شرح منلا مسكين

معين الدين محمد بن عبد الله الهروي

المتوفى ٩٥٤ هـ

على

كنز الدقائق

في فروع الحنفية

لحافظ الدين أبي البركات النسفي

المتوفى سنة ٧١٠ هـ

اعتنى به وضبطه وصححه

محمود عمر الدمياطي

١ - ٢

دار الكتب العلمية
DKI
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

الكتاب: شرح منلا مسكين
على كنز الدقائق
التصنيف : فقه حنفي
المؤلف : معين الدين الهروي (منلا مسكين)
المحقق : محمود عمر الدمياطي
الناشر : دار الكتب العلميـة - بيروت
عدد الصفحات: 616 (جزءان بمجلد واحد)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى

Title : Šarḥ Manlā Miskīn
ʿalā "Kanz al-daqā'iq"
classification: *Hanafit jurisprudence*
Author : Muʿīn al-Dīn al-Harawi
Editor : Maḥmūd ʿUmar al-Dimyāṭi
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 616
Year : *2008*
Printed in : Lebanon
Edition : *1st*

DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

Aramoun, al-Quebbah,
Immbl. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
B.P: 11-9424 Beyrouth-liban,
Riyad al-Soloh Beyrouth 1107 2290

10 13
ISBN 2-7451-6041-9
ISBN 978-2-7451-6041-6
9 782745 160416

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فهذا شرح العلاّمة منلا مسكين على «كنز الدقائق» في فروع الحنفية للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي.

وكتاب «كنز الدقائق» لخّص فيه مؤلفه النسفي كتابه «الوافي في الفروع» بذكر ما عمّ وقوعه حاوياً لمسائل الفتاوى والواقعات. وجعل الحاء علامة لأبي حنيفة، والسين لأبي يوسف، والميم لمحمد، والزاي لزفر، والفاء للشافعي، والكاف لمالك، والواو لرواية أصحابنا، وزيادة الطاء للإطلاقات.

ولكتاب «كنز الدقائق» شروح كثيرة غير شرح منلا مسكين الذي نضعه عزيزي القارىء بين يديك[1].

وفيما يلي ترجمتان مختصرتان للإمام النسفي وللعلاّمة منلا مسكين.

ترجمة الإمام النسفي
صاحب «كنز الدقائق»[2]

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسّر. من أهل إيذج (من كور أصبهان)، ووفاته بها سنة 710 هـ.

---

(1) ينظر شروح «كنز الدقائق» في كشف الظنون (ص 1515، 1516، 1517).
(2) انظر الأعلام للزركلي (4\67، 68).

نسبته إلى «نسف» ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند.

له مصنّفات جليلة، منها: «مدارك التنزيل» في تفسير القرآن، و«كنز الدقائق» وهو الكتاب الذي بين أيدينا، و«المنار» في أصول الفقه، و«كشف الأسرار» شرح المنار، و«الوافي» في الفروع، و«الكافي» في شرح الوافي، و«المصفى» في شرح منظومة أبي حفص النسفي، في الخلاف، و«عمدة العقائد».

ترجمة صاحب الشرح(1)

هو معين الدين محمد بن عبد الله القراهي الهروي، الفقيه الحنفي الشهير بمنلا مسكين، المتوفى سنة 954 هـ.

من مصنّفاته: «شرح كنز الدقائق» وهو الكتاب الذي بين أيدينا، و«بحر الدرر» في التفسير، و«تاريخ موسوي»، و«روضة الجنة» في تاريخ هراة، و«روضة الواعظين في أحاديث سيّد المرسلين»، و«معارج النبوة في مدارج الفتوّة»

(1) انظر «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي (2\242).

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد) هو الوصف بالجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل، واللام للجنس. والمراد مطلق المسمى من غير أن يتعرض للقيد لا أن يعتبر فيه عدم القيد، وهي تفيد الاستغراق بحسب المقام، واللام للاختصاص في **(لله)** أي جنس الحمد مختص بالذات المستجمع لجميع الصفات المستحق لجميع المحامد **(الذي أعز العلم)** أي: علم الشرائع والأحكام إذ هو المناسب لهذا المقام، واللام للعهد أو للجنس المحمول على أكمل الأفراد بحسب كثرة الاحتياج إليه في دار الابتلاء وتخصيصه بالذكر براعة استهلال، **(في الأعصار)** جمع العصر، وهو الدهر. **(وأعلى حزبه)** في الأساس: الحزب الطائفة، **(والأنصار)** أي: أنصار العلم، واللام للعهد ولا حاجة إلى جعله بدل المضاف إليه. والأنصار جمع ناصر على غير قياس، وفي بعض النسخ: في الأمصار.

(والصلاة) في الأصل اسم من التصلية، ثم استعمل بمعنى الدعاء إلى الخير، وهو من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء، وهو لمعنى مشترك لا أنه اسم مشترك. **(على رسوله)** أي: على المرسل، واشتهر استعماله لمن له كتاب من النبيِّين، والنبيّ أعم، ولذا لم يقل: على نبيّه، مع أن الأمر بالصلاة ورد بلفظ النبي عليه الصلاة والسلام، **(المختص بهذا الفضل العظيم)** أي: فضل العلم، أراد بالاختصاص الانفراد، والباء داخلة على المقصور. أي: الفضل العظيم مقصور عليه لا يتجاوزه إلى الأنبياء وما كان للأنبياء من الأحكام قد انتسخ بوفاتهم وقد أمن ما كان لنبيّنا عليه الصلاة والسلام من النسخ. وقوله: (في الأعصار) إشارة إليه، فكأنه استغنى بوصف العظيم عن إيراد عطف البيان للرسول حيث لم يقل: على رسوله محمد. **(وعلى آله)** وهو في الأصل: الأهل، إلاّ أنه اختص استعماله في الأشراف وأولي الخطر، **(الذين فازوا)** وظفروا **(منه)** أي: من الفضل أو من الرسول **(بحظ)** أي نصيب **(جسيم)** أي عظيم.

(قال العبد الضعيف الفقير إلى الله الودود، أبو البركات) كنية الشيخ المتبرَّك به الملقَّب بحافظ الدين، المسمى بعبد الله، والبركة النماء والزيادة، وأبو البركات ملابسها **(عبد الله)** عطف بيان **(ابن أحمد)** صفة عبد الله وهي أبداً في مثل هذه المواضع تقع صفة لما قبله مضافاً إلى ما بعده، **(ابن محمود النسفي)** والنسبة في مثل هذه المواضع أيضاً تقع صفة للمتقدم، **(غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه)** قدَّم نفسه في الغفران وأخَّرها في الإحسان، والتأخير هو الأصل، والتقديم لغرض استجابة دعاء المغفور له.

(لما رأيت الهمم) جمع همة، وهي الأمر الداعي إلى الفلاح **(مائلة لي)** المصنفات **(المختصرات والطباع)** في الصحاح: أن الطبع السجيَّة التي جُبل عليها الإنسان، وجمعها الطباع، **(راغبة)** معرضة **(عن)** المصنفات **(المطولات، أردت أن ألخص الوافي)** والتلخيص: تبيين المقصود والمراد، ويستعمل كثيراً في الاختصار لأنه حذف الزوائد والاكتفاء

بالمقاصد. **(بذكر)** بملابسة ذكر **(ما عمَّ وقوعه وكثُر وجوده لتكثر فائدته)** وهو اسم ما استفدته من فاد له يفيد، أي ثبت **(وتتوفر عائدته)** وفر حقه أوفاه وأعطاه على التمام، والعائدة من عاد فلان بمعروفه وهو اسم للمنفعة العائدة، والتوفر لإنبائه عن التمام والكمال أشرف من التكثر، كما أن العائدة لإنبائها عن عود الانتفاع، لما أن العود أحمد وأشرف من الفائدة فاقترن كل بقرينته اللائقة، وقدم تكثُّر الفائدة على توفر العائدة للترقي من الأدنى إلى الأعلى.

(فشرعت فيه) أي أردت فشرعت في التلخيص أو فيما عمَّ **(بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل وأفاضل الأعيان الذين هم بمنزلة الإنسان للعين والعين للإنسان)** هما جمع عين وأفضل، والإضافة بمعنى اللام، أي مختار للأفاضل ومختار للأعيان.

فإن قيل: كيف يستقيم وصف طائفة بأنها مختار جميع الأفاضل ثم وصفها بأنها مختار جميع الأعيان لما فيه من تفضيل الشيء على نفسه؟ قلت: ليس معنى أفاضل الأعيان أنها أفاضل كل واحد ممن اتصف بالعين، وليس معنى أفاضل الرجال أنها فاضل كل من اتصف بالرجولية وإلاَّ لا يستقيم في الإضافة بمعنى الزيادة على من أضيف إليه أن يكون المضاف جزء المضاف إليه لما ذكر، بل المراد أنه أفضل المجموع على الجميع. وحاصل معناه: أفضل من باقي الرجال، صرح بذلك الرضي في شرحه، فيصح وصف طائفة بأنها بعض أعيان الأفاضل، ثم وصفها بأنها بعض أفاضل جميع الأعيان، أي بعض باقي الأعيان، فرجع المعنى إلى الاتصاف بأنها المختار، ثم الاتصاف بأنها مختار المختار كإنسان عين الإنسان، فإنه مختار المختار من بدن الإنسان.

(مع ما بي من العوائق) أي شرعت مع ما التصق بي من الحوادث المانعة **(وسميته بكنز الدقائق)** عطف على فشرعت **(وهو وإن خلا عن)** المسائل **(العويصات)** يقال: أعوصت في منطقك إذا جئت بالعويص أي الصَعب، **(و)**المسائل **(المعضلات)** جمع المعضلة من أعضل الأمر إذا اشتد **(فقد تحلى)** أي لم يخل عن العويصات وإن خلا فقد تحلى، فعلى هذا تكون الفاء للجزاء وتكون الواو للعطف، وإن على أصله للشرط إلاَّ أنها في استعمالها الشائع في مثل هذه المواضع لمجرّد التأكيد. والمعنى: وإن تحقق وتقرر أنه خلا عن العويصات، وإن خرجت عن إفادة معنى الشرط فتجعل للوصل وتجعل الواو للحال مع التكلُّف في ذي الحال، وأيضاً الفاء لا تدخل في خبر المبتدأ إلاَّ في الموصول بالفعل أو الظرف أو النكرة الموصوفة بهما.

(بمسائل الفتاوى) جمع الفتوى، استعمل استعمال أسماء الأجناس المفردة **(والواقعات)** أي المسائل الواقعة، وهي جمع واقعة، وهي صفة غلبت عليها الاسمية فيجوز أن لا يقدر له الموصوف. وأراد بمسائل الواقعات ما ذكر في آخر الكتاب في مسائل شتى، وهي المسائل التي لم يذكر في الوافي. **(معلماً)** حال من الضمير المستكن في تحلى **(بتلك العلامات)** تلك إشارة إلى علامات الوافي، وهي: (الحاء) لأبي حنيفة، و(السين) لأبي يوسف، و(الميم) لمحمد، و(الزاي) لزفر، و(الكاف) لمالك، و(الفاء) للشافعي المأخوذة من أسامي الأئمة، و(الواو) علامة رواية عن أصحابنا أو قياس مرجوح. **(وزيادة الطاء للإطلاقات والله الموفّق)** أي جاعل الأسباب موافقة **(للإتمام والميسِّر للاختتام)**.

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

آثر المفرد على الجمع لكونه أخصر وأشمل عند البعض، وإنما قدَّم الطهارة لأنها شرط الصلاة، والشرط مقدَّم على المشروط. ثم اختص الطهارة بالبداءة من بين سائر الشروط لأنها أهم من غيرها لأنها لا تسقط بعذر من الأعذار غالباً.

(**فرض الوضوء**) أي فرض للوضوء أو مفروضه، والفرض في اللغة: التقدير، وفي الشرع: عبارة عن حكم مقدّر لا يحتمل زيادة ولا نقصاناً لأنه ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه. والوضوء في اللغة: النظافة، وفي الشرع: نظافة محل مخصوص، وهو الأعضاء الأربعة على الوجه المخصوص الذي بيَّنه الشارع.

(**غسل وجهه**) أي وجه المتوضي بدلالة لفظ الوضوء عليه (**وهو من قِصاص شعره**) وفيه ثلاث لغات: فتح القاف وضمها وكسرها والضم أعلى، كذا في الصحاح، وهو منتهى منبته من مقدم الرأس (**إلى أسفل ذقنه**) هذا قبل نبات اللحية، أما بعده فيسقط غسل ما تحته، (**وإلى شحمتي الأذن**) مطلقاً سواء كان بعد النبات أو قبله. وعند أبي يوسف رحمه الله: يسقط غسل ما بين العذار والأذن بعد النبات.

(**ويديه بمرفقيه**) المرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وفيه العكس، لغة أي فرض الوضوء غسل يديه مع مرفقيه خلافاً لزفر. (**ورجليه بكعبيه**) أي مع كعبيه خلافاً لزفر. والمراد بالكعب ها هنا: العظم الناتىء أي المرتفع لا كما رواه هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لأن الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح لأنهم ذكروا أن هذا سهو من هشام ولم يرد محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة، وإنما أراد في المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع خفيه أسفل من كعبيه.

(و) فرض الوضوء (**مسح ربع رأسه**) عندنا مطلقاً سواء كان من المقدم أو من

المؤخر أو من الجانب الأيمن أو الأيسر. وفي رواية: مقدار ثلاث أصابع من صغار أصابع اليد وهو الصحيح. ويعتبر ذلك القدر طولاً أو عرضاً، كذا في الحواشي نقلاً عن الشرح. وقال الشافعي: أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، وقال مالك: يمسح كله. **(و)** مسح ربع **(لحيته)** كما في الرأس. وقال أبو يوسف: يمسح كلها. وعنه لا يمسح شيئاً منها، وإيصال الماء إلى ما يسترسل من الشعر عن الذقن لا يجب خلافاً للشافعي. وذكر في شرح الجامع الصغير لقاضيخان: أن في أشهر الروايتين عن أبي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض، وهو الأصح المختار، نص عليه قاضيخان في شرحه للجامع الصغير.

(وسنته) أي: سنّة الوضوء **(غسل يديه)** ثلاثاً **(إلى رسغيه ابتداء)** أي في ابتداء الوضوء لكن ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وعن الفرض، كالتسمية والمنقول فيه: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، يعني: كما أن التسمية سنّة في ابتداء الوضوء كذا غسل يديه إلى رسغيه. وفي المحيط: وفي كون التسمية في ابتداء الوضوء سنّة كلام، ففي ظاهر الرواية ما يدل على أنها أدب، وفي الهداية: الأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنّة، ثم قيل: إنه يسمي قبل الاستنجاء، وقيل بعده، والأصح أنه يسمي مرتين قبل الاستنجاء وبعده.

وكيفيته: أنه يأخذ الإناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثاً ثم يعكس كذلك، وكذا إن كان كبيراً كالحب ومعه إناء صغير وألاّ يُدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى تطهر، ثم يدخل اليمنى في الإناء ويغسل اليسرى، وهذا إذا لم يكن بيده نجاسة، فإن كانت فإزالتها على وجه لا ينجس الإناء فرض.

(و) سنّته **(السواك)** أي: استعماله، ويكون من شجر مر وغلظه مثل غلظ الخنصر وطوله مقدار شبر ولا تقوم الأصابع مقامه حال وجوده، فإذا فقد يعالج بالأصابع، وأما وقته، ففي كتاب البيهقي: أن السواك سنّة قبل الوضوء. وفي التحفة: أنه حال المضمضة، كذا في شرح الهداية للسيد.

(و) سنته **(غسل فمه)** ثلاثاً **(و)** غسل داخل **(أنفه)** ثلاثاً **(بمياه)** جديدة. قوله: بمياه، متعلق بالفم والأنف. وقال الشافعي: يأخذ كفاً من الماء يتمضمض ببعضها ويستنشق بالبعض الآخر ثم يفعل ثانياً وثالثاً كذلك ثم حد المضمضة استيعاب الماء

جميع الفم والمبالغة فيه أن يصل الماء إلى رأس حلقه، وحد الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن، والمبالغة فيه أن يجاوز المارن، كذا في الخلاصة. (و) سنَّته **(تخليل لحيته وأصابعه)** من جهة الأسفل مطلقاً، أي أصابع يديه ورجليه، وقيل: تخليل أصابع الرجل، وقيل: تخليل اللحية سنَّة عند أبي يوسف وجائز عندهما، أي لو فعل لا يبدع أي لا يُنسب إلى البدعة. ثم طريق التخليل: أن يخلِّل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى، كذا في القنية.

(و) سنته **(تثليث الغسل ونيَّته)** أي نيَّة رفع الحدث أو إباحة الصلاة، وقال الشافعي: نيَّته فرض (و) سنَّته **(مسح كل رأسه مرة)** واحدة على سبيل الاستيعاب. وقال الشافعي: يمسح ثلاثاً يأخذ لكل مرة ماء وهو رواية عن أبي حنيفة. وكيفيته: أن يبلّ كفيه وأصابع يديه ويضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والإبهامين ويجافي الكفين ويمرهما إلى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بباطن الكفين. (و) سنَّته مسح **(أذنيه بمائه)** أي بماء الرأس، وقال الشافعي: سنَّته أن يمسح ثلاثاً ولكن بماء جديد، وعندنا الجديد حسن. وكيفيته: أن يمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحاً ببلل لم يصر مستعملاً، وإدخال الأصابع في صماخ الأذنين أدب وليس سنَّة كذا في المحيط.

(و) سنَّته **(الترتيب المنصوص)** أي كما ذكر في النص وهو أن يبدأ أولاً بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم برجليه. وقال الشافعي: الترتيب فرض (و) سنَّته **(الولاء)** أي: الموالاة وهي أن يغسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول. وقال مالك: الولاء فرض **(ومستحبه)** أي مستحب الوضوء **(التيامن)** أي بداءته بالميامن (و)مستحبه **(مسح رقبته)** بظاهر اليدين لأن بلله لم يصر مستعملاً. اعلم أنه لم يذكر محمد مسح الرقبة في الأصل، والمختار أنه مستحب. وفي المحيط كان الفقيه أبو جعفر يقول أنه سنَّة، وبه أخذ أكثر العلماء. وفي الخلاصة: الصحيح أنه أدب ومسح الحلقوم بدعة.

(وينقصه خروج نجس) بالفتح **(منه)** أي من المتوضي مطلقاً سواء خرج من السبيلين أو غيرهما وقيد السيلان شرط عندنا خلافاً لزفر سواء كان الخارج معتاداً كالدم والقيح والصديد أو غير معتاد كدم الاستحاضة. وعند الشافعي: الخارج من

غير السبيلين لا ينقضه، وعند مالك غير المعتاد لا ينقضه. قوله: (خروج نجس) ليس بمجرى على عمومه إذ الريح الخارج من القبل أو الذكر ليس بناقض على الصحيح لأن الخارج اختلاج. وذكر عن محمد في رواية الأصل: أنه حدث (و) ينقضه (**قيء ملأ فاه**) أي: ملأ فم المتوضي وهو أن يكون بحيث لو لم يتكلف لخرج منه. وقال الشافعي رحمه الله: القيء لا ينقض أصلاً. وقال زفر: لا يشترط فيه ملء الفم، (**ولو**) كان القيء (**مرة أو علقاً**) أي دماً غليظاً (**أو طعاماً أو ماء**) مطلقاً سواء قاء من ساعته أو بعد ساعته. وقال الحسن: لا ينقض إذا قاء من ساعته (**لا بلغماً**) عطف على مرة، أي لا ينقضه مطلقاً سواء علا من جوفه أو نزل من رأسه، وسواء ملأ الفم أو لا. وقال أبو يوسف: ينقض إن ارتقى من جوفه ملء الفم.

(**أو دماً غلب عليه البزاق**) عطف على بلغماً، أي لا ينقضه إذا لم يخرج بقوة نفسه وإن خرج بقوة نفسه ينقضه ولو كان مغلوباً، . وقال محمد: ملء الفم شرط وإن بزق فخرج في بزاقه دم فإن غلبه البزاق لا ينقض وإن غلب الدم ينقض. أما إذا استويا فينقض احتياطاً وكذا الحكم فيما إذا خرج من أسنانه دم مخلوط بالبزاق، ذكره الزاهد العتابي في جوامع الفقه.

(**والسبب**) أي سبب القيء (**يجمع متفرقه**) يعني إذا كان القيء متفرقاً ولو جمع يصير ملء الفم يجمع إن اتحد السبب وهو الغثيان مثلاً، فإن قاء ثانياً وثالثاً قبل سكون النفس من الغثيان الأول كان السبب متحداً فيجمع، وإن قاء بعده وكان مختلفاً فلا يجمع، وهذا قول محمد. وقال أبو يوسف: يجمع إن اتحد المجلس سواء كان السبب مختلفاً أو لا، والأصح قول محمد رحمه الله تعالى.

(**و**) ينقضه (**نوم مضطجع**) الاضطجاع وضع الجنب على الأرض، يقال: ضجع الرجل أي وضع جنبه بالأرض، واضطجع مثله، كذا في المغرب والصحاح. (**ومتورِّك**) التورُّك هو الإتكاء على إحدى وركيه وهما فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المغرب. أما لو كان بدونهما بأن نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط فهو عفو على ما هو المختار. وقال الشافعي: النوم ينقض إلاّ النوم قاعداً ممكّناً مقعدته من الأرض. وقال مالك: إن طال النوم قاعداً نقض، كذا في شرح نظم الوافي.

(**و**) ينقضه (**إغماء**) وهو الغشي (**وجنون**) وهو زوال العقل (**وسكر**) وفي

المحيط ذكر بعض المشايخ في شرح المبسوط أن حد السكران ها هنا ما هو حد السكران في باب الحد، وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته فإنه قال: إن كان لا يعرف الرجل من المرأة ينقض وضوءه، وهذا الحد ليس بلازم بل إذا دخل في مشيته تحوُّل فهو سكر ينتقض به وضوءه، كذا قال شمس الأئمة الحلواني وهو الصحيح.

(و) ينقضه (**قهقهة مصلٍ بالغ**) يعني ينتقض بصدور القهقهة من مصلٍ بالغ في الصلاة. وقال الشافعي: لا ينقضه، وهو القياس لأنه ليس بخارج من السبيلين وإنما قيد ببالغ لأنها إنما صارت حدثاً لكونها جناية فاحشة في حال المناجاة مع الله تعالى، وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس، ولهذا لا تكون قهقهة النائم في الصلاة حدثاً في الصحيح لسقوط معنى الجناية بالنوم وإنما لم يحترز عن قهقهة النائم للندرة. قال شداد بن أوس: إذا نام في صلاته قائماً أو ساجداً ثم قهقه قال أبو حنيفة: تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه، هكذا أفتى الفقيه عبد الواحد. وقال الحاكم أبو محمد الكوفي: فسدت صلاته ووضوءه جميعاً، وبه أخذ عامة المتأخرين. والقهقهة لا تبطل طهارة الاغتسال في الصحيح، والمراد بالصلاة هي ذات الركوع والسجود لأنها لا تكون حدثاً في صلاة الجنازة وكذا في سجدة التلاوة ولكن تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، وقيد بالقهقهة وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه احترازاً عن الضحك وهو ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، فإنه يبطل الصلاة لا الطهارة. وعن التبسُّم، وهو ما لا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه فإنه لا يبطلهما.

(و) ينقضه (**مباشرة فاحشة**) وهي أن يباشرها متجرِّدين، وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها عندهما وعند محمد لا تنقض (**لا خروج دودة من جرح**) عطف على خروج نجس، أي لا ينقضه خروج دودة من جرح، وكذلك إذا خرج عرق المدني وهو الذي يقال له بالفارسية: رشته، لا ينقض وكذلك لحم يسقط منه لا ينقض. وفي الذخيرة: إذا كان الماء يسيل من الجرح ينقض الوضوء وإنما قيد الخروج من جرح لأنه لو خرج من الدبر ينقض. (و) لا ينقض (**مس ذكر**) مطلقاً سواء كان بظاهر الكف أو بباطنه (و) مس (**امرأة**) مطلقاً سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وسواء كان مس بشرتها أو غيرها. وقال الشافعي: إن مس الذكر بباطن الكف أو مس بشرة المرأة ينقض. وقال مالك: تشترط الشهوة.

(وفرض الغسل غسل فمه وأنفه) أي المضمضة والاستنشاق خلافاً للشافعي، فإنهما عنده سنّة **(و)** غسل **(بدنه لا دلكه)** أي لا دلك البدن في الاغتسال، وقال مالك: الدلك في الغسل شرط، وهي رواية الأمالي عن أبي يوسف ذكره في المحيط. **(و)** لا **(إدخال الماء داخل الجلدة للأقلف)** وهو الأغلف الذي لم يختن مطلقاً سواء كان جنباً أو لا. وعن أبي حنيفة: أنه إذا أجنب وجب عليه غسل ما وراء الجلدة، كذا في الذخيرة.

(وسنته) أي سنّة الغسل **(أن يغسل يديه)** ابتداء إلى رسغيه **(وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ)** أي الوضوء المعهود في الشرع، وهو الوضوء للصلاة سوى غسل رجليه فإنه يؤخر غسلهما إلى وقت الفراغ من إفاضة الماء، وهذا إذا كان قدماه في مستنقع الماء، وإن كانتا على لوح أو حجر فلا، **(ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً)** فإنه من السنن. وكيفيته: أن يبدأ بمنكبه الأيمن فيفيض الماء عليه ثلاثاً ثم بمنكبه الأيسر كذلك، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده كذلك.

(ولا تنقض) المرأة **(ضفيرة إن بلّ أصلها)** الضفيرة: الذؤابة من الضفر وهو فتل الشعر، أي لو بلّت المرأة في الاغتسال أصل شعرها لم يجب عليها نقض ضفيرتها ولا يجب عليها بل ذوائبها وهو الصحيح. وعن أبي حنيفة أنها تبل ذوائبها ثلاثاً مع كل بلة عصرة. وقيد بقوله: إن بلّ أصلها لأنه إن لم يُبل أصلها يجب النقض عليها، وذكر المرأة لأن الرجل إذا ضفر شعر رأسه كالعلوي والتركي يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر احتياطاً. وفي الذخيرة قال الفقيه أبو جعفر: لو كانت المرأة منقوضة الشعر يجب إيصاله إلى أثنائه احتياطاً.

(وفرض) الغسل **(عند)** خروج **(مني ذي دفق و)** ذي **(شهوة)**، وإنما قال: عند مني، ولم يقل بمني، لأن سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة ما لا يحل مع الجنابة. وقال الشافعي: الشهوة ليست بشرط حتى لو حمل شيئاً فسبقه مني يجب الغسل عنده **(عند انفصاله)** متعلق بقوله: دفق وشهوة، أي فرض الغسل عند خروج مني بصفة الدفق والشهوة عند انفصال المني عن محله عندهما، وعند أبي يوسف يعتبر ظهوره على وجه الشهوة أيضاً كما يعتبر انفصاله، وفائدته تظهر فيما إذا استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة أمسك ذكره حتى سكنت أو احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه أو اغتسل قبل أن يبول، ثم سال منه بقية

المني يجب الغسل عندهما خلافاً لأبي يوسف، ولو بال فاغتسل أو نام فاغتسل فخرج منه بقية المني لا يجب الغسل إجماعاً.

(وتواري حشفة) أي فرض الغسل عند غيبوبته ما فوق الختان **(في قبل أو دبر عليهما)** أي الفاعل والمفعول وإن لم ينزل، أما غيبوبة الحشفة في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل. وذكر الإسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل أنزل أو لم ينزل، وإنما قيد بالقبل والدبر لأنه لو جامع امرأته فيما دونهما كالسرة والفخذ فتوارت الحشفة لم يجب الغسل ما لم ينزل. **(و)** فرض الغسل عند انقطاع **(حيض ونفاس)** على حذف المضاف **(لا مذي)** عطف على مني، أي لا يغتسل عند خروج المذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة والملامسة **(و)** لا **(ودي)** وهو بول غليظ أبيض يعقب الرقيق منه **(و)** لا عند **(احتلام بلا بلل)** مطلقاً سواء كان رجلاً أو امرأة. وقال محمد: عليها الغسل احتياطاً، وبه كان يفتي بعض المشايخ.

وأما الحالمة إذا تذكرت لذّة الإنزال يجب الغسل من غير بلل. وأما من استيقظ فوجد في فراشه أو فخذه بللاً وهو يتذكر الاحتلام وتيقن أنه مني أو مذي أو شك فعليه الغسل، أما إذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن أنه مني أو شك فكذلك وإن تيقن أنه مذي أو ودي فلا غسل عليه، وإذا استيقظ فوجد في إحليله بللاً ولم يتذكر حلماً إن كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغسل هذا إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجعاً وتيقن أنه مني فعليه الغسل، كذا في المحيط والذخيرة. وهذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون. ولو أفاق السكران فوجد منياً فعليه الغسل وإن وجد مذياً فلا غسل عليه وكذا المغمي عليه، وإن استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منياً على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطاً. وقال بعضهم: إن كان المني طويلاً أو أبيض فعلى الرجل، وإن كان مدوراً أو أصفر فعلى المرأة.

(وسن للجمعة) أي سنّ الغسل لأجل الجمعة **(والعيدين والإحرام وعرفة)** وقيل: هذه الأربعة مستحبة. وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسناً في الأصل، وقال مالك: هو واجب. ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف وهو الصحيح، وعند الحسن بن زياد ليوم الجمعة. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا اغتسل

يوم الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة عند أبي يوسف لا يكون مقيماً للسنّة وعندنا الحسن يكون مقيماً **(ووجب)** الغسل على المسلمين **(للميت)** لقوله عليه السلام: «للمسلم على المسلم ستة حقوق منها أن يغسله بعد موته»، وقيل سنّة مؤكدة. وفي الوافي: والغسل بعد الموت فرض.

(ولمن أسلم) حال كونه **(جنباً)** أي وجب الغسل إذا أجنب الكافر ثم أسلم، وفي التركيب تسامح. وزعم من قال بأن الجنابة في حق الكافر لا توجب الاغتسال بعد الإسلام لأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع غير سديد لأنه لو سلم أنهم غير مخاطبين بها فالاغتسال لا يجب بالجنابة ليقال أنهم وقت وجوب الاغتسال غير مخاطبين بالشرائع، وإنما وجوبه بإرادة الصلاة أو نحوها، وهو عند إرادة الصلاة جنب مسلم ولأن صفة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الإسلام كإنشائها ولهذا قلنا: أنه لو انقطع دم الحيض قبل أن تسلم ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال لأنه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه، فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الإسلام لا حقيقة ولا حكماً فلا يلزمها الاغتسال، كذا في المحيط.

(والأندب) أي إن أسلم ولم يكن جنباً فالغسل مندوب **(ويتوضأ بماء السماء وبماء العين والبحر، وإن غير طاهر أحد أوصافه)** وهو اللون والطعم والرائحة، يعني يجوز التوضي به وإن غيره طاهر مطلقاً سواء كان من جنس الأرض أو لم يكن. وقال الشافعي: إن كان المغيّر من جنس الأرض يجوز التوضي به، وإن لم يكن منه فلا يجوز. وإنما قال: أحد أوصافه، لأنه لو غيّر الاثنين أو الثلاثة لا يجوز وإن كان المغيّر شيئاً طاهراً لكن المنقول عن الأساتذة أنه يجوز حتى أن أوراق الشجر وقت الخريف تقع في الحياض فيتغيّر ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم إنهم يتوضئون منها من غير نكير، كذا في النهاية.

(أو أنتن) أي يتوضأ وإن أنتن **(بالمكث)** وقيل ليس بطاهر **(لا بماء)** عطف على قوله: بماء السماء، يعني لا يتوضأ بماء **(تغيّر بكثرة الأوراق)** أي بوقوع الأوراق الكثيرة لأنه تتغيّر أوصافه وإن جوّزه الأساتذة كما ذكرت آنفاً. **(أو بالطبخ)** أي لا يتوضأ بما تغيّر بسبب الطبخ بخلط طاهر كالمرق والباقلاء وإنما يمتنع الوضوء بالمطبوخ إذا لم يكن مقصوداً للغرض المطلوب من الوضوء وهي التنظيف كالأشنان والصابون إذا طبخا بالماء إلاّ إذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط **(أو**

اعتصر) عطف على قوله تغيّر، أي لا يتوضأ بماء اعتصر **(من شجر)** كالريباس **(أو ثمر)** كالعنب، وفي ذكر العصر إشارة إلى أن ما يخرج من الشجر بلا عصر كماء يسيل من الكرم يجوز به الوضوء، وهو قول بعض المشايخ. وفي المحيط: أنه لا يتوضأ به. **(أو غلب عليه غيره)** أي لا يجوز الوضوء بما غلب عليه غير الماء مثل الزعفران، وعند الشافعي: لا يجوز سواء كان غيره مما ليس من جنس الأرض غالباً أو مغلوباً، **(أجزاء)** أي من جهة الأجزاء وهي احتراز عن الغلبة لوناً، وهو قول محمد.

(و) لا يتوضأ **(بماء دائم)** ساكن وقع **(فيه نجس)** مطلقاً سواء تغيّر أحد أوصافه أو لا، والنجس بفتح الجيم عين النجاسة، وبكسرها ما لا يكون طاهراً، هذا في اصطلاح الفقهاء. أما في اللغة فيقال: نجس ينجس فهو نجس ونجس، والمراد ها هنا الأول. **(إن لم يكن عشراً في عشر)** أي عشرة أذرع في عشرة أذرع. وقال الشافعي: يجوز إن كان قلتين وهما خمسمائة رطل، وقال مالك: يتوضأ به ما لم يتغير أحد أوصافه. **(وإلاً)** أي وإن لم يكن كذلك، يعني إن كان عشراً في عشر **(فهو كالجاري)** وقدر عامة المشايخ العشر في العشر في الماء الدائم بذراع المساحة، وقيل بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس لأنه أقصر من ذراع المساحة لأن ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل مشتة أصبع قائمة، وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشتة أصبع قائمة، كذا ذكر في النهاية. وقيل: سبع مشتات بأصبع قائمة في المرة السابعة والأصح أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، والصحيح في العمق أن يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف، وقدّره البعض بأربعة أصابع مفتوحة، ثم هذا إذا كان الحوض مربعاً فإن كان مدوّراً قيل: يعتبر أن يكون حول الماء ثمانية وأربعون ذراعاً، وقيل ستة وثلاثون ذراعاً وهو الصحيح، وهو مبرهن عليه عند الحساب، كذا في الذخيرة.

(وهو) أي الماء الجاري **(ما يذهب بتبنة)** والباء للتعدية، وقيل: الجاري ما لا يتكرر استعماله **(فيتوضأ منه)** أي من ماء جار تحقيقاً أو تقديراً **(إن لم ير أثره)** أي أثر النجاسة بعد وقوعها فيه **(وهو طعم أو لون أو ريح)** ثم إذا لم يتنجس كله، هل يتنجس موضع الوقوع، فإن كانت مرئية تنجس وإلا فلا، وعند عامة مشايخ العراق: يتنجس فيهما.

(وموت ما لا دم له فيه) أي موت حيوان ليس له دم سائل في الماء الدائم القليل **(كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع)** مطلقاً ونحوها مما يحرم أكله من سواكن الماء كالكلب المائي **(والسرطان لا ينجسه)** خلافاً للشافعي في غير السمك، أما إذا مات في غير الماء مثل الضفادع وما يحرم أكله من سواكن الماء فلا يحكم بفساد غير الماء وتنجسه وهو الأصح، وقيل: يفسده، والضفدع البري والبحري سواء، وقيل البري يفسده لا البحري.

(والماء المستعمل لقربة) بأن يتوضأ ناوياً تجديد الوضوء **(أو رفع حدث)** بأن يتوضأ محدث متبرداً، وعند محمد: لا يكون مستعملاً إلاّ بإقامة القربة، كذا في الكافي. **(إذا استقر)** ظرف المستعمل **(في مكان)** وفي الكافي: إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زال عن البدن. وقيل: الاجتماع في مكان شرط. **(طاهر لا مطهر)** بالرفع على أنه خبر الماء. وقال الحسن: نجس نجاسة غليظة وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً. وقال أبو يوسف: وهو رواية عن أبي حنيفة نجس نجاسة خفيفة. وقال محمد وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى: طاهر لا مطهر مطلقاً سواء كان المستعمل متوضأ أم لا. وقال مالك وهو أحد قولي الشافعي: أنه طاهر مطهر مطلقاً. وقال زفر وهو أحد قولي الشافعي: إن كان المستعمل متوضأ فطاهر مطهر وإلاّ فطاهر غير مطهر.

(ومسألة البئر) أي ضابط حكمها أو جوابها **(حجط)** صورتها جنب انغمس في البئر للدلو ولا نجاسة على بدنه، ثم الجيم من النجاسة، أي عند أبي حنيفة كلاهما نجسان والحاء من الحال، أي كلاهما على حالهما عند أبي يوسف، والطاء من الطاهر أي كلاهما طاهران عند محمد، فرتّب حروفه على ترتيب الأئمة، فالحرف الأول للإمام الأول، والحرف الثاني للثاني، والثالث للثالث.

(وكل إهاب) هو اسم جلد غير مدبوغ **(دبغ فقد طَهُرَ)** والدباغ ما يمنع من النتن والفساد ولو تشميساً أو تتريباً، وعند الشافعي يشترط التشثيث ونحوه، وعنده أيضاً جلد الكلب لا يطهر بالدباغة وهو قول الحسن بن زياد كذا قيل، لكن ليس في تخصيص الكلب فائدة لأن عنده كل ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة. كذا في النهاية. وقال مالك: جلد الميتة لا يطهر بالدباغة **(إلاّ جلد الخنزير والآدمي)** فإنه لا يطهر بها الثاني لكرامته، والأول لنجاسة عينه وكذا إذا ذبح أهل التسمية ما يقبل

التطهير ثم الصحيح أن لحمه بعد الذبح يكون نجساً كذا في الأسرار. وذكر في الهداية: أنه يطهر بعد الذبح لحمه وإن لم يكن مأكولاً، وهو اختيار بعض المشايخ. وقال الشافعي: الجلد لا يطهر بالذكاة. **(وشعر الإنسان)** مطلقاً سواء كان كثيراً أو لا (و) شعر **(الميتة وعظمها طاهران)** وقال مالك: عظم الميتة نجس، وقال الشافعي رضي الله عنه: شعر الإنسان والميتة وعظمها نجسان. وفي الذخيرة: وفي شعر الآدمي عن محمد روايتان: في رواية نجس وبه أخذ إمام الهدى الشيخ أبو منصور، وفي رواية طاهر وبه أخذ الفقيه أبو جعفر وأبو القاسم الصفار، وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي في كتابه. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن شعر الإنسان إن كان بحيث لو بسط كان أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته.

(وتنزح البئر) إن أمكن إطلاق اسم المحل على الحال للمبالغة في إخراج جميع الماء **(بوقوع نجس)** كالغائط والبول مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً. وقال زفر: لا ينجسه ما لم يغلب عليه. وروي عن أبي يوسف ومحمد: أن ماءها في حكم الماء الجاري. **(لا)** أي لا تنزح **(ببعرتي إبل وغنم)** إذا وقع فيه مطلقاً سواء كان رطباً أو يابساً أو صحيحاً أو منكسراً، وكذا الروث والخثي، وقيل: الرطب والمنكسر والروث والخثي مفسد، والقياس أن تنجسها البعرة. والمراد بالبعرة والبعرتين ما لم يبلغ حد الكثرة وهو ما يستكثره الناظر في الصحيح، وقيل: ما يأخذ ثلث وجه الماء، وقيل ربعه، وهذا في المفازة وفي بئر المصر ينجسه القليل أيضاً، أما إذا بعرت الشاة في المحلب بعرة أو بعرتين يرمي البعر ويشرب اللبن إذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون ولا يعفي عن القليل في الإناء. وعن أبي حنيفة: أن الإناء كالبئر في البعرة والبعرتين. (و) لا تنزح بوقوع **(خرء حمام وعصفور)** خلافاً للشافعي وهو القياس.

(وبول ما يؤكل) لحمه **(نجس)** نجاسة خفيفة حتى إذا وقع في البئر يكون الماء نجساً وينزح الماء كله عندهما، وعند محمد طاهر فلا ينزح إلاّ إذا غلب على الماء حتى يخرج من أن يكون طهور **(لا ما لم يكن حدثاً)** عطف على بول، أي ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً عند أبي يوسف وهو الصحيح، وذلك كالقيء القليل والدم البادي غير المتجاوز حتى لو أخذ بقطن وألقاه في الماء القليل لا يفسده. وعند محمد نجس ويفسده، **(ولا يشرب)** بول ما يؤكل لحمه **(أصلاً)** عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد يشرب للتداوي وغيره لطهارته عنده. وعند أبي يوسف

يشرب للتداوي ولا يجوز لغيره ولو أصاب الثوب لا ينجسه. وعند محمد حتى تجوز الصلاة فيه وإن امتلأ الثوب منه، وعلى قولهما ينجس الثوب إلاَّ أنه تجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيراً فاحشاً وهو ربع أدنى ثوب. وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذيل. وعند أبي يوسف شبر في شبر.

(و) ينزح **(عشرون دلواً وسطاً بموت نحو فأرة)** وما قاربها في الجثة كالعصفور والصعوة والسودانية وسام أبرص. الفأر مهموز جمع فأرة، كذا في الصحاح. هذا بعد إخراج الفأرة ونحوها، فلو نزح عشرون دلواً قبل إخراجها لم تطهر ولا تطهر أيضاً ما دام الدلو الأخير في هواها خلافاً لمحمد، وهذا إذا لم ينتفخ أو لم يتفسخ أما إذا انتفخ أو تفسخ فيأتي حكمه، قيل: دلو تلك البئر معتبر، وعن أبي حنيفة: دلو يسع صاعاً ولو نزح بدلو عظيم مرة واحدة مقدار عشرين دلواً جاز، وقال صاحب القدوري: وهو أحب إلي. وقال زفر والحسن: لا يجوز وإنما قيد بالموت لأنه لو خرج ما وقع فيه حياً لا ينجس إلاَّ في الكلب والخنزير وفي غيرهما ينظر إن أصاب فمه الماء وسؤره نجس فالماء نجس، وإن كان سؤره مكروهاً فالماء مكروه، وإن كان مشكوكاً فالماء مشكوك، يتنزح ماء البئر كله وإن لم يصب فمه الماء لا ينزح شيء، وعند أبي يوسف: ينزح عشرون إلى ثلاثين في الفأرة الواحدة وكذلك إلى الأربع، فإن كانت خمساً ينزح أربعون دلواً إلى التسع وإن كانت عشراً فالجميع ينزح، كذا في النهاية نقلاً عن الظهيرية.

(و) ينزح **(أربعون)** دلواً **(بنحو حمامة)** أي بموت نحو حمامة كالدجاجة والسنور، وهذا على طريق الإيجاب، والخمسون على طريق الاستحباب، كذا في الجامع الصغير وهو الأظهر. وقيل: ما بين أربعين إلى ستين (و) ينزح **(كله بنحو شاة)** وما قاربها في الجثة كالآدمي والكلب **(وانتفاخ)** أي ينزح كله بانتفاخ **(حيوان أو تفسُّخه)** فيه مطلقاً، صغر الحيوان أو كبر. وقال محمد: لو وقع ذنب فأرة وتفسخ نزح كله هذا إن أمكن نزحها **(ومائتان لو لم يمكن نزحها)** أي ينزح مائتا دلو من الماء إن كانت معينة، أي جارية، ولا يمكن نزحها. وعند أبي يوسف: يخرج مقدار ما كان فيها من الماء. وطريق معرفته أن تحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلىء أو يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشرة دلاء ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء. وعند محمد: مائتا دلو إلى ثلاثمائة، وعند أبي حنيفة في الجامع الصغير

في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه، وعنه أيضاً: أنه إذا نزح منها مائة دلة يكفي، وقيل: يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، وهذا أشبه بالفقه، كذا في الهداية. **(ونجسه منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها)** يعني إذا وجد في البئر فأرة أو نحوها ولم يدر متى وقعت وقد انتفخت أو انفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها، هذا عند أبي حنيفة وقالا: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال وقوعها في تلك الساعة. **(وإلاّ)** أي وإن لم تكن منتفخة أو متفسخة نجسها **(منذ يوم وليلة)** خلافاً لهما **(والعرق كالسؤر)** أي عرق كل شيء يعتبر بسؤره طهارة ونجاسة وحرمة وكراهة، ولا ينتقض بعرق الحمار لأنه خص بركوبه عليه الصلاة والسلام، والسؤر بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الإناء والحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره. قيل: المراد بالسؤر ها هنا اللعاب للملازمة بينهما يدل عليه ما ذكر في الهداية، لأنهما يتولدان من اللحوم وإنما يتولد منه اللعاب لا السؤر وليس بشيء يظهر من الهداية إلاّ أن في عبارة الهداية تسامحاً.

(وسؤر الآدمي) مطلقاً أي جنباً كان أو حائضاً مسلماً كان أو كافراً **(و)** سؤر **(الفرس وما يؤكل لحمه طاهر)** وروي عن أبي حنيفة: أن سؤر الفرس مشكوك فيه كسؤر الحمار، وروي عنه أنه مكروه كلحمه، والصحيح أنه طاهر عنده كما هو طاهر عندهما. **(و)** سؤر **(الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس)** وهي كالأسد والفهد والنمر، وقال الشافعي: طاهر **(سوى سؤر الكلب والخنزير)**، وقال مالك: سؤرهما طاهر أيضاً **(و)** سؤر **(الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير و)** سؤر **(سواكن البيوت)** كالحية والفأرة والوزغة **(مكروه)** وقال أبو يوسف والشافعي: سؤر الهرة طاهر غير مكروه، أما لو أكلت الهرة فأرة ثم شربت على فوره الماء فيتنجس إلاّ إذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، كذا في الهداية. وإنما قيده على مذهبهما لأن محمداً لا يجوِّز إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة. قوله: وسباع الطير وهي كالبازي والصقر والشاهين والعقاب، وعن أبي يوسف: أنها إذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسنه المشايخ، كذا في الهداية. وإنما قيد الدجاجة لأنها لو كانت محبوسة لم يكره، وهي أن تحبس في بيت وتعلف هناك، وزاد البعض: أن يكون رأسها وعلفها وماؤها خارج البيت.

(و) سؤر **(الحمار والبغل مشكوك فيه)** أي في أنه مطهر أو لا، ولا شك في أنه طاهر، وقيل: الشك في طهارته والأول أصح، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه نجس. وقال الشافعي هو طاهر وطهور. وبعض المشايخ فرق بين سؤر الحمار الذكر والأتان فقال: سؤر الذكر نجس لأنه يشم بول الأتان فيتنجس فمه والأتان لا تشم ذلك فلا يتنجس، كذا في بعض الحواشي. فإن قلت: أين ذهب قولك: الولد يتبع الأم في الحل والحرمة؟ قلت: ذلك إذا لم يغلب شبهه بالأب، **(وأما إذا غلب شبهه)** بالأب فلا **(يتوضأ به)** أي بكل واحد من سؤر الحمار والبغل **(ويتيمم)** إن فَقَدَ ماء مطلقاً ولم يجد إلاَّ سؤرهما **(وأياً)** أي: أي المذكورين وهما الوضوء والتيمم **(قد صح)** حتى لو توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وإن عكس جاز عندنا خلافاً لزفر **(بخلاف نبيذ التمر)** يعني: إن فَقَدَ ماء مطلقاً ولم يجد إلاَّ نبيذ التمر فإنه يتوضأ به ولا يجمع بينهما، ويشترط فيه النيَّة فكان بمنزلة التيمم وهذا عند أبي حنيفة، وعنه يتيمم ولا يتوضأ، وهو قول أبي يوسف والشافعي ومالك. وقال محمد: يتوضأ به ويتيمم أيضاً والنبيذ المختلف فيه أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، وأما ما أسكر منها صار حراماً لا يجوز التوضي به. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها فإذا فرغ يتوضأ به ويعيدها، وعند أبي يوسف: يمضي فيها ولا إعادة عليه. وعند أبي حنيفة: يقطعها، كذا في النهاية.

باب التيمُّم

المناسبة: بيِّن أن الأول أصل والثاني خلف ولهذا أخّره، وهو في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد الطاهر لإزالة الحدث.

(يتيمم) أي المكلف **(لبُعده ميلاً عن ماء)** مطلقاً وهو ثلث فرسخ وهو أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربعة وعشرون أصبعاً، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة. وقال زفر: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم وإن كان بالعكس يتيمم وإن كان الماء قريباً منه. وعن محمد: يجوز التيمم إذا كان الماء قدر ميلين وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل. وعن الكرخي: أنه إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد، وبه أخذ أكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان. وقال الحسن بن

زياد: إذا كان الماء أمامه يعتبر بالميلين، وإن كان يمينه أو يساره أو خلفه فميل واحد، وعن أبي يوسف: أنه إذا كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيداً وإن كان على العكس فهو قريب، كذا في المحيط.

(أو لمرض) أي لخوف اشتداد مرض باستعمال الماء أو بالتحرك للاستعمال أو لم يقدر على استعمال الماء. وعند الشافعي: إنما يتيمم إن خاف تلف النفس أو العضو، وعندنا يتيمم مطلقاً سواء كان لخوف المرض أو لخوف تلف النفس أو زيادة في المرض، أما إذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه أو ييممه فإنه لا يصلي عندهما. وقال الشيخ الإمام أبو بكر: رأيت في الجامع الصغير للكرخي أن مقطوع اليدين والرجلين إن كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمُّم ولا يعيد، وهذا هو الصحيح، كذا في الفتاوى الظهيرية.

(أو برد) يعني إذا خاف الجنب والمحدث إن اغتسل أو توضأ أن يقتله البرد أو يمرضه **(يتيمم مطلقاً)** سواء كان خارج المصر أو فيه، وعندهما لا يتيمم فيه **(أو خوف سبع أو عدو)** بأن يكون عند الماء سبع أو عدو يمنعه ويخاف على نفسه منه **(أو)** خوف **(عطش)** بأن كان معه ماء ويخاف على نفسه أو دابته العطش **(أو فقد آلة)** يعني رأى الماء وليس معه آلة الاستقاء **(مستوعباً وجهه ويديه)** قوله: مستوعباً حال من الضمير المستكن في يتيمم، هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعليه الفتوى. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح أكثر الذراعين والكف جاز وعلى ظاهر الرواية لا يجوز حتى لا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الأصابع وعليه الفتوى. **(مع مرفقيه)** خلافاً لزفر كما مر في الطهارة، وعند الشافعي: إلى الرسغين، وعند مالك: إلى نصف الذراع، وعن الزهري: إلى الإبط، **(بضربتين)** متعلق بتيمم، وكان ابن سيرين يقول بثلاث ضربات ضربة في الوجه، وضربة في اليدين، وضربة ثالثة فيهما.

وكيفيَّة التيمُّم: أن يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاث أصابع أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ثم يمسح باطنه بالإبهام والمسجة إلى رؤوس الأصابع، ثم يفعل باليسرى كذلك.

(ولو) كان **(جنباً أو حائضاً)** يعني بتيمُّم الجنب والمحدث والحائض إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة، وإن كانت أقل من عشرة لا يجوز،

كذا في الفتاوى الظهيرية. **(بطاهر)** أي يتيمم بطاهر **(من جنس الأرض)** وهو ما لا يحترق بالنهار ولا ينطبع كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ فيكون من جنس الأرض مطلقاً واحترز به عما ليس من جنس الأرض وهو ما يحترق فيصير رماداً كالشجر والحنطة ونحوهما، أو ينطبع ويلين كالحديد والرصاص والنقدين والزجاج. أما إذا أغبر ما ليس من جنس الأرض فيجوز التيمم، وقال أبو يوسف: لا يجوز التيمم إلاَّ بالتراب والرمل. وقال الشافعي: لا يجوز إلاَّ بالتراب، وهو رواية عن أبي يوسف.

(وإن لم يكن عليه) أي على جنس الأرض **(نقع)** أي غبار حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز خلافاً لمحمد **(وبه)** أي بالنقع يجوز التيمم **(بلا عجز)** وعند أبي يوسف يجوز عند العجز **(ناوياً)** أي يتيمم ناوياً استباحة الصلاة أو قربة لا تتأدى بلا طهارة وعند زفر النيَّة ليست بشرط **(فلما)** يعني فلهذا بطل **(تيمم كافر)** للإسلام لأنه ما نوى قربة لا تصح بلا طهارة. وقال أبو يوسف: لا يبطل تيممه **(لا وضوؤه)** يعني إذا توضأ الكافر يريد الإسلام ثم أسلم فهو متوضىء عندنا خلافاً للشافعي **(ولا تنقضه ردة)** يعني إن تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم أسلم فهو على تيممه. وقال زفر: يبطل تيممه **(بل)** ينقضه **(ناقض الوضوء، وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه)** هذا نتيجة قوله: وقدرة ماء، يعني إذا كان قدرة الماء ناقضة للتيمم فتمنع التيمم ابتداء وترفعه انتهاء مطلقاً سواء كان قدرته في الصلاة أو في غيرها. وقال الشافعي: لا يرفع التيمم إذا قدر على الماء بعدما شرع في الصلاة، وكذا لو كان مرور النائمين المتيممين بالماء أو وجد المتيمم نبيذ التمر لغا. في المسألتين خلافاً لأبي يوسف فيهما، **(وراجي الماء يؤخر الصلاة)** أي يستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت بحيث لا يقع في الوقت المكروه، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول: أن التأخير واجب، وعن مالك: أن المندوب أن يتيمم في وسط الوقت.

(وصح) التيمم **(قبل الوقت)** خلافاً للشافعي **(و)** صح **(لفرضين)** فأكثر، وقال الشافعي: لا يجوز إلاَّ لأداء فرض واحد مع ما شاء من النوافل على وجه التبعية له **(وخوف)** أي صح التيمم لخوف **(فوت صلاة جنازة أو)** صلاة **(عيد)** خلافاً للشافعي فيهما **(ولو)** كان الخوف **(بناء)** كما لو شرع فيهما بالوضوء ثم أحدث فإنه يتيمم ويبني عند أبي حنيفة، وقالا: لا يتيمم ويتوضأ ويتم صلاته ولا خلاف في أنه إذا

شرع بالتيمم تيمم، وكذا لو شرع بالوضوء ثم أحدث ويخاف زوال الشمس إن اشتغل بالوضوء يتيمم اتفاقاً، فإن لم يخف ويرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لم يتيمم إجماعاً، فإن لم يرج فهو موضع الخلاف. قوله: وخوف فوت صلاة جنازة يغني عن التقييد بقوله: ما لم يكن وليها، لأنه إذا كان وليها ليس له خوف الفوت فلهذا تركه.

(لا) أي لا يصح التيمم **(لفوت)** صلاة **(جمعة و)** صلاة **(وقت)** إذا كان الماء قريباً منه. وقال زفر: يتيمم للوقتية **(ولم يعد إن صلى به ونسي الماء في رحله)** يعني لو نسي رجل ماءه الذي في رحله وصلى بالتيمم ثم ذكره أجزأت تلك الصلاة بهذا التيمم ولا يعيد. وقال أبو يوسف يعيد، والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بأمره ولو وضعه غيره وهو لا يعلم جاز اتفاقاً، وقيل: الخلاف في الكل، وذكره في الوقت وغيره سواء.

(ويطلبه غلوة) أي يجب طلب الماء مقدار غلوة، وهي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة بذراع الكرباس **(إن ظنَّ)** المسافر **(قربه وإلاّ)** أي وإن لم يظن قرب الماء **(لا)** يجب طلبه. وقال الشافعي: يجب الطلب في كل الأحوال **(ويطلبه)** أي يجب عليه أن يسأل ولا يعجل بالتيمم **(من رفيقه فإن منعه تيمم)** وعن أبي نصر الصفار: أن المسافر إذا كان في موضع يعز الماء فيه فالأفضل أن يسأل من رفيقه وإن لم يسأل أجزأه، فإن كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزئه قبل الطلب، وكذا إذا لم يكن معه دلو أو رشاء لا يجب أن يسأل من رفيقه، ولو سأل فقال له: انتظر، فعند أبي حنيفة ينتظر إلى آخر الوقت فإن خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي، وعندهما ينتظر وإن فات الوقت. **(وإن لم يعطه إلاّ بثمن مثله وله ثمنه ولا يتيمم وإلاّ)** أي وإن لم يكن معه ثمنه أو لا يعطيه إلاّ بغبن فاحش كدينار لكوز **(تيمم)**. أما لو كان لرفيقه ماء وظنه برفيقه أنه لو سأل منه الماء أعطاه فلا يجوز التيمم، وأما إن كان ظنه فإنه لا يعطيه الماء إن سأله فجاز تيممه، أما لو شك في إعطائه الماء ولم يطلبه وجاد رفيقه بالماء بعدما صلاها بالتيمم فيقضي الصلاة ولم يقض الصلاة إن بخل رفيقه بالماء قبل شروعه بأن سأله الماء فلم يعطه وجاء به بعدما أدى الصلاة بتمامها بالتيمم.

(ولو) كان **(أكثره مجروحاً)** أي لو كان جنب أكثره مجروحاً **(يتيمم)** لا غير **(وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما)** أي إن كان أكثر بدنه سالماً وأقله مجروحاً فله الغسل فحسب. وقال الشافعي: يغسل ما أمكن ويتيمم في الصورتين، وإن كان

نصف البدن صحيحاً والنصف جريحاً، اختلف المشايخ فيه والأصح أنه يتيمم ولا يستعمل الماء، كذا في الخلاصة. وقيل: يغسل ما كان صحيحاً ويمسح على الباقي إن لم يضره، وكذا الحكم في المحدث إلاّ أنه يعتبر فيه أكثر أعضاء الوضوء، كذا في المحيط والذخيرة والخلاصة، والله أعلم.

باب المسح على الخفين

مناسبة هذا الباب، باب التيمم، أنه خلف على الكل والمسح خلف عن البعض ظاهراً، ولذا قدم التيمم وهو أفضل من غسل الرجلين أخذاً باليسر، وقيل: الغسل أفضل، كذا في القنية.

(صح) المسح **(ولو)** كان الماسح **(امرأة لا)** أي لا يصح لو كان **(جنباً)** لأنه لا يتأتى الاغتسال مع وجود الخف ملبوساً، وهذا التقرير يغني عن التقدير والتصوير. وقيل: صورته رجل توضأ ولبس الخف ثم أجنب فتيمم للجنابة ثم أحدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة **(إن لبسهما على وضوء تام)** ذاكراً للبس وأراد به بقاءه لأنه سببه. وقوله: على وضوء، احتراز عن التيمم حتى لو تيمم ولبس ثم وجد الماء لا يجوز المسح، وإنما قيد الوضوء بالتام لأنه لو غسل رجليه أولاً ولبس خفيه فأحدث قبل إتمام الوضوء لا يجوز المسح **(وقت الحدث)** متعلق بقوله: وضوء تام، وفيه توسع. والمراد: قبيل الحدث لا متصل به لأن وقت الحدث لا يجامع الطهارة فكيف يكون ظرفاً له، ونكتة التوسع مبالغة اتصال الوضوء التام بالحدث حتى كأنها في وقت واحد. وقال الشافعي: يشترط اللبس على طهارة كاملة حتى إذا غسل رجليه أولاً ولبس خفيه وأكمل الطهارة ثم أحدث جاز له المسح عندنا خلافاً له. **(يوماً وليلة)** أي صح المسح في يوم وليلة **(للمقيم)** وقال مالك: لا يجوز المسح للمقيم.

(و) صح المسح **(للمسافر ثلاثاً)** من الأيام والليالي **(من وقت الحدث)** أي ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث حتى لو توضأ المقيم عند طلوع الفجر ولبس خفيه عند طلوع الشمس وأحدث بعدما صلى الظهر فتوضأ في وقت العصر ومسح، فعندنا مدة المسح باقية إلى الغد إلى الساعة التي أحدث فيها حتى جاز له أن يصلي بالمسح الظهر لا العصر. وقال الشافعي: ابتداء المدة من وقت المسح، وعند مالك من وقت اللبس، **(على ظاهرهما مرة)** أي صح المسح على ظاهر الخفين شرعاً لا

على باطنهما، وقال الشافعي ومالك: على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنَّة، والأولى عند الشافعي أن يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف فيمسح بهما كل رجل، ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز، ولو مسح على العقب لا يجوز، ولو مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز، كذا في المحيط.

وقال عطاء: يمسح ثلاثاً كالغسل **(بثلاث)** أي بقدر ثلاث **(أصابع)** اليد طولاً وعرضاً حتى لو مسح بقدر أصبع أو أصبعين لا يجوز في الصحيح، وعلى قياس رواية الحسن أنه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولو مسح الإبهام والسبابة إن كانتا مفتوحتين جاز، ثم لم يذكر محمد في الأصل أن التقدير بثلاث أصابع اليد أو أصابع الرجل. وكان الكرخي يقول: التقدير بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل اعتباراً لمحل المسح. وكان الفقيه أبو بكر الرازي يقول: التقدير بثلاث أصابع اليد اعتباراً بآلة المسح وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، كذا في المحيط. وفي الكافي الكلام فيه كالكلام في مسح الرأس فمن شرط الربع ثمة شرطه هنا أيضاً ومن شرط أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح ثمة شرط هنا أيضاً. وفي الخزانة: لو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة جاز لأن فرضه مقدار ثلاث أصابع اليد هو الأصح.

ولما بيَّن مقدار الواجب استأنف الكلام لبيان الكيفيَّة على الوجه المسنون فقال: **(يبدأ)** أي يمسح حال كونه يبدأ **(من)** قبل **(الأصابع)** فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما متوجهاً **(إلى)** أصل **(الساق)** هكذا روى المغيرة بن شعبة فعل الرسول عليه السلام. وعن محمد: أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما إلى الساق أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة. قال شمس الأئمة الحلواني: والأحسن تحصيل المسح بجميع اليد ولو بدأ من قبل الساق يجوز إلاَّ أنه ترك السنة، ولو مسح برؤوس الأصابع. وجاء في أصول الأصابع والكف: لا يجوز إلاَّ أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاث أصابع، ولو مسح بظاهر كفيه يجوز، والمستحب أن يمسح بباطن كفيه، كذا في المحيط. وفي الكافي: ولو بدأ من قبل الساق جاز وإن ترك السنَّة.

(والخرق الكبير يمنعه) مطلقاً، أي في أي جانب كان لا قليله، وقال زفر

والشافعي: يمنعه القليل أيضاً. وقال مالك: لا يمنع الكبير أيضاً، (وهو) أي حد الكبير (قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها) على رواية الزيادات، وعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة اعتبر ثلاث أصابع اليد ثم الخرق الكبير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجاً يرى ما تحته، أي فأما إذا كان لا يرى ما تحته بأن كان الخف صلباً إلاَّ أنه إذا أدخل فيه الأصابع يدخل فيه ثلاث أصابع لا يمنع جواز المسح، وإن كان يبدو قدر ثلاث أصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم على الأرض يمنع جواز المسح. ثم اختلف مشايخنا في أنه إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل هل يمنع جواز المسح؟ قال بعضهم: يمنع، وإليه مال شمس الأئمة السرخي، وقال بعضهم: لا يمنع، وشرط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني، وهو الأصح. ولو ظهر من الخرق الإبهام وهي مقدار ثلاث أصابع من غيرها جاز المسح عليه ويعتبر في ذلك نفس الأصابع، فالصغير والكبير على السواء. قال شمس الأئمة السرخسي: لو كان الخرق في باطن الخف أو في ظاهره أو في ناحية العقب فالحكم لا يختلف، يعني إذا كان الخرق مقدار ثلاث أصابع من أي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح. وذكر شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: أنه إذا كان المكشوف من قبل العقب أكثر من المستور لا يجوز المسح عليه، وإذا كان المكشوف أقل من المستور يجوز المسح. والمروي عن أبي حنيفة في هذه الصورة أنه يمسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب، كذا في المحيط.

(وتجمع) الخروق (في خف) واحد (لا فيهما) يعني لو كان الخرق في مواضع وكل موضع قدر أصبع أو أقل، وبالجمع يصير قدر ثلاثة أصابع إن كان في خف واحد يجمع ويمنع المسح، وإن كان في خفين لا يجمع ولا يمنع، وكذلك لو كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح، وإن كان أكثر من ثلاثة أصابع (بخلاف النجاسة) المتفرقة في الخفين فإنها تجمع، وإن زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلاة.

(و) بخلاف (الانكشاف) أي انكشاف العورة لو كان متفرقاً وبالجمع يبلغ ربع عضو يمنع جواز الصلاة، (وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف) واحد (و) ينقضه (مضي المدة إن لم يخف ذهاب رجليه من البرد) يعني إن انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع خفيه جاز المسح عليهما إلى أن يزول

خوفه، وكذا لو مسح عليهما ثم دخل الماء الخف وابتلّ جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح. وروي عن أبي حنيفة: أنه يجب عليه غسل الرجل الأخرى، ذكره في ذخيرة الفقهاء. وعن الفقيه أبي جعفر: إذا أصاب الماء أكثر إحدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل، وبه قال بعض المشايخ. وقد حكي عن بعض مشايخنا قالوا: لا ينتقض المسح على كل حال، وكذا إذا مسح عليهما ثم دخل الماء الخف وابتلّ من رجليه قدر ثلاث أصابع أو أقل لا يبطل مسحه، كذا في المحيط.

(وبعدهما) أي بعد نزع الخف ومضي المدة، يجب **(غسل رجليه فقط)** أي من غير غسل الأعضاء الباقية. وقال الشافعي في قول يعيد الوضوء **(وخروج أكثر القدم)** من الخف **(نزع)** كنزع الخف كله في الصحيح، وعن أبي حنيفة: إن زال عقب الرجل أو زال أكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول أبي يوسف. وعن محمد: إن بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل المسح وعليه أكثر المشايخ، وإن كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لم يبطل مسحه، كذا في شرح النظم وهو المختار.

(ولو مسح مقيم فسافر قبل) تمام **(يوم وليلة مسح ثلاثاً)** من الأيام والليالي، وقال الشافعي: لا يمسح أكثر من يوم وليلة، وإنما قيد بقوله: مسح، لأنه لو لبس وهو مقيم وسافر قبل أن تنتقض الطهارة ومسح تتحول مدته إلى مدة السفر اتفاقاً، وقيد بقوله: قبل يوم وليلة، لأنه لو سافر بعد مضي مدة الإقامة لا تتحول مدته إلى مدة السفر بالاتفاق.

(ولو أقام مسافر بعد) مسح **(يوم وليلة نزع)** خفيه وغسل رجليه **(وإلاّ)** أي وإن أقام بعد المسح قبل يوم وليلة **(يتم يوماً وليلة وصح)** المسح **(على الموق)** الشامل على الخف والموق والجرموق بمعنى واحد، وهو ما يلبس فوق الخف، وهذا فيما إذا لبس الجرموق قبل أن يحدث. أما إذا أحدث ومسح على الخف ولم يمسح ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه. وقال الشافعي: لا يجوز المسح عليه وإنما قيدنا الموق بالشامل عليه لأنه إن لبس الجرموق وحده جاز المسح اتفاقاً، ولو كان من كرباس لا يمسح إلاّ إذا نفذت البلة منه إلى الخف، كذا في شرح النظم. وكذا يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر منه الكعب، ولو كان

الجرموق واسعاً وأدخل فيه يده ومسح الخف لا يجوز كالمسح على باطن الخف، وكذا إذا فضل من جرموقه أو خفه قدر ثلاث أصابع فمسح عليه لم يجز، كذا في القنية. **(و)** صح **(المسح على الجورب المجلد)** أي الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله **(و)** على **(المنعل)** بالتشديد والتخفيف أي الذي وضع الجلد على أسفله **(و)** على **(الثخين)** وهو أن يقوم على الساق من غير أن يشده بشيء لا يشف ولا يسقط **(لا)** عطف على صح، أي صح على الموق لا **(على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين)** بأن يمسح الغير على قفازي المتوضي **(والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك)** كعضابة الفصد **(كالغسل)** أي كغسل ما تحتها حتى لو مسح على جبيرة إحدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الرجل الأخرى **(فلا تتوقف)** هذه المسوح الثلاثة بوقت ينتقض بمضيه **(ويجمع)** المسح على الجبيرة **(مع الغسل ويجوز)** المسح على الجبيرة **(وإن شدها)** أي الجبيرة **(بلا وضوء ويمسح على كل العصابة)** سواء **(كان تحتها)** أي تحت كل العصابة **(جراحة أو لا)**، وعن ابن زياد: إن مسح على الأكثر جاز وإلاّ فلا، وهو الأصح وعليه الفتوى. هذا إذا كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره، وإن كان الحل لا يضر الجرح ولا يضر به المسح أيضاً فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة والمسح على الجراحة هكذا، فسره ابن زياد.

(فإن سقطت) الجبيرة **(عن برء بطل)** المسح حتى لو كان في الصلاة استقبل **(وإلاّ)** أي وإن سقطت لا عن برء **(لا)** يبطل المسح فيمضي على صلاته، أما إذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح مطلقاً عند أبي حنيفة، وعندهما إن لم يضره لا يصح، **(ولا يفتقر)** الماسح **(إلى النيّة في مسح الخف والرأس)** وقال الشافعي يفتقر إليها فيهما، والله أعلم.

باب الحيض

مناسبة إيراد هذا الباب عقب الأبواب المتقدمة: أنه ذكر هناك حكم الحيض والنفاس، ولم يذكر حكم امتدادهما، فبيَّن بهذا الباب حكم الامتداد. وإنما لقِّب الباب بالحيض دون النفاس مع أن الباب مشتمل عليهما لأنه أكثر وقوعاً من النفاس، ثم هو في اللغة: عبارة عن الدم الخارج.

وفي الشريعة **(هو دم ينفضه)** أي يدفعه **(رحم امرأة سليمة عن داء)** فيخرج دم الإياس والنفاس لأنه بمنزلة الداء فلا يحتاج إلى قيد آخر ليخرج دم الإياس والنفاس

كما قيل. وما ذكر أنه احتراز عن دم الاستحاضة لا وجه له لأن الاستحاضة دم عرق فيخرج بقوله: ينفضه رحم، **(و)** عن **(صغر)** والعامل فيه محذوف، وهو خالية كما في: «علفتها تبناً وماء بارداً» أي سقيت. وقيل: اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتداً خارجاً عن موضع مخصوص، وهو القبل الذي هو موضع الولادة، كذا في النهاية.

(وأقله ثلاثة أيام) ولم يتعرض لذكر ثلاث ليال إما اكتفاء بظاهر المذهب أو اختيار لما روي عن أبي يوسف أن الشرط ليال تقع في هذه الأيام لا ثلاث ليال حتى لو رأت الدم عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين يكون حيضاً. وقال أبو يوسف: أقله يومان وأكثر اليوم الثالث. وقال الشافعي: أقله مقدر بيوم وليلة. وقال مالك: أقله بقدر ما يوجد ولو ساعة، **(وأكثره عشرة)** من الأيام والليالي، وقال الشافعي: أكثره خمسة عشر يوماً، وقال مالك: لا غاية لأكثره.

(وما نقص) عن الثلاثة **(أو زاد)** على العشرة فالدم **(دم استحاضة، وما سوى البياض الخالص)** وهو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم **(حيض)** مطلقاً. ألوان الدم ستة: السواد، والحمرة، والصفرة، والخضرة، والكدرة، والتربية ـ وهي لون خفي يسير أقل من صفرة وكدرة، والتربية نسبة إلى التراب بمعنى: عفر التراب ـ. وقال أبو يوسف: لا تكون الكدرة حيضاً إلاّ بعد الدم. وقال الشافعي: أنه دم عبيط محتدم، أي طري شديد الحمرة يضرب إلى السواد.

(يمنع الحيض) صلاة وصوماً ووطأة **(وتقضيه)** أي الصوم **(دونها)** أي لا تقضي الصلاة، والأصح أن قضاء الصوم يجب على التراخي عند أكثر المشايخ، وعند أبي بكر الرازي يجب على الفور كذا في شرح النظم.

(و) يمنع **(دخول مسجد)** مطلقاً سواء كان على وجه العبور أو لا. وقال الشافعي: يباح دخول المسجد للحائض على وجه العبور **(و)** يمنع **(الطواف وقربان ما تحت الإزار)** وهو ما بين السرة والركبة، فيستمتع بما فوق السرة وتحت الركبة ويجتنب غير ذلك، ويكون مع الإزار. وقال محمد: يجتنب شعار الدم وله أن يستمتع بما دون السرة بلا إزار، وكنى بشعار الدم عن الفرج. وإنما قال: والطواف، مع أنه إذا منع دخول المسجد عن الحائض لا تتمكن من الطواف لأنه فيه

لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى، أو يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف فأزال ذلك الوهم.

(و) يمنع الحيض **(قراءة القرآن)** مطلقاً. وقال الطحاوي: يباح قراءة ما دون الآية، وقال مالك: يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب. **(و)** يمنع **(مسه)** مطلقاً سواء مس تمام القرآن أو سورة منه **(إلاّ بغلاف)** هو الجلد الذي عليه في الأصح، وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها، والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكره. ويكره مسه بالكم وهو الصحيح، كذا في الهداية. وفي المحيط قال بعض مشايخنا: يكره للحائض مس المصحف بالكم، وعامتهم على أنه لا يكره. وفي الجامع الصغير للإمام التمرتاشي قيل: لو مسه بالكم جاز، وعن محمد روايتان، كذا في النهاية.

(ومنع الحدث المس) أي مس القرآن لا قراءته **(ومنعهما)** أي القراءة والمس **(الجنابة والنفاس)** إلاّ قراءة الآيات التي على سبيل الأدعية إن كانت نيّته الأدعية فإنه لا يمنع الجنابة والنفاس وكذا الحيض **(وتوطأ)** الحائض بلا غسل **(بتصرم)** أي انقطاع **(لأكثره)** أي بعد عشرة أيام فاللام بمعنى بعد مثلها في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسرَاء: الآية 78] أي بعد دلوكها، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته» أي بعد رؤيته. وقال زفر والشافعي: لا توطأ بلا غسل، **(ولأقله لا)** أي إذا انقطع الدم بعد مضي أقل مدة الحيض قبل تمام العشرة وهو عادتها لا توطأ **(حتى تغتسل)** أو يمضي عليها أدنى وقت **(صلاة)** أي يمضي عليها قدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة بأن انقطع في آخر الوقت أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة تصير الصلاة ديناً في الذمّة كذا في المستصفى. وقيدنا بالانقطاع على العادة لأنه لو انقطع دون عادتها فإنها تغتسل في آخر الوقت وتصلي وتصوم ولا توطأ ولا تتزوج بزوج آخر ما لم تبلغ عادتها وهي طاهرة للاحتياط، وتنقطع الرجعية في المعتدة بمجرد الانقطاع.

(والطهر) المتخلّل **(بين الدمين في المدة)** أي مدة الحيض والنفاس **(حيض ونفاس)** مطلقاً عندهما، وعند محمد الطهر إذا تخلّل بين الدمين في الحيض إن كان أقل من ثلاثة أيام لم يفصل بحال، وإن كان ثلاثة أيام فإن كان أقل من الدمين أو مثلهما لم يفصل أيضاً، وإن زاد الطهر عليهما فصل، والفتوى على مذهبه، كذا في المبسوط.

صورة الحيض: امرأة رأت يوماً دماً وثمانية طهراً ويوماً دماً ثم انقطع فليس شيء من ذلك حيضاً عند محمد خلافاً لهما، وصورة النفاس: رأت بعد الولادة يوماً دماً وثمانية وثلاثين يوماً طهراً ويوماً دماً فالأربعون نفاس عند أبي حنيفة، وعندهما نفاسها الدم الأول.

(**وأقل الطهر خمسة عشر يوماً**) وعند مالك الطهر ما وجد قل أو كثر (**ولا حد لأكثره**) لأنه يمتد إلى سنة وسنتين (**إلاّ عند نصب العادة في زمان الاستمرار**) يعني إذا استمر بها الدم واحتيج إلى نصب العادة فعند أبي عصمة لا يقدر طهرها بشيء، وعند عامة العلماء هو مقدر بيانه: مبتدأة رأت عشرة وسنة طهراً ثم استمر بها الدم أشهراً فإنها تترك الصلاة من أول استمرار ما رأت وهو عشرة وتصلي سنة وذلك دأبها في زمان الاستمرار، هذا عند أبي عصمة. وعند عامة العلماء رحمهم الله: تدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو بلغت مستحاضة.

(**ودم الاستحاضة كرعاف دائم**) يعني حكم دمها مثل حكم رعاف دائم (**لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطأ**) قوله: لا يمنع، يجوز أن يكون صفة لقوله: رعاف دائم، ويجوز أن يكون كلاماً مستأنفاً. (**ولو زاد الدم على أكثر**) أيام (**الحيض و**) أيام (**النفاس**) ولها عادة أقل من الأكثر فما (**زاد على عادتها استحاضة**) وعند مالك ثلاثة أيام من الزيادة على العادة تلحق بأيامها ثم ما بعدها طهر (**ولو**) كانت المرأة (**مبتدأة**) يعني بلغت بالدم واستمر بها الدم (**فحيضها**) من كل شهر (**عشرة**) أيام والباقي استحاضة. وقال الشافعي في قول حيضها يوم وليلة، وفي قول يعتبر حيضها أبناء عشيرتها. (**ونفاسها أربعون**) يوماً والباقي استحاضة. وقال الشافعي: ستون يوماً، وقال مالك: سبعون يوماً.

(**وتتوضأ المستحاضة ومَن به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح**) الانفلات خروج الشيء فلتة، أي بغتة، (**أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ**) أي لا يسكن دمه لوقت كل فرض، متعلق بقوله: يتوضأ. وعند الشافعي: لكل فرض، وعند مالك: ولكل نفل أيضاً. (**ويصلُّون**) أي المعذورون (**به**) أي بذلك الوضوء (**فرضاً ونفلاً**) مطلقاً سواء كان الفرض واحداً أو أكثر خلافاً للشافعي ومالك كما مر آنفاً. ولو قال: فيصلون بالفاء ليكون نتيجة لوقت كل فرض لكان أحسن. (**ويبطل بخروجه**) أي الوقت (**فقط**) أي لا بدخوله، وعند مالك وزفر بالعكس، وعند أبي

يوسف يبطل بها. وفائدة الخلاف تظهر فيمن توضأ وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر، ولو توضأ قبل الزوال يصلي الظهر عندهما خلافاً لأبي يوسف وزفر.

(هذا) أي حكم المعذرين **(إذا لم يمض عليهم وقت فرض إلاَّ وذلك الحدث يوجد فيه)** أي في وقت الفرض حتى لو انقطع الدم وقتاً كاملاً لم يكن صاحب عذر من حين الانقطاع، وهذا شرط بقاء العذر، وإنما يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زماناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث.

(والنفاس دم يعقب الولد) النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذ ولدت فهي نفساء، وهن نفاس، كذا في المغرب. وقولهم النفاس، هو الدم الخارج عقب الولادة تسمية بالمصدر كالحيض، **(ودم الحامل استحاضة)** ولو في حال الولادة، وقال الشافعي إنه حيض **(والسقط)** بالحركات الثلاث هو الذي يسقط من بطن أمه ميتاً **(إن ظهر بعد خلقه)** كالشعر والظفر **(ولد)** لهذه المرأة شرعاً حتى تصير به نفساء وتصير الأمة أم ولد به وتنقضي العدة به، فإن لم يظهر شيء من ذلك فلا نفاس ولكن إن أمكن جعله حيضاً بأن تقدمه طهر تام جعل حيضاً وإلاَّ فهي استحاضة **(ولا حد لأقله)** أي النفاس **(وأكثره أربعون يوماً)** وعند الشافعي أكثره ستون يوماً، وعند مالك سبعون يوماً **(والزائد)** على الأربعين **(استحاضة، ونفاس التوأمين من الأول)** التوأم اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد، يقال هما توأمان، كما يقال هما زوجان. وقولهم: هما توأم أو هما زوج خطأ، ويقال للأنثى: توأمة، كذا في المغرب. قوله: من الأول، أي النفاس من الولد الأول من التوأمين وهما ولدان يتولدان من ماء واحد بينهما أقل من ستة أشهر، وقال محمد وزفر: من الأخير، والله أعلم.

باب الأنجاس

وهو جمع نجس يطلق على الحقيقي والحكمي، والخبث على الحقيقي، والحدث على الحكمي.

(يطهر البدن والثوب) وغيرهما من النجاسة **(بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد)** ونحوهما مما إذا عصر انعصر. وقال محمد وزفر والشافعي: لا يجوز بغير الماء، ولا فرق بين الثوب والبدن، وعن أبي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء.

(إلاّ الدهن) عطف على الخل، أي المائع مثل الخل لا مثل الدهن واللبن.

(و) يطهر **(الخف بالدلك)** على الأرض على وجه المبالغة **(بنجس ذي جرم)** أي لو أصاب خفه أو نعله نجس ذو جرم كالروث والعذرة والدم يطهر بالدلك مطلقاً سواء كان رطباً أو يابساً. وقال محمد: لا يجوز الدلك فيهما. وقال أبو حنيفة يجوز إذا كان يابساً، والصحيح هو الأول. **(وإلاّ)** أي وإن لم تكن النجاسة ذات جرم كالبول **(يغسل)** مطلقاً سواء كان رطباً أو يابساً وسواء كان مخلوطاً بشيء أو لا. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه إذا ألزق به تراب أو رمل وجف طهر بالدلك.

(و) يطهر كل واحد منهما **(بمني يابس بالفرك)** مطلقاً سواء كان على الثوب أو على البدن وسواء كان غليظاً أو رقيقاً. وروي عن محمد أنه إن كان المني غليظاً فجف يطهر بالفرك وإن كان رقيقاً لا يطهر إلاّ بالغسل، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا أصاب المني البدن لا يطهر إلاّ بالغسل والصحيح الأول. **(وإلاّ)** أي وإن لم يكن المني يابساً بأن كان رطباً **(يغسل)** وقال الشافعي: المني طاهر، **(و)** يطهر **(نحو السيف)** كالمرآة والسكين **(بالمسح)** على الأرض، ولا فرق بين الرطب واليابس والعذرة والبول. وقيل: طريقه أن يمسحه بثوب مبلول، وفي المحيط: السيف والسكين إذا أصابه بول أو دم ذكر في الأصل أنه لا يطهر إلاّ بالغسل، وإن أصابه عذرة إن كانت رطبة فكذلك الجواب، وإن كانت يابسة طهرت بالحت عندهما، وعند محمد لا تطهر إلاّ بالغسل، كذا في شرح النظم.

(و) تطهر الأرض باليبس **(وذهاب الأثر)** وقال الشافعي وزفر: لا تطهر إلاّ بالماء وهو القياس **(للصلاة)** يعني تطهر الأرض النجسة للصلاة بذهاب الأثر **(لا للتيمم، وعفى)** عن **(قدر الدرهم)** وقدر به آخذاً من موضع الاستنجاء، وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة ككثيرها **(كعرض الكف)** وطريق معرفته أن يغرف الماء باليد ثم تبسط فما بقي منه فهو مقدار الكف **(من نجس مغلظ كالدم والبول الخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل لحمه)** مطلقاً سواء كان بول صغير لم يطعم أو كبير يطعم، **(والروث)** مطلقاً **(والخثي)** عند أبي حنيفة وعندهما خفيفة، وزفر فرق بين المأكول وغيره فقال: روث ما لا يؤكل غليظة كبوله وروث ما يؤكل خفيفة كبوله. وذكر في المحيط والإيضاح والذخيرة: أن الأرواث كلها طاهرة عند زفر فكان له روايتين، وعن محمد: الروث لا يمنع وإن كان كثيراً فاحشاً رجع إلى هذا القول

حين قدم الري، وفي المغني: الأرواث والأخثاء كلها طاهرة خلافاً لزفر ومالك. وقال مشايخنا على قياس رواية محمد: طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً مع أن التراب مخلوط بالعذرات والروث يختص بذوات الحوافر كالخيل والبغال والحمير، والبعر يختص بذوات الأظفار كالإبل والغنم ونحوهما، والخثي يختص بالبقر وأشباهه.

(و) عفي (**ما دون ربع**) كل (**الثوب من**) نجس (**مخفف**) خلافاً لزفر والشافعي، ويروى ذلك عن أبي حنيفة وعنه: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والدخريص. وقال صاحب التحفة: وهو الأصح. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه شبر في شبر، أي يكون شبراً طولاً وشبراً عرضاً، كذا في النهاية. (**كبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس وخرء طير لا يؤكل**) لحمه كالصقر والبازي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد كلها طاهرة. وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: والأصح أن خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره في الخرء، ثم خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذا خرء ما لا يؤكل لحمه. وقال غيره: والأصح أنه نجس ولكن الخلاف في المقدار.

(و) عفي (**دم السمك**) وعن أبي يوسف أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجساً (و) عفي (**لعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤوس الأبر**) يعني عفى عن الأجزاء التي تنتضح على الخف من البول مطلقاً مثل رؤوس الأبر حتى لا يجب غسلها وتجوز الصلاة معها. قيل: قوله رؤوس الإبر، يدل على أن الجانب الآخر من الأبر يعتبر ولكن ليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان. وعن أبي يوسف: أنه إن انتضح من بوله شيء يرى أثره لا بد من غسله إن كان أكثر من قدر الدرهم، كذا في شرح النظم.

(**والنجس المرئي**) عينه (**يطهر بزوال عينه**) وأثره (**إلا ما تشق**) إزالة أثره فإنه عفو وإن كان كثيراً. وتفسير المشقة أن يحتاج في إزالة أثره إلى شيء آخر يقلعه سوى الماء كالحرض والصابون، فإن زال العين والأثر بمرة طهر، وقيل يشترط الغسل بعد زوال العين ثلاثاً، وقيل مرتين، والصحيح ما ذكرنا. (**وغيره**) أي غير النجس المرئي عينه وهو الذي لا يرى أثره بعد الجفاف يطهر (**بالغسل ثلاثاً**) وقال

الشافعي يغسل مرة **(والعصر كل مرة)** ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه شيء ويعتبر في كل شخص قوته. وعن أبي يوسف: أن العصر ليس شرط وفي غير رواية الأصول يكتفي بالعصر مرة.

(و) يطهر **(بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر)** يعني بغسل ثلاث مرات في شيء لا ينعصر ويجفف في كل مرة بأن ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فلو موه سكين بماء نجس يموه بالماء الطاهر ثلاثاً بتثليث الجفاف. وقال محمد: لا يطهر أبداً. **(وسنّ الاستنجاء بنحو حجر منق)** إشارة إلى أن المقصود هو التنقية فيفعل على أي طريق تحصل المقصود، والاستنجاء مسح موضع النجو أو غسله. والمراد بنحو الحجر: المدر والخرقة والرماد والتراب ونحوها.

(وما سنّ فيه عدد) وقال الشافعي: لا بد من ثلاثة أحجار، وعندنا لا يقدر بالمرات إلاً أن يكون موسوساً بكسر الواو فيقدر بالثلاث أو السبع في حقه. وقال الإمام خواهر زاده: العدد عند الشافعي فرض حتى لو تركه لا تجوز صلاته، وإلى هذا أشار في الإيضاح. **(وغسله)** أي غسل موضع الاستنجاء بالماء إن أمكنه بلا كشف عورة **(أحب)** وأفضل، وإلاً يترك حتى لا يصير فاسقاً ويغسل إلى أن يقع في قلبه أنه طهر. وقيل الغسل سنّة في زماننا **(ويجب)** أي يفرض الغسل **(إن جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع)** للصلاة وهو أكثر من قدر الدرهم **(وراء موضع الاستنجاء)** قيد به لأن النجاسة لو كانت أقل بحيث لو ضم هذا إلى موضع الاستنجاء يصير أكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء عندهما، وعند محمد يفرض غسله. **(لا بعظم)** عطف على قوله: بنحو حجر منتق، يعني يستنجي بحجر ولا يستنجي بعظم **(وروث وطعام ويمين)** ولو استنجى في هذه الصور جاز، ويستنجي بيساره سواء كان بالماء أو الحجر فإن كان المستنجي رجلاً يستنجي بأوسط أصابعه لا بجميع الأصابع، وإن كانت امرأة تستنجي برؤوس الأصابع عند بعض المشايخ، وعند البعض هي مثل الرجل، كذا في المحيط.

ولما فرغ من بيان الطهارة والتيمُّم ونحوهما، شرع في الصلاة، فقال:

كتاب الصلاة

والحق أن يبدأ بها، إلاَّ أن الطهارة شرطها فلهذا قدِّمت عليها كما مر في أول الطهارة. وهي لغة: الدعاء. وشرعاً: الأركان المعهودة المخصوصة. وسبب وجوبها: الوقت لما عرف، والسبب مقدم طبعاً، فلذلك قدَّمه وضعاً. وشرع أولاً في بيان أوقات الصلاة، فقال:

(وقت) صلاة **(الفجر من)** وقت طلوع **(الصبح الصادق)** وهو البياض المعترض في الأفق، إذ لا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم، وإنما قدَّم وقت الفجر، وإن كان الواجب تقديم وقت الظهر لأنها أول صلاة فرضت لعدم الاختلاف في أوله وآخره بخلاف غيره **(إلى طلوع الشمس و)** وقت صلاة **(الظهر من)** وقت **(الزوال إلى بلوغ الظل)** أي ظل كل شيء مثليه **(سوى الفيء)** أي فيء الزوال. وقالا، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: آخره إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو قول الشافعي. والزوال ظهور زيادة الظل لكل شاخص في جانب المشرق، وقيل: طريقه أن يغرز خشبة في مكان مستوٍ ويجعل لمبلغ الظل علامة فما دام الظل ينقص فهو قبل الزوال، وإن زاد فهو بعد الزوال، وإن لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الأصلي.

(و) وقت صلاة **(العصر منه)** أي من بلوغ الظل مثليه **(إلى الغروب)** وقال الحسن بن زياد: آخر وقت العصر حين تصفر الشمس. وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي: أول وقت العصر من بلوغ الظل مثله، **(و)** وقت صلاة **(المغرب منه)** أي من غروب الشمس **(إلى غروب الشفق)** وقال الشافعي: وقتها مقدّر بقدر الوضوء والأذان والإقامة وخمس ركعات، وقيل: مقدّر بثلاث ركعات. **(وهو البياض)** الذي بعد الحمرة، وقالا: وهو قول الشافعي ورواية عن أبي حنيفة: هو الحمرة.

(و) وقت صلاة (**العشاء والوتر منه**) أي من غروب الشفق (**إلى الصبح**)، وقال الشافعي: وقت العشاء إلى ثلث الليل وما ذكر في المختصر أول وقت الوتر بعد العشاء قولهما: وما ذكر في المتن قول أبي حنيفة (و) لكن (**لا يقدم**) الوتر (**على العشاء للترتيب**) كما لا تقدم الوقتية على الفائتة. (**ومن لم يجد وقتهما**) أي العشاء والوتر بأن كان في بلدة إذا غربت الشمس طلع الفجر لم يجبا عليه. وفي فتاوى الظهيرية بلغنا أنه وردت فتوى من بلاد بلغار بأن الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة على شمس الأئمة الحلواني، فكتب عليكم وجوب قضاء العشاء ثم ورد بخوارزم على الشيخ الكبير سيف الدين البقالي فأفتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فأرسل مَن يسأله في عامته بجامع خوارزم: ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة، هل يكفر؟ فأحس به الشيخ فقال: ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين أو رجلاه من الكعبين، فكم فرائض وضوئه؟ فقال: ثلاث لفوات محل الرابع، فقال: فكذلك الصلاة الخامسة. فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه.

(**وندب تأخير**) صلاة (**الفجر**) مطلقاً أي في الأزمنة كلها إلاّ صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فإن هناك التغليس أفضل بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة وترتيل وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو وفساد، وقال الشافعي: يستحب التعجيل في كل صلاة. (و) ندب (**تأخير صلاة ظهر الصيف والعصر**) مطلقاً أي في كل زمان ما لم تتغير الشمس، والعبرة بتغيُّر القرص عن أبي حنيفة وأبي يوسف لا بتغيُّر الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد، والتأخير إلى تغير الشمس يكره، أما الأداء فغير مكروه، وقيل الأداء مكروه أيضاً.

(و) ندب تأخير (**العشاء إلى الثلث**) والتأخير إلى نصف الليل مباح وإلى النصف الأخير بلا عذر مكروه، وتأخير العصر والعشاء إذا لم يكن في الجو غيم، وإن كان فيه غيم يعجّل في الأصح ولغيرهما يؤخر كما سيأتي، ومن أراد حفظ هذا فليحفظ هذا النظم:

ما فيه عين يوم غين عجلت ... للغير فيه الفضل للإرجاء

(و) ندب تأخير (**الوتر إلى آخر الليل لمن يثق**) أي يعتمد (**بالانتباه**) وإن لم يثق به أوتر قبل النوم (و) ندب (**تعجيل ظهر الشتاء والمغرب**) مطلقاً أي في كل

وقت (و) ندب تعجيل (**ما فيها عين يوم غين**) كالعصر والعشاء، وعن أبي حنيفة أنه يؤخر يوم الغيم (**ويؤخر غيره فيه**) أي يستحب تأخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم (**ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب إلاَّ عصر يومه**) أي منع عن الصلاة مطلقاً. وعند أبي يوسف يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة بلا كراهة. وفي الكافي: اعلم أن التطوع في هذه الأوقات يجوز ويكره، ولا يجوز قضاء الفرض، والواجب الفائت كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وكوتر فالمنع يتناول الكراهة وعدم الجواز. وقال الشافعي: تجوز الفرائض في هذه الأوقات والنوافل بمكة، أما لو تلا آية سجدة فيها وسجدها أو حضرت جنازة في هذه الأوقات وصلاها تجوز مع الكراهة.

(و) منع (**عن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر**) مطلقاً، وقال الشافعي: التنفل بعد الفجر والعصر إذا كان له سبب جائز بلا كراهة وأراد به ركعتي الطواف وتحية المسجد والسنن المؤقتة والمنذورة أما ابتداء النفل فعنده أيضاً مكروه (**لا**) أي لا يمنع (**عن قضاء فائتة**) بعد صلاة الفجر والعصر (و) لا عن (**سجدة تلاوة و**) لا عن (**صلاة جنازة و**) منع (**عن الصلاة**) بعد طلوع الفجر الصادق (**بأكثر من سنَّة الفجر**) وقضاء الفوائت (و) منع (**قبل صلاة المغرب**) بعد الغروب عن التنفل. وقال الشافعي: يأتي بالسنَّة وتحية المسجد (و) منع (**عن الصلاة وقت الخطبة**) مطلقاً سواء كانت سنَّة أو نفلاً. وقال الشافعي: سنَّة الجمعة وتحية المسجد تصلى. (و) منع (**عن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر**) إلاَّ في عرفة ومزدلفة. وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وفي النوازل يجوز للمسافر الجمع بين صلاتين بأن يؤخِّر الأولى ويعجِّل الثانية.

باب الأذان

هو في اللغة: الإعلام. وفي الشرع: هو الإعلام على الوجه المخصوص. ولما كان الأذان موقوفاً على تحقق الوقت أخَّره عنه.

(**سنّ للفرائض**) بتربيع التكبير في شروعه (**بلا ترجيع ولحن**) لحن في قراءته تلحيناً: أطرب فيها وترنم مأخوذ من ألحان الأغاني، كذا في المغرب.

اعلم أن الأذان سنَّة مؤكدة وهو الصحيح، وقيل إنه واجب. وقال الشافعي ومالك: فيه ترجيع، والترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفع بهما

صوته. **(ويزيد)** المؤذن **(بعد فلاح أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين)** وخصّ الفجر به لأنه يؤدى في حال نوم الناس وغفلتهم، فخفص بزيادة الإعلام كما خص بالتطويل بالقراءة لئلا تفوتهم الجماعة. **(والإقامة مثله)** أي مثل الأذان مثنى مثنى، وقال الشافعي: فرادى فرادى، **(ويزيد)** المؤذن **(بعد فلاحها)** أي فلاح الإقامة **(قد قامت الصلاة، مرتين ويرسل فيه)** أي يفصل في الأذان بين كلماته **(ويحدر فيها)** أي يوصل المؤذن في الإقامة بين كلماتها على سبيل السرعة وهما مندوبان حتى لو ترسل فيهما أو حدر في الأذان وترسل في الإقامة جاز لحصول المقصود وهو الإعلام.

(ويستقبل بهما القبلة) ولو ترك الاستقبال جاز، وكره **(ولا يتكلم)** المؤذن **(فيهما ويلتفت يميناً وشمالاً)** مع ثبات قدميه مكانه **(بالصلاة والفلاح)** أي يلتفت يميناً عند: حي على الصلاة، وشمالاً عند: حي على الفلاح. هذا في الأذان لا في الإقامة. قوله: حيّ على الصلاة، أي: عجِّل إليها، وفي المغرب: حيّ من أسماء الأفعال، ومنه: حيّ على الفلاح، أي: هلمّ وعجِّل إلى الفوز.

(ويستدير) المؤذن **(في صومعته)** الصومعة: بيت الراهب، مأخوذ من قولهم: رجل أصمع أي لاصق الأذنين وكل ما هو منضم فهو متصمع، سمي بيت الراهب بها لانضمام أطرافها ودقة رأسها، وأراد بها بيت الأذان ها هنا، وهذه الاستدارة إذا لم يستطع سنَّة الصلاة والفلاح وهو تحويل الوجه يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه مكانه كما هو السنَّة بأن كانت الصومعة متسعة، فأما من غير حاجة فلا يفعل ذلك.

(ويجعل) المؤذن حال الأذان **(إصبعيه في)** صماخي **(أذنيه)** فإن لم يفعل فحسن، فإن قيل: ترك السنَّة كيف يكون حسناً، قلنا: لأن الأذان معه أحسن فإذا تركه بقي الأذان حسناً، **(ويثوب)** المؤذن مطلقاً، أي في جميع الصلاة، التثويب: العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهو أربعة: قديم وهو الصلاة خير من النوم، وكان بعد أذان الفجر إلاَّ أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان، ومحدث أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، وتثويب كل بلد على ما تعارفوا به، إما بالتنحنح أو بالصلاة الصلاة، أو قامت قامت، وما استحسنه المتأخرون وهو التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس، وما أحدثه أبو يوسف للأمير بأن يقول: السلام عليك أيها الأمير حي على الصلاة حي على

الفلاح الصلاة يرحمك الله، وكذلك كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يختص بنوع إعلام، وكرهه محمد وقال: أُفاً لأبي يوسف حيث خص الأمراء بالتثويب. وقال الشافعي: لا يثوب المؤذن.

(ويجلس) المؤذن في جميع الصلاة **(بينهما إلاّ في)** صلاة **(المغرب)** فإنه يكتفي بالفصل بالسكتة وهو مقدار ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، أو ثلاث خطوات. وقالا: يجلس في المغرب جلسة خفيفة وهو مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين **(ويؤذِّن للفائتة)** مطلقاً، أي كلها **(ويقيم)** وقال مالك والشافعي: يكتفي بالإقامة **(وكذا)** يؤذِّن ويقيم **(لأولى الفوائت وخير فيه)** أي في الأذان للباقي ولزمه الإقامة **(للباقي)**، وقال مالك: يكتفى بالإقامة الواحدة، وعن محمد: يقام لما بعدها. **(ولا يؤذِّن قبل وقت)** مطلقاً، أي في الجميع. وقال أبو يوسف والشافعي: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل، **(و)** إن أذَّن قبله **(يعاد فيه)**.

(وكره أذان الجنب) باتفاق الروايات **(و)** أذان **(المُحدث)** في رواية ولا يكره في ظاهر الرواية **(و)** كره **(إقامته وإقامة المحدث)** ويروى أن إقامته لا تكره أيضاً **(و)** كره أذان **(المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا)** أي لا يكره **(أذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي، وكره تركهما للمسافر)** مطلقاً **(لا)** أي لا يكره تركهما **(لمصلٍّ في بيته في المصر)** مطلقاً. وقال مالك: إذا صلى وحده في الصحراء أو في بيته لا يؤذِّن ولا يقيم لأنهما من شعائر الجماعة فلا تقام بدونهما. وإنما قيد بالمصر لأن الغالب فيه أن يكون له مسجد حي وأذانه وإقامته تكفيه فلا يكره تركهما، وإن كان مما ليس له مسجد حي كان بمنزلة المفازة. **(وندبا لهما)** أي الأذان والإقامة للمسافر والمصلي في بيته خلافاً لمالك **(لا للنساء)** أي لا يندب للنساء الأذان والإقامة.

باب شروط الصلاة

الشرط هو ما يتوقف عليه الشيء وليس منه، كالطهارة للصلاة.

(هي طهارة بدنه من حدث) وهو النجاسة الحكمية. قيل: قدَّم الحدث على الخبث لأن قليله غير معفو عنه بخلاف الخبث، وفيه نظر لأن في الجبيرة يجوز ترك المسح مطلقاً عند أبي حنيفة مع أن تحتها حدثاً بل إنما قدِّم عليه لكونه أكثر وقوعاً من الخبث **(و)** من **(خبث)** وهو النجاسة الحقيقية، قيل: قدمت الطهارة على سائر الشروط لأنها أهم من غيرها إذ لا تسقط بعذر ما بخلاف غيرها. وقيل: فيه نظر

لأن مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة وبغير تيمم ولا يعيد أصلاً، اللهم إلاً أن يراد من قوله: لا تسقط بعذر ما، أي بعذر ما غالباً. **(و)** طهارة **(ثوبه ومكانه)** أي مكان المصلي، أما إذا كان موضع قدميه وركبتيه طاهراً وموضع جبهته وأنفه نجساً فعن أبي حنيفة: أنه يسجد على أنفه وتجوز صلاته خلافاً لهما، وإن كان موضع أنفه نجساً وسائر المواضع طاهراً جاز بلا خلاف ولا يشترط طهارة مكان يديه خلافاً لزفر والشافعي. أما طهارة مكان ركبتيه شرط في ظاهر الأصول وإذا كان موضع إحدى القدمين نجساً لا يجوز وإن كان تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمع بصير أكثر من قدر الدرهم لا يجوز. وقال الطحاوي: هذا في الأرض وأما في البساط قيل كذلك، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر، وهو المختار وعليه الفتوى.

(وستر عورته) وهي ما تحت سرته إلى **(ما تحت ركبته)** فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة. وقال الشافعي بالعكس، وروي عنه الخلاف في السرة دون الركبة. **(وبدن)** المرأة **(الحرة)** كلها عورة **(إلاً وجهها وكفيها وقدميها)**، وروي أن قدميها عورة، وفي الهداية يروى أنهما ليستا بعورة وهو الأصح.

(وكشف ربع ساقها يمنع) جواز الصلاة. وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النصف لم تجز صلاتها وإن كان أقل من النصف جازت الصلاة خلافاً للشافعي فإن عنده قليله وكثيره سواء، وفي النصف عنده روايتان في رواية يمنع، وفي رواية لا يمنع.

(وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة) أي حكمها حكم الساق في أن انكشاف ربعه مانع عندهما، وعند أبي يوسف انكشاف النصف مانع في رواية، كما بيّنا. والمراد بالشعر: الشعر النازل من الرأس، وفي رواية ليس بعورة. والشعر الذي يواري الرأس عورة إجماعاً. وذكر الكرخي أنه يعتبر في السوأتين قدر الدرهم وفيما عداهما الربع. والمراد بالعورة الغليظة الدبر والفرج والذكر والأنثيان، وقيل الخصيتان يتبعان الذكر، فيعتبر الكل عضواً واحداً والصحيح أنه يعتبر كل واحد عضواً على حدته.

(والأمة كالرجل) أي عورة الأمة كعورة الرجل **(و)** لكن **(ظهرها وبطنها عورة)** أيضاً وما سوى ذلك ليس بعورة **(ولو وجد)** المصلي **(ثوباً ربعه طاهر وصلى عارياً**

لم تجز) صلاته **(وخير إن طهر أقل من ربعه)** بين أن يصلي عارياً قاعداً بإيماء وبين أن يصلي فيه قائماً بركوع وسجود، والعريان أفضل. وقال زفر ومحمد: لزمه أن يصلي فيه بركوع وسجود وأما إذا كان كله نجساً فكذلك الحكم. **(ولو عدم ثوباً صلى قاعداً مومياً بركوع وسجود وهو)** أي القعود **(أفضل من القيام بركوع وسجود)** وقال زفر والشافعي: القيام بركوع وسجود أفضل.

(والنيّة بلا فاصل) بين النيّة والتحريمة بعمل يمنع الاتصال، والنيّة المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة، وعن محمد أن من توضأ يريد به صلاة الوقت وعزبت عنه النيّة عند الشروع جازت صلاته، وفي الرفايات من يخرج من منزله يريد به الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى إليهم كبَّر ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلاة. ولا تعتبر النيّة المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية. وقال الكرخي: تصح ما دام في الثناء، وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع، وقيل: إلى أن يرفع رأسه من الركوع. والنيّة إرادة الدخول في الصلاة.

(والشرط أن يعلم) المصلي بقلبه **(أي صلاة يصلي)** وأدناه ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة وإن لم يقدر على أن يجيب إلاّ بالتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان حتى لو قصد أداء الظهر وجرى على لسانه العصر يكون شارعاً في الظهر لا في العصر، فإن جمع بينهما فهو حسن. وقال الشافعي: لا بد من الذكر باللسان **(ويكفيه مطلق النيّة للنفل والسنَّة والتراويح)** عند الجمهور، وفي المغني في التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين بل يشترط نيّة التراويح أو نيّة سنّة الوقت أو نيّة قيام الليل في الشهر، وكذلك في سائر السنن لا يكفي نيّة التطوع أو نيّة مطلق الصلاة عند بعض المتقدمين وهو قول الشافعي.

(وللفرض شرط تعيينه) أي تعيين أنه فرض **(كالعصر مثلاً)** ولو نوى فرض الوقت يجوز إلاّ في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت، ولا يشترط نيّة أعداد الركعات، **(والمقتدي)** مطلقاً أي في الفرض والنفل **(ينوي المتابعة أيضاً)** أي ينوي الصلاة ومتابعة إمامه أيضاً.

(وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) بأن يقول: اللهم إني أريد أن

أصلي لك وأدعو لهذا الميت فيسّره لي وتقبّله مني، كذا في مبسوط صدر الإسلام.
(واستقبال القبلة) لغير الخائف عطف على قوله: والنيّة، **(فللمكي فرضه إصابة عينها)** إجماعاً لتفسير قوله: واستقبال القبلة حتى لو صلى مكي في بيته في مكة ينبغي أن يصلي بحيث لو أُزيل الجدار أن يقع استقباله على شطر الكعبة **(ولغيره)** أي لغير المكي فرضه **(إصابة جهتها)** في الصحيح لأنه ليس في وسعه إلاً هذا والتكليف بحسب الوسع. وقال الجرجاني: فرض الغائب عنها إصابة عينها وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعنده تشترط وعند غيره لا.

(والخائف) مطلقاً سواء كان من عدو أو سبع أو مرض ولا يجد من يحوِّله إلى القبلة، أو كان على خشبة في البحر **(يصلي إلى أي جهة قدر، ومن اشتُبهت عليه القبلة تحرى)** أي من عجز عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسأله بانطماس الأعلام وتراكم الظلام وتضام الغمام لزمه التحري، وهو بذل المجهود في نيل المقصود، هذا إذا اشتبهت في مفازة أو في مسجد محلة أخرى ولا محراب له، أما إذا اشتبهت عليه في بيته فلا يتحرى، **(فإن أخطأ لم يعد)** مطلقاً سواء كان استقبل أو استدبر. وقال الشافعي: يعيد إن استدبر، **(فإن علم به)** أي بالخطأ **(في صلاته استدار)** إلى القبلة وأتمّ صلاته، وكذا لو تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها **(ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزيهم)** أي تكفيهم تلك الصلاة. صورته: رجل أمَّ قوماً في ليلة مظلمة فتحرى وصلى إلى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلف الإمام ولا يعلمون ما صنع الإمام، تجوز صلاة الكل، وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة فإنه لو جعل بعض القوم ظهره إلى ظهر الإمام جاز. وإنما قيد بقوله: وجهلوا، لأن مَن علم منهم حال إمامه لم تجز صلاته وإنما قيدنا بكلهم خلف الإمام لأن من تقدم منهم على إمامه فسدت صلاته.

ولما فرغ من الشروط شرع في الأركان، فقال:

باب صفة الصلاة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة، والمتكلِّمون فرَّقوا بينهما، فقالوا: الوصف يقوم بالواصف، والصفة بالموصوف.

(فرضها التحريمة) التحريم جعل الشيء محرماً، وخصت التكبيرة الأولى بها

لأنها تحرِّم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات **(والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير قدر التشهد)** وقال مالك: القعدة الأخيرة ليست بفرض، قيل: القدر المفروض من القعدة قدر ما يأتي فيه بالشهادتين. والأصح أن المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: عبده ورسوله.

(والخروج) من الصلاة **(بصنعه)** فريضة، أي بفعله مطلقاً سواء كان بلفظ السلام أو غيره، وعند الشافعي بلفظ السلام فرض، وعندهما ليس الخروج بصنعه فريضة. **(وواجبها قراءة الفاتحة)** وعند مالك والشافعي هي فرض، وفي رواية عن محمد: أن قراءة الفاتحة فريضة. **(وضم سورة)** مع الفاتحة، وقال مالك فرض، وقال الشافعي مستحب، **(و)** واجبها **(تعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر)** في ركعة واحدة كسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته وعليه أن يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو. أما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض، وقال زفر والشافعي: الترتيب فريضة **(و)** واجبها **(تعديل الأركان)** والمراد بتعديل أركان الصلاة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين، كذا في المغرب. وقال أبو يوسف والشافعي: أنه فرض.

(والقعود الأول) مطلقاً سواء كان في الرباعية أو الثلاثية أو الفرض أو النفل، وعند محمد وزفر والشافعي أن القعدة الأولى في الرباعي من النفل فرض **(و)** واجبها قراءة **(التشهد)** مطلقاً سواء كان في القعدة الأولى أو في الثانية. وقال الشافعي: قراءة التشهد في الثانية فرض، وفي المحيط التشهد في القعدتين واجب، وذكر في الهداية: وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة واجب وهذا القيد يؤذن أن قراءة التشهد في القعدة الأولى ليست بواجبة إذ التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي ما عداه. وذكر في باب سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وهو تصريح بأنه واجب وفيه اختلاف، فظاهر الرواية أنه واجب، والقياس أن يكون سنّة، وهو اختيار البعض، فكان صاحب الهداية مال هنا إلى هذا القول، وفي باب سجود السهو إلى القول الأول.

(و) واجبها **(لفظ السلام)** وعند الشافعي فرض **(و)** واجبها **(قنوت الوتر)** مطلقاً سواء كان في رمضان أو غيره، وسواء في النصف الأول أو الأخير. وعند الشافعي

في النصف الأخير من رمضان واجب (و) واجبها (**تكبيرات**) صلاة (**العيدين**) وقيل: قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنَّة، كذا في المحيط. (و) واجبها (**الجهر والإسرار**)، وقيل: هما سنتان كذا في الحواشي. (**فيمَا يجهر ويسر**) فيه لف ونشر الأول للأول والثاني للثاني (**وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء**) أي قراءته وهو: سبحانك اللهم إلى آخره، (**والتعوُّذ والتسمية والتأمين سراً**) متعلق بكل واحد من الأربعة، أي كل واحد من الأربعة يكون سراً مطلقاً سواء كان في الفرض أو النفل وسواء كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً، وسواء كانت جهرية أو غير جهرية. وقال مالك: يبدأ الإمام بالفاتحة بلا ثناء وتعوُّذ ولا يقول التأمين أيضاً، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال مالك: التسمية ليست بسنَّة. وقال الشافعي: يجهر بالتسمية والتأمين في الجهرية.

(و) سنَّتها (**وضع يمينه على يساره تحت سرته**) وعند مالك يرسل يديه إرسالاً وإن شاء اعتمد، فالإرسال عنده عزيمة والوضع رخصة. وعند الشافعي يضع على صدره. وكيفية الوضع: أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، (و) سنَّتها (**تكبير الركوع**) وقيل واجب كذا في الحواشي، (**والرفع منه**) أي رفع الرأس من الركوع، وعند الشافعي فرض، وفي رواية عن أبي حنيفة رفع الرأس من الركوع والسجود فرض وهو قول محمد، والتسميع والتحميد عند الرفع منه (و) سنتها (**تسبيحه**) أي تسبيح الركوع (**ثلاثاً**) والتسبيح فيه أن يقول: سبحان ربي العظيم. وقال أبو مطيع: تسبيح الركوع والسجود واجب. وقال مالك: لا تسبيح في الركوع أصلاً.

(و) سنتها (**أخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه**) أي تسبيح السجود (**ثلاثاً**) والتسابيح فيه أن يقول: سبحان ربي الأعلى. وقال مالك: أنه فرض، (و) سنتها (**وضع يديه وركبتيه**) على الأرض. وقال زفر والشافعي: السجود فرض على الأعضاء السبعة وهي: الوجه واليدان والركبتان والقدمان. (و) سنتها (**افتراش رجله اليسرى**) مطلقاً سواء كان في القعدة الأولى أو الأخرى. وقال مالك: التورك في القعدتين سنَّة. وقال الشافعي: يفترش في الأولى ويتورك في الثانية. (و) سنتها (**نصب**) أي نصب رجله (**اليمنى**) مطلقاً، أي في كل من قعدتي الصلاة خلافاً لمالك والشافعي (و) سنتها (**القومة**) بين الركوع والسجود. (**والجلسة**) بين السجدتين، وعن أبي يوسف والشافعي هما فرضان، وفي رواية الكرخي هما

واجبان، (و) سنتها (الصلاة على النبي عليه السلام) في القعدة الأخيرة، وعند الشافعي فرض (و) سنتها (الدعاء) إذا فرغ من التشهد للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه إن كانا مسلمين. والمراد بالدعاء الدعاء الذي يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة أي المنقولة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، كما سيجيء في المتن. وفسروه بما لا يستحيل سؤله من الناس نحو: أعطني كذا، وزوجني امرأة. ولو قال: اللهم ارزقني فلانة فالأصح أنها تفسد. وعند الشافعي ومالك: كل ما ساغ الدعاء به خارج الصلاة لا يفسد الصلاة نحو أن يقول: اللهم زوّجني فلانة، أو نحو ذلك.

ولما فرغ من الفرائض والواجبات والسنن، شرع في الآداب حيث قال:

(وآدابها نظره إلى موضع سجوده) في حالة القيام، أما في حال الركوع فإلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أرنبة أنفه، وفي القعدة إلى حجره، ولو لم يفعل لا يأثم. هذا في المكتوبة، وأما في التطوع فالأمر أسهل. **(وكظم فمه)** أي يأخذ شفته السفلى بأسنانه **(عند التثاؤب)** وإن تعذر غطاه بيمينه فيضع ظهر الكف على الفم **(وإخراج كفيه من كميه عند التكبير)** الأول، هذا في حق الرجال، أما في حق المرأة فتجعل يديها في كميها **(و)** آدابها **(دفع السعال ما استطاع والقيام)** إلى الصلاة **(حين قيل)** في الإقامة **(حي على الفلاح)**، وقال زفر: حين قيل: قد قامت الصلاة **(وشروع الإمام مذ قيل: قد قامت الصلاة)** في المرة الأولى، وقال زفر في المرة الثانية، وقال أبو يوسف: شروع الإمام إذا فرغ المؤذن من الإقامة. وقال مالك: يشرع الإمام إذا أقيمت.

فصل

هو مصدر يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل، أي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده. ويحتمل أن يكون بمعنى المفعول والمعنى هذا مفصول عما قبله، فإن ذكرت بعده في يرفع وينون على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا فصل وإن لم تذكر سكِّن آخره لأنك إذا وقفت على كلمة سكنت آخرها.

(وإذا أراد) المصلي **(الدخول في الصلاة كبَّر ورفع يديه حذاء أذنيه)** وقال الشافعي: حذاء منكبيه، وقال مالك: حذاء رأسه، **(ولو شرع المصلي)** بالتسبيح أو التهليل **(التسبيح أن يقول: سبحان الله، والتهليل أن يقول: لا إلٰه إلاَّ الله، أو**

بالفارسية صح) مطلقاً سواء كان يحسن التكبير أو لا. وعن أبي يوسف أنه قال: إن كان يُحسن التكبير ويعرف أن الشروع يفتتح به لا يصير شارعاً إلاً بقوله: الله أكبر أو الله الأكبر، أو الله الكبير، أو الله كبير. وعند الشافعي: لا يصير شارعاً إلاً بالله أكبر، أو بالله الأكبر، وعند مالك: لا يصير شارعاً إلاً بالله أكبر. قوله: أو بالفارسية، أي: لو شرع بالفارسية بأن يقول: خداي أو بنام خداي برزك، صح مطلقاً سواء كان يحسن العربية أو لا، وعندهما لا يصح إلاً أن لا يحسن العربية. **(كما لو قرأ بها عاجزاً)** أي صح الشروع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية كما يصح لو قرأ بالفارسية حال كونه عاجزاً عن العربية. وروي عن أبي حنيفة: يجوز بلا عجز أيضاً. وقال الشافعي: لا تجوز القراءة بالفارسية أصلاً لكنه إن كان لا يحسن العربية فهو أمي يصلي بغير قراءة حتى لو قرأ بالفارسية تفسد عنده، كذا في المبسوط.

(أو ذبح وسمى بها) أي بالفارسية صح **(لا باللهم اغفر لي)** أي لا يصح الشروع في الصلاة بهذا القول **(وموضع)** عطف محلي على قوله: كبر ورفع **(يمينه على يساره تحت سرته)** خلافاً للشافعي **(مستفتحاً)** حال من المستكن في وضع أي قائلاً: سبحانك اللهم إلخ، وإنما سمي هذا الدعاء به لأنه يستفتح به الأركان وعند مالك يرسل يديه في جميع الصلاة. ثم أنه سنَّة قيام فيه ذكر مسنون طويل عندهما وعند محمد سنَّة قيام فيه قراءة، فيعتمد عندهما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، وعند محمد يرسل فيها ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيدين اتفاقاً.

(وتعوَّذ سرّاً) مطلقاً سواء كان إماماً أو منفرداً، وقال مالك: لا يأتي الإمام بالتعوُّذ **(للقراءة)** أي التعوُّذ تبع للقراءة، وعند أبي يوسف تبع للثناء **(فيأتي به المسبوق لا المقتدي)** وعند أبي يوسف بالعكس **(ويؤخِّر)** الإمام **(التعوُّذ عن تكبيرات العيدين)** وعند أبي يوسف يأتي به قبل تكبيرات العيدين. **(وسمي سراً في)** أول **(كل ركعة)** فحسب مطلقاً خلافاً للشافعي فإن عنده يجهر فيما يجهر وعن أبي حنيفة يسمي في أول الصلاة. وقال محمد: يسمي بين الفاتحة والسورة في كل ركعة إذا كان يخفي بالقراءة. وقال مالك: لا يأتي الإمام بالتسمية أيضاً.

(وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) وقال الشافعي: هي آية تامة من الفاتحة ومن أول كل سورة **(وقرأ الفاتحة**

وسورة) أي قرأ الفاتحة مع السورة **(أو ثلاث آيات)** قصار أو آية طويلة، وقال مالك: لا تجوز الصلاة بدون قراءة الفاتحة وسورة معها، **(وأمن الإمام)** أي يقول آمين بالمد والقصر وبالتخفيف **(والمأموم سراً)** خلافاً لمالك والشافعي وهي رواية عن أبي حنيفة كما مر. **(وكبّر)** المصلي للركوع **(بلا مد)** أي بلا إشباع حركة الهمزة المفرط والمد الفاحش سواء كان في قول الله أو في همزة أكبر لأنه مبطل **(وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج)** في الركوع **(أصابعه وبسط ظهره)** حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر **(وسوّى رأسه بعجزه)** يعني لا ينكسه ولا يرفعه **(وسبّح فيه)** أي في الركوع **(ثلاثاً)** مطلقاً سواء كان إماماً أو غيره، وقال مالك: لا يسبّح فيه أصلاً. وقال سفيان الثوري: ينبغي للإمام أن يقول خمساً.

(ثم رفع رأسه واكتفى الإمام) عند رفع الرأس من الركوع **(بالتسميع)** أي بأن يقول: سمع الله لمن حمده فحسب، ولا يقول: ربنا لك الحمد، وقالا يقوله الإمام سراً، **(و)** اكتفى **(المؤتم)** أي المقتدي **(بالتحميد)** وصفة التحميد: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، وهو الأحسن. وقال الشافعي: يأتي بالتسميع أيضاً **(و)** اكتفى **(المنفرد بهما)** وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يأتي بالتسميع لا غير، والصحيح من مذهبه أنه يأتي بالتحميد لا غير، ذكره في المحيط.

(ثم كبّر) للسجود **(ووضع ركبتيه)** على الأرض **(ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض)** يعني إذا أراد النهوض يرفع وجهه أولاً ثم يديه ويضعهما على ركبتيه ثم ينهض على صدره وقدميه، وفيه إشارة إلى أنه لا يعتمد بيديه على الأرض عندنا كما صرح به فيما بعد. وقال مالك: إن شاء وضع يديه أولاً ثم ركبتيه، وإن شاء عكس. **(وسجد بأنفه وجبهته وكره بأحدهما)** مطلقاً سواء كان بعذر أو لا، وقالا: لا يجوز الاكتفاء على الأنف إلاّ بعذر فحينئذ يجوز بلا كراهة، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقالا: إن سجد على الجبهة دون الأنف جاز وبالعكس لا، **(أو بكور عمامته)** أو فاضل ثوبه، وقال الشافعي: لا يجوز بكور عمامته، **(وأبدى ضبعيه)** أي أظهر عضديه في السجود **(وجافى)** أي أبعد **(بطنه عن فخذيه)** في السجود **(ووجّه أصابع رجليه نحو القبلة وسبّح فيه ثلاثاً)** مطلقاً، وقيل: ينبغي للإمام أن يقول خمساً.

(والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها) في السجود **(ثم رفع رأسه)** من السجود حال كونه **(مكبّراً)** قيل: مقدار الرفع: أنه إذا كان إلى السجود أقرب لم يجز، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز. وقيل: إذا زايلت جبهته الأرض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الأرض ثم أعادها جاز عن السجدتين، **(وجلس)** بين السجدتين **(مطمئناً وكبّر)** للسجدة الثانية **(وسجد مطمئناً وكبّر للنهوض)** أي للقيام **(بلا اعتماد)** بيديه على الأرض **(و)** بلا **(قعود)** عند رفع الرأس من الثانية إلى القيام. وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً بيديه عليها **(والثانية كالأولى)** أي الركعة الثانية كالركعة الأولى فيفعل فيها مثل ما فعل في الأولى **(إلاّ أنه)** أي المصلي فيها **(لا يثني)** أي لا يقول سبحانك اللهم إلخ، ولا يتعوّذ ولا يرفع يديه إلاّ في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وعند استلام الحجر، وعند الصفا والمروة، وعند الموقفين، وعند الجمرتين، أي الأولى والوسطى.

ولما كان فيه تطويل ضبطه المصنف في **(فقعس صمعج)** وأراد بالفاء تكبيرة الافتتاح، والقاف القنوت، والعين العيدين، والسين استلام الحجر الأسود، والصاد الصفا، والميم المروة، والعين الثاني عرفات، والجيم الجمرتين. وقد نظمها الشاعر بقوله:

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحاً — وقانتاً وبه العيدان قد وصفا
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معاً — وفي استلام كذا في مروة وصفا

وقال الشافعي: يرفع يديه أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه.

(فإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه) وعند مالك: يتورك، **(ووجّه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وهي)** أي المرأة **(تتورك، وقرأ)** المصلي **(تشهُّد ابن مسعود)** وهو أن يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وقال الشافعي: السنَّة تشهُّد ابن عباس وهو أن يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين إلى آخره، كذا في الكافي.

(وفيما بعد) الركعتين **(الأولين اكتفى بالفاتحة)** مع غنية له عن قراءتها، يعني حتى لو سكت أو سبَّح مكانها جاز خلافاً للشافعي، هذا عندنا في الفرائض. أما في النوافل فضم السورة واجب كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وعن أبي حنيفة إن قراءة الفاتحة في الأخريين واجبة حتى لو تركها عمداً كان مسيئاً وإن كان ساهياً يسجد للسهو.

(والقعود الثاني) في الصلاة **(كالأول)** يعني أنه كما يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في القعدة الأولى، فكذا في الثانية. وقال مالك: يتورك في القعدتين. وقال الشافعي: يفترش في الأولى ويتورك في الثانية. **(وتشهد)** في القعدة الثانية وهو واجب عندنا وعند الشافعي فرض، **(وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام)** في القعدة الثانية، وهي سنَّة عندنا وعند الشافعي فرض **(ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنَّة)** نحو: اللهم اغفر لي ولوالديّ، خلافاً للشافعي كما مر، **(لا كلام الناس)** أي لا يدعو بما يشبه كلام الناس **(وسلَّم مع الإمام)** وعندهما بعده، وهو رواية عن أبي حنيفة **(كالتحريمة)** أي كما يكبِّر التكبيرة الأولى مع الإمام وعندهما يكبِّر بعده **(عن يمينه)** أي سلَّم عن يمينه **(ويساره)** حال كونه **(ناوياً القوم والحفظة)** وقال مالك: يسلِّم تسليمة واحدة لقاء وجهه **(و)** ناوياً **(الإمام في الجانب الأيمن)** إن كان في الجانب الأيمن **(أو الأيسر)** إن كان في الجانب الأيسر **(أو)** ناوياً **(فيهما)** أي في التسليمتين **(لو)** كان الإمام **(محاذياً)** بأن كان المقتدي بحذائه وعند أبي يوسف نواه في الأولى، وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة، نواه فيهما، وهو الأصح. **(ونوى الإمام القوم بالتسليمتين)** في الأصح، وقيل: لا ينوي، وقيل: ينوي بالأولى وينبغي أن ينوي الحفظة عن يمينه ما كانوا وعن يساره ما كانوا، ولا ينوي عدداً بعينه.

فصل

(وجهر) الإمام **(بقراءة الفجر وأولى العشاءين)** أي بقراءة الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، **(ولو)** كان الفجر والعشاء **(قضاء و)** جهر بقراءة **(الجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار)** أي يسر في غير هذه الصلوات مطلقاً سواء كان ظهر عرفة أو صلاة الاستسقاء أو الكسوف أو غيرها. وقال مالك: يجهر في ظهر عرفة. وقال محمد: يجهر في الاستسقاء، وقال أبو يوسف: يجهر في الكسوف، وعن

محمد روايتان.

(وخير المنفرد فيما يجهر) أي في صلاة يجهر فيها **(كمتنفل بالليل)** وهذا باتفاق المشايخ في الوقت وإن كان بعد ذهاب الوقت قال بعضهم: يخافت حتماً **(ولو ترك)** المصلي **(السورة في أولى العشاء قرأها في الأخريين)** خلافاً لأبي يوسف **(مع الفاتحة جهراً)**، اعلم أن ها هنا عن أبي حنيفة ثلاث روايات، في رواية يجهر بهما وهو الأصح، وفي رواية يخافت بهما، وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة، وهو اختيار فخر الإسلام.

(ولو ترك) المصلي **(الفاتحة)** في الأوليين **(لا)** أي لا يقرأها في الأخريين، وقيل يقضي الفاتحة **(وفرض القراءة آية)** مطلقاً سواء كانت من الفاتحة أو غيرها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا: ثلاث آيات قصار سواء كانت من الفاتحة أو غيرها أو آية طويلة. وقال الشافعي: قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض. وقال مالك: الفاتحة وضم السورة فرض، وهذا إذا قرأ آية قصيرة هي ثلاث كلمات نحو: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝١٩﴾ [المدثر: الآية 19]، أو كلمتان نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ۝٢١﴾ [المدثّر: الآية 21]. ولو قرأ آية هي كلمة واحدة كـ﴿مدهماتان﴾ أو حرف كـ(ص) و(ن) و(ق) فإنها آيات عند بعض القراء، اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يجوز. ولو قرأ آية طويلة في ركعتين كآية الكرسي والمداينة الأصح أنه يجوز عنده.

(وسنتها في السفر الفاتحة وأي سورة تشاء) هذا إذا كان في حالة الضرورة بأن كان على عجلة من السير أو خائفاً من عدو أو لص، وأما في حالة الاختيار فيقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جداً. (و)سنتها **(في الحضر طوال المفصل)** وهو من السبع السابع وهو من سورة محمد عليه السلام، وقيل من الفتح، وقيل من (ق) إلى آخر القرآن، وقيل: الطوال منه إلى البروج.

(لو) كان **(فجراً أو ظهراً)** واتسع الوقت **(وأوساطه)** وهو من البروج إلى لم يكن **(لو)** كان **(عصراً أو عشاء وقصاره)** وهي من لم يكن إلى آخر القرآن. **(لو)** كان مغرباً **(وتطال أولى الفجر فقط)** أي إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر مسنون إجماعاً، وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد وعندهما لا تطال ثم يعتبر التطويل من حيث الآي إذا كان بين ما يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية

تفاوت من حيث الآي أما إذا كان بين الآي تفاوت طولاً وقصراً فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي أن يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى والثلث في الثانية، وهذا بيان الاستحباب. أما بيان الحكم فالتفاوت وإن كان فاحشاً لا بأس به، وإطالة الثانية على الأولى تكره إجماعاً، وإنما يكره التفاوت بثلاث آيات وإن كان آية أو آيتين لا يكره.

(ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة) مطلقاً سواء كان فجر الجمعة أو لا، يعني كره تعيين سورة الصلاة يريد به سوى الفاتحة. وقال الشافعي: يستحب أن يتخذ سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا إذا عين سورة لصلاة ويلازم عليها فإن كان يقرؤها أحياناً فلا بأس. وقيل: الملازمة إنما تكره إذا لم يعتقد بغيره الجواز، أما إذا اعتقد الجواز بغيره وإنما قرأها لأنها أيسر عليه فلا يكره.

(ولا يقرأ المؤتم) مطلقاً سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وقال مالك: يقرأ في السرية لا في جهرية. وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة في الكل **(بل يستمع وينصت وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب)** أي يستمع المؤتم ولا يسأل الجنة عند الترغيب ولا يتعوّذ من النار عند الترهيب وإن قرأ الإمام دلالة المؤتم عليه فتكون إن للوصل، **(أو خطب)** عطف على قرأ **(أو صلى)** الخطيب **(على النبي ﷺ)** إلاّ أن يقرأ الخطيب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: الآية 56] إلخ، فإنه يصلي السامع في نفسه. وعن أبي يوسف: إن صلى على النبي ﷺ يصلي السامع في نفسه، **(والنائي)** أي البعيد الذي لا يسمع الخطبة **(كالقريب)** في أنه ينصت، وقيل: يقرأ القرآن، وقيل: يدرس الكتاب والأحوط السكوت.

باب الإمامة

لما فرغ من تعليم أداء الصلاة شرع في الإمامة، فقال:

(الجماعة سنّة مؤكدة) في الصلوات الخمس، أما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز، قوله: سنّة مؤكدة أي تشبه الواجب في القوة. وقال بعض الناس: فريضة **(والأعلم أحق بالإمامة)** أي الأعلم بالفقه وأحكام الشريعة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة. وقال أبو يوسف: الأقرأ أحق **(ثم الأقرأ)** أي الأعلم بعلم القراءة كالوقف في موضع الوقف والوصل في موضع الوصل **(ثم الأورع)** الورع الاحتراز عن شبهة الحرام.

(ثم الأسن) فإن كانوا سواء فأحسنهم وجهاً أي أكثرهم صلاة بالليل **(وكره إمامة العبد والأعرابي)** أي البدوي وهو منسوب إلى الأعراب لأنه لا واحد له ينسب إليه وهو ليس بجمع العرب، أما إن كان عالماً تقياً فهو كغيره لا يكره ويستحب تقديمه **(و)** كره إمامة **(الفاسق)** وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلفه **(والمبتدع)** أي كالذي ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى لجلاله وعظمته وكالذي يفضل علياً على غيره. وفي الخلاصة يصح الاقتداء بأهل الأهواء إلاَّ الجهمية والجبرية والقدرية والرافضي الغالي، ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة. وجملته أنه من كان من أهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافراً تجوز الصلاة خلفه وتكره. وأراد بالرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه.

(و) كره إمامة **(الأعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة)** أي تطويل الإمام الصلاة بالقوم وأما المنفرد فيطول ما شاء **(و)** كره **(جماعة النساء فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة)** أي كما يقف إمام العراة وسطهم **(ويقف الواحد عن يمينه)** أي إن كان مع الإمام واحد فلا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام وإن كان المقتدي أطول فوقع سجوده أمام الإمام لم يضره وإن صلى في يساره أو خلفه جاز، وهو مسيء فيهما في الأصح. **(والاثنان خلفه)** وعن أبي يوسف أنه يتوسطهما وإن كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم **(ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء)** أي صف الرجال مقدم على صف الصبيان وصف الصبيان مقدم على صف الخناثى وصف الخناثى مقدم على صف النساء.

(وإن حاذته) أي قارنت المصلي **(مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته)** وصلاتها جائزة **(إن نوى إمامتها)** أي شرائط المحاذاة أن تكون المرأة من أهل الشهوة بأن تكون بالغة أو صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد صلاته وأن تكون الصلاة مطلقة حتى أن المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد وأن تكون مشتركة تحريمة وأداء، ونعني بالمشتركة تحريمة أن يكون أحدهما بانياً تحريمته على تحريمة الآخر، أو يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام. ونعني بالمشتركة أداء أن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديه، أو يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقاً أو تقديراً، حتى يشمل الشركة بين الإمام والمأموم، فإن محاذاة المرأة الإمام مفسدة صلاته حتى لو اقتدى رجل وامرأة بإمام فأحدثا وتوضئا ثم جاءا وقد صلى الإمام فقاما

ليقضيا فحاذته فسدت صلاته لأن اللاحق فيما يقضي كأنه خلف الإمام تقديراً، ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو كانت خلفه حقيقة لفسدت صلاته بالمحاذاة كذا ها هنا، ولو كانا مسبوقين والمسألة بحالها لا تفسد صلاته لأن الصلاة وإن اشتركت تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوقين لكنها ليست بمشتركة أداء لأنه لا إمام لهما فيما يقضيان حقيقة ولا تقديراً. أما حقيقة فظاهر، وأما تقديراً فلأنهما ما التزما الأداء مع الإمام فيما سبقا به لأنه لا تتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل كأنهما خلفه فكانا في حكم المنفردين ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو فظهر من هذا التقرير أنه لا حاجة إلى قوله: تحريمة وأن يكون المكان متحداً حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الأرض أو على العكس، والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته وأن لا يكون بينهما حائل حتى لو كانا في مكان متحد بأن كانا على الأرض والدكان إلاَّ أن بينهما أسطوانة أو ما أشبهها لا تفسد صلاته، وأن يكون الإمام ناوياً إمامة المرأة لأنه إذا لم ينو لا تفسد صلاة الرجل بل صلاة المرأة تفسد. وقال زفر: يجوز اقتداؤها به وإن لم ينو إمامتها، وقال الشافعي: المحاذاة مطلقاً لا تفسد صلاته وهو القياس.

(ولا يحضرون الجماعات) أي كره لهن حضور الجماعات مطلقاً سواء كان في الفجر أو غيره إلاَّ العجوز في الفجر والمغرب والعشاء، وقالا: يخرجن في الصلوات كلها والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في كل الصلوات لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضورهن مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلُّوا بحلية العلماء أولى، ذكره فخر الإسلام.

(وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي) مطلقاً سواء كان في التراويح أو النفل المطلق أو غيرهما، وفيه خلاف للشافعي رضي الله عنه، وقال مشايخ بلخ: يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل. وقال مشايخنا: لا يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح المطلقة بلا خلاف بين أصحابنا، وفي النفل المطلق كذلك عند أبي يوسف وعند محمد يصح والمختار أن لا يصح الاقتداء في الصلوات كلها.

(و) فسد اقتداء **(طاهر بمعذور وقارىء بأمي)** منسوب إلى أمة العرب وهي من لم تكن قارئة ولا كاتبة ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة، وقيل منسوب

إلى أمه، يعني هو كما ولدته أمه، **(ومكتسٍ)** أي لابس **(بعار وغير موم بموم، ومفترض بمتنفل ومفترض بفرض آخر)** بأن كان أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر أو أحدهما ظهر الأمس والآخر ظهر اليوم. وقال زفر والشافعي: لا تفسد في الكل **(لاقتداء)** عطف على قوله: اقتداء، أي لا يفسد اقتداء، **(متوضىء بمتيمم وغاسل)** رجل **(بماسح وقائم بقاعد)** وقال محمد: لا يقتدي المتوضي بمتيمم وقائم بقاعد **(و)** لا يفسد اقتداء قائم **(بأحدب)** أي المنحني **(وموم بمثله)** أما إن كان المومي المقتدي قاعداً والإمام مضطجعاً فلا يجوز خلافاً لزفر **(ومتنفل بمفترض)** وقال مالك: لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض **(فإن ظهر)** بعد أداء الصلاة **(أن إمامه محدث أعاد)** المقتدي مطلقاً سواء كان بحدث أو جنابة خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه.

(وإن اقتدى أمي وقارىء بأمي واستخلف أمياً في الأخريين فسدت صلاتهم) مطلقاً. أما المسألة الأولى ففيها خلاف أبي يوسف ومحمد فإنهما قالا: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة. وذكر عبد الله الجرجاني: أن صلاة الإمام إنما تفسد عنده إذا علم أن خلفه قارئاً، وأما إذا لم يعلم فلا. وأما الثانية ففيها خلاف أبي يوسف وزفر فإنهما قالا: لا تفسد صلاتهم.

باب الحدث في الصلاة

(من سبقه حدث توضأ وبنى) مطلقاً سواء كان منفرداً أو لا، وسواء كان رجلاً أو امرأة. وعن إبراهيم بن رستم: أنها لا تبني المرأة. وقيل: المنفرد يستقبل، وقال الشافعي: يستقبل في الجميع. وقال القدوري: الاستئناف أفضل. **(واستخلف لو)** كان المحدث **(إماماً)** ثم إذا استخلف ينبغي للخليفة أن يقوم مقامه قبل خروجه من المسجد وينوي أن يكون إماماً **(كما لو حصر عن القراءة)** استخلف، وعندهما لا يجوز الاستخلاف في الحصر. **(وإن خرج)** المصلي **(من المسجد يظن الحدث)** فعلم أنه لم يحدث **(أو جنب أو احتلم)** بأن نام فيها **(أو أغمي عليه استقبل)** وإن لم يخرج الظان منه يبني، وإن صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يُحدث فإن كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى إلى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وإن جاوزها لا، وإن تقدم قدامه فالحد السترة فإن جاوزها بطلت صلاته، وإن لم يكن بين يديه سترة فمقدار

الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف تفسد صلاته وإن كان أقل منه لا وإن كان منفرداً يعتبر موضع سجود من كل جانب.

(وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلّم، وإن تعمده) أي الحدث بعد التشهد قبل السلام **(أو تكلم)** المصلي **(تمت صلاته)** خلافاً للشافعي **(وبطلت)** صلاته **(إن رأى متيمم ماء)** بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام **(أو تمت مدة مسحه أو نزع خفيه)** بأن كان الخف واسعاً **(بعمل يسير)** لأنه لو نزع بعمل كثير تمت صلاته بالاتفاق.

(أو تعلّم أُمي سورة) قيل: معناه تذكر، وقيل: تعلّم بلا عمل كثير بأن قرأ آية من عنده فحفظها **(أو وجد عار ثوباً أو قدر)** على الركوع والسجود **(موم أو تذكر)** صلاة **(فائتة أو استخلف أمياً)** قيل في مسألة الاستخلاف تمت صلاته بالاتفاق لوجود الصنع منه وهو الصحيح، كذا في الكافي **(أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة)** على اختلاف القولين، إنما قيد بها لأن الوقت شرط لصحة صلاة الجمعة بخلاف ما إذا دخل وقت صلاة العصر في صلاة الظهر فإنها لا تبطل **(أو)** كان ماسحاً على الجبيرة و**(سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور)** بأن توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر عنده كما لو انقطع في خلال الصلاة بطلت الصلاة عند أبي حنيفة في هذه المسائل، وهي اثنا عشر، وعندها تمت بناء على أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة، فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في أثناء الصلاة، ولو اعترضت في أثنائها تفسدها كذا هنا، وعندهما ليست بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم، ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلاة كذا هنا.

(وصح استخلاف المسبوق) وهو الذي لم يدرك أول صلاة الإمام والأولى له أن يقدم مدركاً وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم فلو تقدم يبتدىء من حيث انتهى إليه الإمام، فإذا انتهى إلى موضع السلام تأخر ويقدم مدركاً ليسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه، فإن توضأ الإمام الأول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الإمام الثاني تمت صلاته، وقبل فراغه تفسد. **(فلو أتم)** المسبوق المستخلف **(صلاة الإمام تفسد بالمنافي صلاته)** أي صلاة المسبوق وهو إذا قهقه أو أحدث متعمداً أو تكلم أو خرج من المسجد بعدما قعد قدر التشهد **(دون)** صلاة **(القوم)**، وعن أبي

يوسف في الأمالي: تفسد صلاتهم **(كما تفسد)** صلاة المسبوق **(بقهقهة إمامه لدى اختتامه)** عند أبي حنيفة، وقالا: لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الإمام بعدما قعد قدر التشهد **(لا)** أي لا تفسد صلاة المسبوق.

(بخروجه من المسجد وكلامه ولو أحدث) المصلي **(في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما)** أي الركوع والسجود اللذين أحدث فيهما **(ولو تذكر)** حال كونه **(راكعاً أو ساجداً سجدة فسجدها لم يعدهما)** أي لا تجب عليه الإعادة ولكن الأفضل أن يعيدهما، وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع ولو قال لم يعده لكان أحسن.

(وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية) أي إن أحدث الإمام ولم يكن خلفه إلاً رجل صار إماماً مطلقاً قدمه الإمام أو لا نوى أن يكون إمام نفسه أو لا، فإذا توضأ الإمام دخل معه في صلاته لتحول الإمامة إليه.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

(يفسد الصلاة التكلم) مطلقاً سواء كان ساهياً أو مخطئاً، ناسياً أو عامداً. وقال الشافعي: لا تفسد إذا كان ناسياً أو مخطئاً **(و)** يفسدها **(الدعاء بما يشبه كلامنا)** نحو قوله: اللهم ألبسني ثوباً، وعند الشافعي لا تفسد **(و)** يفسدها **(الأنين)** وهو أن يقول: آه، **(والتأوه)** وهو أن يقول: أوه **(و)** يفسدها **(ارتفاع بكائه)** إن حصل به حروف **(من وجع أو مصيبة)** متعلق بكل واحد منها، وعن أبي يوسف أنه قال: إن كان يمكن الامتناع عنه بقطع صلاته وإلاً لا، وعن محمد: إن كان المرض خفيفاً يقطع وإن كان ثقيلاً لا. **(لا)** أي لا يفسدها الأنين والتأوه وارتفاع البكاء إن كان من **(ذكر جنة أو نار)** وعن أبي يوسف: أن آه لا تفسد سواء كان من وجع أو من ذِكر جنة أو نار، وأوه تفسد فيهما. والأصل عنده: أن الكلمة إن اشتملت على حرفين زائدين أو أحدهما لا تفسد نحو: أخ، وتف وأف، وإن كانا أصليين تفسد. وحروف الزوائد جمعوها في قولهم: اليوم تنساه.

(و) يفسدها **(التنحنح بلا عذر)** بأن لم يكن مدفوعاً إليه، أي لم يكن مضطراً بل كان لتحسين الصوت، إن ظهر به حروف نحو: أخ بالفتح والضم، يفسد عندهما وإن كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فإنه لا يقطع وإن حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ الإسلام إن كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لأنه يفعله لإصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى، وكذلك ذكره

الإمام السرخسي أيضاً. وأما الجشاء إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً إليه يقطع عندهما، وإن كان مدفوعاً إليه لا يقطع.

(و) يفسدها **(جواب عاطس: يرحمك الله)** أي إن عطس رجل فقال له رجل آخر في صلاته: يرحمك الله، تفسد. ولو قال العاطس أو السامع: الحمد لله، لا تفسد لأنه ليس بجواب عرفاً، وإنما قيد بجواب عاطس لأنه لو قال العاطس في الصلاة: يرحمك الله، وخاطب نفسه لا يضر، كذا في الخلاصة.

(و) يفسدها **(فتحه على غير إمامه)** مطلقاً سواء كان الغير في الصلاة أو غيرها، هذا إذا أراد تعليمه، وإن أراد القراءة دون التعليم لا تفسد وإن فتح على إمامه لا تفسد ما لم يقرأ مقدار جواز الصلاة أو لم يتحول إلى آية أخرى. أما إذا قرأ أو تحوّل ففتح عليه قيل: تفسد صلاة الفاتح، والصحيح أن لا تفسد بكل حال، ولو أخذ الإمام منه قيل تفسد صلاته، والصحيح أن لا تفسد. ولا ينبغي للمقتدي أن يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولا للإمام أن يلجئهم إلى الفتح بل يركع إن قرأ قدر ما تجوز به الصلاة وإلاّ ينتقل إلى أخرى.

(و) يفسدها **(الجواب بلا إلٰه إلاّ الله)** أي إن أجاب في الصلاة بهذا بأن قيل بين يديه: أمع الله آلهة أخرى؟ فقال: لا إلٰه إلاّ الله، يريد جوابه تفسد صلاته، وأما إذا أراد به إعلام أنه في الصلاة فلا تفسد بلا خلاف. وعند أبي يوسف: لا تفسد سواء أراد به الجواب أو لا، لأنه ثناء وعلى هذا الخلاف التحميد والتسبيح بأن أجاب به من أخبره بما يعجبه أو يسره.

(و) يفسدها **(السلام)** مطلقاً سواء كان المصلي ناسياً أو ساهياً أو عامداً، كذا في الخلاصة. وفي الهداية: جعل السلام عامداً مفسداً لا ساهياً.

(و) يفسدها **(رده وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر)** أي إن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر. وتفسير المسألة: أن لا يكون صاحب ترتيب فيصح شروعه في العصر، وإن كان صاحب ترتيب فالمتنفل إلى العصر متنفل عند أبي حنيفة وأبي يوسف. قوله: لا الظهر إلى آخره، أي لا افتتاح الظهر بعدما صلى ركعة من الظهر فهي هي ويجتزي بتلك الركعة، وهذا إذا نوى بقلبه حتى لو قال: نويت أن أصلي الظهر، بطل الظهر ولا يجتزي بتلك الركعة.

(و) يفسدها **(قراءته)** أي قراءة المصلي **(من مصحف)** مطلقاً سواء كان آية أو آيتين، وقيل: إذا قرأ آية لا تفسد، وقالا: لا تفسد وكره وهذا إذا بصره مستفهماً أما لو وقع بصره على المصحف لا تفسد وعند الشافعي يجزئه بغير كراهة.

(و) يفسدها **(أكله وشربه)** مطلقاً سواء كان عامداً أو ناسياً قليلاً أو كثيراً. **(ولو نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه أو مر مار)** مطلقاً سواء كان رجلاً أو امرأة **(في موضع سجوده لا)** تفسد في المسائل الثلاث **(وإن أثم)** المار في الثالثة وقيل على قول محمد تفسد بالنظر وبه أخذ الفقيه أبو الليث. والصحيح أنه لا تفسد إجماعاً. قوله: أو أكل إلى آخره، هذا إذا كان أقل من قدر الحمصة، وإن كان قدر الحمصة يفسد صومه وصلاته كذا في الخلاصة. وزاد في الخانية وقال بعضهم: إن كان ما دون ملء الفم لا تفسد صلاته ويفسد صومه. وإنما قال في موضع سجوده لأنه إنما يأثم إذا مر في موضع سجوده في الأصح. وقيل: في موضع يقع بصره لو صلى بخشوع وخضوع، وقيل: خمسون ذراعاً، وقيل بقدر الصفين، وهذا إذا كان موضع الصلاة والمرور متحداً أما إذا كان المصلي على الدكان والمار يمر على الأرض والدكان مثل قامة الرجل لا بأس به، وهذا في الصحراء، فإن كان في المسجد نظر إن كان بينهما حائل كإنسان أو أسطوانة لا يكره، وإن لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في أي مكان كان. وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل قدر صفين أو ثلاثة، والمسجد الكبير كالصحراء، وقيل كالمسجد الصغير.

ولما فرغ من المفسدات شرع في المكروهات، حيث قال:

(وكره عبثه) وهو ما لا غرض فيه شرعاً **(بثوبه وبدنه و)** كره **(قلب الحصى إلا للسجود مرة)** أي إن كان الحصى لا يمكِّنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد عليها كذا في المبسوط، وفي المغني: أو مرتين (و) كره **(فرقعة الأصابع)** أي غمزها أو مدها حتى تصوت (و) كره **(التخصر)** وهو وضع اليد على الخاصرة (و) كره **(الالتفات)** وهو النظر إلى اليمين أو الشمال والالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من أن يكون إلى جهة القبلة فأما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسرة من غير أن يلوي عنقه فلا يكره.

(و) كره **(الإقعاء)** أي الجلوس مثل الكلب **(وافتراش ذراعيه)** وهو بسط ذراعيه على الأرض في حال السجود هذا في حق الرجل، أما المرأة فينبغي أن تفترش

ذراعيها كما قدمناه. (و) كره **(رد السلام بيده)** وإنما قيد به لأنه باللسان مفسد (و) كره **(التربع بلا عذر وعقص شعره)** وهو أن يجمعه على هامته ويشده بخيط أو بخرقة أو بصمغ ليتلبد، وقيل: أن يلف ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الأوقات.

(و) كره **(كفّ ثوبه)** وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود (و) كره **(سدله)** وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه ويرسل أطرافه من جوانبه (و) كره **(التثاؤب)** مطلقاً سواء كان في الصلاة أو غيرها (و) كره **(تغميض عينيه وقيام الإمام لا سجوده في الطاق)** أي كره قيامه في المحراب ولا بأس بقيامه في المسجد وسجوده في المحراب.

(و) كره **(انفراد الإمام على الدكان)** والقوم على الأرض والدكان مقدر بقامة الرجل، وقيل بالذراع، وعليه الاعتماد، كذا في شرح السيد. (و) كره **(عكسه)** أي كره قيام الإمام على الأرض منفرداً والقوم على الدكان (و) كره في الصلاة **(لبس ثوب فيه تصاوير)** جمع تصوار، وهو ما يصور من ذوات الأرواح مطلقاً سواء كان منقوشاً أو منسوجاً (و) كره **(أن يكون فوق رأسه)** أي في السقف **(أو بين يديه)** بأن تكون معلقة أو موضوعة **(أو بحذائه)** بأن تكون في حائط القبلة **(صورة)** مرفوع على أنه اسم تكون **(إلا أن تكون)** الصورة **(صغيرة)** بحيث لا تبدو للناظر إلاّ بالتأمل، **(أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح)** كالشجرة والثمرة والكواكب ونحوها.

(و) كره **(عد الآي والتسبيح)** باليد لا باللسان لأنه مفسد، وبرؤوس الأصابع والقلب لا يكره، كذا في المحيط والخلاصة. وقالا: لا بأس باليد، ثم قيل: لا خلاف في التطوع أنه لا يكره والخلاف في الفرض، وقيل: كره في الفرض إجماعاً والخلاف في النوافل. وقال الفقيه أبو جعفر: وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيهما ولا يكره العد خارج الصلاة، وقيل: هو بدعة، **(لا قتل الحية والعقرب)** أي لا يكره قتلهما مطلقاً سواء كانت جنية أو غيرها في الصحيح، وقيل: يحل قتل غير الجنية وهي أن تكون سوداء، ولا يحل قتل الجنية وهي أن تكون بيضاء. وقيل: هذا إذا أمكنه قتل الحية بضربة فإن احتيج إلى ضربات يستقبل الصلاة وهذا إذا قتلها من غير مشي ومعالجة، فإن قتلها بمشي ومعالجة كثيرة فسدت صلاته. وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه إذا قتلها بعملٍ كثير لا تفسد صلاته، قالوا: إنما يباح قتلها في الصلاة إذا مرت بين يديه وخاف الأذى منها، وإن لم يخف يكره.

(ولا) أي لا تكره **(الصلاة)** حالة كون المصلي قائماً **(إلى ظهر قاعد يتحدث)** أي سراً بحيث لا يخاف منه الغلط في الصلاة، وقيدنا به لأنه لو رفع بالحدث بحيث يخاف المصلي أن يزل في القراءة فحينئذ يكره، وقيدنا بالظهر لأنه يكره أن يصلي إلى وجهه. **(و)** لا تكره الصلاة **(إلى مصحف أو سيف معلق)** ذكر التعليق باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين على شيء لا يكره أيضاً، **(أو)** إلى**(شمع أو سراج و)** لا تكره الصلاة **(على بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها)** في الصلاة، وأطلق الكراهة في الأصل.

ولما فرغ من الأشياء المكروهة في الصلاة شرع في الأشياء المكروهة خارج الصلاة وفصّل حيث قال:

فصل

(كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء) أي عند الغائط والبول **(و)** كره **(استدبارها)** وقيل لا يكره والأولى أن يستقبل الشمال ويستدبر الجنوب محترزاً عن استقبال القمرين بالفرج **(و)** كره **(غلق باب المسجد)** قالوا: هذا في زمنهم، وأما في زماننا فلا بأس به في غير أوان الصلاة.

(و) كره **(الوطء فوقه والبول والتخلي)** وهو التغوط لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو قام على سطحه مقتدياً بالإمام صح، ولو صعد إليه المعتكف لم يفسد اعتكافه، ولا يحل للحائض والجنب الوقوف عليه. **(لا فوق)** أي لا يكره الوطء والبول والتغوط فوق **(بيت فيه مسجد)** والمراد ما أعد للصلاة في البيت بأن كان له محراب، والتقييد بفوق اتفاقي لجواز المجامعة ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت من غير كراهة، كذا في الذخيرة.

(ولا نقشه بالجص) بفتح الجيم وكسرها **(وماء الذهب)** قيل مكروه، وقيل هو قربة. وأصحابنا جوزوه ولم يستحسنوه، وهذا إذا فعله من مال نفسه. أما المتولي فيضمن ولو اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع لا بأس به، وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: المساكين أحوج من الأساطين.

باب الوتر والنوافل

ولما فرغ من بيان الفرائض وآدابها وفضائلها، شرع في بيان النوافل وأخرها لأنها شُرِّعت مكملات ومتممات لها. وإنما جمع بينهما لأن الوتر يناسب النفل من

حيث أنه زيادة على المفروض كالنفل، ولأنه نفل عندهما وعند الشافعي.

(الوتر واجب) وقالا: سنَّة مؤكدة، وعن أبي حنيفة: أنه فرض عملاً، وعنه: أنه سنَّة، أي ثبت وجوبه بالسنَّة، فأطلق اسم السبب على المسبب. **(وهو ثلاث ركعات)** وقال الشافعي يوتر بركعة بتسليمة. وفي قول عن الشافعي: يوتر بثلاث ركعات بتسليمتين، وهو قول مالك. **(وقنت)** المصلي **(في ثالثته قبل الركوع أبداً بعد أن كبّر)** وقال الشافعي: يقنت بعده ولا يقنت إلاّ في النصف الأخير من رمضان **(وأقر)** المصلي **(في كل ركعة منه الفاتحة وسورة)** أي سورة شاء، ولكن المروي عنه ﷺ أنه قرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: الآية 1]، إلى آخرها، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ [الكافِرون: الآية 1] إلى آخرها. وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: الآية 1] إلى آخرها، **(ولا يقنت لغيره)** أي لغير الوتر. وقال الشافعي: يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع **(ويتبع المؤتم قانت الوتر)** أي يتبع المقتدي الإمام الشافعي في قراءة دعاء القنوت في الوتر. وعند محمد: لا يتبع بل يؤمن. وقيل: يسكت، وذكر الطحاوي: أن القوم يتابعونه إلى قوله ملحق فإذا دعا فعند أبي يوسف رحمه الله يتابعونه وعند محمد يؤمنون. **(لا الفجر)** أي لا يتبع قانت الفجر بل يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يتبعه، ثم قيل: يقف قائماً فلا يقنت، وقيل يقعد، والأول أظهر. ودلت المسألة على جواز الاقتداء بشافعي المذهب.

(والسنَّة قبل) فريضة **(الفجر وبعد)** فريضة **(الظهر و)** بعد فريضة **(المغرب و)** بعد فريضة **(العشاء ركعتان)**. وإنما قدَّم سنَّة الفجر لأنها أقوى السنن حتى قيل بكفر جاحدها، ولأنها بمنزلة الواجب عند البعض، **(وقبل)** فريضة **(الظهر و)** قبل فريضة **(الجمعة وبعدها أربع)** وقال أبو يوسف: السنَّة بعد صلاة الجمعة ست ركعات. **(وندب الأربع قبل العصر)** وخيَّر محمد بين الأربع والركعتين **(و)** ندب الأربع قبل العشاء و**(بعده)** حتى لو ترك لا يستوجب إساءة أما لو ترك الركعتين بأن لم يصل أصلاً يستوجب الإساءة **(و)** ندب **(الست بعد المغرب)** وهذه صلاة الأوابين.

(وكره الزيادة على أربع) ركعات **(بتسليمة)** واحدة **(في نفل النهار و)** كره الزيادة **(على ثمان)** ركعات **(ليلاً)** أي في نفل الليل بتسليمة **(والأفضل فيهما رباع)** وعندهما في الليل مثنى، وعند الشافعي فيهما مثنى، **(وطول القيام أحب من كثرة)**

الركوع **(والسجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض)** مطلقاً سواء كان ثنائياً أو ثلاثياً أو رباعياً وسواء قرأ في الرباعية في الأوليين أو الأخريين أو إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ولكن تعيينها في الأوليين واجب. وعند أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة ليس بركن أصلاً، وعند الحسن في ركعة، وعند الشافعي في كل الركعات، وعند مالك في ثلاث ركعات. **(و)** القراءة فرض **(في كل)** ركعات **(النفل والوتر)**.

ثم أفرد الوتر بالذكر لأنه في الأصح واجب وليس بفرض ولا بنفل **(ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع)** حتى لو أفسده قضاء، وعند الشافعي لا يلزمه القضاء بالإفساد سواء كان في وقت مكروه أو لا، وقال زفر: لا يلزمه القضاء إن شرع في وقت مكروه وأفسده. **(وقضى ركعتين لو نوى)** في النفل **(أربعاً وأفسده بعد القعود الأول)** أي إن شرع في أربع ركعات وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين **(أو قبله)** أي قبل القعود الأول عندهما، وعند أبي يوسف أربعاً.

(أو لم يقرأ فيهن شيئاً) قضى ركعتين خلافاً لأبي يوسف **(أو قرأ في الأوليين)** لا غير فعليه **(قضاء الأخريين)** بالإجماع **(أو)** قرأ في **(الأخريين)** لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع، أو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين لا غير فعليه قضاء الأخريين بالإجماع، أو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع، أو قرأ في إحدى الأخريين لا غير فعليه قضاء ركعتين عندهما وعند أبي يوسف قضاء الأربع أو في الأخريين وإحدى الأوليين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع. **(و)** قضى **(أربعاً لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين)** لا غير **(أو)** قرأ **(في إحدى الأوليين)** لا غير، وعند محمد قضى الأوليين فيهما فهي ثمانية أوجه.

(ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث، أي يصلي التطوع ويقرأ في الركعات كلها ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة، وفي الأخريين الفاتحة وحدها. فمعناه: لا يصلي الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض في الوصف الذي ذكرنا. وقيل: المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد، وهو تأويل حسن، وقيل لا يقضي ما أدى من الفرائض بوسوسة.

(ويتنفل قاعداً مع قدرة القيام ابتداء) قيل: يقعد مربعاً، والصحيح أن يقعد كما

في التشهد **(وبناء)** أي لو شرع قائماً ثم قعد بلا عذر جاز خلافاً لأبي يوسف ومحمد، وإنما قيد بالقادر لأنه لو قعد لعذر جاز اتفاقاً، **(وراكباً خارج المصر)** حال كونه **(مومياً إلى أي جهة توجهت دابته)** أي يتنفل راكباً خارج المصر بلا اشتراط قبلة ابتداء مطلقاً سواء قدر على النزول أو لا، وسواء كان مسافراً أو مقيماً خرج لحاجة، وسواء كان على سرجه قذر أو لا، وسواء كان المكان الذي خرج إليه قريباً أو بعيداً. وقيل: إن كان في موضع الجلوس أو الركابين قدر أكثر من قدر الدرهم لم يجز والصحيح أنه يجوز. وقيل: إن خرج من مصره فرسخين يتطوع على دابته ولا يجوز عند أبي حنيفة في المصر وعند محمد يجوز ويكره عند أبي يوسف يجوز أن يتنفل راكباً في المصر أيضاً. وإنما قيد بالنفل لأن الفرض لا يصلى قاعداً لابتداء ولا بناء ولا راكباً بلا عذر، وكذا النذور التي وجب قضاؤها وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة. والمراد بالنفل غير سنَّة الفجر لأنها لا تجوز قاعداً ولا راكباً بلا عذر، وتجوز المكتوبة بعذر بأن تكون الدابة جموحاً لا يمكنه الركوب إلاّ بمعين ولا معين له، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب ولا يجد من يُركبه، أو كان في طين لا يجد على الأرض مكاناً يابساً أو كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير، وكذا بعذر المطر وخوف العدو والسبع.

(وبنى بنزوله) مطلقاً سواء كان بعدما صلى ركعة أو لا **(لا بعكسه)** أي إن افتتح راكباً ثم نزل بنى وإن صلى ركعة أو لا نازلاً ثم ركب لا يبني بل يستقبل. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يستقبل فيهما، وكذا عن محمد رحمه الله إذا نزل بعدما صلى ركعة، وعن زفر رحمه الله أنه يبني فيهما.

(وسنَّ في رمضان عشرون ركعة) سوى الوتر مطلقاً سواء كان للرجال أو للنساء. وقال بعض الروافض: سنَّة الرجال دون النساء. وقال بعضهم: سنَّة عمر رضي الله تعالى عنه، وعندنا سنَّة رسول الله ﷺ. وقال مالك رحمه الله: ستة وثلاثون ركعة **(بعشر تسليمات بعد العشاء)** أي وقتها بعد العشاء حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز. وقال جماعة من مشايخ بلخ: الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده. **(قبل الوتر وبعده)** وقيل بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها. والجمهور على أن وقتها ما بين العشاء إلى الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لم تجز ولو صلاها بعد الوتر تجوز **(بجماعة)** أي سنَّ بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل مسجد أساؤوا، ولو أقامها البعض فالمتخلف

عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئاً. وعن أبي يوسف رحمه الله: من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فالصلاة في بيته أفضل. وقال مالك والشافعي: التفرُّد فيها أفضل.

(**والختم**) بالجر عطف على جماعة (**مرة**) واحدة، قيل: يقرأ كما يقرأ في المغرب، وقيل كما يقرأ في العشاء. وفي المحيط: إذا ختم القرآن في التراويح مرة ثم لم يصل تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لأن التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها، وقد حصل (**بجلسة**) عطف على عشر تسليمات، أي سنَّ عشرون ركعة بجلسة (**بعد كل أربع بقدرها**) أي مقدار أربع ركعات، وفي الخلاصة والكافي أنها مستحبة.

(**ويوتر**) أي يصلي الوتر (**بجماعة في رمضان فقط**) أي لا يوتر بجماعة في بقية الشهر ولا يصلي تطوعاً بجماعة إلاً في قيام رمضان. وعن شمس الأئمة: أن الجماعة إنما تكره إذا كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً. وفي المغني: الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز، ذكره في النوازل، وفي مختصر القدوري: أنه لا يجوز، قيل: معنى عدم الجواز الكراهة لا أصل الجواز.

باب إدراك الفريضة

والمناسبة بينهما: أن أداء الصلاة بالجماعة زيادة على أصل الفرض كما أن النفل زيادة على الفرض.

(**صلى**) منفرداً (**ركعة**) في مسجد (**من الظهر**) ونحوه (**فأقيم**) ذلك فظهر في ذلك المسجد (**يتم شفعاً**) أي يضيف إليها ركعة أخرى ويسلم على رأس الركعتين، هذا إذا قيد الأولى بالسجدة وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام وهو الصحيح. وعند الشافعي: يتشهد ويسلِّم على رأس ركعة وتكون الفلا.

(**ويقتدي**) فرضاً بالإمام، والمراد بالإقامة: شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن، فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا، كذا في النهاية.

(**فلو صلى ثلاثاً**) من الركعات (**يتم**) الصلاة، هذا إذا قيد الركعة الثالثة بالسجدة، وإن لم يقيد بالسجدة يقطعها (**ويقتدي**) حال كونه (**متطوعاً**) بالإمام،

والتطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان الإمام والقوم متطوعين، أما إذا أدى الإمام الفرض والقوم النفل فلا يكره. **(فإن صلى)** المنفرد **(ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع)** المصلي **(ويقتدي)** بالإمام، وكذا لو قام إلى الثانية ولم يقيدها بسجدة وإن قيدها بسجدة مضى فيها ولم يشرع مع الإمام، وإن شرع في المغرب أتم أربعاً.

(وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أي خروج مَن كان في المسجد وقت الأذان **(حتى يصلي، وإن صلى)** فرض الوقت ثم أذّن **(لا)** يكره له الخروج **(إلاّ في الظهر والعشاء إن شرع)** المؤذن **(في الإقامة)** فإنه يكره أيضاً، أما إذا لم يشرع فلا بأس بأن يخرج **(ومن خاف)** أي الذي خاف **(فوات الفجر)** مع الإمام **(إن أدّى سنَّته ائتم)** أي اقتدى **(وتركها وإلاّ)** أي وإن لم يخف **(لا)** يقتدي ولا يترك سنَّة الفجر بل يأتي بها ويقتدي **(ولم تقض)** سنّة الفجر **(إلاّ تبعاً)** أي إن فاتته سنّة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا خلافاً للشافعي رضي الله عنه ولا بعد ارتفاعها عندهما رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: أحب إليّ قضاؤها إلى وقت الزوال، ثم قيل: لا خلاف لأن عند محمد رحمه الله لو لم يقض لا شيء عليه، وعندهما رحمهما الله تعالى: لو قضى كان حسناً. وقيل: الخلاف متحقق، ولو قضى كان نفلاً وعندهما سنّة. أما سنّة الفجر إذا فاتته مع الفرض فتقضى مع الفرض إجماعاً إلى وقت الزوال مطلقاً سواء كان يصلي وحده أو بجماعة، وبعده لا يقضيها. وقيل يقضيها تبعاً ولا يقضيها مقصوداً جماعاً، كذا في الكافي.

(وقضى التي قبل) فرض **(الظهر في وقته قبل شفعه)** أي إذا شرع مع الإمام وترك الأربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور، كذا روي عن أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم. وقيل: لا يقضيه. ثم قال أبو يوسف رحمه الله: يصلي الأربع أولاً ثم شفعه وقال محمد بعكسه، وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس، وقيل: الاختلاف بناء على أنه نفل مبتدأ أو سنَّة، فمن قال أنه نفل لا يقدمه عليه ومن قال أنه سنّة يقدمه عليه، فإن خرج الوقت لم يقضه وحده ولا تبعاً وكذا سائر السنن.

(ولم يصل الظهر بجماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها) والتقييد به اتفاقي لأن المراد أنه من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ما أدرك جماعتها فلا يقال أنه صلاها بجماعة، بل أدرك فضلها فحسب، أصله ما ذكر في الجامع، رجل قال: عبده حر

إن صلى الظهر بجماعة، فأدرك ركعة لم يحنث. ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر حنث بإدراك الركعة لأن إدراك الشيء إدراك آخره. يقال: أدركت أيامه، أي آخره.

(ويتطوع قبل الفرض إن أمِنَ الوقت) مطلقاً، أي في كل الأحوال سواء صلى الفرض بجماعة أو لا. وقال الحسن والثوري: لا يتطوع إن أتى مسجداً قد صلى فيه قبل المكتوبة، ذكره الإمام التمرتاشي، كذا في النهاية. **(وإلاَّ)** أي وإن لم يأمن **(لا)** يتطوع كما أن من لم يأمن فوات الفجر مع الإمام لو اشتغل بالسنة لا يتطوع بل يترك، قيل هذا في سنن العصر والعشاء دون الفجر والظهر. ثم قالوا: لو كان العالم مرجعاً للفتوى له ترك سائر السنن إلاَّ سنَّة الفجر. وقيل: أراد به الكل والأولى أن لا يتركها في كل الأحوال سواء صلى الفرض بجماعة أو لا.

(وإذا أدرك إمامه) حال كونه **(راكعاً فكبَّر)** المدرك **(ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك)** تلك **(الركعة)** وقال زفر رحمه الله: صار مدركاً حتى كان لاحقاً عنده في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الإمام، ولكنه إن صلى بعد فراغه جاز وإنما قيد بقوله: ووقف، لأنه لو كبر ووافقه في الركوع فإنه يكون مدركاً لتلك الركعة اتفاقاً.

(ولو ركع مقتدٍ) قبل أن يركع الإمام **(فأدركه إمامه فيه)** أي في هذا الركوع **(صح)** ركوعه ولكن كره. وقال زفر رحمه الله: لا يصح، وإنما قيد بقوله: فأدركه، لأنه لو رفع رأسه قبل أن يلحقه الإمام لا يجوز اتفاقاً. ثم المأمور به نوعان: أداء، وهو تسليم عين الواجب. وقضاء، وهو تسليم مثل الواجب من عنده، فلهذا يقال: الديون تقضى بأمثالها، وقد تستعمل إحدى العبارتين في الأخرى.

ولما فرغ من الأداء شرع في القضاء، فقال:

باب قضاء الفوائت

لم يقل قضاء المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً لأن ظاهر حال المسلم أنه لا يترك الصلاة قصداً وإنما فاتته من غير قصد لاشتغاله بأمر لا بد منه.

(الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق) أي مفروض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يجوز أداء الوقتية مع تذكر الفائتة وكذا لا يجوز أيضاً قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهن. وقال الشافعي: الترتيب سنَّة **(ويسقط)** الترتيب بين الفائتة والوقتية **(بضيق الوقت والنسيان)** حتى لو نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكرها

يقضي الفائتة ولم يعد الوقتية. وقال مالك: لا يسقط الترتيب بهما. **(وصيرورتها)** أي ويسقط الترتيب بين الفائتات وبينها وبين الوقتية بصيرورتها **(ستاً)** بخروج وقت السادسة مطلقاً سواء كانت الفائتة قديمة أو حديثة، فالحديثة تسقط اتفاقاً، وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكراً للفائتة الحديثة لم تجز عند البعض، وقيل تجوز وعليه الفتوى. وعند محمد أنه اعتبر دخول وقت السادسة، وقال زفر رحمه الله: الترتيب يلزم في صلاة شهر كأن حد الكثرة بأن يزيد على شهر عنده **(ولم يعد)** الترتيب **(بعودها إلى القلة)** أي بعود الفوائت بأن قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي، وعند بعض العلماء يعود، والأول أصح.

(فلو صلى فرضاً) حال كونه **(ذاكراً فائتة ولو وتراً فسد فرضه)** فساداً **(موقوفاً)** أي لو صلى العصر مثلاً ذاكراً أنه لم يصل الظهر فسد عصره إن لم يكن في آخر الوقت، والعبرة لأصل الوقت عندهما وعند محمد للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في الوقت المكروه ويقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس، فإذا فسدت الفريضة لا يبطل أصل الصلاة عندهما، وعند محمد يبطل، كذا ذكر هذا الاختلاف عامة مشايخنا وقيل: لا خلاف بينهم بأنه لا يبطل أصل الصلاة، ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً عند أبي حنيفة حتى لو صلى بعده ست صلوات أو أكثر، ولم يعد الظهر، عاد الكل جائزاً وعندهما يفسد فساداً باتاً لا جواز له بحال. وقال الشافعي: لا يفسد أصلاً. قوله: ولو وتراً، أي ولو كان المتروك وتراً فكذلك عنده خلافاً لهما.

باب سجود السهو

هذا من قبيل إضافة المسبب إلى السبب، والأصل أن يكون المضاف إليه سبباً للمضاف كما في خيار الشرط وخيار العيب وسجدة التلاوة، وهذا لأن الإضافة للاختصاص. وأقوى الاختصاص اختصاص الأثر بالمؤثر.

ولما كان سجود السهو لإصلاح ما فات أشبه قضاء الفوائت، **(يجب بعد السلام)** من جهة إن كان إماماً، ومن جهتين إن كان منفرداً مطلقاً سواء كان بزيادة أو نقصان **(سجدتان بتشهد)** والصلاة على النبي عليه السلام والدعاء في الصحيح،

وقال الطحاوي: يأتي به في القعدتين، وقيل: يأتي في القعدة قبل السجود عندهما، وعند محمد في القعدة بعد السجود. ثم سجوده واجب في الصحيح، وقيل: سنة، وقال الشافعي: يسجد قبل السلام. والخلاف في الأولوية دون الجواز. وقال مالك: إن كان سهوه عن نقصان فقبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعده. إلاَّ أن أبا يوسف قال له: أرأيت لو زاد فيه ونقص فتحير ومن أراد الضبط على مذهبه فليأخذ القاف مع القاف والدال مع الدال **(وتسليم بترك واجب)** متعلق بقوله: يجب **(وإن تكرر)** ترك الواجب **(ويسهو)** أي يجب بسهو **(إمامه)** على المقتدي **(لا بسهوه)** أي بسهو المقتدي عليه حتى لو سها المقتدى لا يلزم الإمام والمقتدي السجود.

(فإن سها) المصلي **(عن القعود الأول وهو إليه)** أي الساهي إلى القعود **(أقرب)** من القيام **(عاد)** وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو، وبهذا القدر من التأخير في الأصح **(وإلا)** أي وإن لم يكن إلى القعود أقرب إلى القيام أقرب **(لا)** يعود إلى القعود ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الإنسان إن كان النصف الأول مستوياً كان إلى القيام أقرب، وإلا لا. **(ويسجد للسهو)** هذا الذي ذكرنا رواية عن أبي يوسف وقد استحسن مشايخنا روايته. وفي ظاهر الرواية وهو قولهما: إن لم يستو قائماً يعود وإن استوى قائماً لا يعود.

(وإن سها عن) القعود **(الأخير عاد ما لم يسجد)** للركعة الخامسة **(ويسجد للسهو، فإن سجد)** في الركعة الخامسة **(بطل فرضه)** مطلقاً سواء كان عامداً أو ساهياً. وقال الشافعي: إن كان عامداً بطلت وإن كان ساهياً لا **(برفعه)** أي إنما يبطل برفع الجبهة عند محمد وهو المختار للفتوى، وعند أبي يوسف بوضع الجبهة. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا وضع جبهته فسبقه حدث فرفع رأسه للوضوء فتوضأ، فعند أبي يوسف لا يمكن إصلاحها لبطلانها، وعند محمد يبني. **(وصارت)** الركعات الخمس **(نفلاً)** عندهما خلافاً لمحمد **(فيضم إليها ركعة سادسة)** ندباً حتى لو لم يضم لا شيء عليه خلافاً لزفر، فإنه يضم وعند محمد لا يضم.

(وإن قعد في) الركعة **(الرابعة ثم قام ولم يقيد)** الخامسة بالسجود **(عاد)** إلى القعود **(وسلم، وإن سجد للخامسة تمَّ فرضه وضم إليها)** ركعة **(سادسة لتصير الركعتان نفلاً وسجد للسهو)** استحساناً لا قياساً في آخر الصلاة، ثم هما لا ينوبان عن سنة الظهر إن كان السهو في فرض الظهر، وقيل: ينوبان، والأول أصح.

(ولو سجد للسهو في شفع التطوع) أي لو صلى ركعتين تطوعاً وسها فيهما وسجد للسهو فأراد أن يبني عليهما أخريين **(لم يبن شفعاً آخر عليه)** ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح. وإنما قيد الصلاة بالتطوع لأن المسافر لو صلى الظهر مثلاً ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الإقامة فإنه يتم صلاته أربعاً ولم تفد السجدة كذا في الكافي.

(ولو سلم) أي لو قطع **(الساهي)** الصلاة **(فاقتدى)** بعد قطعه **(به غيره فإن سجد)** الإمام للسهو بعد اقتدائه **(صح)** الاقتداء **(وإلاَّ)** أي وإن لم يسجد الإمام للسهو **(لا)** يصح اقتداءه. وقال محمد: يصح سجد الإمام أو لا، وهو قول زفر. **(ويسجد)** الساهي **(للسهو، وإن سلم للقطع)** يريد به قطع الصلاة وعليه سهو يسجد للسهو وبطلت نيّة القطع عندهما.

(وإن شك) المصلي **(أنه كم صلى)** أي ثلاثاً أم أربعاً **(أول مرة استأنف)** والاستئناف بالسلام أولى، ومعنى: أول مرة إن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه في عمره قط **(وإن كثر)** الشك **(تحرى)** وإن وقع تحريه على شيء أخذ به التحري بذل المجهود لنيل المقصود **(وإلاَّ)** أي وإن لم يقع تحريه على شيء **(أخذ بالأقل)** ويقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته **(توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين)** وهو على مكانه ساكت **(أتمها وسجد للسهو)** وعند محمد لا يتمها، وإنما قيد التوهم بقوله أتمها لأنه لو ظن أنه مسافر أو أنه يصلي الجمعة فسلم على رأس الركعتين فإنه تفسد صلاته ثم للإنسان حالتان الصحة والمرض.

فلما فرغ من الأولى شرع في الثانية، فقال:

باب صلاة المريض

قد يكون المرض حقيقياً إن **(تعذر عليه القيام)** بحيث لو قام لسقط **(أو)** حكمياً إن **(خاف زيادة المرض)** به أو يجد وجعاً به **(صلى قاعداً يركع ويسجد)** فالأول تعذر حقيقي، والثاني حكمي. فإن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام، فإن قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر حتى لو كان قادراً على التكبير قائماً فقط يكبر قائماً، وكذا لو كان قادراً على بعض القراءة قائماً يقوم بقدره، كذا في الخلاصة.

(أو) صلى **(مومئاً إن تعذر)** كل واحد من الركوع والسجود **(وجعل سجوده)**

أي إيماء سجوده (**أخفض**) من إيماء الركوع (**ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، فإن فعل**) أي رفع شيئاً يسجد عليه (**وهو يخفض رأسه صح**) بالإيماء لا يوضع الرأس على ذلك الشيء (**وإلا لا**) أي وإن لم يخفض رأسه ولكن وضع شيء على جبهته لم يجز وإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وهو يسجد عليها جاز.

(**وإن تعذر القعود أومأ**) بالركوع والسجود (**مستلقياً**) على ظهره جاعلاً رجليه إلى القبلة، وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد (**أو**) أومأ (**على جنبه**) أي إن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز، والأول أولى خلافاً للشافعي، (**وإلاً**) أي وإن لم يستطع الإيماء برأسه (**أخرت**) الصلاة عنه (**ولم يومىء بعينه وقلبه وحاجبيه**) وقال زفر: يومىء بعينه فإن عجز فبقلبه، وذكر في التحفة خلافاً للشافعي والحسن أيضاً، وقال الشافعي: ينبغي أن يومىء بقلبه وبعينه. وقال الحسن بن زياد: يومىء بحاجبيه وبقلبه ويعيد متى قدر على الأركان. وقوله: أخرت، إشارة إلى أنه لا تسقط وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً. وقيل: الأصح إن عجزه إن زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك يلزمه.

(**وإن تعذر الركوع والسجود لا القيام أومأ قاعداً**) وهو المستحب. وقال زفر والشافعي: أومأ قائماً (**ولو مرض**) المصلي (**في صلاته يتم بما قدر**) وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يستقبل، والأول أصح. (**ولو صلى**) المريض (**قاعداً يركع ويسجد فصح**) المريض في الصلاة (**بنى**) على صلاته قائماً، وقال محمد: يستقبل (**ولو كان مومئاً لا**) أي لو صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود ولا يبني بل يستأنف عندهم جميعاً. وقال زفر: يبني (**وللمتطوع أن يتكىء على شيء إن أعيا**) يعني افتتح التطوع قائماً ثم أعيا لا بأس أن يتكىء على عصا أو حائط وإن كان الاتكاء بغير عذر يكره، وقيل لا يكره عند أبي حنيفة وعندهما يكره، وإن قعد بغير عذر يكره القعود بالاتفاق. وتجوز الصلاة عنده ولا تجوز عندهما.

(**ولو صلى في فلك قاعداً بلا عذر**) وهو دوران الرأس (**صح**) وقالا: لا يجوز إلاً من عذر ويلزمه التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، وكلما دارت به السفينة والخلاف في غير المربوطة حتى لو كانت مربوطة لم تجز الصلاة قاعداً إجماعاً. وقيل: تجوز عنده في حالتي الإجزاء والإرساء فإن كانت موثقة بالبحر في لجة البحر

وهي تضطرب، قيل: يحتمل وجهين، والأصح إن كان الريح يحركها تحريكاً شديداً فهي كالسائرة وإن حركها قليلاً فهي كالواقفة، كذا ذكره التمرتاشي.

(ومن أغمي عليه) خمس صلوات أو دونها **(أو جن)** أي ستر عليه العقل أو سلب عنه العقل **(خمس صلوات)** أو دونها **(قضى)**، وقال الشافعي: لا يقضي إذا أغمي عليه أو جن في وقت صلاة كامل وهو القياس. **(ولو أكثر)** من الخمس **(لا)** أي لا يقضي مطلقاً سواء كان بالساعات أو بالأوقات عندهما، وعند محمد إن كثر بالأوقات بأن تفوته السادسة أيضاً لا يقضي، وعندهما إن كثر بالساعات لا يقضي كما تقدم. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أغمي عليه أو جن قبل الزوال ودام إلى ما بعد الزوال من اليوم الثاني وأفاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما لأنه من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وعند محمد يقضي ما لم يمتد إلى وقت العصر حتى تصير الصلوات ستاً.

باب سجود التلاوة

المناسبة بينهما أن في سجدة التلاوة تسقط بعض الأركان كما تسقط في صلاة المريض.

اعلم أن التلاوة سبب بالإجماع ولهذا أضيف إليها، والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين. وعند البعض هو السبب في حق السامعين لقول الصحابة: السجدة على من تلاها وعلى من سمعها، والأول أصح.

(يجب بأربع عشرة آية) بالكسر أو بالسكون ثم سجدة التلاوة واجبة عندنا وعند الشافعي سنة مؤكدة **(منها)** في **(أولى الحج)** وقال الشافعي: في سورة الحج سجدتان **(و)** منها في **(ص)** وعند الشافعي لا سجدة فيها، وفي آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ. وقال مالك: لا سجدة في السبع الأخير **(على من تلا)** أي تجب على من تلا **(ولو)** كان التالي **(إماماً و)** تجب على من **(سمع ولو)** كان السامع **(غير قاصد)** للسماع **(أو)** كان السامع **(مؤتماً لا بتلاوته)** لا تجب بتلاوة المؤتم حتى لو تلا المؤتم ثم لم يسجد الإمام والمؤتم مطلقاً، أي في الصلاة وبعدها. وقال محمد: يسجدونها إذا فرغوا. **(ولو سمعها)** أي آية السجدة **(المصلي من غيره)** أي ممن ليس معه في الصلاة **(سجد)** المصلي **(بعد**

الصلاة، ولو سجد فيها أعادها) أي السجدة **(لا الصلاة)** وفي النوادر: تفسد صلاته، وقيل هو قول محمد **(ولو سمع)** رجل آية سجدة **(من إمام فائتم)** أي اقتدى ذلك السامع **(قبل أن يسجد)** الإمام لتلك التلاوة **(وسجد)** المقتدي **(معه وبعده لا)** أي إن دخل في صلاة الإمام بعدما سجدها الإمام لا يسجدها المقتدي وهذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة، أما لو أدركه في الركعة الأخرى يسجدها بعد الفراغ، **(وإن لم يقتد سجدها)** وقال مالك: لا يسجد **(ولم تقض)** السجدة **(الصلاتية)** أي التي وجبت في الصلاة **(خارجها)** والقياس صلوية بدون التاء لأن تاء التأنيث تسقط عند النسبة كما في بصري. **(ولو تلا خارج الصلاة فسجد لها)** أي لأجل التلاوة **(وأعاد)** هذه الآية **(فيها)** أي في الصلاة **(سجد)** مرة **(أخرى)** في الصلاة، ولو قال: وتلا فيها لكان أولى **(وإن لم يسجد أولاً كفته)** سجدة **(واحدة)** عن التلاوتين في الصلاة. وفي نوادر أبي سليمان: يلزمه سجدة أخرى إذا فرغ من صلاته **(كمن كررها)** أي آية واحدة **(في مجلس)** واحد تكفيه سجدة واحدة **(لا)** أي لا يكفيه سجدة واحدة إن كررها **(في مجلسين)** حيث يجب لكل تلاوة سجدة **(وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة)** من الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان ونحوه **(بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم)** أي من أراد سجود التلاوة كبر ندباً بلا رفع يد وتشهد وتسليم وسجد ثم كبر ندباً ورفع رأسه كسجدة الصلاة. وقال الشافعي: يسجد سجدة واحدة بأن قام وكبر رافعاً يديه ناوياً ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمتين. **(وكره أن يقرأ سورة ويدع)** أي يترك **(آية السجدة)** مطلقاً سواء كانت في الصلاة أو غيرها **(لا عكسه)** أي قرأ آية السجدة وترك ما سواها لا بأس. ثم قيل: وجوب السجدة متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود، وعن محمد: لا يجب إلاّ أن يقرأ معها أكثر آية السجدة، وقيل: كلها، كذا في الجامع للتمرتاشي.

باب صلاة المسافر

المناسبة بينهما ظاهرة، والأصل في المفاعلة أن تكون بين اثنين. وقد تستعمل في واحد، وهنا من قبيل الأول لأن المسافر لا يخرج من بيته غالباً إلاّ مع رفيقه.

والسفر في اللغة هو: قطع المسافة، إلاّ أن المراد قطع مسافة تتغير به الأحكام.

(من جاوز بيوت مصره) حال كونه **(مريداً سيراً وسطاً)** وهو سير الإبل ومشي الأقدام **(ثلاثة أيام)** معناه مريداً سيراً وسطاً في ثلاثة أيام **(في بر أو بحر أو جبل قصر الفرض الرباعي)** ويصير فرضه ركعتين. وقال الشافعي: فرضه الأربع والقصر رخصة وإنما قيد بالإرادة لأنه بدون الإرادة لا يكون مسافراً، وقيد الرباعي يؤذن بأن لا قصر في الفجر والمغرب ثم أدنى مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها. وعند الشافعي مقدّر بيومين وهي ستة عشر فرسخاً، وفي قول بيوم وليلة، وعند مالك بأربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلاً، وعند أبي يوسف مقدر بيومين وأكثر اليوم الثالث، وعن أبي حنيفة أنه اعتبر ثلاث مراحل وهو قريب من ثلاثة أيام، وقيل: تعتبر بالفراسخ أحد وعشرون فرسخاً أو ثمانية عشر أو خمسة عشر ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر بأن كان لموضع طريقان أحدهما في الماء وهو يقطع بثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الرياح ساكنة، والثاني في البر وهو يقطع بيومين، فإنه إذا ذهب بطريق الماء يترخص وكذا إذا انعكس التقدير ينعكس الحكم. والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل، والفتوى على أنه ينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلاً فيقصر إن قصد ثلاثة أيام على هذا التفسير في البحر، وإنما قال: ثلاثة أيام لأن السفر الذي يتغير به الأحكام الشرعية أن يقصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها استفيد من قوله عليه السلام: يمسح المسافر ثلاثة أيام. وجه الاستفادة: أن الرخصة تعم جنس المسافرين، وذلك لا يحصل إذا كان أدنى مدة السفر أقل من ثلاثة أيام وإلا يتطرق الخلف في كلام صاحب الشرع، هذا ما قالوا، ويرد عليه نكتة ذات جزالة وهي: أن المأخوذة من الحديث أن المسافر ما دام مسافراً يمسح كذا أو أن ما صدق عليه مسافر مطلقاً يمسح كذا، والأول لا يستلزم التقدير بثلاثة أيام لجواز أن يقصد مسيرة يوم مثلاً ويمسح ثلاثة أيام ما لم ينفسخ السفر. والثاني: يستلزم الخلف في كلام صاحب الشرع، ولو قدرت المدة ثلاثة أيام لأن ما صدق عليه أنه مسافر في بعض الأحيان قد لا يمسح ثلاثة أيام، كذا سمعت عن الأستاذ الوالد الماجد.

(فلو أتم) صلاته أربعاً **(و)** قد **(قعد في)** الركعة **(الثانية)** قدر التشهد **(صح)** والأخريان نافلة ويصير مسيئاً لتأخير السلام. وفي السغناقي وعند الشافعي: صلاته تامة وكان الأربع فرضاً له **(وإلاّ)** أي وإن لم يقعد في الثانية قدره **(لا)** يصح خلافاً للشافعي **(حتى يدخل مصره)** متعلق بقوله قصر، أي قصر ولا يتم حتى يدخل بيوت

مصره بعد استحكام السفر أو يعزم على الرجوع إليه قبل الاستحكام، وسير ثلاثة أيام، فإنه يتم بالدخول أو بمجرد العزم قبله فإنه لا يقصر ويتم حينئذ وإن لم ينو الإقامة.

(أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية) والتقييد بهما يؤذن بأنه لا تصح نية الإقامة في المفاوز. قالوا: هذا إذا سار ثلاثة أيام ثم نوى الإقامة في غير موضعها لا يصح، أما إذا لم يسر ثلاثاً فيصح. وقال مالك والشافعي: مدة الإقامة أربعة أيام **(لا بمكة ومنى)** أي لو نوى مدة الإقامة بمكة ومنى على الاشتراك لا يصير مقيماً إلاَّ إذا نوى أن يقيم بالليل في أحدهما، فإن عزم على أن يقيم بالليل في أحدهما ويخرج في النهار إلى الموضع الآخر، فإن دخل أولاً الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالنهار لم يصر مقيماً، وإن دخل أولاً الموضع الذي عزم على الإقامة فيه بالليل صار مقيماً. ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لم يصر مسافراً لأن موضع إقامة المرء حيث يبيت فيه، ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي: أين تسكن، يقول: في محلة كذا، وهو بالنهار يكون في السوق. ثم التقييد بهما اتفاقي، بل المعتبر كونهما أصلين ففي كل موضعين أحدهما تبع للآخر يجوز.

(وقصر) الرباعي **(إن نوى أقل منه)** أي من نصف الشهر **(أو لم ينو)** الإقامة **(وبقي سنين)** في موضع بأن عزم أن يخرج غداً أو بعد غد أو لم يعزم شيئاً **(أو نوى عكس ذلك)** أي الإقامة **(بأرض الحرب وإن حاصروا مصراً)** أي إن نوى عسكر الإقامة بأرض الحرب وإن حاصروا قصروا مطلقاً. وقال أبو يوسف في الإملاء: إذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بساتينهم وكرومهم وأكنانهم وللمسلمين منعة وشوكة فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً أتموا الصلاة، كذا في المغني. وعند زفر تصح الإقامة إن كانت الشوكة لهم وإن كانت الشوكة لأهل الحرب لا تصح نيّتهم.

(أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) أي قصروا إن حاصروا في دار الإسلام في غير المصر أو حاصروهم في البحر مطلقاً سواء كانت الشوكة لهم أو لنا. وقال زفر: يصح في الفصلين **(بخلاف أهل الأخبية)** أي لا يقصرون إذا كانت نية الإقامة من أهل الكلأ وهم أهل الخيام والأخبية وهي جمع الخباء وهو خيمة شعر أو صوف، وقيل: لا يصح، والأصح أنهم مقيمون. **(وإن اقتدى مسافر بمقيم**

في الوقت صح) الاقتداء (وأتم) المسافر مطلقاً سواء أدركه في الشفع الأول أو الثاني خلافاً لمالك فإن عنده إذا أدركه في الشفع الأخير لا يجاوز شفعه (وبعده لا) أي لو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح (وبعكسه صح فيهما) أي إن اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وبعده إذا اتفق الفرضان وإن سلم المسافر يتم المقيم صلاته ثم قيل يقرأ المقيم في هاتين الركعتين لأنه كالمسبوق والأصح أنه لا يقرأ إلاً أنه كاللاحق ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول لهم: أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سفر.

(ويبطل الوطن الأصلي) وهو ما يكون بالتوطن بالأهل أو بالتوالد (بمثله) أي الوطن الأصلي حتى لو انتقل من وطنه الأصلي فتوطن ببلد آخر بأهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الأول قصر (لا السفر) أي لا يبطل الوطن الأصلي بالسفر حتى لو سافر من وطنه الأصلي ثم رجع ودخل وطنه الأصلي يصير مقيماً وإن لم ينو الإقامة (و) يبطل (وطن الإقامة بمثله) حتى لو سافر مكي ونوى الإقامة بالمدينة ثم سافر منها فنوى الإقامة في الكوفة، ثم رجع من الكوفة إلى المدينة ودخلها لا يصير مقيماً إلاً بالنية (والسفر) أي يبطل وطن الإقامة به حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الإقامة خمسة عشر يوماً في المدينة ثم سافر منها بطلت نيَّة الإقامة حتى لو دخل المدينة لا يصير مقيماً إلاً بنيَّة جديدة (والأصلي) أي يبطل وطن الإقامة به حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الإقامة في المدينة ثم رجع من المدينة ودخل مكة ثم سافر منها ثانياً ودخل المدينة لا يصير مقيماً إلاً بنية جديدة.

(وفائتة السفر والحضر تقضي ركعتين وأربعاً) وفيه لف ونشر الأول بالأول والثاني بالثاني. وقال الشافعي: لا رخصة في فائتة السفر أيضاً (والمعتبر فيه) أي في كل واحد من السفر والإقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والإسلام (آخر الوقت) وذا بقدر التحريمة وقال زفر: يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة حتى لو سافر المقيم في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن أن يصلي فيه ركعتين قصر، وإن بقي أقل منه أتم عنده. والحيض والطهر وأخواتهما على هذا. وقال الشافعي: يعتبر أول الوقت.

(والعاصي) أي المسافر لطلب الزنا أو قطع الطريق (كغيره) وقال الشافعي: لا رخصة للعاصي (ويعتبر نيَّة الإقامة والسفر من الأصل دون التبع) أي إقامة الأصل تستلزم إقامة التبع حتى لو نوى المولى الإقامة ولم يعلم العبد حتى قصر أياماً ثم

علم قضى تلك الصلاة **(كالمرأة)** أي التبع مثل المرأة فإنها تبع للزوج **(والعبد)** فإنه تبع للمولى **(والجندي)** فإنه تبع للأمير.

باب صلاة الجمعة

هي مشتقة من الاجتماع، وهي بسكون الميم في استعمال أهل اللسان والقراء يقرؤون بضم الميم. والمناسبة بين البابين أن في كليهما ما سقوط شطر الصلاة وإنما حذف المضاف في الجمعة والعيدين ليبين أحكام الصلاة واليوم وهي فريضة.

اعلم أن لوجوبها شرائط وهي في المصلي كما سيأتي. ولأدائها شرائط وهي في غير المصلي. والفرق بين شرائط الوجوب وشرائط الأداء: أن بانتفاء الأول يصح الأداء بانتفاء الثاني لا يصح، فأراد أن يبيِّن شرائط الأداء، فقال:

(شرط أدائها المصر) فلم تجز في القرية خلافاً للشافعي **(وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود)** هذا عند أبي يوسف وهو الصحيح، وفي رواية عنه: المصر الجامع كل موضع أهله كثير بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم **(أو مصلاه)** عطف على قوله: المصر، أي تؤدى الجمعة مطلقاً سواء كان بينهما مزارع أو لا، لأنه يكون في فنائه وفناؤه ملحق به وقدره محمد بغلوة وأبو يوسف بميل أو ميلين، وقيل: إنما يجوز في فناء المصر إذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا يجوز إقامة الجمعة ببخارى في الجبانة وقد وقعت هذه المسألة مرة وأفتى به بعض المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب، فإن أحداً من الأئمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد في الجبانة ببخارى لا من المتقدمين ولا المتأخرين وكما أن المصر وفناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد، كذا في المغني.

(ومنى مصر) فيجوز إقامة الجمعة بها عندهما خلافاً لمحمد، وإنما تجوز عندهما الجمعة بمنى إذا كان ثمة أمير مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة، أما أمير الموسم فليس له إقامة الجمعة **(لا عرفات)** أي عرفات غير مصر **(وتؤدي)** الجمعة **(في مصر في مواضع)** مطلقاً سواء كان بينهما نهر كبير أو لا، قال شمس الأئمة السرخسي: اختلفت الروايات في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين أو أكثر خلافاً للشافعي. وعن أبي يوسف أنه يجوز في موضعين لا غير

وعنه أنه لا يجوز في مصر في موضعين إلاّ أن يكون بينهما نهر كبير فاصل وهو ما تجري فيه السفن فحينئذ يكون كل جانب كمصر، ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر أو غيره، وأقام أهله الجمعة ينبغي أن يصلُّوا أربع ركعات بعد الجمعة وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين.

(و) شرط أدائها (**السلطان أو نائبه**) مطلقاً سواء قلدا السلطنة من الخليفة أو كان متغلباً لا منشور له، وقال الشافعي: السلطان والنائب ليسا بشرط أيضاً وشرط أدائها (**وقت الظهر فتبطل**) الجمعة (**بخروجه**) أي لو خرج الوقت وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقاً خلافاً لمالك والشافعي فإن عنده أتمها أربعاً وعند مالك يمضي على الجمعة (و) شرط أدائها (**الخطبة قبلها**) حتى لو صلوا بلا خطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز (**وسن خطبتان بجلسة بينهما**) وقال الشافعي: لا بد من خطبتين بينهما جلسة ومقدارها أن يستقر كل عضو منه في موضعه ويحمد في الأولى ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويعظ الناس. وفي الثانية كذلك، إلاّ أنه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث (**بطهارة قائماً**) أي يخطب قائماً على الطهارة، وعند أبي يوسف والشافعي لا تجوز بدون الطهارة، وعند الشافعي لا تجوز إلاّ قائماً أيضاً (**وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة**) أي لو اقتصر على الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلاّ الله جاز وقالا: لا يجوز إلاّ إذا كان كلاماً يسمى خطبة عادة، وقيل أقله قدر التشهد.

(و) شرط أدائها (**الجماعة**) مطلقاً سواء كانت أحراراً أو عبيداً أو مسافرين أو مقيمين، (**وهم ثلاثة**) أي أدنى الجماعة ثلاثة سوى الإمام، وقال الشافعي: أربعون رجلاً أحراراً مقيمين سواه، وعن أبي يوسف أدناها اثنان سواه، والأصح قول أبي يوسف، كذا في بعض الحواشي. (**فإن نفروا قبل سجوده بطلت**) واستأنف الظهر وقالا: إن نفروا بعدما كبر صلى الجمعة، وإن نفروا بعدما سجد صلى الجمعة عندهم. وقال زفر: استقبل الظهر إذا نفروا قبل أن يقعد قدر التشهد. (و) شرط أدائها (**الإذن العام**) وهو أن يفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز، وكذا السلطان إذا أراد أن يصلي بعسكره في داره أو الجامع فإن فتح بابها وأذن للناس إذناً عاماً جازت وإلا لا.

ولما فرغ من شروط الأداء شرع في شروط الوجوب، حيث قال:

(**وشروط وجوبها: الإقامة**) فلا تجب على المسافر (**والذكورة**) فلا تجب على المرأة (**والصحة**) فلا تجب على المريض، (**والحرية**) فلا تجب على العبد، (**وسلامة العينين**) فلا تجب على الأعمى مطلقاً سواء كان له قائد أو لا، وعندهما إذا وجد قائداً تلزمه. وإنما قال: سلامة العينين وأراد به الواحد للمناسبة بقوله، (**والرجلين**) فلا تجب على المقعد، (**ومن لا جمعة عليه**) كالمسافر والمريض والعبد (**إن أداها جاز عن فرض الوقت**) وهو الظهر وهو فرض الوقت لأنه هو الأصل، وفرض الوقت على الكافة وإن كان سوق الكلام يقتضي تفسيره بصلاة الجمعة لأنه بيان أداء الواجب الذي وجب في هذا الوقت القائم مقام فرض الوقت في صحته وفي صيرورته واجباً بعد حضوره ولم يكن واجباً قبله، وهو صلاة الجمعة. والأصل أن الظهر يؤدى بالجمعة ويقام صلاتها مقامه كما في المعذور، ولا فرق بينهما بعد حضورها. وقال زفر: فرض الوقت صلاة الجمعة.

(**وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها**) وقال زفر: لا يجوز، (**وتنعقد**) الجمعة (**بهم**) حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض فحسب انعقدت الجمعة خلافاً للشافعي كما مر. (**ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها**) أي قبل صلاة الجمعة (**كره**) وجازت، وقال زفر: لا يجوز ويلزم إعادة الظهر بعد فراغ الإمام عن الجمعة. (**فإن سعى إليها بطل**) أي إن أدى الظهر ثم سعى إلى الجمعة بطل الظهر المؤدى مطلقاً سواء كان أدرك الإمام فيها أو لا، وسواء كان معذوراً كالمسافر والعبد والمريض أو غيره أو لا. وقالا: إن لم يدرك الإمام لا يبطل. وقال زفر: لا يبطل ظهر المعذور، فإن خرج من بيته والإمام فرغ منها لا يبطل إجماعاً وإن خرج من بيته والإمام فيها فقبل أن يصل إليه فرغ منها، بطل عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وإن خرج لا يقصد الجمعة لم تبطل إجماعاً.

(**وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر**) مطلقاً سواء كان قبل فراغ الإمام أو بعده لأنها تفضي إلى تقليل جماعة الجمعة بخلاف القرية فإنه ليس فيها جمعة، (**ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة**) وقال محمد وزفر والشافعي: إن أدرك أقلها بأن أدرك بعدما رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية يصلي أربعاً إلاّ أن الأربع ظهر محض على قول الشافعي. قالوا: لو

ترك القعدة على رأس الثانية لا يضره، وعلى قول محمد: جمعة من وجه ظهر من وجه، كذا في النهاية. وهذا هو الجواب عما قيل على قول محمد: أنه إن كان ظهراً فكيف يبنيه على تحريمة الجمعة، وإن كان جمعة فكيف يكون أربعاً. وعند محمد في رواية: يقعد على الثانية ويقرأ في الأخريين نظراً إلى أنه جمعة.

(وإذا خرج الإمام) من الحجرة **(فلا صلاة ولا كلام)** مطلقاً سواء خطب أو لم يخطب، وقال الشافعي: يأتي بالسنة وتحية المسجد ويرد السلام، وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا فرغ قبل أن يشتغل فالصلاة **(ويجب السعي)** على من عليه الجمعة إليها **(وترك البيع بالأذان الأول)** قال الطحاوي: يجب السعي ويكره البيع عند أذان المنبر، هذا بعد خروج الإمام. وقال الحسن: المعتبر الأذان على المنارة والأصح أن كل أذان قبل الزوال فهو غير معتبر، والمعتبر أول أذان بعد الزوال مطلقاً سواء كان على المنبر أو على الزوراء. والمراد به المكان المرتفع.

(فإن جلس) الخطيب **(على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة)** ثم لا يجب على من كان خارج الربض في موضع لو خرج واحد من أهل المصر بنية السفر يباح له القصر إذا انتهى إلى ذلك الموضع في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة: يجب على ما يجب خراجه إلى خراج البلد. وعن محمد: على من سمع الأذان، وعن أبي يوسف: إن كان بينه وبين المصر فرسخ تجب، وعن محمد: إن كان بينهما ثلاثة أميال تجب وإلاّ لا، وهو قول مالك. والربض ما حول المدينة مما عد لحوائجها.

باب صلاة العيدين

والعيد مشتق من عيدان، إذا جمع، وجمعه: أعياد. والقياس: أن يكون أعواداً لأن الياء منقلبة عن الواو، إلاّ أنه جمع بالياء ليكون فرقاً بينه وبين جمع العود، أي الخشبة. والمناسبة بينهما أن الجمعة عيد لقوله عليه السلام: «لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد أو خمسة».

(تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) أي يشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة **(سوى الخطبة)** فإنها ليست من شرائطه، ثم صلاة العيد واجبة عند الجمهور، كذا روي عن أبي حنيفة وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني: فريضة. وأراد بالأول صلاة العيد،

وبالثاني صلاة الجمعة. وقال شمس الأئمة السرخسي: الأظهر أنها سنَّة ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة. وقال أبو موسى: أنها فرض كفاية.

(**وندب**) أي استحب (**في**) عيد (**الفطر أن يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيَّب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر**) قبل التوجه إلى المصلى (**ثم**) أن (**يتوجه إلى المصلى**) حال كونه (**غير مكبِّر**) جهراً في طريقه، وقالا: يكبِّر جهراً كما في الأضحى. وقيل: الخلاف في أصل التكبير فعنده لا يكبِّر، وعندهما يكبِّر. وروى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهراً، وهو قولهما، كذا في النهاية، والخروج إلى الجبانة سنَّة، وقال بعضهم: ليس بسنَّة.

(**و**) غير (**متنفل قبلها**) أي يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقاً، أي في حق الإمام والقوم وفي المصلي وغيره، وقيل: غير مكروه، وقال الشافعي: يكره في حق الإمام ولا يكره في حق القوم. وقيل في المصلي يكره، والجمهور على الكراهية في الجبانة وغيرها. (**ووقتها من**) حين (**ارتفاع الشمس**) بعد خروج الوقت عن حد الكراهة (**إلى**) وقت (**زوالها ويصلي ركعتين**) حال كونه (**مثنياً**) أي قائلاً: سبحانك اللهم إلخ، (**قبل**) تكبيرات (**الزوائد وهي ثلاث**) تكبيرات (**في كل ركعة**) أي في كل واحدة من الركعتين (**ويوالي بين القراءتين**) بيانه: أنه يكبِّر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبِّر ثلاثاً في كل مرة يرفع يديه ولا يضعهما. وعن أبي يوسف: لا يرفع في شيء منها، ثم يقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع، فإذا قام إلى الثانية يقرأ الفاتحة والسورة أولاً ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر للركوع وهو قول ابن مسعود. وقال علي: أربع في كل ركعة في الفطر وفي الأضحى واحدة في كل ركعة ويبدأ بالقراءة فيهما. وقال ابن عباس: خمس في كل ركعة ويبدأ بالتكبير فيهما وعنه خمس في الأولى، وأربع في الثانية، وأخذ الشافعي بقول ابن عباس فصارت الأصليات والزوائد عنده اثني عشر في رواية وفي رواية خمسة عشر، وفي رواية ستة عشر، ثم يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات. وقال الشافعي: يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر.

(**ويرفع يديه**) في الزوائد (**ويخطب**) الخطيب (**بعدها خطبتين**) هذا بيان الأفضلية حتى لو قدمت على الصلاة جاز ولا تعاد (**و**) الخطبة (**يعلم**) الناس (**فيها أحكام صدقة الفطر، ولم تقض إن فاتت مع الإمام**) أي إن صلى الإمام العيد وفاتت

من شخص فإنها لا تقضى. وقال الشافعي: من فاتته صلاة العيد يصلي وحده، كذا في النهاية. أما لو فاتت من الإمام أيضاً فإنها تؤدى من اليوم الثاني.

(وتؤخر بعذر إلى الغد) أي إن غمَّ الهلال مثلاً وشهد عند الإمام به بعد الزوال صلى عيد الفطر من الغد **(فقط)** أي وإن حدث عذر منع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده، أو نقول: إنما قيد به احترازاً عن الأضحى لأنها تصلى بعد غد أيضاً. **(وهي)** أي أحكام الفطر **(أحكام الأضحى لكن هنا يؤخر الأكل عنها)** على سبيل الاستحباب حتى لو لم يؤخر لم يكره، وبه قال بعض المشايخ، وهو المختار. وقد نص عليه في الفتاوى الخانية.

(و) لكن هنا **(يكبر في الطريق جهراً)** ثم يقطعها كما انتهى إلى الجبانة في رواية وهي رواية المبسوط وشرح الطحاوي، وفي رواية حتى يشرع الإمام فيها **(و)** لكن هنا **(يعلم الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر)** صلاة الأضحى **(بعذر إلى ثلاثة أيام)** ولا تصلى بعد ذلك فلو أخر بلا عذر أساء **(والتعريف)** أي تشبيه الناس أنفسهم بأهل عرفة يوم عرفة **(ليس بشيء)** وهو نكرة في سياق النفي، فيشمل جميع أوصاف العبادة من الفرض والواجب والسنة والمستحب ونحوه. وقيل يستحب ذلك. **(وسنّ بعد فجر عرفة)** وهو التاسع من ذي الحجة **(إلى ثمان)** صلوات **(مرة)** واحدة **(الله أكبر، إلخ)** وقال الشافعي: يقول الله أكبر ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات، ولا يزاد عليه. وقيل: واجب. واختلف الصحابة في مبدئه، فقال شبان الصحابة كابن عباس وابن عمر: يبدأ بعد صلاة الظهر من أول أيام النحر وبه أخذ الشافعي، وقال كبارهم كعمرو وعلي وابن مسعود: يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، وهو مذهبنا. واختلفوا في مختتمه، فقال ابن مسعود: يقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة ابتداء وانتهاء. وقال علي: يقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلاة، وبه أخذ الإمامان ابتداء وانتهاء. وقال عبد الله بن عمر: يقطع بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وأخذ به الشافعي ابتداء وانتهاء. كذا في شرح النظم. **(بشرط)** متعلق بقوله: سن، أي سن التكبير بشرط **(إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة)** وهي جماعة الرجال، فيجب على الرجال المقيمين في الأمصار عقب المكتوبات بالجماعة فلا يجب على القروي والمنفرد والمسافر وإن صلى بجماعة، والمرأة وإن صلت بجماعة، وقالا: هو على كل من صلى المكتوبة ولو

قروياً أو مسافراً أو منفرداً أو امرأة. **(وبالاقتداء)** بالرجل المقيم **(يجب)** التكبير **(على المرأة والمسافر)**.

باب صلاة الكسوف

يقال: كسفت الشمس، إذا ذهب ضوؤها واسودت.

(يصلي ركعتين كالنفل) أي بلا أذان وإقامة بركوع واحد في الركعة الواحدة. وقال الشافعي: بركوعين. **(إمام الجمعة)** بالقوم للكسوف **(بلا جهر وخطبة)** وقال أبو يوسف: يجهر، وهي سنة. وقيل: واجبة، ويقرأ فيها ما أحب ثم الأفضل أن يطول القراءة فيها، **(ثم يدعو)** الإمام بعد الصلاة **(حتى تنجلي الشمس)** والدعاء بعد الصلاة سنّة **(وإلاً)** أي وإن لم يحضر إمام الجمعة معهم **(صلوا فرادى)** ركعتين وأربعاً **(كالخسوف)** أي كما يصلى في خسوف القمر فرادى، وإن كان معهم إمام. وقال الشافعي: إذا خسف القمر صلى الإمام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين ويجهر. وقال في المبسوط: الصلاة في خسوف القمر حسنة. (و) كذا **(في الظلمة والريح والفزع)** أي الخوف.

باب صلاة الاستسقاء

وهو طلب السقي، والمناسبة بين البابين والباب السابق: أن صلاة الكسوف والاستسقاء تؤدى بالجمع العظيم كصلاة العيد، أو لأن للإنسان حالتين، حالة السرور وحالة الحزن.

فلما فرغ من بيان العبادة في حالة السرور، شرع في بيانها في حالة الحزن **(له صلاة لا بجماعة)** ولا بخطبة (و) له **(دعاء واستغفار)** عند أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف. وقال محمد وهو رواية عن أبي يوسف: يصلي ركعتين بجماعة بلا أذان وإقامة ويجهر بالقراءة ويخطب كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات **(لا قلب رداء)** مطلقاً سواء كان إماماً أو مقتدياً. وقالا والشافعي: يقلب الإمام رداءه دون القوم، وقال مالك: يقلب الإمام إذا مضى صدر الخطبة، وكذا القوم. وصفته: إن كان مربعاً بأن كان خميصة وهو كساء جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدوراً، أي جبة، جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (و) لا **(حضور ذمي)** وقال مالك: إن خرجوا لم يمنعوا **(وإنما يخرجون)** للاستسقاء **(ثلاثة أيام)**.

باب صلاة الخوف

والمناسبة بينهما ظاهرة بالاعتبار الثاني، وهي مشروعة في زماننا خلافاً لأبي يوسف.

(إن اشتد الخوف) قال صاحب النهاية: اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا حيث جعل في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخلاف ومن غير ذكر اشتداد الخوف، وكذا في المبسوط والمحيط، إلى هنا كلامه، والمنقول عن التحفة يقتضي أن يكون الخوف ليس بشرط أيضاً، وفي مبسوط فخر الإسلام، والمراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف، فظهر من قولهم وقوله: إن اشتد الخوف صلوا ركباناً، إن لفظ اشتد ليس في محله اهـ.

(من عدو أو سبع وقف) من الوقف لا من الوقوف **(الإمام طائفة بإزاء العدو وصلى بطائفة ركعة)** واحدة **(لو كان مسافراً)** أو كان في الفجر **(وركعتين)** في الرباعي **(لو)** كان **(مقيماً ومضت هذه)** الطائفة التي صلت مع الإمام **(إلى العدو وجاءت تلك)** الطائفة التي لم تصل **(فصلى)** الإمام **(بهم)** أي بالطائفة الثانية **(ما بقي)** أي ركعة لو كانت ثنائية أو ركعتين لو كان الإمام مقيماً، والصلاة رباعية **(وسلم)** الإمام خلافاً للشافعي **(وذهبوا)** أي الطائفة الثانية **(إليهم)** أي إلى العدو **(وجاءت)** الطائفة **(الأولى وأتموا)** ما بقي وهو ركعة إن كانت ثنائية أو ركعتان إن كانت رباعية بلا قراءة لأنهم لاحقون **(وسلموا)** أي الطائفة الأولى **(ومضوا، ثم)** جاءت الطائفة **(الأخرى)** وهي الطائفة الثانية **(وأتموا)** ما بقي وهو ركعة إن كانت ثنائية، أو ركعتان إن كانت رباعية **(بقراءة)** لأنهم مسبوقون. وقال مالك: يصلي بالطائفة الأولى ركعة وينتظر، أي يستمر الإمام قاعداً بعدما رفع رأسه من السجود وينتظرهم إلى مجيئهم فيصلي بهم الركعة الأخرى ثم ينتظر الإمام لتصلي الطائفة الأولى الركعة الثانية وتسلم وتذهب إلى العدو، وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة الأولى، وبه أخذ الشافعي إلاَّ أنه لا يسلم الإمام حتى تقضي الطائفة الثانية الركعة الأولى ثم يسلم ويسلمون.

(وصلى) الإمام **(في المغرب بالأولى)** أي بالطائفة الأولى **(ركعتين وبالثانية ركعة)** وبالعكس، تفسد صلاة كل من الفريقين **(ومن قاتل)** من الطائفتين قبل إتمام

صلاته (**بطلت صلاته خلافاً للشافعي ومالك**) وإن اشتد الخوف (**في الابتداء**) صلوا ركباناً فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا (**وعن محمد: أنهم يصلون بجماعة، وهو غير صحيح لعدم الاتحاد في المكان**).

ولم تجز (**صلاة الخوف**) بلا حضور عدو أي بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فأما إذا كان ببعد منهم فظنوا عدواً بأن رأوا سواداً أو غباراً فصلوا صلاة الخوف ثم ظهر أنه سوادهم تجوز صلاتهم، وإن ظهر غير ذلك لا تجوز صلاتهم.

باب الجنائز

لما ذكر صلاة الخوف أعقبها بالجنائز لأن الخوف قد يفضي إليه. وهي جمع جنازة، والعامة تقول بالفتح، والمعنى: الميت على السرير، وإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، كذا في الجوهري. وقال ابن الأعرابي: الجنازة بالكسر السرير، وبالفتح الميت. وقيل: هما لغتان. وعن الأصمعي: لا يقال بالفتح وإنما سميت جنازة لأنها مجموعة مهيأة من تجنز الشيء فهو مجنوز إذا جمع.

(**وليَ المحتضر القبلة على تيمنه**) أي وُجِّهَ الذي قَرُب من الموت إلى القبلة على شقه الأيمن (**ولُقن**) المحتضر (**الشهادة**) وهي أن يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والتلقين واجب على إخوانه وخلانه. وقال الشافعي: يلقن بعد الموت.

(**فإن مات**) المحتضر (**شُد لحياه وغمض عيناه ووضع**) الميت عند الغسل (**على سرير مجمر وتراً**) صفة مصدر محذوف وهو تجمير، والتجمير والإجمار: التطيُّب. قوله: مجمر، أي السرير الذي يدار المجمر حواليه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً (**وستر عورته**) الغليظة في ظاهر الرواية. وفي النوادر: يستر من السرة إلى الركبة (**وجُرِّد ووُضيء بلا مضمضمة واستنشاق**) خلافاً للشافعي، (**وصب عليه ماء مغلي بسدر**) وهو شجر النبق والمراد ورقه (**أو حرض وإلاَّ**) أي وإن لم يوجد السدر والحرض (**فالقراح**) أي الماء الذي لم يختلط به شيء (**وغسل رأسه ولحيته بالخطمي**) والخطمى خطمى العراق وهو مثل الصابون، هذا إذا كان له شعر على رأسه (**وأُضجع. وكيفيَّة الغسل: أن يضجع الميت**) على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه، ثم أضجع (**على يمينه كذلك**) أي يغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه (**ثم أجلس**) حال كونه (**مسنداً إليه**) أي يجلسه الغاسل

ويسند الميت إلى نفسه **(ومسح بطنه)** مسحاً **(رفيقاً)** حتى لم يبق شيء يسيل منه فتتلوث أكفانه، **(وما خرج منه غسل)** أي ذلك الموضع **(ولم يعد غسله ونشف)** الماء الذي على بدن الميت بعد الغسل **(بثوب)** كما في حال الحياة لئلا تبتل ثيابه.

(وجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة يخلط لتطييب الموتى خاصة **(على رأسه ولحيته و)** جعل **(الكافور على مساجده)** جمع مسجد بالفتح، وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه **(ولا يُسرح شعره و)** لا **(لحيته)** خلافاً للشافعي، **(ولا يقص ظفره وشعره)** مطلقاً. وقال الشافعي: يقص شاربه وتقلم أظفاره ويزال شعره الذي حقه الإزالة.

(وكفنه سنَّة) أي كفن الرجل من جهة السنَّة **(إزار)** وهو من القرن إلى القدم، **(وقميص)** خلافاً للشافعي فيه وهو من أصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين **(ولفافة)** وهي مثل الإزار في الطول. **(و)** كفنه **(كفاية إزار لفافة وضرورة ما يوجد ولف من يساره ثم من يمينه)** وكيفيَّته: أن يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الإزار ثم يوضع الميت عليه ثم يقمص، ثم يعطف الإزار عليه من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ويشد الإزار عليه ثم اللفافة كذلك. **(وعقد)** الكفن **(إن خيف انتشاره)** صوناً عن الكشف.

(وكفنها) أي المرأة **(سنَّة: درع)** وهو قميص المرأة، وعند الشافعي: لا درع في الأكفان. **(وإزار وخمار)** وهو المقنعة **(ولفافة وخرقة يربط بها)** فوق **(ثدياها و)** كفنها **(كفاية إزار ولفافة وخمار، وتُلبس)** المرأة **(الدرع أولاً، ثم يجعل شعرها ضفيرتين)** الضفر نسج الشعر وغيره عريضاً **(على صدرها فوق الدرع، ثم)** يجعل **(الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر)** أي تُعطَّر **(الأكفان أولاً)** أي قبل أن يُدرج فيها الميت **(وتراً)** بأن يُدار المجمر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. والأكفان جمع كفن، وهو اسم لهذه الثياب. وإنما قال: الأكفان، نظراً إلى تعدد الأثواب.

فصل في الصلاة على الميت

(السلطان أحق بصلاته) إن حضر، وذكر محمد في كتاب الصلاة: إمام الحي أولى من الإمام الأعظم. وعند الشافعي: الولي مقدم عليه، **(وهي فرض كفاية)** فتسقط بإقامة البعض عن الباقين **(وشرطها)** أي شرط جواز الصلاة **(إسلام الميت)** فلا يصلى على الكافر **(وطهارته)** حتى لو صلى على ميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة

بعد الغسل **(ثم القاضي إن حضر)** وفي بعض النسخ: إن حضرا، بلفظ التثنية، على أنه متعلق بالسلطان **(والقاضي)** أي إن حضر السلطان والقاضي الأحق السلطان ثم القاضي إن لم يؤم السلطان **(ثم إمام)** الحي **(إن حضرَ، وهو الذي يصلي الميت عقبه في حياته)** ثم الولي **(إن حضر على ترتيب العصبات)** البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

(وله) أي للولي **(أن يأذن لغيره، فإن صلى غير الولي والسلطان)** أي من هو مؤخر عنهما، فإن صلى القاضي أو إمام الحي لا يعيد لأنهما مقدمان عليه، كذا في الفتاوى العتابية، **(أعاد الولي)** إن شاء **(ولم يصل غيره بعده)** أي إن صلى الولي لم يجز لغيره أن يصلي بعده خلافاً للشافعي رحمه الله. وفي الحواشي نقلاً عن الفتاوى العتابية: أنه إذا صلى القاضي أو إمام الحي لا يعيد الوليَ لأنهما مقدمان عليه، فحينئذ يحتاج المتن إلى التأويل.

(وإن دُفن بلا صلاة) سواء كان قبل الغسل أو بعده **(صلى على قبره ما لم يتفسخ)** وعن أبي يوسف ومحمد: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الزمان برداً وحراً والمكان رخاوة وصلابة، وحال الميت سمناً وهزالاً، فيعتبر فيه أكبر الرأي **(وهي)** أي الصلاة **(أربع تكبيرات بثناء)** أي مع ثناء بعد التكبيرة **(الأولى)** وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة عقب الثناء **(وصلاة على النبي عليه السلام بعد)** التكبيرة **(الثانية، ودعاء بعد)** التكبيرة **(الثالثة)** والدعاء: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. **(وتسليمتين بعد)** التكبيرة **(الرابعة)** وليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب. وقيل: يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار. وعند الشافعي: يسلم تسليمة واحدة.

(فلو كبَّر) الإمام **(خمساً لم يتبع)** الإمام في الخامسة خلافاً لزفر، وعن أبي حنيفة: يسلم حين اشتغل إمامه بالخطا، وعنه: أنه ينتظر سلام الإمام ليسلم معه وهو المختار. **(ولا يستغفر لصبي ويقول)** في صلاة جنازة الصبي مكان الدعاء المعروف هذا الدعاء، وهو: **(اللهم اجعله لنا فرطاً)** أي أجراً متقدماً **(واجعله لنا ذخراً وأجراً)** أي خيراً باقياً **(واجعله لنا شافعاً ومشفعاً)** أي مقبولاً شفاعته **(وينتظر**

المسبوق ليكبّر معه) أي لو سبق بتكبيرة أو تكبيرتين ينتظر حتى يكبّر الإمام فيكبّر معه، فإذا سلَّم قضى ما بقي عليه قبل أن تُرفع الجنازة. وقال أبو يوسف والشافعي: يكبِّر حين يحضر. **(لا من كان حاضراً في حال التحريمة)** أي لو كان حاضراً فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية، بل يكبر حين أراد اتفاقاً.

(ويقوم) الإمام **(للرجل)** أي لأجل الرجال **(والمرأة بحذاء الصدر)** وعن أبي حنيفة: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها، **(ولم يصلوا)** على الجنازة **(ركباناً)** وفي القياس يجوز، **(ولا في المسجد)** أي لا يصلي فيه على جنازة فإنه مكروه، وعند الشافعي لا يكره.

(ومن استهل) أي رفع صوته بالبكاء عند الولادة سمي وغسل **(وصليَ عليه وإلاَّ لا)** أي وإن لم يستهل أدرج في خرقة تكريماً لبني آدم ولم يصل عليه ولا يغسل. في رواية المختار أنه يغسل ولو خرج أكثر الولد حياً ثم مات يصلى عليه وإلاَّ فلا. والاستهلال في البطن غير معتبر، كذا في القنية **(كصبي سبي مع أحد أبويه)** أي لا يصلى عليه **(إلاَّ أن يسلم أحدهما)** ثم مات الصبي **(أو)** يسلم **(هو)** أي الصبي ثم مات **(أو لم يسب أحدهما معه)** ففي هذه الصور يغسل ويكفن ويصلى عليه. وأولاد المسلمين إذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة. والتوقف المروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه مردود على الراوي. وأما أولاد الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا فقال محمد رحمه الله: لا يعذب الله تعالى أحداً بلا ذنب، وقيل: هم في الجنة خَدَم المسلمين. وعن أبي حنيفة: أنه توقف فيهم.

(ويغسل ولي مسلم الكافر) ولا يصلى عليه، وإنما يغسل غسل الثوب النجس بلا مراعاة سنة وتكفين ووضوء **(ويكفنه)** أي يلفه في ثوب بلا رعاية سنَّة الكفن من العدد والكافور على المساجد ونحو ذلك، **(ويدفنه)** من غير رعاية السنة **(ويؤخذ سريره)** أي كيفية الحمل أن يأخذ سرير الميت وهو الجنازة **(بقوائمه الأربع)** بأن يأخذ كل قائمة رجل. وقال الشافعي: السنة أن يحملها رجلان يضع السابق مقدمها على أصل عنقه ويأخذ قائمتها بيده، والثاني يضع مؤخرها على أصل صدره ويأخذ قائمتها بيده، **(ويعجل به)** أي السرير **(بلا خبب وبلا جلوس قبل وضعه)** عن أعناق الرجال على الأرض **(و)** بلا **(مشي قدامها)** أي المشي خلفها أحب للشافعي **(وضع مقدمها على يمينك)** وذلك يمين الميت أيضاً **(ثم)** ضع **(مؤخرها)** على يمينك **(ثم)**

ضع (**مقدمها على يسارك**) وذلك يسار الميت أيضاً، (**ثم**) ضع (**مؤخرها**) على يسارك.

(**ويحفر القبر ويلحد**) وعادة أهل المدينة الشق لضعف أراضيهم فينهار اللحد، وهو قول الشافعي، واستعمال الآجر والخشب واتخاذ التابوت وإن كان من حديد أو حجر أو خشب، وكذا اختاروا الشق في بخارى لتعذُّر اللحد. واللحد أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت. والشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت. ولا يرفع الصوت بالذكر ولا بقراءة القرآن خلف الجنازة مخالفة لأهل الكتاب، ولا بالتكبير أيضاً.

(**ويُدخل من قِبل القبلة**) أي توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت، فيوضع في اللحد. وعند الشافعي: يسل أي توضع الجنازة في مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه فيسله الواقف إلى القبر من جهة رأسه، كذا في مبسوط شيخ الإسلام وفتاوى قاضيخان.

(**ويقول واضعه**) في اللحد: (**بسم الله وعلى ملَّة رسول الله**) أي: بسم الله وضعناك، وعلى ملَّة رسول الله سلَّمناك، (**ويوجَّه إلى القبلة**) أي يوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة (**وتحل العقدة**) التي في الكفن (**ويسوى اللِبِن عليه والقصب**) أي جديدان غير معمولين، فإن كانا معمولين قيل يكره (**لا الآجر**) أي لا يسوى الآجر (**والخشب**) وقال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر والخشب في بلدتنا لضعف الأراضي (**ويسجى**) أي يغطى (**بثوب قبرها**) أي قبر الأنثى حتى يجعل اللبن على اللحد (**لا قبره**) أي لا يسجى قبر الرجل إلاَّ إذا كان لضرورة دفع مطر أو ثلج أو حر عن الداخلين في القبر، فحينئذ لا بأس به. (**ويُهال**) أي يُصب عليه (**التراب، ويُسنم**) أي يجعل (**القبر**) مثل سنام البعير مرتفعاً من الأرض قدر شبر، ويقال له بالفارسية: بشتة، (**ولا يربع**) القبر، خلافاً للشافعي، (**ولا يجصص**) أي لا يعمل بالجص (**ولا يخرج**) الميت بعد الدفن (**من القبر إلاَّ أن تكون الأرض مغصوبة**) وأراد صاحب الأرض إخراجه، وكذا إذا كان الكفن مغصوباً ولم يرض صاحبه إلاَّ بنبشه ونزع ثوبه فإنه ينبش قبره وينزع ثوبه بالاتفاق. وفي الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمٰن رحمه الله: إذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر، أما لو تذكَّر الرجل أنه نسي ثوباً أو درهماً فيه ينبش ويرفع ذلك، وكذا إذا كانت الأرض أُخذت بالشفعة ينبش،

فإن دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سووا اللِبن لا ينبش أيضاً، كذا في الخلاصة، والله أعلم.

باب الشهيد

والمناسبة بينهما ظاهرة، وهو فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة بالنص، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له. أو بمعنى فاعل لأنه حي عند الله حاضر.

(وهو) في الشرع **(من قتله أهل الحرب)** مطلقاً، أي بأي شيء قتلوه بحديدة أو غيرها نحو الحرق والغرق **(و)** أهل **(البغي وقطّاع الطريق)** بأي شيء قتلوه، والواوان بمعنى أو. **(أو)** من **(وُجِد في معركة و)** الحال أنه **(به أثر)** الجراحة أو خرج الدم من عينه أو أذنه أو من جوفه سائلاً أو به أثر الحرق **(أو)** من قتله مسلم ظلماً **(و)** الحال أنه **(لم تجب به دية)** أي لم يقع القتل موجباً للدية حتى لو قتل عمداً فصالح أولياؤه على مال أو قتل أب ابنه فهو شهيد، وفي الوقاية: الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قُتل ظلماً ولم يجب به مال. فعلى هذا لا يكون الجنب والحائض والنفساء والصبي شهيداً، وإنما شرط الجراحة فيمن وُجد في المعركة ليدل على أنه قتيل لا ميت. وإنما قال: ظلماً، لأنه لو قُتل بحق رجم أو قصاص لا يكون شهيداً.

(فيُكفن) الشهيد **(ويصلى عليه بلا غسل)** وقال الشافعي: لا يصلى عليه أيضاً **(ويدفن بدمه)** أي مع دمه **(وثيابه إلاّ ما ليس من)** جنس **(الكفن)** فينزع منه كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح **(ويزاد)** حتى يتم الكفن **(وينقص)** حتى يصير على سنّة الكفن **(ويغسل)** ويصلى عليه **(إن قُتل جنباً أو صبياً)** أو حائضاً أو نفساء أو مقتولاً بالمثقل خلافاً لهما في هذه المسائل. **(أو ارتث)** أي صار خلقاً في الشهادة يقال: ثوب رث أي خَلِق، **(بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت صلاة)** كامل **(وهو يعقل)** وذكره إشارة إلى أنه إذا زال العقل في هذا الوقت لا يغسل، وعن محمد رحمه الله: أنه إن عاش مكانه يوماً وليلة لا يغسل. **(أو نُقل من المعركة)** أي من المكان الذي جُرح فيه حياً، وهذا إذا حُمل للتداوي، فإن جرّ برجله من بين الصفين كي لا يطأه الحيوان فليس بمرتث **(أو أوصى)** وعن محمد: لا يكون ارتثاثاً، وقيل: هذا الاختلاف فيما إذا أوصى بأمور الآخرة، فلو أوصى بأمور الدنيا فإنه يغسل اتفاقاً. وقيل: إذا أوصى بأمور الآخرة لا يغسل اتفاقاً. والخلاف فيما إذا

أوصى بأمور الدنيا. (**أو قتل**) أي يغسل إن قُتل (**في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلماً**) أما إذا علم أنه قُتل بحديدة ظلماً وعرف قاتله فإنه لا يغسل خلافاً للشافعي. وأما إذا عُلم أنه قتل بحديدة ولكن لم يعلم قاتله يُغسل لما أن الواجب هناك الدية والقسامة على أهل المحلة، هذا إذا وُجد في المصر، أما إذا وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل إذا وجد به أثر القتل، كذا في شرح السيد للهداية.

(**أو قتل بحد أو قصاص**) أو تعزير (**لا لبغي وقطع طريق**) أي لا يغسل من قتل لبغي أو قطع طريق ولا يصلى عليه. وقال الشافعي: يغسل ويصلى عليه، وإنما لا يصلى على الباغي إذا قتلوه في الحرب. فأما إذا قتلوه بعدما وضعت الحرب أوزارها يصلى عليه. وكذا قاطع الطريق وإنما لا يصلى عليه إذا قتل في حالة الحرب فأما إذا أخذهم الإمام ثم قتلهم صلى عليهم وكذا إذا قتل بعد الحرب. ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية وهو الدروازي والكلاباذي حكم أهل البغي في حق هذه الأحكام، وكذلك حكم الواقفين الناظرين إليهم إذا أصابهم حجر أو سكين وماتوا في تلك الحالة لأنهم يعينونهم بالصياح، ولو أصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم. وحكي عن شمس الأئمة السرخسي: أنه سئل عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية، فأجاب بأنه يصلى على أهل كلاباذ ولا يصلى على أهل دروازة لأن في عهده السلطان كان من أهل دروازة وكان يأمر أهل كلاباذ بالمحاربة معهم، فكانوا مظلومين، فيصلى عليهم. وقال أبو يوسف: لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه المكابرون في المصر بالسلاح، ومن قتل نفسه خطأ بأن تناول رجلاً من العدو ليضربه فأخطأ وأصاب نفسه ومات فإنه يغسل ويصلى عليه، وهذا بلا خلاف.

وأما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه؟ اختلف فيه، قيل: لا يصلى عليه، وقيل: يصلى عليه وتُقبل توبته إن تاب في ذلك الوقت، كذا في المغني.

ولما فرغ من الصلاة خارج الكعبة، شرع في الصلاة فيها، فقال:

باب الصلاة في الكعبة

(**صح فرض ونفل فيها**) أي في جوف الكعبة خلافاً للشافعي فيهما. ولمالك في الفرض (**وفوقها**) أي صح الصلاة على سطح الكعبة مطلقاً سواء كان بين يديه

سترة أو لا. وقال الشافعي: لا يصح إلاَّ أن يكون بين يديه سترة كذراع طولاً وغلظ أصبع عرضاً **(ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح)** أي إن صلوا بجماعة في الكعبة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز إذا لم يعتقد إمامه مخطئاً بخلاف ما لو تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بإمام لا تصح صلاة من علم أنه مخالف لإمامه في الجهة لأن عنده أن إمامه غير مستقبل إلى القبلة.

(و) من جعل ظهره **(إلى وجهه)** أي وجه الإمام **(لا يصح)** اقتداؤه به، وفي مبسوط شيخ الإسلام يصح **(وإن حلقوا حولها)** أي إن صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة واقتدوا به **(صح)** الاقتداء لمن هو أقرب إليها من إمامه **(إن لم يكن)** المقتدي **(في جانبه)** أي جانب الإمام، هذا احتراز عمن كان أقرب إلى الكعبة من الإمام وهو في جانب الإمام حيث لم يجز لوجود التقدم على إمامه، والله أعلم.

كتاب الزكاة

قرن الزكاة بالصلاة تأسياً بما ذكر الله في آي من القرآن، وبما جاء من السنَّة، كقوله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس» الحديث. فقدَّم الصلاة لأنها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكاة. وهي الطهارة لغة، والقدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير شرعاً. وقيل: هي إيتاؤه.

(شرط وجوبها) أي ثبوتها **(العقل)** في يوم كائن في سنة فلا تجب على المجنون **(والبلوغ)** فلا تجب على الصبي. وقال الشافعي: تجب على الصبي والمجنون. وإنما قلنا: في يوم كائن في سنة حتى يدخل المجنون الذي أفاق، وما في سنة في الصحيح وهو احتراز عن رواية أبي يوسف أنه يعتبر إفاقته أكثر الحول. هذا في الجنون العارض بأن جنَّ بعد البلوغ، أما في الأصلي بأن بلغ مجنوناً فعند أبي حنيفة: يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة. **(والإسلام)** فلا تجب على الكافر، **(والحرية)** فلا تجب على العبد مطلقاً قناً كان أو مديراً أو مكاتباً **(ومُلك نصاب)** وهو مائتا درهم شرعي **(حولي)** أي حال عليه الحول **(فارغ عن الديون)** أي لو كان عليه دين يحيط بماله وله مطالب من العباد منع عن إيجاب الزكاة كدين استهلاك ومهر ولو مؤجلاً وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضى بها، وكذا دين الزكاة بعد الوجوب لأن له مطالباً من جهة العباد. كذا في الجوامع، وقال الشافعي: لا يمنع وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً.

(و) عن **(حاجته الأصلية)** أي حاجة السكن واللباس والركوب والاستعمال والاستخدام فلا تجب في دار السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم، هذا القيد مغنٍ عن قوله: فارغ عن الدين، لأن مال المديون ليس بفاضل بل هي مستحقة لحاجته الأصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا والمؤاخذة في العقبى. **(نامٍ)** أي نصاب نامٍ

(ولو تقديراً) بأن كان معداً للتجارة بغير نيتها كالحجرين أو بنيتها عند حدوث الملك الاختياري كالعروض والحيوانات المشرية والموهوبة أو معداً للأسامة كالحيوانات السائمة.

(وشرط) صحة **(أدائها: نيّة مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب أو تصدّق بكله)** أي من تصدّق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة سقط فرضها استحساناً، والقياس أن لا يجزئه وإنما قيد بكله لأنه لو تصدّق ببعض النصاب لا تسقط عند أبي يوسف، وعند محمد تسقط زكاة ما تصدق به. ثم تجب على الفور عند البعض حتى يأثم بالتأخير وترد شهادته وقيل على التراخي.

باب صدقة السوائم

ذكر السائمة إشارة إلى أن العمى من الإبل وغيره ليست بنصاب لأن العمى ليست بسائمة غالباً.

(هي التي تكتفي بالرعي) أي في المرعى **(في أكثر السنة)** وهي ما فوق النصف. هذا القيد يشير إلى أنه لو كانت ترعى أقل السنة لا تجب. وفي زكاة الإبل **(يجب في خمس وعشرين إبلاً بنت مخاض)** وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية. وإنما سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى وهو وجع الولادة. وإنما قيد بها لأن من صفات الواجب في الإبل الأنوثة حتى لا يجوز فيها سوى الإناث ولا تجوز الذكور إلاّ بطريق القيمة، كذا في تحفة الفقهاء.

(وفيما دونه في كل خمس) إبل تجب **(شاة، وفي ست وثلاثين)** إبلاً تجب **(بنت لبون)** وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، وإنما سميت بها لأن أمها صارت ذات لبن بأخرى **(وفي ست وأربعين)** إبلاً تجب **(حقة)** بالكسر وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وإنما سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب **(وفي إحدى وستين جزعة)** وهي التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وإنما سميت بها لأنه لا يستوفى منها ما يطلب منها إلاّ بضرب وتكلُّف وحبس، أو لأنها تطيق الجوع. يقال: جذعت الإبل إذا حبستها بلا علف، **(وفي ست وسبعين)** إبلاً تجب **(بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين)** إبلاً تجب **(حقتان إلى مائة وعشرين، ثم)** فيما زاد على مائة وعشرين **(في كل خمس)** إبل تجب **(شاة)** مع الحقتين، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث

شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، **(إلى مائة وخمس وأربعين)** إبلاً. وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدار الحساب على الأربعينات والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة **(ففيها)** أي في مائة وخمس وأربعين إلى مائة وخمسين تجب **(حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، ثم)** فيما زاد على مائة وخمسين إلى مائة وخمس وسبعين يجب **(في كل خمس شاة)** فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة، وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان، وفي مائة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه، وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه، **(وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض)** إلى مائة وست وثمانين وما بينهما عفو **(وفي مائة وست وثمانين)** تجب **(ثلاث حقاق وبنت لبون)** إلى مائة وست وتسعين وما بينهما عفو **(وفي مائة وست وتسعين)** تجب **(أربع حقاق إلى مائتين)** وما بينهما عفو **(ثم تستأنف أبداً كما)** تستأنف **(بعد المائة والخمسين)** أي إذا زادت الإبل على مائتين تستأنف الفريضة حتى إذا زادت الخمس على المائتين كان فيها شاة وأربع حقاق، فلو زادت العشرة عليها كان فيها شاتان وأربع حقاق، إلى آخر ما ذكر.

وقال الشافعي: إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة كما تقدم آنفاً، **(والبخت كالعراب)** وهو جمع البختي، وهو الذي تولد من العربي والعجمي وهو منسوب إلى بختنصر.

ولما فرغ من زكاة الإبل شرع في زكاة البقر، حيث قال:

باب صَدَقة البقر

(وفي ثلاثين بقراً تبيع ذو سنة أو تبيعة) الذكر والأنثى سواء، وكذا في الغنم، فلذا كان مخيّراً. وإنما سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه، هذا إذا لم تكن للتجارة، أما إذا كانت للتجارة فلا يعتبر العدد فيها، وإنما يعتبر أن تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب، وكذلك الإبل والغنم إذا كانت للتجارة لا يعتبر العدد فيها بل قيمتها. وفي العجاف أفضلها أو وسط إن كان **(وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة)** وفي العجاف بقدرها بأن ينظر إلى قيمة تبيع وسط وإلى قيمة مسنة وسط، فإن كانت قيمة التبيع الوسط أربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة تساوي أفضلها

وربع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين، والذي يليها في الفضل عشرين تجب مسنة تساوي خمسة وثلاثين **(وفيما زاد)** على الأربعين **(بحسابه إلى ستين)** ففي الواحد ربع عشر مسنة، وفي اثنين نصف عشر مسنة. وعن أبي حنيفة: أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة، وروي عنه أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين **(ففيها تبيعان)** أو تبيعتان، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي. وفي العجاف تبيعان من أفضلها أو وسط إن كان وآخر من أفضلها.

(وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان) وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة **(فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع إلى مسنة، والجاموس كالبقر)** لأن اسم البقر يتناوله إذ هو نوع منه، وإنما لم يحنث إذا حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم جاموس لأن أوهام الناس لا تنصرف إليه في ديارنا لقلته.

ولما فرغ من زكاة البقر شرع في زكاة الغنم، حيث قال:

(وفي أربعين شاة) سائمة تجب **(شاة)** واحدة، **(وفي مائة وإحدى وعشرين)** يجب **(شاتان)** وما بينهما عفو، **(وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه)** والذي بينه وبين ما قبله عفو، **(وفي أربعمائة)** تجب **(أربع شياه)** والذي بينه وبين ما قبله معفو **(ثم في كل مائة شاة)** أي بعدما بلغت إلى ربعمائة ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، **(والمعز)** والمتولد من الظبي والنعجة **(كالضأن)** في تكميل النصاب لا في أداء الواجب، لأن العبرة للأم. وعند الشافعي العبرة للأب، كما في النسب.

(ويؤخذ الثني في زكاتها إلاَّ الجذع) أي لا يؤخذ الجذع مطلقاً سواء كان زكاة الضأن أو المعز. وروي عن أبي حنيفة: لا يؤخذ من المعز إلاَّ الثني فأما من الضأن فيؤخذ الجذع، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي. والثني ما تمَّ له سنة، والجذع ما أتى عليه أكثر السنة.

ولما فرغ من مسائل الغنم شرع في مسائل الخيل والبغال والحمير، حيث قال:

(ولا شيء في الخيل) مطلقاً سواء كانت ذكوراً أو إناثاً في السوائم مخلوطاً أو لا، هذا عندهما وهو المختار للفتوى، وعند أبي حنيفة إذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها وأناثها فصاحبها يعطي عن كل فرض ديناراً أو يقومها ويعطي ربع

عشر قيمتها وهو قول زفر. أما في الإناث المفردة ففيها روايتان، وعن أبي حنيفة الذكور أيضاً روايتان.

(ولا) شيء **(في البغال والحمير والحملان)** جمع حمل وهو ولد الضأن في السنة الأولى، **(و)** لا شيء في **(الفصلان)** جمع فصيل من قولهم: فصل الرضيع عن أمه فصلاً وفصالاً وهو الذي فُصل من الناقة ولم يتم الحول، **(والعجاجيل)** جمع عجول، والعجل والعجول من أولاد البقر حين ترضعه أمه إلى ستة أشهر، وهذا آخر أقوال أبي حنيفة وهو قول محمد، وكان يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في الكبار، وهو قول زفر ومالك، ثم رجع وقال: يجب فيها واحدة منها، وهو قول أبي يوسف والشافعي إلاً أن يكون معها كبير، وإن كان واحد فإنه يجب. وجعل الكل معها كباراً في انعقادها نصاباً تبعاً للكبير دون تأدية الزكاة حتى لو كان له أربعون حملاً إلاً واحدة مسنة تجب شاة وسط، فإن كانت المسنة وسطاً أو دونه أخذت، كذا في الكافي.

(ولا) شيء في **(العوامل)** أي المعدات للعمل والحمل، **(والعلوفة)** وهي التي يعلفها صاحبها نصف الحول أو أكثر. وقال مالك يجب فيهما، **(و)** لا شيء في **(العفو)** وهو ما بين النصابين، وقال محمد وزفر: يجب فيهما. وإنما سمي عفواً لأنه يجب بدونه ولكن إذا وجد فلوجوب يتعلق بالكل. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا كان لرجل ثمانون شاة فهلك نصفها بعد الحول تجب شاة عندهما وعند محمد وزفر نصف شاة.

(و) لا شيء في **(الهالك بعد الوجوب)** وكذا في هلاك البعض يسقط بقدره. وقال الشافعي: لا يسقط إذا هلك بعد التمكن من الأداء، **(ولو وجب سن)** أي ذات سن **(ولم يوجد)** في مواشيه **(دفع)** من وجب عليه إلى المصدق **(أعلى منها)** أي من ذات سن **(وأخذ)** من المصدق **(الفضل أو)** دفع **(دونها ورد الفضل)** إليه، فإن وجبت بنت لبون دفع بنت مخاض وأعطى فضل قيمة بنت لبون إليه. **(أو)** دفع **(القيمة)** أي قيمة ما وجب عليه. وقال الشافعي: لا يجوز أداء غير المنصوص، هذه الأحكام في البقر، وكذلك الحكم في الإبل أيضاً.

(ويؤخذ الوسط) أي لا يؤخذ المصدق خيار المال ولا رذالته نظراً لجانب الفقير والغني، أما إذا امتنع عن أداء الزكاة فلا يأخذها كرهاً، وعند الشافعي يأخذها

كرهاً. **(ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه)** أي من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول ما هو من جنسه ضم إليه مطلقاً سواء كان ولداً أو ربحاً واستفيد بسبب غير مقصود كالإرث والهبة، وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقاً. وقال الشافعي: إن كان المستفاد ولد يضم إلى ما عنده من جنسه قولاً واحداً، وإن كان ربحاً فله قولان، وإن وجد ذهباً أو فضة من المعدن وأدى خمسه وعنده نصاب من جنسه فله قولان، **(ولو أخذ الخراج أو العشر أو الزكاة بغاة لم يأخذ أخرى)** مطلقاً سواء نوى أو لم ينوِ، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وإلاَّ لا، **(ولو عجل)** أي قدم الذكاة على الحول **(ذو نصاب لسنين)** صح خلافاً لمالك في التعجيل والشافعي في السنين **(أو)** لو عجل من كان نصاب واحد كالفضة **(لنصب)** كالفضة والذهب والغنم **(صح)** خلافاً لزفر رحمه الله، والله أعلم.

باب زكاة المال

(يجب في مائتي درهم وعشرين ديناراً ربع العشر) وهو خمسة دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب **(ولو)** كان مقدار مائتي درهم ومقدار عشرين ديناراً **(تبراً)** أي غير مضروب من الذهب والفضة **(أو حلياً)** أي تجب في الحلي مطلقاً سواء كان حلي الرجال أو النساء. وقال الشافعي: لا تجب في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال **(أو آنية)** كإبريق من الفضة والذهب **(ثم في كل خمس بحسابه)** أي إن زاد على النصاب وبلغ الزائد خمس النصاب وهو أربعون درهماً يجب فيه درهم، ويجب في أربعة دنانير من الذهب وهي خمس الذهب قيراطان ولا يجب فيما دونه. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يجب في الزائد بحسابه ولو درهماً **(والمعتبر)** بعد بلوغ النصاب **(وزنهما)** أي وزن الذهب والفضة **(أداء ووجوباً)** وعند محمداً لا نفع للفقراء، وعند زفر تعتبر القيمة حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفاً جاز، وكره عندهما. وعند محمد وزفر لا يجوز ويؤدي الفضل ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز إلاَّ عن أربعة عند الثلاثة، وعند زفر يجوز عن خمسة ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة فأدى خمسه جاز عندهما خلافاً لزفر ومحمد، ولو كان وزنه مائة وخمسين وقيمته مائتين لا يجب اتفاقاً.

(و) المعتبر **(في الدراهم: وزن سبعة)** من الذهب في الزكاة والنصاب، وتقدير الديات والمهر **(وهو أن يكون العشرة منها)** أي من الدراهم **(وزن سبعة مثاقيل)**

وأصله أن الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة أصناف: صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل، كل درهم مثقال. وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أخماس مثقال، وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال. وكان الناس يتصرفون فيها إلى أن استخلف عمر فأراد أن يستوفي الخراج فطالبهم بالأكثر والتمسوا منه التخفيف فجمع حسَّاب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر ورامته الرعية، فاستخرجوا له وزن السبعة بأن جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل إحدى وعشرين مثقالاً، ثم أخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل، والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم.

(وغالب الورق ورق) بكسر الراء، المضروب من فضة أي إن كانت الغلبة للفضة في الدراهم المضروبة من الفضة فهي كالدراهم المضروبة من الفضة الخالصة **(لا عكسه)** أي إن كانت الغلبة للغش، أي للنحاس والصفر، فهو حكم العروض يعتبر إن تبلغ قيمتها نصاباً ولا بد من نية التجارة فيها كما في سائر العروض إلاً إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصاباً لأنه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة، كذا في الهداية.

(و) يجب **(في عروض تجارة بلغت)** صفة عروض **(نصاب ورق)** وهو مائتا درهم **(أو ذهب)** وهو عشرون مثقالاً ربع العشر، وقال مالك: إذا باعها زكى لحول واحد وإن مضى عليها في ملكه أحوال، وكذا الخلاف في الدين لو قبضه بعد أحوال **(ونقصان النصاب في)** أثناء **(الحول لا يضر)** أي لا يمنع الوجوب **(إن كمل)** النصاب **(في طرفيه)** أي في أول الحول وآخره مطلقاً سواء كان نصاب السوائم أو الذهب أو الفضة أو مال التجارة. وقال الشافعي: كما نصاب السوائم من ابتداء الحول إلى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في آخره لا غير، كذا في الكافي. وفي المصفى يعتبر الكمال من أوله.

(وتضم قيمة العروض) التي للتجارة **(إلى الثمنين)** أي إلى الذهب والفضة، وإنما قيدنا العروض للتجارة لأنها إذا لم تكن للتجارة وعنده مال لا يبلغ نصاباً لا يضم العروض لتكميل النصاب فلا زكاة عليه. **(و)** يضم **(الذهب إلى الفضة قيمة)** أي من جهة القيمة. وقال الشافعي: لا يضم، ثم الضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة، وبالإجزاء عندهما حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم

تجب الزكاة عنده، خلافاً لهما. ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير، أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً، يضم إجماعاً ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الإجزاء لأنه متى انتقص قيمة أحدهما يزاد قيمة الآخر، فيمكن تكميل ما انتقصت قيمته بما ازداد، فتجب الزكاة بلا خلاف، وإنما يظهر الخلاف حال نقصان الإجزاء، والله أعلم.

باب العاشر

(هو من نصَّبه الإمام) على الطريق **(ليأخذ الصدقات)** أي الزكوات من التجار ويأمن التجار به من اللصوص، وكما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التي تكون مع التجار لأنها تصير ظاهرة بالخروج إلى الفيافي. **(فمن قال)** من التجار الذين يمرون عليه **(لم يتم الحول)** على المال الذي في يده **(أو على دين)** يحيط بمالي **(أو)** قال **(أديت)** زكاة هذا المال **(أنا)** إلى الفقراء **(في المصر)** أو قال: أديت زكاة هذا المال **(إلى عاشر آخر)** وفي تلك السنة عاشر آخر أيضاً **(وحلف صدق)** متعلق بالجميع، وهو في موضع الحال أو عطف على قال، هذا إذا أخرج البراءة وهي خط الإبراء، وإن لم يخرجها لا يصدق. وفي الجامع الصغير: لا يشترط إخراجها، وهو الصحيح. وعن أبي يوسف: أنه لا يشترط التحليف للتصديق، وهو القياس. وإنما قلنا: وفي تلك السنة عاشر آخر، لأنه إن لم يكن كذلك لا يصدق.

(إلاّ في السوائم في دفعه بنفسه) أي يصدق في جميع الصور إلاّ في هذه الصورة، وهي ما إذا قال: دفعت أنا إلى الفقراء، فإنه لا يصدق وإن حلف. وقال الشافعي: يصدق، **(وفيما يصدق المسلم)** من الصور المذكورة **(صدق الذمي لا الحربي)** في شيء من ذلك **(إلاّ في أم ولده)** أي إلاّ في جارية يقول هي أم ولدي، فيصدق لأن كونه حربياً لا ينافي الاستيلاد **(وأخذ)** العاشر **(منا)** أي من المسلمين **(بالعشر و)** أخذ **(من الذمي ضعفه)** وهو نصف العشر **(و)** أخذ **(من الحربي العشر بشرط نصاب، و)** بشرط **(أخذهم منا)** هذا الكلام من قبيل اللف والنشر المرتب، فقوله: بشرط نصاب، متعلق بقوله: وأخذ منا، ومن الذمي. وقوله: وأخذهم منا، يتعلق بقوله: ومن الحربي، أي نأخذ منه العشر بشرط أخذهم العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهماً أو بمائتي درهم لم يؤخذ منهم شيء إلاّ أن يأخذوا منا من

مثلها. وفي كتاب الزكاة: لا يؤخذ من القليل وإن أخذوا منا من مثله، وإن مر بنصاب ولم يعلم كم يأخذون منا يؤخذ من العشر، وإن علم أنهم يأخذون منا ربع عشر أو نصف عشر نأخذ بقدره وإن كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل، وإن لم يأخذوا منا أصلاً فلا نأخذ منهم.

(**ولم يثن في حول بلا عود**) حتى لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول، وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشرناه ثانياً لأنه بالرجوع ينتهي الأمان (**وعشر الخمر لا الخنزير**) أي لو مر ذمي بخمر أو خنزير أخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقاً سواء كان منفرداً أو مع الخمر. وقال زفر: يعشرهما. وقال أبو يوسف: يعشرهما إذا مر بهما جميعاً يجعل الخنزير تبعاً للخمر، وإن مر بكل واحد عشر الخمر دون الخنزير. وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع إلى أهل الذمة.

(**ولا ما في بيته**) أي لو مر على العاشر ذمي أو مسلم بأقل من مائتي درهم وأخبره أن له في منزله ما يبلغ نصاباً وقد حال عليه الحول ولم يأخذ منه شيئاً (**والبضاعة**) أي لا يأخذ لو مر ببضاعة (**ومال المضاربة**) أي لو مر عليه بمال المضاربة لا يعشره وكان أبو حنيفة يقول أولاً يعشرها، ثم رجع وقال: لا يعشرها، وهو قولهما.

(**وكسب المأذون**) أي لو مر عليه عبد مأذون بمال فإن كان مال المولى لا يأخذ، وإن كان كسبه فكذلك. وفي الجامع الصغير: يأخذ ربع العشر عند أبي حنيفة خلافاً لهما. (**وثنى إن عشر الخوارج**) أي إن مر بعاشر الخوارج وعشروا منه، ثم مر على عاشر أهل العدل عشر ثانياً. لا يقال: هذا مناقض لما ذكره قبله في باب صدقة السوائم وهو ما إذا أخذ العشر بغاة لا يؤخذ أخرى، لأن التقصير هنا منه حيث مر عليهم فكان جانياً فلا يبطل به حق الفقير بخلاف ما إذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فإنه لا شيء عليهم لأنه لا تقصير منهم، وإنما التقصير من الإمام.

باب الرّكاز

وهو أعم من المعدن والكنز. والمعدن ما خلق الله تعالى في الأرض، والكنز اسم لما دفنه بنو آدم.

(خمس معدن نقد) كذهب وفضة **(و)** معدن **(نحو حديد)** كصفر ورصاص **(في أرض خراج أو عشر)** أي لو وجد شيء منها في أرض الخراج أو العشر ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد. وقال مالك والشافعي: لا يخمس ولو وجده في أرض مملوكة فأربعة أخماسه لمالك الرقبة وخمسه للواجد **(لا)** في **(داره)** أي لا يؤخذ الخمس من معدن نقد ونحو حديد يوجد في داره خلافاً لهما. **(و)** لا في **(أرضه)**، وعن أبي حنيفة روايتان في رواية الأصل: لا يجب كما في داره، وفي رواية الجامع الصغير: يجب، **(و)** خمس **(كنز)** اعلم أنه إذا وجد كنز فإن كان عليه ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة وحكمها أنه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه إن كان فقيراً أو على غيره إن كان غنياً، ولو كان عليه ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم فإن وجده في أرض مباحة غير مملوكة لأحد ففيه الخمس وأربعة أخماسه للواجد، وإن وجده في دار نفسه أو أرضه ففيه الخمس اتفاقاً بخلاف المعدن عند أبي حنيفة. **(وباقيه)** أي أربعة أخماسه عند أبي حنيفة ومحمد **(للمختط له)** وعند أبي يوسف: للواجد، فعلم من هذا التقرير أن قوله: وباقيه للمختط له، يختص بالصورة الأخيرة وهي إن وجده في دار نفسه إلخ، ولا يكون مطلقاً كما فهم من المتن. والمختط له هو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح، وإنما سمي به لأن الإمام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول: هذه لك، وإن لم يُعرف المختط له أو ورثته صرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام لقيامه مقام صاحب الخطة في هذه الدار. ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهلياً في ظاهر المذهب. وقيل: إسلامياً في زماننا.

(و) خمس **(زئبق)** خلافاً لأبي يوسف **(لا ركاز)** في صحراء **(دار حرب)** أي لو وجده في صحراء دار الحرب رجل مستأمن لا يخمس، وإنما قيدنا بالصحراء لأنه لو وجده في بيتهم رده عليهم **(و)** لا **(فيروزج)** أي لا يخمس فيروزج وياقوت وزمرد **(ولؤلؤ وعنبر)** وقال أبو يوسف: فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خُمس.

باب العشر

(يجب في عسل أرض العشر) وإنما قيد الأرض بالعشر لأنه لو كان في أرض خراجية لم يكن فيه شيء، **(ومسقي سماء)** أي يجب في خارج أرض العشر المسقى

من المطر، **(و)** يجب في مسقى **(سيح)** أي ماء الأنهار والأودية **(بلا شرط)** أي يجب في هذه الصور بلا شرط **(نصاب وبقاء)** في الخارج، وعن أبي حنيفة أنه يعتبر في عسل أرض العشر القيمة، وعنه أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون مناً. وعن محمد خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً. وقال الشافعي: لا يجب في العسل شيء. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا عشر إلاً فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً كل صاع أربعة أمناء، أما ما يوجد في الجبال من العسل والثمر ففيه العشر، وعن أبي يوسف لا يجب. **(إلاً الحطب)** أي يجب في سقي سماء إلاً الحطب **(والقصب والحشيش)** والسعف والتبن، والمراد بالقصب القصب الفارسي الذي يتخذ منه الأقلام، وأما قصب السكر وقصب الذريرة وهو الذي يجعل ذرة ذرة ويلقى في الدواء، ففيه العشر، وهذا إذا لم يقصد مقصبة، أما إذا قصد فيجب فيه العشر.

(ونصفه) مرفوع معطوف على الضمير المستكن في يجب، أي يجب نصف العشر **(في مسقى غرب)** وهو الدلو العظيم من مسك الثور **(و)** مسقى **(دالية)** وهو جذع عظيم طويل يركب تركيب مداق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة. **(ولا ترفع المؤن)** كأجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار، بل يجب العشر أو نصفه في كل الخارج لا في الباقي بعد رفع المؤن. وقيل: ينظر إلى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقي **(وضعفه)** أي يجب ضعف العشر **(في أرض عشرية لتغلبي)** بالكسر وإن كان بالفتح جائزاً، وهم قوم من النصارى مطلقاً سواء كانت أصلية في حكم التضعيف بأن ورثها من آبائه وتداولته الأيدي بالشراء من التغلبي إلى التغلبي، أو كان التضعيف فيه حادثاً بأن كان اشتراها من مسلم، هذا قولهما. وقال محمد: إن كانت أصلية يعتبر كذلك، وإن كانت حادثة لا يثبت التضعيف.

(وإن أسلم) التغلبي **(أو ابتاعها منه)** أي اشتراها من التغلبي **(مسلم)** خلافاً لهما في الحادثة، ولأبي يوسف في الأصلية كذلك، **(أو ابتاعها)** منه **(ذمي)** بقي كذلك **(و)** يجب **(خراج إن اشترى ذمي أرضاً عشرية من مسلم)** وعند أبي يوسف يضعف العشر فيوضع موضع الخراج، وعند محمد تبقى عشرية كما كانت، وعند مالك يجبر على بيعها، **(و)** يجب **(عشر إن أخذها)** أي تلك الأرض العشرية التي اشتراها ذمي من مسلم **(منه)** أي من الذمي **(مسلم)** آخر **(بشفعة)** أي بسبب شفعة **(أو رد)** عطف على أخذ، أي إن رد الذمي تلك الأرض العشرية التي اشتراها من

مسلم **(على البائع للفساد، وإن جعل مسلم داره)** أي دار خطته، وهي التي ملّكه الإمام هذه البقعة أول الفتح **(بستاناً)** أي أرضاً يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار، وإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم **(فمؤنته تدور مع مائه)** فإن سقاه بماء العشر يجب فيه العشر، وإن سقى بماء الخراج يجب فيه الخراج، وإن سقى بهذا مرة وبهذا مرة فالعشر أحق بالمسلم، والماء آت على نوعين: عشري وخراجي، أما العشري فماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحد. وأما الخرجي: فماء الأنهار التي شقها الأعاجم وبئر حفرت في أرض خراجية، وعين تظهر في أرض خراجية. وأما ماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عندهما، وعشري عند محمد.

(بخلاف الذمي) والمجوسي، أي لو جعل دار الخطة بستاناً يجب الخراج **(وإن سقاه بماء العشر أو داره حر)** أي لا يجب خراج على الذمي في داره **(كعين قير)** أي كما لا يجب في عين قير **(ونفط في أرض عشر، ولو)** كانت عين قير أو نفط **(في أرض خراج يجب الخراج)** وإن كان حريمه صالحاً للزراعة، ثم يمسح موضع القير في رواية تبعاً، وفي رواية لا يمسح.

ولما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب شرع في بيان مصارفها، فقال:

باب المصرف

أي: مصرف الزكاة والعشر.

(وهو: الفقير والمسكين) والفقير هو الذي لا يسأل لأنه يجد قدر ما يكفيه للحال. والمسكين الذي يسأل لأنه لا يجد شيئاً، كذا عن أبي حنيفة، وعنه على العكس، والأول أصح **(وهو أسوأ حالاً من الفقير)** وهو قول عامة السلف، وعند الشافعي على عكس ذلك، وعن أبي يوسف أنهما صنف واحد **(والعامل)** وهو من نصّبه الإمام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطيه ما يسعه وعياله وأعوانه بقدر عمله، وإن كان غنياً إذا كان غير هاشمي **(والمكاتب)** أي يُعان المكاتب على أداء بدل الكتابة بصرف الصدقة إليه **(والمديون)** إذا لم يملك نصاباً فاضلاً عن دينه **(ومنقطع الغزاة)** أي المنقطع عن الغزاة بسبب الفقر. وإنما جعل صنفاً برأسه وإن كان داخلاً في الفقير، لأنه بالاستحقاق أرسخ وأولى فيكون بالتخصيص والانفراد أحق وأحرى، والإضافة للتوضيح.

(وابن السبيل) وهو مَن كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه **(فيدفع)** المزكي الزكاة **(إلى كلهم أو إلى صنف)** وقال الشافعي: لا يجوز ما لم يصرف إلى الأصناف السبعة من كل صنف ثلاثة **(لا إلى ذمي)** أي لا يدفع إلى ذمي وإن كان فقيراً. وقال زفر: الإسلام ليس بشرط **(وصح غيرها)** أي يجوز أن يدفع غير الزكاة كصدقة الفطر والمنذور إلى ذمي. وقال الشافعي: لا يجوز، وهو رواية عن أبي يوسف. (و) لا إلى **(بناء مسجد وتكفين ميت، وقضاء دينه)** أي دين الميت (و) لا إلى **(شراء قن يعتق)** خلافاً لمالك (و) لا إلى **(أصله)** أي أبيه وأب أبيه **(وإن علا، و)** لا إلى **(فرعه)** أي ولده وولد ولده **(وإن سفل، و)** لا إلى **(زوجته وزوجها)** وقالا: تدفع المرأة إلى زوجها إن كان فقيراً، (و) لا إلى **(عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض)** وقالا: تدفع إلى معتق البعض، (و) لا إلى **(غني بملك نصاب)** أي لا تدفع إلى غني بسبب ملك نصاب مطلقاً. وقال الشافعي: يجوز دفع الزكاة إلى غني الغزاة. وقال أيضاً: لا يحل لمن ملك خمسين درهماً، وفي بعض النسخ: ولا إلى غني يملك نصاباً. (و) لا إلى **(عبده)** أي عبد غني (و) لا إلى **(طفله)** وإنما قيد به لأنه لو كان كبيراً فقيراً يجوز دفع الزكاة إليه، وإن كان نفقته على الأب، (و) لا إلى **(بني هاشم)** وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب، **(ومواليهم)** أي لا تدفع إلى معتق بني هاشم. والقياس أن لا يلحق المولى بالأصل.

(ولو دفع) الزكاة **(بتحرٍ فبان)** أي ظهر **(أنه)** أي المعطى له **(غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه)** أي أبو مَن وجبت عليه الزكاة **(أو ابنه، صح)** وقال أبو يوسف: لا يصح هذا إذا تحرى، وفي أكبر رأيه أنه مصرف. أما لو شك فلم يتحر أو تحرى فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف لا يجوز إلاَّ إذا علم أنه فقير.

(ولو عبده) أي لو ظهر أن المعطى له عبد المزكي **(أو مكاتبه لا)** يصح، **(وكره الإغناء)** أي يكره أن يدفع إلى واحد مائتي درهم، فإن دفع جاز خلافاً لزفر فإنه لا يجوز **(وندب)** الإغناء **(عن السؤال)** في مثل هذا اليوم **(وكره نقلها)** أي نقل الزكاة من بلد **(إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج)** وإنما تفرّق صدقة كل قوم فيهم، أما لو نقلها إلى قريبه أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لا يكره فإن فيه رعاية لحق القرابة ودفعاً لزيادة الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم جاز خلافاً للبعض. **(ولا يسأل)** أي لا يجوز السؤال **(من له قوت يومه)** والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صدقة الفطر

من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه. وإنما قُدِّمت على الصوم مع أنها تجب بعده، لأنها عبادة مالية كالزكاة.

(تجب) خلافاً للشافعي فإنها عنده فرض **(على حر مسلم)** مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً، وقال محمد: لا تجب على الصغير. وإنما قيد بالحر لأنه لا تجب على العبد وتجب عن العبد، وبالمسلم لأنه لا تجب على الكافر وتجب عن الكافر إن كان عبداً **(ذي نصاب)** وقال الشافعي: تجب على مَن يملك زيادة عن قوت يومه **(فضل عن مسكنه)** حتى لو كان له داران دار يسكنها ودار أخرى لا يسكنها فيؤاجرها أو لا يؤاجرها تعتبر قيمتها في الغنى حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم تجب عليه صدقة الفطر، وكذلك لو كانت له دار واحدة يسكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر الفاضل، وإلى هذا أشار في المحيط، كذا في النهاية.

(و) فضل عن **(ثيابه وأثاثه)** أي متاعه **(وفرسه وسلاحه وعبيده)** وهذه الأشياء يعتبر أن يكون مشغولاً بحاجته الأصلية لا ما سيحتاج إليه، والمراد بالسلاح ما يستعمل للحاجة الدينية. ولهذا قالوا: إن كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يكون نصاباً، وأما كتب النحو والأدب والطب والتعبير تعتبر نصاباً، كذا في شرح النظم. **(عن نفسه)** أي تجب عن نفسه **(وطفله الفقير)** فإن كان للطفل مال يؤدى من ماله، وعند محمد يؤدى من مال نفسه حتى لو أدى من مال الصغير يضمن، **(و)** عن **(عبيده للخدمة)** أي تجب عن العبد مطلقاً سواء كان مسلماً أو كافراً. وقال الشافعي: لا تجب عن الكافر. قوله: للخدمة، إشارة إلى أنه لا تجب عن عبيده للتجارة، وعند الشافعي تجب عنهم أيضاً.

(و) تجب عن **(مدبره، وأم ولده، لا عن زوجته وولده الكبير)** خلافاً للشافعي فيهما **(و)** لا تجب عن **(مكاتبه)** خلافاً لمالك. **(و)** لا تجب عن **(عبد أو عبيد لهما)** أما العبد المشترك ففيه خلاف الشافعي، وأما العبيد المشتركة فعندهما على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص حتى لو كان بينهما خمسة أعبد يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين. وقيل: لا تجب إجماعاً.

(ويتوقف لو مبيعاً بخيار) أي لو اشترى عبداً بالخيار ففطرته على من يستقر المُلك له. معناه: إذا مر وقت الفطر والخيار باق وعند زفر على من له الخيار،

وقال الشافعي: على من له الملك وقت الوجوب، **(نصف)** مرفوع على أنه فاعل يجب نصف **(صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب)** وقالا: الزبيب كالشعير، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال الشافعي: من الكل صاع، **(أو)** يجب **(صاع من تمر أو شعير وهو ثمانية أرطال)** كل رطل عشرون أستاراً. وقال أبو يوسف والشافعي: خمسة أرطال وثلث رطل، **(صبح)** منصوب على الظرف، أي يجب نصف صاع صبح **(يوم الفطر)** وقال الشافعي: عند غروب الشمس في اليوم الآخر من رمضان.

(فمن مات قبله) الفاء للتفريع، أي من مات قبل يومه لا تجب عليه صدقة الفطر **(أو أسلم)** الكافر بعده **(أو ولد بعده)** أي بعد يومه **(لا تجب)** عليه صدقة الفطر، **(وصح)** أداء صدقة الفطر **(لو قدم)** على الوقت مطلقاً، وعند خلف بن أيوب رحمه الله يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله. وقيل: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان. وقيل: في العشر الأخير منه. وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية. **(أو أخّر)** أي أخّر عن يومه لا يسقط وإن طالت المدة وصح الأداء بعده. وعن الحسن: يسقط بمضي يوم الفطر.

كتاب الصوم

إنما ذكر الصوم بعد الزكاة اقتداء بالسنَّة، وهو في اللغة: الإمساك. قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي ممسكة عن العلف وغير ممسكة. وفي الشرع: **(هو ترك الأكل، والشرب، والجماع من الصبح)** الصادق **(إلى الغروب، بنيَّة)** أي يترك الأكل إلخ، وفي الكافي: بنيَّة التقرُّب. وفي المختلف: أنه صوم عين فلا يشترط له إلاَّ نيَّة القُربة وذلك حاصل بمطلق النية كالنفل خارج رمضان. **(من أهله)** بأن يكون مسلماً بالغاً، عاقلاً، طاهراً من الحيض والنفاس. وقال زفر: صوم رمضان يتأدى بغير نية من الصحيح المقيم.

(وصح صوم رمضان وهو فرض) جملة حالية أو معترضة **(و)** صوم **(النذر المعين)** كما إذا قال: لله عليَّ أن أصوم غرة رجب أو الخامس عشر من رجب من سنة كذا، **(وهو واجب، و)** صوم **(النفل بنية)** أي صح هذا الصيام بنية **(من الليل إلى ما قبل نصف النهار)** والمراد بنصف النهار: نصف النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى. وقيل: إذا صام رمضان بنية إلى ما قبل الزوال جاز. وقال مالك: يشترط التبييت في النفل أيضاً. وقال الشافعي: يشترط في صوم الفرض التبييت وفي النفل يصح بنية بعد الزوال. **(و)** صح صوم رمضان والنذر والنفل **(بمطلق النية)** بأن يقول: نويت أن أصوم غداً، فحسب ولم يتعرض لفرض وغيره، وفي أحد قول الشافعي: لا يصح بمطلق النية، **(و)** صح صوم رمضان والنذر **(بنية النفل)** مطلقاً، بأن يقول: نويت أن أصوم غداً للنفل، وفي رواية: يكون عن النفل، وقال مالك: إن علم أنه يوم رمضان فنوى النفل لم يكن صائماً، وإن لم يعلم صح عن النفل. وقال الشافعي: لا يصح بنية النفل.

(وما بقي لم يجز إلاّ بنية معينة مبيتة) من التبييت وهما مبنيان للمفعول. قوله: وما بقي أي صوم القضاء والكفارة والنذر الذي هو غير معين لا يصح إلاّ بالتبييت. ثم قال أصحابنا: تجب عليه النية لكل يوم. وقال مالك: يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة. **(ويثبت رمضان برؤية هلاله، أو بعد شعبان ثلاثين)** يعني: إذا غمَّ الهلال أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا رمضان رؤي هلال رمضان أم لا، **(ولا يُصام يوم الشك إلاّ تطوعاً)** والشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل، وذا بأن غمّ هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان وهذه الأسئلة على وجوه:

أحدها: أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً وإن أفطر لم يقضه.

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضاً إلاّ أن هذا دون الأول في الكراهة، ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزئه وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعاً، وقيل أجزأه عن الذي نواه، وهو الأصح.

والثالث: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه، وعند البعض مكروه. وقال الشافعي: ابتداء يكره والمختار أن يصوم المفتي بنفسه ويفتي العامة بالتلوم أي: بالنظر إلى وقت الزوال ثم بالإفطار.

والرابع: أن يتردد في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان ولا يصوم إن كان من شعبان. وفي هذا الوجه لا يكون صائماً.

والخامس: أن يتردد في وصف النية بأن ينوي إن كان غداً من رمضان أن يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه. ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه وإن ظهر أنه من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر ويكون تطوعاً.

والسادس: أن ينوي عن رمضان إن كان غداً منه وعن التطوع إن كان من شعبان، وهذا مكروه أيضاً. ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه، وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن النفل، كذا في الهداية.

(ومن رأى هلال رمضان أو) هلال **(الفطر)** وشهد عند القاضي **(ورد قوله، صام)** أي عليه أن يصوم خلافاً للحسن البصري، **(فإن أفطر)** الرائي المردود **(قضى فقط)** أي بلا كفارة خلافاً للشافعي **(وقيل بعلة)** أي بسبب غيم أو غبار أو نحوهما

في السماء مما يمنع الرؤية، **(خبر عدل)** أي قبل خبره مطلقاً سواء كان محدوداً بحد القذف أو لا، وعن أبي حنيفة أنه لا تقبل شهادة المحدود بحد القذف بعد التوبة. وقال الطحاوي: تقبل شهادة الفاسق. كذا في المحيط. وعند مالك: يشترط المثني، وكذا عند الشافعي في أحد قوليه. **(ولو)** كان المخبر **(قناً أو أنثى لرمضان)** أي قبل لأجل صوم رمضان **(و)** قبل خبر **(حرين أو حر وحرتين للفطر)** وفي المنتقى: أنه تقبل في ذلك شهادة الواحدة، **(وإلاَّ فجمع عظيم لهما)** أي إن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلاَّ شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم في هلال رمضان والفطر، ثم قيل في حد الكثرة: أهل المحلة. وعن أبي يوسف: خمسون رجلاً، وعن محمد: حتى يتواتر الخبر من كل جانب فلو جاء واحد من خارج المصر فظاهر الرواية أن لا يقبل. وذكر الطحاوي: أنه تقبل شهادة الواحد إذ جاء من خارج المصر لقلة الموانع وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وعن خلف بن أيوب خمسمائة ببلخ قليل، وعن أبي حفص الكبير أنه يعتبر ألفاً، وعن محمد أنه قال: القلة والكثرة إلى رأي الإمام. وقال الشافعي: تقبل شهادة الواحد.

(والأضحى كالفطر) في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة: أنه كهلال رمضان.

(ولا عبرة لاختلاف المطامع) أي إذا رأى الهلال أهل بلدة يلزم ذلك أهل بلدة أخرى في ظاهر الرواية مطلقاً سواء كان بين البلدتين تفاوت أو لا. وقال بعضهم لا يلزم. وقال بعضهم: إذا لم يكن بين البلدتين تفاوت لا تختلف المطالع وإن كان بينهما تفاوت تختلف المطالع ولا يلزم حكم إحدى البلدتين البلدة الأخرى ولا عبرة أيضاً برؤية الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده، وهو لليلة المستقبلة عندهما وعند أبي يوسف إذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيحكم بوجوب الفطر. وعن أبي حنيفة في رواية: إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو من الليلة الماضية فيحكم بوجوب الفطر، وإن كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلة، كذا في الظهيرية.

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

(فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع) حال كونه **(ناسياً)** لم يفسد صومه، وقال مالك: يفسد صومه وهو القياس، **(أو احتلم، أو أنزل بنظر)** لم يفسد أيضاً مطلقاً

سواء كان مرة أو مرتين. وقال مالك: إن نظر مرتين فأنزل فسد صومه، وإنما قيد بالنظر لأنه إن أنزل بالتفخيذ ونحوه يفسد صومه. **(أو ادهن)** دهن شاربه ورأسه إذا طلاه بالدهن، وادهن على وزن افتعل، إذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول حتى لو قيل: ادهن رأسه أو شاربه فهو خطأ، **(أو احتجم)** أي لا يفسد أيضاً خلافاً لمالك **(أو اكتحل)** أي لا يفسد أيضاً مطلقاً سواء وجد طعمه في حلقه أو لا. وقال مالك: إن وجد طعمه في حلقه يفسد وإلاً فلا، أي وإن لم يجد طعمه في حلقه فلا يفسد.

(أو قبّل) بخلاف الإنزال به، أو بلمس، وأبيح كل واحد منهما إن أمن وإلاً أي وإن لم يأمن لا يباح بل يكره، وأباحه الشافعي في الحالين **(أو دخل حلقه غبار أو ذباب)** لم يفسد في ظاهر الرواية، وفي القياس يفسد، **(وهو ذاكر لصومه)** والجملة حالية، وهو يشير إلى أنه إن كان ناسياً لصومه لا يفسد بالطريق الأولى **(أو أكل ما بين أسنانه)** لا يفسد صومه أيضاً، هذا إذا كان قليلاً يبقى بين الأسنان عادة، فإن كان كثيراً يفسد. وقال زفر: يفسد في الوجهين والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه كما روي عن محمد أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه وإن أخذ سمسمة ابتداء فابتلعها يفسد صومه وإن مضغها لا يفسد إلاً أن يجد طعمه في حلقه، وفي قدر الحمصة يجب القضاء دون الكفارة خلافاً لزفر.

(أو قاء وعاد لم يفطر) جواب الشرط متعلق بالجميع، أي إن قاء وعاد لم يفطر مطلقاً سواء كان ملء الفم أو دونه. وقال أبو يوسف: إن عاد وكان ملء الفم يفسد **(وإن أعاده)** عمداً **(أو استقاء)** أي تكلف في القيء قضى مطلقاً سواء كان ملء الفم أو لا في ظاهر الرواية. وقال أبو يوسف: لا يفسد فيهما إن كان قليلاً فإن عاد لم يفسد عنده، وإن أعاده فكذلك في رواية، وفي رواية يفسد لكثرة صنعه في الإخراج.

(أو ابتلع حصاة أو حديداً قضى فقط) أي بلا كفارة، وقال مالك: تجب الكفارة أيضاً في الابتلاع، **(ومَن جامع أو جُومِع)** في أحد السبيلين قضى وكفّر مطلقاً سواء أنزل أو لم ينزل، وسواء جامع في الدبر أو القبل. وعن أبي حنيفة: أنه إن جامع في الدبر لا كفارة عليهما وإنما تجب على المرأة إن طاوعته ولا تجب إن

كانت مكرهة. وفي أحد قولي الشافعي: لا تجب عليها، وفي قول: تجب عليها أيضاً، ويتحمل عنها الزوج.

(أو أكل وشرب غذاء أو دواء عمداً قضى وكفّر) في محل الرفع بأنه خبر من جامع، وقال الشافعي: لا كفارة فيهما **(ككفارة الظهار)** يعني إن كان يجد رقبة فعليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً خلافاً لمالك حيث يقول بالتخيير ونفي التتابع، وللشافعي حيث يقول بالتخيير. **(ولا كفارة بالإنزال فيما دون الفرج)** أي يجب القضاء بلا كفارة في حق ما دون الفرج مطلقاً سواء كان بالتفخيذ أو بالدبر، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه أنه إن وطىء في الدبر فعليهما الكفارة وهو قولهما وهو الأصح.

اعلم أن السحاق لا كفارة فيه لعدم الجماع صورة، وهو إدخال الفرج ويجب القضاء لوجوده معنى. **(و)** لا كفارة **(بإفساد صوم غير رمضان)** بل قضاء **(وإن احتقن)** يقال احتقن بنفسه تداوى بالحقنة **(أو استعط)** أي صب الدواء في الأنف **(أو أقطر في أذنه، أو داوى جائفة أو آمة)** وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، أي داوى الجراحة التي بلغت الدماغ **(بدواء وصل)** دواء الجائفة **(إلى جوفه)** أي بطنه **(و)** إلى **(دماغه أفطر)** جواب الشرط، أي أفطر في الصور كلها لكنه يجب القضاء بلا كفارة. وقالا: لا يفطر إذا داوى ووصل إلى جوفه أو دماغه. قوله: بدواء، متعلق بالجميع، وقيد به لأنه لو أقطر في أذنه الماء ودخل لا يفسد، وقيل يفسد ولو دخل الدهن يفسد اتفاقاً، ثم الدواء مطلقاً يتناول الرطب واليابس، وقيل: الخلاف في الرطب واليابس لا يفسد إجماعاً.

(وإن أقطر في إحليله لا) يفسد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يفسد، وقول محمد مضطرب **(وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر)** أي كره مضغه للصبي بلا عذر إذا كان له منه بد بأن تجد ما تطعم صبيها من غير مضغ كالعسل ونحوه ولا بأس إذا لم تجد منه بداً **(و)** كره **(مضغ العلك)** للصائم مطلقاً سواء كان أسود أو أبيض، وقيل: هذا إذا كان أبيض، فإن كان أسود يفسد. ثم قالوا: هذا إذا كان العلك ملتئماً أي ممضوغاً فأما إذا لم يكن ملتئماً فمضغه حتى صار ملتئماً يفسد.

(لا) أي لا يكره **(كحل ودهن شارب)** جاز أن يكون كلاهما بلفظ المصدر من كحل عينه كحلاً ودهن رأسه دهناً إذا طلاه بالدهن. وجاز أن يكون كلاهما بلفظ

الاسم بضم الكاف والدال. ولو روي بالضم كان المعنى ولا بأس باستعمال الكحل والدهن كما ذكر في قوله. **(وسواك)** أي لا يكره استعماله مطلقاً سواء كان رطباً خضراً أو مبلولاً بالماء، وسواء كان بالغداة أو العشي. وقال مالك: يكره الرطب. وقال الشافعي: يكره بالعشي. وقال أبو يوسف: يكره المبلول ولا يكره الرطب الخضر. **(والقبلة إن أمِن)** على نفسه الجماع والإنزال وكره إن لم يأمنه.

فصل في الفوارض

(لمن خاف زيادة المرض الفطر) أي الفطر ثابت لمن خاف، وقال الشافعي: لا يفطر وهو يعتبر خوف الهلاك أو فوات العضو كما في التيمم. قوله: زيادة المرض، إشارة إلى أنه مريض يخاف زيادة المرض بالصوم، أما إذا كان صحيحاً يخاف المرض فلا يفطر. واعلم أنه إن خاف على نفسه أو ذهاب طرف من أطرافه يفطر بالطريق الأولى، وإن أصبح صائماً. وإنما يعلم زيادة المرض باجتهاده أو بإخبار طبيب، كذا في الخلاصة. وفي النصاب: بإخبار طبيب حاذق مسلم.

(وللمسافر) أي الفطر له، هذا إذا أصبح مسافراً، أما إذا أصبح مقيماً صائماً ثم سافر فلا يحل له الإفطار في ذلك اليوم **(وصومه)** أي المسافر **(أحب إن لم يضره)** الصوم، وعن الشافعي: الفطر أفضل يضره الصوم أو لا. وعند أصحاب الظواهر: لا يجوز الصوم في الخلاصة والخانية أنه لو أفطر رفيقه والنفقة مشتركة فالإفطار أفضل، **(ولا قضاء)** أي لا يجب القضاء في أيام السفر والمرض، **(إن ماتا عليهما)** أي على السفر والمرض **(ويطعم وليهما عنهما لكل يوم كالفطرة)** أي إن صح المريض وأقام المسافر ولم يصوما ثم ماتا لزم ولّيهما الإطعام **(بوصية)** هذا إشارة إلى أنه إن لم يوص لم يلزم الإطعام الوارث. وقال الشافعي: يلزم بلا وصية من كل المال. وعندنا من ثلث المال إن أوصى **(وقضيا ما قدرا)** أي إن صح المريض وأقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة. وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام، وذكر الطحاوي: أن على قولهما يلزمه قضاء جميع الشهر وإن صح يوماً واحداً. وعلى قول محمد يلزمه القضاء بقدر ما صح وليس بصحيح، وإنما الخلاف في النذر فإنه إذا نذر المريض صوم شهر رمضان فمات قبل أن يصح لا يلزمه شيء وإن صح يوماً لزمه أن يقضي كل الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما أدرك، **(بلا شرط ولاء)** أي تتابع، وله الخيار إن شاء فرق وإن

شاء تابع لكن المستحب التتابع. **(فإن جاء رمضان)** آخر **(قدم الأداء على القضاء)** أي إن جاء رمضان الثاني على المكلف الذي لم يصم رمضاناً الأول أدى الثاني ثم قضى الأول ولا فدية عليه خلافاً للشافعي، **(وللحامل والمرضع)** الفطر والقضاء لا الكفارة ولا الفدية **(إن خافتا على الولد أو النفس)** وقال الشافعي: تجب الفدية فيما إذا خافت على الولد. والمراد من المرضع الظئر لأنها لا تتمكن من الامتناع عن الإرضاع لوجوبه عليها بعقد الإجارة، فأما الأم فليس عليها الإرضاع فإن امتنعت على الأب استئجار مرضعة أخرى، كذا في شرح السيد نقلاً عن الذخيرة.

(وللشيخ الفاني) أي للشيخ الفاني الفطر، وهو الذي لا يقدر على الصيام. سمي به لقربه إلى الفناء أو لأنه فنيت قوته **(وهو)** أي الشيخ يفطر و**(يفدي)** أي يطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير. وقال مالك: لا فدية عليه **(فقط)** أي يفدي هو فقط دون الحامل والمرضع خلافاً للشافعي كما تقدم آنفاً. أو نقول: معنى قوله يفدي فقط، أنه يجب عليه الفدية دون القضاء، فعلى هذا لا يترتب خلاف الشافعي.

(وللمتطوع الفطر بغير عذر في رواية) وهي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وذكر أبو بكر الرازي عن أصحابنا أنه لا يحل، والمتأخرون اختلفوا فيه، ويحل بعذر والضيافة عذر فيما روي عن أبي يوسف ومحمد. وروي عن أبي حنيفة: أنها لا تكون عذراً، والأظهر هو الأول، والصحيح من المذهب أنه ينظر إن كان صاحب الدعوة لا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر وإلا يفطر إذا كان قبل الزوال، وبعده لا يفطر إلاً إذا كان عقوقاً بالوالدين أو بأحدهما. **(ويقضي)** المتطوع إذا أفطر، وعند الشافعي لا يقضي.

(ولو بلغ صبي أو أسلم كافر) بعد مضي بعض اليوم **(أمسك)** كل واحد منهما **(بقية يومه)** وجوباً فقط كما أنه إذا أكل في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يفطره فأكل بعده عمداً يجب القضاء، وفي رواية استحباباً **(ولم يقض شيئاً)** أي لم يقض هذا اليوم وإن أفطر فيه خلافاً لمالك، ولا ما مضى، وعند أبي يوسف أنه إذا زال الكفر والصبا قبل الزوال يجب القضاء. ومن العلماء من يقول: عليه قضاء هذا اليوم والأيام الماضية، كذا في النهاية.

(ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم) مصره **(ونوى الصوم في وقته)** أي وقت

النية وهو قبل انتصاف النهار (**صح**) خلافاً للشافعي ومالك (**ويقضي**) ما فات عنه (**بإغماء سوى يوم حدث**) الإغماء (**في ليلته**) خلافاً لمالك، قالوا: هذا إذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الإغماء، وفي الكتاب لم يذكر لأن المسلم لا يخلو عن نية الصوم في ليالي رمضان. وقوله: في ليلته، إشارة إلى أن الحكم لا يختلف بحدوثه في اليوم لأنه إذا لم يجب بحدوثه في الليلة مع أنها غير محل للصوم فلأن لا يجب بحدوثه في اليوم أولى (**و**) يقضي ما فات عنه (**بجنون غير ممتد**) أي غير مستغرق للشهر كله مطلقاً سواء كان أصلياً أو عارضاً. قيل: هذا إذا بلغ مفيقاً ثم جن أما إذا بلغ مجنوناً وهو الجنون الأصلي ثم أفاق في بعض الشهر فعن محمد أنه ليس عليه قضاء ما مضى، وعن أبي يوسف أنه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر. وقال زفر والشافعي: يسقط القضاء في جنون غير ممتد أيضاً، (**و**) يقضي ما فاته (**بإمساك بلا نية صوم وفطر**) وقال زفر: يتأدى صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم.

(**ولو قدم مسافر**) مصره في بعض النهار (**أو طهرت حائض**) في بعضه (**أو تسحر**) حال كونه (**ظنه ليلاً والفجر طالع، أو أفطر كذلك**) أي بظنه ليلاً (**والشمس حية**) أي لم تغرب بعد في المغرب، حياة الشمس بقاء ضوئها وبياضها، (**أمسك**) جواب الشرط، أي أمسك كل واحد من المسافر الذي قدم والحائض التي طهرت وغيرهما (**يومه وقضى ولم يكفر كأكله عمداً بعد أكله ناسياً**) أي يجب القضاء فقط كما أنه إذا أكل في رمضان ناسياً فظن أن ذلك يفطره فأكل بعده عمداً يجب القضاء دون الكفارة. وعن أبي حنيفة أنه إن بلغه الحديث وعلم تجب الكفارة، وهو قولهما.

(**ونائمة ومجنونة وطئتا**) مجروران معطوفان على أكله، أي إذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة، وقال زفر والشافعي: لا يجب القضاء. والمراد بها أن تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والإغماء.

فصل من نذر صوم يوم النحر

وهو العاشر من ذي الحجة.

بأن قال: عليّ صوم يوم النحر (**أفطر وقضى**) خلافاً لزفر والشافعي فإن عندهما لا يقضي (**وإن نوى**) الناذر (**يميناً**) قضى و(**كفَّر أيضاً**) وعند أبي يوسف لا

يكفر، وعند زفر والشافعي لا يكفر أيضاً. وهذه المسألة على ستة أوجه:

الأول: أنه لم ينو شيئاً.

والثاني: أنه نوى النذر فقط.

والثالث: أنه نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً يكون نذراً بالاتفاق.

والرابع: أنه نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً يكون يميناً بالاتفاق.

والخامس: أنه نوى اليمين ولم ينو النذر يكون يميناً عند أبي يوسف، وعندهما يكون نذراً ويميناً.

والسادس: مذكور في المتن والمسألة معروفة.

(ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياماً منهية) أي الأولى أن يفطر فيها، فإن صامها خرج عنها **(وهي يوما العيد وأيام التشريق)** وهي الأحد عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، **(وقضاها، ولا قضاء)** أي لا يجب القضاء **(إن شرع** المكلّف **فيها)** أي في هذه الأيام المنهية متنفلاً **(ثم أفطر)** وعن أبي يوسف ومحمد: أنه يجب القضاء، وأما لو شرع في غيرها متنفلاً يلزمه إتمامه ولو أفسده قضاه، خلافاً للشافعي كما مر.

باب الاعتكاف

افتعال من عكف إذا دام. ولما كان الصوم شرطاً في الاعتكاف أخّره عنه.

(سنّ لبث في مسجد بصوم ونية) اعلم أن الاعتكاف سنّة مؤكدة إلاّ أنه سنّة كفاية، كذا سمعت من شيخي. وقيل: مستحب، ثم اللبث ركنه. وشرطه أن يكون في مسجد جماعة، أي مسجد تؤدى فيه بعض الصلوات. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم وتؤدى فيه الصلوات الخمس بجماعة. وعن أبي يوسف: أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في مسجد غير جماعة وغير الواجب يجوز في غيره، ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب. وقال الشافعي ليس بشرط.

واختلفت الروايات في النفل، فروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الصوم شرط لصحته، فعلى هذا لا يكون أقل من يوم. كذا قالوا، وفيه نظر، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول أبي يوسف ومحمد، فيكون أقله ساعة بلا صوم وحتى إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام وتارك له إذا خرج.

(وأقله نفلاً) أي من جهة النفل **(ساعة)** وهو قول محمد في المنظومة، ثم أقل الاعتكاف النفل يوم لدى أستاذنا الأجل، وأكثر النهار عند الثاني، وساعة في مذهب الشيباني. **(والمرأة تعتكف في مسجد بيتها)** يريد به الموضع المعد للصلاة، هذا بيان الأفضلية، أما لو اعتكفت في مسجد جاز، وقال الشافعي: لا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها. وعن أبي حنيفة: إن شاءت اعتكفت في مسجد البيت وإن شاءت اعتكفت في مسجد جماعة، كذا في الخلاصة. **(ولا يخرج)** المعتكف الذاكر الصحيح الآمن من انهدام المسجد **(منه إلاَّ لحاجة شرعية كالجمعة)** وقال الشافعي: الخروج إلى الجمعة مفسد، **(أو طبيعية)** أي مما لا بد منه ومما لا يقضى في المسجد **(كالبول والغائط، فإن خرج ساعة بلا عذر كعيادة المريض وصلاة الجنازة فسد)** الاعتكاف، وقالا: لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يوم. قوله: إن خرج، إشارة إلى أنه لو أخرجه السلطان كرهاً لا يفسد. وقوله: بلا عذر، إشارة إلى أنه لو خرج بعذر المرض أو النسيان أو بانهدام المسجد إلى مسجد آخر لا يفسد. **(وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه)** قوله: أكله بالرفع على الابتداء، وفيه خبره، قوله: ومبايعته، أي له أن يبيع ويشتري فيه من غير أن يحضر السلعة **(وكره)** للمعتكف **(إحضار المبيع)** في المسجد **(و)** كره **(الصمت)** أي صمتاً يعتقده الصائم قُربة **(و)** كره **(التكلم إلاَّ)** التكلم **(بخير)** ويتحدث بما لا بد له بعد أن لا يكون مأثماً.

(وحُرِّم الوطء) على المعتكف **(ودواعيه)** كاللمس والقبلة. وقال الشافعي أنها لا تحرم، **(وبطل)** الاعتكاف **(بوطئه)** في الفرج مطلقاً سواء كان ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً، أنزل أو لم ينزل. وبقبلته ولمسه بالإنزال خلافاً للشافعي في قول، أما لو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فلا يفسد وإن كان محرماً، **(ولزمه الليالي أيضاً)** يعني كما تلزمه الأيام **(بنذر اعتكاف أيام)** أو نقول: كما تلزمه الأيام بنذر الليالي **(و)** لزمه **(ليلتان بنذر يومين)** خلافاً لأبي يوسف فإن عنده لا تدخل الليلة الأولى إذا نوى يومين ويتابع فيه خلافاً للشافعي، إلاَّ أن ينوي التفريق، فمتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل، ثم في نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس، وفي اليومين يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الأخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس، وكذا هذا في الأيام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبه عند الخروج.

كتاب الحج

العبادات على ثلاثة أنواع: بدنية محضة كالصلاة، ومالية محضة كالزكاة، ومركبة منهما كالحج.

فلما بيَّن النوعين الأولين شرع في بيان النوع الأخير. والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان معناهما القصد. قال الشاعر:

* يحجُّون سب الزبرقان المزعفرا *

أي: يقصدونه.

وفي الشرع: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص.

(فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة. وعند محمد: وهو أحد الروايتين عنه على التراخي، وهو قول الشافعي، إلاَّ أنه يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته بالموت فإن أخّر حتى مات أثم في التأخير، فإن قلت: كيف يعلم الموت، قلت: يعلم بالضعف والهرم. **(بشرط)** أي فرض بشرط **(حرية)** فلا يجب على العبد وإن أذن له المولى **(وبلوغ)** فلا يجب على الصبي **(وعقل)** فلا يجب على المجنون، **(وصحة)** الجوارح فلا يجب على الأعمى والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وإن ملكوا الزاد والراحلة، هذا في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو رواية عنهما، وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء إذ ملكوهما، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ملكوهما فإنه لا يجب عليهم الإحجاج بما لهم عنده خلافاً لهما.

(و) بشرط **(قدرة زاد وراحلة فضلت)** صفة قدرة **(عن مسكنه وعما لا بد منه)** من الثياب والفرس والسلاح **(و)** قدرة **(نفقة)** مدة **(ذهابه وإيابه)** راكباً لا ماشياً مطلقاً، وقال مالك: يجب الحج على من له قدرة على المشي **(و)** قدرة نفقة

(عياله) وأولاده الصغار مدة ذهابه وإيابه. قوله: ونفقة ذهابه وإيابه وعياله، تفسير الزاد والراحلة وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة ولو زاد الشرط الآخر وهو الإسلام لكان أولى.

(و) بشرط **(أمن طريق)** فإن كان في الغالب السلامة يجب الحج، وإن كان الغالب الخوف والقطع لا يجب، ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق.

(و) بشرط مرافقة **(محرم أو زوج لامرأة)** في مدة **(سفر)** أي لا تثبت الاستطاعة للمرأة إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر مطلقاً، شابة كانت أو عجوزاً إلاّ بزوج أو محرم. وقال الشافعي: يجوز لها الحج إذا خرجت برفقة ومعها نساء ثقات، وإنما قيد بمدة السفر لأنها يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بلا محرم أو زوج، ولو وجدت محرماً ليس لزوجها المنع من حجة الإسلام خلافاً للشافعي. والمحرم من لا يحل له نكاحها أبداً برحم أو رضاع أو مصاهرة. وشرط فيه أن يكون مأموناً عاقلاً بالغاً حراً كان أو عبداً، كافراً كان أو مسلماً، ولو كان فاسقاً أو مجوسياً أو صبياً أو مجنوناً لا يعتبر لأن الفرض لا يحصل بالفاسق والمجوسي ولا يتأتى من الصبي والمجنون الحفظ، ونفقة المحرم عليها.

(فلو أحرم صبي) هذا تفريع على ما مر من الشرائط **(أو عبد، فبلغ)** الصبي **(أو عتق)** العبد **(فمضى)** أي أتى بأفعال الحج ولم يجدد الإحرام للحجة المفروضة **(لم يجز عن فرضه)** خلافاً للشافعي، فإن جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز عن حجة الإسلام لأنه في هذا الحال من أهل اللزوم. أما العبد إن جدد الإحرام فلم يجز عنه.

ولما فرغ من الشرائط شرع في المواقيت، حيث قال:

(ومواقيت الإحرام: ذو الحليفة) لأهل المدينة، وهي جمع ميقات، وهو الوقت المحدود، فاستعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام، **(وذات عرق)** لأهل العراق موضع منه إلى مكة مسيرة ثلاثة أيام، **(وجحفة)** لأهل الشام **(وقرن)** لأهل نجد وهو جبل **(ويلملم)** لأهل اليمن، موضع منه إلى مكة فرسخان **(لأهلها)** أي المواقيت تكون لأهل هذه الأمكنة، **(ولمن مر بها)** من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة **(وصح تقديمه)** أي الإحرام **(عليها)** أي على المواقيت **(لا عكسه)** أي لا يصح تأخيره عنها.

(ولداخلها) أي ميقات داخل المواقيت **(الحل)** للحج والعمرة **(وللمكي)** أي ميقات المكي **(الحرم للحج)** والحرم حوالي مكة وهو من الجانب الشرقي ستة أميال، ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلاً. ويقال ثلاثة أميال وهو الأصح، ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً، والحرم كله كموضع واحد فيحرم من أي موضع شاء، **(و)** للمكي **(الحل للعمرة)** وهو اسم من الاعتمار، وأصله القصد إلى مكان عامر ثم غلب استعماله في زيارة البيت محرماً بأفعال مخصوصة، وإنما سميت بها لأن عمارة البيت بها.

باب الإحرام

(وإذا أردت أن تحرم فتوضأ) بالجزم **(والغسل أحب)** أي أفضل **(والبس)** أنت **(إزار أو رداء جديدين أو غسيلين)** أي مغسولين لكن الأول أفضل، **(وتطيّب)** أنت مطلقاً أي بأي طيب شئت سواء كان ببقي عينه بعد الإحرام بأن يلطخ رأسه بالغالية أو المسك أو لم يبق، وعند محمد: أنه لا يتطيب بطيب يبقى بعد الإحرام. **(وصلِّ ركعتين)** وقل: اللهم إني أريد الحج فيسِّره لي وتقبّله مني، **(لبِّ)** أي قل: لبيك، إلخ **(دبر)** أي عقب **(صلاتك)** حال كونك **(تنوي)** أنت **(بها الحج وهي)** يرجع إلى التلبية التي دل عليها لبِّ **(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك)** التثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر معناه: إلباباً لك بعد إلباب، أي: لزوماً لطاعتك بعد لزوم، من ألب بالمكان ولب إذا أقام به، **(لبيك إن الحمد والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك)** قوله: إن الحمد بكسر الألف وهو قول الفراء، وقال الكسائي: الفتح أحسن. ومعناه: لأن الحمد أو بأن الحمد، وعن ابن سماعة: قلت لمحمد: ما أحب إليك، قال: الكسر للابتداء والفتح للبناء، والابتداء أولى من البناء.

(وزد فيها ولا تُنقص) أنت في التلبية، كما روي عن ابن عمر أنه كان يقول: لبيك وسعديك والأمر والخير كله في يديك. وعن ابن مسعود أنه كان يقول: لبيك بعدد التراب لبيك.

(فإذا لبيت) أو سقت الهدي حال كونك **(ناوياً الحج فقد أحرمت)** وقال الشافعي: يصير محرماً بالنية **(فاتقي الرفث)** أي الجماع، وقيل: الكلام الفاحش، إلاّ أن ابن عباس يقول: إنما يكون الكلام الفاحش رفثاً بحضرة النساء، **(و)** اتق **(الفسوق)** أي المعاصي **(والجدال)** وهو أن يجادل المرء مع الرفقاء والخدم

والمكارين أو مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيره، (و) اتق (**قتل الصيد**) أي المصيد (**والإشارة إليه، والدلالة عليه**) أي الصيد والإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة، وهو الفرق بينهما (و) اتق (**لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين إلاَّ أن لا تجد**) أي واتق الخفين إلاَّ أن لا تجد (**النعلين، فاقطعهما أسفل من الكعبين**) أي المفصلين اللذين وسط المقدمين عند معقد شراك النعل وهو سيرها الذي على ظهر القدم وهو المراد ها هنا بالكعب، وإنما خص هذه الأشياء بالذكر ولم يقل: اتق لبس المخيط، مع أنه يشمل الجميع، وفيه اختصار أيضاً اتباعاً للحديث.

(و) اتق (**الثوب المصبوغ بورس**) أي لبسه. الورس شيء أحمر قاني يشبه سحيق الزعفران، وهو مجلوب من اليمن (**أو زعفران أو عصفر**) وقال الشافعي: لا بأس بلبس المعصفر، (**إلاَّ**) أي اتق الثوب المصبوغ بأحد هذه الأشياء إلاَّ (**أن يكون**) الثوب (**غسيلاً لا ينفض**) النفض عند الفقهاء تناثر الصبغ، وقيل: فوحان الطيب. وعند محمد: أن لا يتعدى أثر الصبغ إلى غيره أو يفوح (و) اتق (**ستر الرأس**) هذا مختص بالرجال، أما المرأة فيستتر رأسها (و) ستر (**الوجه**) وقال الشافعي: يجوز للرجل تغطية الوجه لا الرأس، والمرأة تغطي رأسها لا وجهها، (و) اتق غسلهما (**بالخطمى ومس الطيب**) والدهن (**وحلق الشعر، وقص الشارب و**) قص (**الظفر لا الاغتسال**) أي لا تتقي الاغتسال (**ودخول الحمام، والاستظلال بالبيت، والمحمل**) وقال مالك: يكره أن يستظل بالفسطاط وما أشبهه. والمحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس: الهودج الكبير الحجازي، (و) لا تتق (**شد الهميان في وسطك**) مطلقاً سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره. وقال مالك: يكره إن كان فيه نفقة غيره. الهميان: فعلان من همى الماء والدمع يهمي همياً إذا سال، وإنما سمي به لأنه يهمي بما فيه. وقول الحريري: همن بمعنى جعل الشيء في الهميان على توهم أصالة النون كقولهم: برهن من البرهان، والوسطى بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة، وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلاً.

(**واكثر**) أنت (**التلبية متى صلّيت**) أي عقب الصلاة (**أو علوت شرفاً**) أي كلما علوت مكاناً مرتفعاً (**أو هبطت وادياً، أو لقيت ركباً**) جمع راكب، وذكره بناء على أن الغالب في الحج ملاقاة الركب، (و) أكثر أنت التلبية (**بالأسحار رافعاً صوتك بها**) أي أكثر التلبية في هذه الأحوال حال كونك رافعاً صوتك بالتلبية، وهي

مستحبة، كذا في المبسوط. **(وابدأ بالمسجد)** أي إذا دخلت مكة فلا تنزل منزلاً ولا تزر أحداً، بل اقصد المسجد الحرام **(ثم)** أكثر التلبية **(بدخول مكة وكبِّر وهلِّل تلقاء البيت)** أي قل: الله أكبر، والمعنى الله أكبر من هذه الكعبة المعظَّمة، أي إن رحمتك وحرمتك وجلالك من الله الأكبر لا منك. ومعنى التهليل أن يقول: لا إلٰه إلاَّ الله تبرياً عن كل شيء إلاَّ الله سبحانه. **(ثم استقبل الحجر الأسود)** حال كونك **(مكبِّراً مهلِّلاً مستلماً)** إن قدرت **(بلا إيذاء)** مسلم، قيد به لأن عند الازدحام لا يستلمه، **(وطف)** من الطواف حال كونك **(مضطبعاً)** الاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر وهو سنَّة **(وراء الحطيم)** أي خلفه، فينبغي لمن يطوف أن لا يدخل تلك الفرجة في طوافه، ولكن يطوف وراءه كما يطوف وراء البيت حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز. وإنما سمي به لأنه محطوم من البيت، أي مكسور منه، وهو فعيل بمعنى مفعول. وقيل: بمعنى فاعل، ويسمى ذلك الموضع حجراً أيضاً لأنه حجر من البيت، أي منع منه، وحظيرة إسماعيل أيضاً، **(آخذاً)** حال بعد حال، أي طف حال كونك مضطبعاً وحال كونك آخذاً للطواف **(عن يمينك مما يلي الباب)** أي مما يقرب باب الكعبة **(سبعة أشواط)** جمع شوط، وهو الجري من الحجر الأسود إليه **(ترمل)** من الرمل، وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين وهو مع الاضطباع **(في الثلاث الأول)** من الأشواط **(فقط)** وتمشي في الباقي على هينة **(واستلم الحجر)** الأسود **(كلما مررت به إن استطعت)** استلام الحجر تناوله باليد أو القبلة من السلم بفتح السين وكسر اللام، وهو حسن في ظاهر الرواية.

(واختم الطواف به) أي باستلام الحجر، **(وبركعتين في المقام)** أي مقام إبراهيم عليه السلام، وهو ما ظهر فيه أثر قدميه، وهو حجارة كان يقوم عليها عند نزوله من الإبل وركوبه وقت إتيان هاجر وولده **(وحيث)** أي في أي موضع **(تيسر)** لك **(من المسجد)** وهي واجبة عندنا وعند الشافعي سنَّة، **(للقدوم)** متعلق بقوله: طف، وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء **(وهو سنَّة لغير المكي)** وقال مالك: واجب، وإنما قال: لغير المكي، لأن القدوم يتحقق فيه دون المكي.

(ثم اخرج) إذا صليت ركعتين **(إلى الصفا)** وهو جبل، واصعد عليه بقدر ما يصير البيت بمرأى منك **(وقم عليه مستقبل البيت)** حال كونك **(مكبِّراً مهلِّلاً مصليّاً على النبي ﷺ، رافعاً يديك داعياً ربك بحاجتك، ثم اهبط)** من الصفا ماشياً **(نحو المروة، ساعياً)** أي إذا انتصبت قدماك في بطن الوادي تسعى **(بين الميلين**

الأخضرين) حتى يلتوي إزارك بساقيك وأنت تقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. حتى إذا خرجت من بطن الوادي تمشي على هينتك حتى تصعد المروة. وقال المطرزي: هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لا أنهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي. قوله: الأخضرين بطريق التغليب، فإن أحد الميلين أخضر والآخر أحمر، كذا ذكره الإمام الإسبيجابي.

(وافعل) وقل **(عليها)** أي على المروة بعد الصعود عليها **(فعلك)** أي مثل فعلك **(على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ)** الشوط الأول **(بالصفا وتختم)** الشوط السابع **(بالمروة)** وتسعى في بطن الوادي في كل شوط، فذهابك من الصفا إلى المروة شوط ورجوعك من المروة إلى الصفا شوط آخر، وذكر الطحاوي: أنه يطوف بينهما سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك شوطاً آخر، والأصح ما ذكرنا. ثم السعي بين الصفا والمروة واجب، وقال الشافعي: ركن.

(ثم أقم بمكة) حال كونك **(حراماً)** أي محرماً، **(وطف بالبيت كلما بدا لك)** رأى **(ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم)** وهو السابع من ذي الحجة، **(وعلِّم فيها المناسك)** أي كيفية الإحرام بالحج وكيفية التوجه إلى عرفات، وكيفية الخروج إلى منى، وكيفية النزول بهما. وفي المبسوط: إنما سمي بيوم التروية لأن الحاج يروون فيه بمنى، وفي المغرب: رويت في الأمر فكّرت فيه، فنظرت. ومنه يوم التروية، روي أن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كأن قائلاً يقول: أن الله يأمرك بذبح ابنك هذا، فلما أصبح روى في ذلك من الصباح إلى الرواح أمن الله هذا أم من الشيطان، فمن ثمة سمى يوم التروية. فلما أمسى في الليلة الثانية رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله سبحانه وتعالى، فمن ثمة سمي يوم عرفة، ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهمَّ بنحره، فسمي اليوم يوم النحر.

(ثم رح) أي اذهب رواحاً **(يوم التروية)** وهو الثامن من ذي الحجة من مكة **(إلى منى)** وإنما سمي منى لأن جبرائيل عليه السلام حين أراد أن يفارق آدم عليه الصلاة والسلام قال: ما تتمنى، قال: أتمنى الجنة، سميت منى لأمنية آدم عليه السلام الجنة بها.

(ثم) رح منه **(إلى عرفات)** جمع عرفة، وهو مكان مرتفع بمنى **(بعد صلاة النحر يوم عرفة، ثم اخطب)** في هذا اليوم بعرفات، وعلِّم فيها ما يحتاجون إليه في هذا اليوم ويوم النحر واخطب أيضاً بمنى في يوم الحادي عشر، وهو ثاني أيام النحر، وعلِّم فيها بقية ما يحتاجون إليه من أمور المناسك. وعن زفر: أنه يخطب يوم التروية بمنى، ويوم عرفات بعرفات، ويوم النحر بمنى.

(ثم صلِّ) بعرفات **(بعد الزوال الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام والإحرام)** أي إذا زالت الشمس يؤذِّن المؤذِّن لهما بين يدي المنبر، فإذا فرغ من الأذان يقوم الإمام ويخطب خطبتين قائماً ويجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة، فإذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الإمام بهم الظهر، ثم يقيم للعصر ولا يؤذن فيصلي الإمام بهم العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنَّة الظهر. قوله: بشرط الإمام، أي بشرط الإمام الأكبر والإحرام بالحج في الصلاتين للجمع بينهما عند أبي حنيفة وعندهما إحرام الحج لا غير، حتى لو صلى الظهر وحده صلى العصر في وقته عنده. وقالا: يجمع بينهما المنفرد. وقال زفر: الإمام والإحرام شرط في العصر خاصة حتى لو فاته الظهر مع الإمام فأدرك العصر معه لم يجمع بينهما عند أبي حنيفة، وعند زفر يجمع بينهما. وكذا الخلاف إذا صلى الظهر مع الإمام ثم أحرم بالحج وصلى العصر معه لم يجز عنده وعند زفر يجوز.

(ثم) رُح **(إلى الموقف)** وهو ركن **(وقف)** متوجهاً إلى الكعبة **(بقرب الجبل)** أي جبل الرحمة والقوم معك عقب انصرافهم من الصلاة وهو عن يمين الموقف **(وعرفات كلها موقف لا بطن عرفة)** وهو وادٍ بحذاء عرفات عن يسار الموقف قد رأى النبي عليه السلام الشيطان فيها وأمر أن لا يقف في ذلك المكان أحد احترازاً عنه. **(حامداً)** أي قف حال كونك حامداً **(مكبِّراً مهلِّلاً ملبيّاً)** في موقفك ساعة بعد ساعة. وقال مالك: يقطع التلبية كما يقف بعرفة **(مصليّاً)** أي قف حال كونك مصلياً على النبي عليه السلام **(داعياً)** لحاجتك.

(ثم) رح ماشياً على هيئتك **(إلى مزدلفة بعد الغروب)** والمزدلفة مفتعلة من الزلفى، وهو القرب. وإنما سمي بها لأن آدم ازدلف فيها إلى حواء، **(وانزل بقرب جبل قزح)** عن يمين الطريق أو يساره، وقف فيه لأنه مستحب وقزح غير منصرف للعلمية والعدل وهو مشتق من قزح الشيء أي ارتفع، **(وصلِّ بالناس العشاءين)** أي

المغرب والعشاء في وقت العشاء **(بأذان وإقامة)** وقال زفر والشافعي: بأذان وإقامتين ولا يتطوع بينهما، ولو اشتغل بشيء أو تطوع أعاد الإقامة. وعند زفر: يعيد الأذان أيضاً، ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة. **(ولم تجز المغرب في الطريق)** حتى لو صلى فيه يعيد ما لم يطلع الفجر. وقال أبو يوسف: يصح وقد أساء، وعلى هذا الخلاف إذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس والتقييد بالطريق اتفاقي لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات أو في الطريق لم يجز.

(ثم صلِّ الفجر بغلس) أي ملتبساً بظلام آخر الليل **(ثم قف)** بمزدلفة، والوقوف بها واجب حتى لو ترك بلا عذر يجب الدم، وعند الشافعي ركن **(مكبِّراً مهلِّلاً ملبياً مصليًا)** على النبي عليه الصلاة والسلام، **(داعياً)** لحاجتك، **(وهي)** كلها **(موقف إلاَّ بطن محسر)** بكسر السين المهملة وتشديدها، اسم موضع معروف عن يسار مزدلفة، **(ثم)** رح **(إلى منى بعدما أسفر)** جداً قبل طلوع الشمس **(فارمي جمرة العقبة)** وهي الجمرة الصغيرة والجمرات والجمار جمعه، أي إذا أتيت منى فارمي جمرة العقبة **(من بطن الوادي)** هذا بيان الأفضلية، ولو رماها من فوق العقبة جاز **(بسبع حصيات كحصى الخذف)** وهو مقدار النواة، ولو رمى بأكبر من حصى الخذف جاز. وكيفية الرمي: أن تضع الحصاة على ظهر إبهام اليمنى وتستعين بالمسبحة، ومقدار الرمي أن يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعداً. **(وكبِّر)** أي قل: بسم الله والله أكبر اللهم اجعله حجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً، ولو سبَّح مكان التكبير جاز **(بكل حصاة)** أي كبِّر حال كونك ملتبساً بكل واحد أو مع كل واحد منها **(واقطع التلبية بأولها)** وقال مالك: يقطع التلبية إذا رجع من عرفات.

(ثم اذبح، ثم احلق) بعد الذبح **(أو قصِّر)** التقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار أنملة **(والحلق أحب)** من التقصير، ويكتفي بحلق ربع الرأس كما في مسحه وحلق الكل أفضل **(وحل)** كل شيء من محظورات الإحرام **(لك غير النساء)** أي غير الإتيان للنساء مطلقاً سواء كان في الفرج أو ما دونه. وقال الشافعي: لا يفسد الإحرام الجماع فيما دون الفرج. وقال مالك: حل كل شيء من هذه المحظورات غير النساء والطيب.

(ثم) رح **(إلى مكة بعد النحر)** من يومه إن استطعت **(أو غداً، أو بعده)** أي

بعد الغد **(فطف للركن)** أي طواف الزيارة ليحصل ركن الحج **(سبعة أشواط بلا رمل وسعي)** بين الميلين الأخضرين **(إن قدمتهما، وإلاَّ)** أي وإن لم تأت بالرمل والسعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم **(فعلاً)** في طواف الزيارة وصلِّ ركعتين عقب هذا الطواف **(وحلت)** بعد هذا الطواف **(لك النساء)** أي إتيانها، **(وكره تأخيره)** أي طواف الزيارة **(عن أيام النحر، ثم)** رح من مكة **(إلى منى، فارم)** أي إذا أتيت فارمي **(الجمار الثلاث في ثاني)** أيام **(النحر بعد الزوال)**، وروي عن أبي حنيفة أنه إن رماه قبل الزوال جاز، **(بادئاً بما يلي المسجد)** حال من ضمير ارم، أي ارم حال كونك مبتدئاً بالجمرة التي يقرب مسجد الخيف بسبع حصيات وهو مسجد بمنى **(ثم بما يليها)** أي ثم ابدأ بالجمرة التي تلي الجمرة الأولى، وهي الجمرة الوسطى، وارمها بسبع حصيات **(ثم بجمرة العقبة)** وارمها من بطن الوادي بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة **(وقف)** حامداً لله سبحانه مكبراً مهلِّلاً مصلياً داعياً لحاجتك، رافعاً اليدين حذاء المنكبين، جاعلاً باطن الكفين نحو السماء كما هو السنَّة في الأدعية، **(عند كل رمي بعده رمي)** أي عند الأولى والوسطى لكن الوقوف في الوسطى أكثر من الأولى **(ثم غداً كذلك)** أي ثم ارم الجمار الثلاث في ثالث النحر بعد الزوال إلخ، **(ثم)** ارم **(بعده)** وهو الرابع من أيامه بعد الزوال **(كذلك إن مكثت)** في منى، والأفضل أن تقيم ولك أن تنفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لا يحل لك أن تنفر. وقال الشافعي: إذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يحل لك النفر حتى ترمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع. **(ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال)** بعد طلوع الشمس **(صح)** عنده وعندهما لا، **(وكل رمي بعده رمي، فارم ماشياً)** هذا بيان الأفضلية، أما لو رميتها راكباً جاز، **(وإلاَّ)** أي وإن لم يكن بعده رمي فارم **(راكباً)** فإن قيل: هذا مخالف للسنة، فقد روي أنه عليه السلام رمى الجمار كلها راكباً، قلنا: إنما فعله ليكون أظهر للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدونه منه.

(وكره أن تقدم ثقلك) بفتحتين متاع المسافر واصلاً **(إلى مكة لا، و)** أن **(تقيم بمنى للرمي)** وكره أن لا تبيت بمنى ليالي الرمي، ولو بت في غيره عمداً لا يجب عليك شيء. وقال الشافعي: لو ترك البيتوتة بها في ثلاث ليال يجب دم.

(ثم) رح **(إلى المحصب)** وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح، وهي أرض ذات حصى، والتحصب النزول به. ثم ذكر في شرح أبي نصر البغدادي: التحصب

نسك، وذكر في المبسوط: هو سنّة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئاً. وقال الشافعي: ليس بمسيء. **(فطف)** أي إذا دخلت مكة فطف **(للصدر سبعة أشواط)** ويسمى طواف الوداع، وطواف آخر عهد بالبيت لأنه يودِّع به البيت ويصدر به عنه **(وهو واجب)** خلافاً للشافعي، فإن عنده ليس بواجب، وصلِّ ركعتين بعده **(إلاّ)** أي الطواف واجب إلاّ **(على أهل مكة)** ومن وراء الميقات ومن اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج ومن كان حائضاً أو نفساء، ومن كان معتمراً من أهل الآفاق **(ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم)** وهو ما بين الحجر الأسود إلى الباب، فتضع صدرك أو وجهك عليه وتلزمه ساعة تبكي وقبِّل العتبة أيضاً لأنها مستحبة، **(وتشبث بالأستار، والصق)** خدك **(بالجدار)** إن تمكنت من ذلك، ثم انصرف ماشياً وراءك ووجهك إلى البيت متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى تخرج من المسجد.

فهذا تمام الحج الذي أراده ﷺ، ولو أتى بالشرب بعد هذه الأشياء لكان أولى لأنه يكون بعد هذه الأشياء، وهو لا يفهم من ظاهر هذا التركيب.

فصل

من لم يدخل من المحرمين **(مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم)** ولا شيء عليه، **(ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال)** أي ما بين الزوال من يومها **(إلى فجر النحر فقد تمَّ حجه)** ثم أول وقته بعد الزوال عندنا، وقال مالك: أول وقته من طلوع الشمس، وقال أيضاً: لم يجزىء إلاّ أن يقف في اليوم، وجزء من الليل.

(ولو) كان الواقف **(جاهلاً)** أي لا يعلم أنه عرفات **(أو نائماً، أو مغمى عليه، ولو أهلّ)** أي أحرم بغير أمره **(عنه رفيقه بإغمائه)** أو بنحوه **(صح)** أي جاز، وقالا: لا يصح.

الإحرام صورته: رجل خرج للحج فأغمي عليه قبل الإحرام وأحرم عنه رفيقه صح، أما لو أمر غيره بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه فيه يصح إجماعاً، حتى إذا أفاق أو انتبه وأتى بأفعال الحج صح، وإنما قيد برفيقه لأنه لو أحرم غيره لا رواية فيه، واختلف المشايخ فيه.

(والمرأة كالرجل) في جميع ما ذكرنا **(غير أنها تكشف وجهها لا رأسها، ولا تلبي جهراً، ولا ترمل، ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق، ولكن تقصر وتلبس المخيط)** وما بدا لها من القميص والسراويل والخفين والقفازين **(ومن قلّد بدنة تطوع**

أو نذر أو جزاء صيد) بأن قتل محرم صيداً ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة أخرى فقلدها أو ساقها إلى مكة **(ونحوه)** كبدنة المتعة أو القران **(وتوجه معها)** حال كونه **(يريد الحج، فقد أحرم)** وفي أحد قولي الشافعي: لا يصير محرماً إلاَّ بالتلبية، وهو القياس. وصفة التقليد: أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة، والمقصود منه العلامة على كونها هدياً.

(فإن بعث) بعد التقليد **(بها)** أي بالبدنة ولم يتوجه **(ثم توجه)** بعده **(لا)** يصير محرماً **(حتى يلحقها)** أي البدنة. قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: منهم من يقول إذا قلدها صار محرماً، ومنهم من يقول إذا توجه في أثرها صار محرماً، ومنهم من يقول إذا أدركها وساقها صار محرماً، فأخذنا بالمتيقن من ذلك وقلنا: إذا أدركها وساقها صار محرماً، **(إلاَّ في بدنة المتعة)** فإنه يصير محرماً حين توجه إذا نوى الإحرام قبل أن يلحقه استحساناً، والقياس أن لا يصير محرماً حتى يدركها فيسوقها.

(فإن جللها) أي ألبس البدنة الجل **(أو أشعرها)** إشعار البدنة إعلامها بشيء أنها هدي من الشعار، وهو العلامة، كذا في المغرب وهو بدعة عند أبي حنيفة **(أو قلّد شاة لم يكن محرماً، والبدن)** تعتبر في الشرع **(من الإبل والبقر)** مطلقاً سواء عجز عن الإبل أو لا. وقال مالك: إن عجز عن الإبل فمن البقر. وقال الشافعي: من الإبل خاصة.

باب القران

مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما. وهو قارن. والمحرمون أنواع أربعة: مفرداً بالحج: وهو أن يحرم به من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها. وذكر الحج بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه أو لم يذكره بلسانه ونوى بقلبه.

ومفرد بالعمرة: وهو أن يحرم بها من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ذكر العمرة بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه أو لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه.

وقارن: وهو أن يجمع بينهما في الإحرام من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها يذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصدهما أو لا يذكرهما بلسانه وينويهما بقلبه.

ومتمتِّع: وهو أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها

ويعتمر في أشهر الحج، أو يكون أكثر طوافه في أشهر الحج ويتحلل ويحرم للحج، ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً.

ثم القران **(هو الأفضل)** فلهذا قدَّمه على التمتع. وقال الشافعي: الإفراد أفضل. وقال: التمتع أفضل من القران. فإن قيل: لما كان أفضل من الإفراد كان من حقه أن يقدم في البيان، قلنا: معرفة القران ترتيب وهو الجمع موقوفة على الإفراد.

(ثم التمتُّع) وفي رواية عن أبي حنيفة: الإفراد أفضل من التمتع. **(ثم الإفراد)** هذا بيان المراتب وليس التفضيل على استعماله الشائع، **(وهو أن يهلّ)** أهلّ المحرم بالحج رفع صوته بالتلبية **(بالعمرة والحج من الميقات، ويقول)** بعد الصلاة **(اللهم إني أريد العمرة والحج فيسِّرهما لي وتقبلهما مني، و)** أن **(يطوف)** أي إذا دخل مكة يبدأ بطواف العمرة فيطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول، **(ويسعى)** بين الصفا والمروة **(لها)** وهذه أفعال العمرة. **(ثم يحج)** بعدها بأفعاله **(كما مر)** في المفرد.

(فإن طاف لهما طوافين) متعاقبين من غير أن يتخلل بينهما طواف القدوم **(وسعى سعيين جاز وأساء)** بتقديم طواف التحية على سعي العمرة. وقال مالك: القارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً، وهو قول الشافعي. **(وإذا رمى)** الجمرة **(يوم النحر ذبح شاة)** وهو واجب، فهذا دم القران شكراً لما أنعم الله سبحانه وتعالى حيث وقف لأداء النسكين **(أو بدنة)** من الإبل والبقر **(أو سبعها)** بأن ذبحت لسبعة **(وصام العاجز ثلاثة أيام)** في الحج **(آخرها)** أي آخر تلك الأيام الثلاثة **(يوم عرفة، وسبعة أيام إذا فرغ)** من أفعال الحج **(ولو بمكة)** أي صام بعد الفراغ ولو كان بمكة مطلقاً، سواء نوى الإقامة أو لم ينو، ومضى أيام التشريق. وقال الشافعي: لا يجوز بمكة إلاَّ أن ينوي الإقامة فحينئذ يجوز.

(وإن لم يصم) العاجز عن ذبح ثلاثة أيام في السابع والثامن والتاسع من عشر ذي الحجة **(إلى يوم النحر تعيَّن الدم)** أي الهدي ولم يجز الصوم بعده. وقال الشافعي: يصوم بعد هذه الأيام. وقال مالك: يصوم في أيام النحر، **(وإن لم يدخل)** القارن **(مكة)** وتوجه إلى عرفات **(ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة به)** وقال الشافعي: لا يصير رافضاً لأن عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج وإنما بالوقوف لأن بمجرد التوجه لا يصير رافضاً لها ما لم يقف بعرفة، في الصحيح،

وعن أبي حنيفة: يصير رافضاً لها بالتوجه إليها، **(وقضاؤها)** مرفوع معطوف على دم، أي فعليه قضاء العمرة.

باب التمتُّع

التمتُّع على وجهين: متمتِّع يسوق الهدي، ومتمتِّع لا يسوق الهدي. ومعنى التمتُّع: الترفق بأداء النسكين، أي العمرة والحج في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماماً صحيحاً، وذا بأن يرجع إلى أهله حلالاً عندهما، وعند محمد ليس من ضرورة صحة الإلمام كونه حلالاً.

والتمتُّع **(هو أن يحرم بعمرة من الميقات)** ويدخل مكة **(فيطوف لها ويسعى بينهما)** وهما ركنان **(ويحلق)**، وقال مالك: لا حلق على المعتمر **(أو يقصر وقد حل منهما)** هذا إذا لم يسق مع نفسه هدي المتعة، فأما إذا ساق فإنه لا يتحلل عن إحرام العمرة إلاّ بعد الفراغ من الحج.

(ويقطع التلبية بأول الطواف) حين استلم الحجر الأسود في أول شوط، وقال مالك: كما وقع بصره على البيت يقطع التلبية ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالاً، **(ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح)** هذا بيان آخر وقت الإحرام، أما لو قدمه على هذا اليوم جاز وهو أفضل كما سيجيء في المتن. وإنما قيد بهذا لأنه أول يوم يبدأ بأفعال الحج فلا يجوز تأخير الإحرام عنه.

(فإن عجز) عن الذبح **(فقد مر)** حكمه في فضل القران بأن صام ثلاثة أيام فيه وسبعة إذا رجع، **(فإن صام ثلاثة من شوال فاعتمر)** أي أحرم للعمرة **(لم يجز)** أي لم يحتسب **(عن الثلاثة)** والتقييد به اتفاقي لأن المراد أنه إن صام ثلاثة أيام من أشهر الحج فالحكم لا يختلف إذا صام فيها قبل الإحرام بالعمرة. **(و)** صح الصوم عن العاجز، ويحتسب عنها **(لو)** كان **(بعدما أحرم بها)** أي بالعمرة **(قبل أن يطوف)** وقال الشافعي: لا يصام إلاّ بعد الإحرام بالحج **(فإن أراد)** المتمتع **(سوق الهدي أحرم وساق)** هديه، والسوق أفضل من قودها، **(وقلد بدنته بمزادة أو نعل)** والتقليد جعل الشيء قلادة في العنق وهو أحب من التجليل. وقال الشافعي: يقلد ثم يحرم، **(ولا يشعر)** لأنه مكروه، وقالا: يشعر لأنه حسن. وقال الشافعي: سنّة، والإشعار أن يضرب بالمبضع في أحد جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك سنامها، ثم هو من اليسار عند أبي يوسف واليمين عند الشافعي.

(ولا يتحلل) عن الإحرام **(بعد)** أفعال **(عمرته)** لأنه ساق الهدي مع نفسه إلاً بعد الفراغ عن الحج، وإن لم يسق الهدي له أن يتحلل، لا يقال قوله: **(ويحرم بالحج يوم التروية)** مكرر بقوله: ثم يحرم بالحج يوم التروية، لأن هذا في صورة سوق الهدي بخلافه ثمة (و) الإحرام **(قبله أحب)** وعليه دم التمتع.

(فإذا حلق يوم النحر حلّ من إحراميه، ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها) أي من كان داخل الميقات كالبستاني **(فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد)** فراغه من **(العمرة و)** الحال أنه **(لم يسبق الهدي، بطل تمتعه)** ولا يجب دم المتعة. وقال الشافعي: لا يبطل وعليه دم، **(وإن ساق)** الهدي وباقي المسألة على حالها **(لا)** يبطل تمتعه، وقال محمد يبطل، وإنما القيد العود ببلده لأنه إن عاد إلى غير بلده لا يخلو، أما إن أقام في مأوى ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً فهو متمتع عنده وعندهما لا يكون متمتعاً، وإن لم ينو الإقامة فيه خمسة عشر يوماً رجع من عامه ذاك يكون متمتعاً اتفاقاً.

(ومن طاف) من محرمي العمرة **(أقل)** من أربعة **(أشواط العمرة قبل أشهر الحج)** ثم دخلت أشهر الحج **(وأتمها)** أي الأشواط **(فيها وحج)** أي أحرم بالحج **(كان متمتعاً وبعكسه لا)** أي من طاف للعمرة قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً. وقال مالك: إتمام العمرة في أشهر الحج معتبر. **(وهو: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة)** وقال مالك: ذو الحجة كلها وتأنيث العدد يشير إلى أن المراد هو الليالي، وبه قال البعض. وقال أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الجرجاني: المراد منه الليالي مع الأيام. وثمرة الخلاف تظهر فيمن أحرم في العاشر من ذي الحجة بحجة أخرى، يكره عند البعض، لأنه أحرم قبل أشهر الحج، وعندهما لا يكره لأنه محرم في أشهر الحج. فإن قيل: كيف كان الشهران وبعض الثالث أشهراً، قلنا: اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد أو نزل بعض الشهر منزلة كله.

(وصح الإحرام به) أي بالحج قبلها (و) لكن **(كره)** وقال الشافعي: يصير محرماً بالعمرة **(ولو اعتمر كوفي فيها)** وفرغ منها وحلق أو قصر **(وأقام بمكة أو بصرة وحج)** من عامه ذلك **(صح تمتعه)** وعندهما لا يصير متمتعاً إذا أقام ببصرة، وهو رواية الطحاوي. وقال الجصاص رحمه الله: أنه متمتع بلا خلاف. **(ولو**

أفسدها) وحلق بعد الفراغ منها **(فأقام بمكة)** أو ببصرة **(وقضى)** عمرته الفاسدة في أشهر الحج **(وحج)** من عامه ذلك **(لا)** يكون متمتعاً عنده وعندهما هو متمتع، أما إذا أقام بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى قضى عمرته وحج لم يكن متمتعاً اتفاقاً، **(إلاّ)** أي لا يكون متمتعاً إلاّ **(أن يعود إلى أهله)** ثم إن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك فإنه يكون متمتعاً عندهم **(وأيهما)** من الحج والعمرة **(أفسد مضى فيه)** أي أتى بأفعاله كما يأتي بها من لم يفسد **(ولا)** يجب **(دم)** المتعة **(عليه، ولو تمتع فضحى)** فنوى الأضحية **(لم يجز عن)** دم **(المتعة)** باق عليه.

(ولو حاضت عند الإحرام) اغتسلت له وأحرمت و**(أتت)** بالجميع **(غير الطواف)** فإن طهرت بعد مضي أيام النحر طافت للزيارة ولا شيء عليها بهذا التأخير، وعليها طواف الصدر لأنها طاهرة عنده، **(ولو)** حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة **(عند الصدر تركته)** وانصرفت منها ولا شيء عليها **(كمن أقام بمكة)**.

لما بيّن أحكام المحرمين شرع فيما يعتريه، حيث قال:

باب الجنايات

جمع جناية، وهي ما يجنيه من شيء، أي يُحدثه، إلاّ أنه خص بما يحرم من الفعل. وأصله من جنى التمر وهو أخذه من الشجر، وهو مصدر، كذا في المغرب. وأريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها، والمصدر لا يجمع.

(تجب شاة إن طيب محرم) بالغ **(عضواً)** كاملاً كالرأس والساق والفخذ ونحو ذلك، أو غسل رأسه بخطمى أو أكل طيباً كثيراً بأن يلتزق بأكثر فمه، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجب شيء في هاتين الصورتين، وإنما قيدناه بالبالغ لأن فعل الصبي لا يوصف بالجناية لكونه غير مخاطب. وعند الشافعي: إذا ارتكب الصبي محظور الإحرام فيلزمه ما يلزم البالغ، وقيد بالعضو لأنه لو طيّب عضوين أو البدن كله نظر إن طيب في مجلس واحد فكذلك يجب دم واحد، وإن طيب كل عضو من الأعضاء في مجلس على حدة يجب لكل عضو دم سواء طيب العضو الثاني بعدما ذبح للأول أو قبله عندهما، وكذا عند محمد فيما ذبح للأول، وإن لم يذبح يجب عليه دم واحد، نص عليه في شرح الطحاوي.

(وإلاّ) أي وإن طيّب أقل من عضو أو أكل طيباً قليلاً **(تصدّق)** مطلقاً سواء كان

ربعاً أو أقل منه. وقال محمد: يجب بقدره من الدم حتى إن طيب نصف عضو يتصدق بنصف الشاة، أي نصف قيمتها، وقيل: إن طيب ربع العضو يجب الدم أيضاً وإن كان دونه تجب الصدقة، وإن شمّ طيباً لا يجب عليه شيء، **(أو)** إن **(خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت)** مطلقاً سواء استعمل في الشعر أو غيره فعليه دم عند أبي حنيفة، وقالا: تجب عليه الصدقة، وقال الشافعي: إن استعمله في الشعر يجب عليه الدم وإلاً لا شيء عليه.

(و) إن **(لبس مخيطاً)** يوماً وإن لم يجد غيره، وقيد باللبس لأنه لو ارتدى القميص بأن استعمله استعمال الرداء أو ائتزر بالسراويل بأن استعمله استعمال الإزار فلا بأس به **(أو غطى رأسه)** بما يغطى به عادة كالعمامة والقلنسوة وأما لو غطى بجوالق فلا شيء عليه، **(يوماً كاملاً)** وعن أبي يوسف: إذا لبس أكثر من نصف يوم يجب الدم. وقال الشافعي: يجب بمجرد اللبس **(وإلاًّ)** أي وإن لم يلبس مخيطاً أو لم يغط رأسه يوماً بل لبس أو غطى أقل من يوم **(تصدق)** كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهو نصف صاع من بر إلاً ما يجب بقتل القملة والجراد فإنه يطعم فيها ما شاء.

(و) إن **(حلق ربع رأسه أو)** ربع **(لحيته)** وقال مالك: لا يجب الدم إلاً بحلق الكل. وقال الشافعي: يجب بحلق القليل وإن حلق ثلاث شعرات، وإنما خص الربع بالذكر وهو كل تقديري ليعلم وجوب الدم في الكل الحقيقي بالطريق الأولى، **(وإلاًّ)** أي وإن كان أقل من الربع **(تصدّق كالحالق)** أي كما يتصدق المحرم الحالق رأس غيره مطلقاً سواء كان الغير محرماً أو حلالاً. وقال الشافعي: لا شيء على الحالق إن كان المحلوق حلالاً، ويجب دم على المحلوق مطلقاً سواء كان بأمره أو لا بأن كان نائماً أو مكروهاً. وقال الشافعي: لا يجب إذا كان بغير أمره.

(أو) إن **(حلق رقبته)** كلها **(أو إبطيه أو أحدهما)** ثم ذكر في الإبطين النتف في الأصل والحلق في الجامع الصغير، فدل على أنه لا حرمة في الحلق وإن كانت السنة هي النتف والعمل بالسنة أحق **(أو)** حلق **(محجمة)** بفتح الميم، موضع الحجامة، وبالكسر قارورة الحجام. وقالا: تجب الصدقة، **(وفي أخذ شاربه حكومة عدل)** وتفسيره أن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان مثلاً مثل ربع ربع اللحية يجب قيمة ربع الشاة، وإنما

ذكر الأخذ دون الحلق لأن السنّة في الشارب الأخذ دون الحلق، وذا بأن يقص منه حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا. وذكر الطحاوي: إن حلقه سنّة، وإنما سمي به لأنه يقع في الماء عند الشرب كأنه شارب منه.

(وفي أخذ) محرم **(شارب حلال أو قلّم أظفاره)** يجب **(طعام)** على المحرم من أي شيء شاء **(أو قص)** أي تجب شاة إن قص **(أظفار يديه أو رجليه)** كلها **(بمجلس)** واحد **(أو)** قص كلاً من الأظفار في مجالس فكذلك عند محمد وعندهما أربعة دماء، **(وإلاّ)** أي وإن قص أقل من خمسة أظافير **(تصدق)** أي لكل ظفر صدقة. وقال زفر: يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول أبي حنيفة أولاً **(كخمسة)** أي كما يتصدق بقص خمسة أظافير **(متفرقة)** من يديه ورجليه لكل واحد منها، وقال محمد: عليه دم، **(ولا شيء)** عليه **(بأخذ ظفر منكسر وإن طيب)** عضواً كاملاً **(أو لبس)** مخيطاً **(أو حلق بعذر)** متعلق بكل واحد منها فهو مخير إن شاء **(ذبح)** في الحرم **(شاة أو تصدّق)** مطلقاً سواء كان في الحرم أو في غيره، ويجوز فيه التمليك والإباحة عندهما، وعند محمد يشترط فيه التمليك. وقال الشافعي: لا يجزئه الطعام إلاّ في الحرم **(بثلاثة)** أي تصدق بثلاثة **(أصوع)** من حنطة **(على ستة مساكين)** لكل واحد نصف صاع **(أو صام ثلاثة أيام)** والتتابع فيه ليس بشرط.

فصل

ولا شيء إن نظر المحرم **(إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى، وتجب شاة إن قبّل أو لمس بشهوة أو جامع فيما دون الفرج)** مطلقاً سواء أنزل أو لم ينزل. وقال الشافعي: يفسد الإحرام في جميع ذلك إذا أنزل، وذكر في الجامع الصغير: إذا مس بشهوة فأمنى، وذكر في الأصل: ولم يشترط الإمناء في المس، والصحيح ما ذكر هنا حتى يكون جماعاً من وجه. وإنما قيد بشهوة لأن المس بدونها لا عبرة له.

(أو أفسد) أي تجب شاة إن أفسد **(حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة)** وقال الشافعي: تجب بدنة، وعن أبي حنيفة: لا يفسد الجماع في الدبر، **(ويمضي)** في الحج كما يمضي من لم يفسد **(ويقضي)** في السنة الأخرى **(ولم يفترقا فيه)** أي لم يفترقا في قضاء ما أفسدا. وقال زفر: يفترقان إذا أحرما. وقال الشافعي: يفترقان إذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه. وقال مالك: يفترقان إذا خرجا من بيتهما.

(**وبدنة لو بعده ولا فساد**) أي تجب بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولم يفسد مطلقاً سواء كان قبل الرمي أو بعده. وقال الشافعي: إذا جامع قبل الرمي يفسد، (**أو جامع**) أي تجب شاة إن جامع (**بعد الحلق**) قيد به لأن الخروج عن الإحرام إنما يكون بالحلق أو التقصير. ومعنى المسألة: جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة كله أو أكثره، فإنه لو جامع بعدما طاف للزيارة كلها أو أكثره لا شيء عليه لأنه خرج من إحرامه وحلت له النساء أيضاً.

(**أو في العمرة**) أي تجب شاة إن جامع في العمرة (**قبل أن يطوف الأكثر**) من العمرة وهو أربعة أشواط فصاعداً (**وتفسد**) العمرة بهذا العمل (**ويمضي**) في العمرة ويقضي العمرة أو بعد طواف الأكثر (**من العمرة**) ولا (**فساد فيها**). وقال الشافعي: تفسد في الوجهين وعليه بدنة (**وجماع الناسي**) في الحج والعمرة (**كالعامد**) في غير الإثم من الأحكام. وقال الشافعي: لا يفسد جماع الناسي وكذا الخلاف في جماع المكره والنائمة (**أو طاف للركن**) أي تجب شاة إن طاف لتحصيل الركن وهو طواف الزيارة حال كونه (**محدثاً و**) تجب (**بدنة لو**) طاف للزيارة (**جنباً**) ويعتد بهذا الطواف عندنا، وعند الشافعي لا يعتد به أصلاً. ثم قيل عندنا: الطهارة سنة والأصح أنها واجبة ويعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه في الصورتين وهو الأفضل. وفي بعض النسخ: عليه أن يعيد، والأصح أن يعيد في الحدث ندباً وفي الجنابة وجوباً. ثم إن أعاده وقد طافه محدثاً لا دم عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر فإن أعاده وقد طافه جنباً في أيام النحر لا شيء عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر يجب دم عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجب شيء.

وهذا يدل على أن المعتد به الطواف الثاني لا الأول، لأنه لو كان المعتد به الأول لم يلزمه دم للتأخير لأنه مؤدى في وقته ولو رجع إلى أهله وقد طافه جنباً عليه أن يعود ويعيد بإحرام جديد لأن الطواف الأول معتد به في حق التحليل، وليس له أن يدخل مكة بغير إحرام فيلزمه إحرام جديد لدخول مكة. وقيل: يعود بذلك الإحرام وإن لم يعد وبعث بدنة جاز إلاَّ أن الأفضل أن يعود، ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثاً إن عاد وطاف جاز، وإن بعث بالشاة فهو الأفضل.

(**و**) تجب (**صدقة**) لو (**طاف محدثاً للقدوم**) وهو سنة لكنه صار واجباً بالشروع، (**والصدر**) وهو واجب ولكنه أدنى من طواف الزيارة، وعن أبي حنيفة في

طواف الصدر محدثاً شاة. (**أو ترك**) أي تجب شاة إن ترك (**أقل طواف الركن**) وهو ثلاثة أشواط فما دونها (**ولو ترك أكثره**) أي أربعة أشواط الركن (**بقي محرماً**) عن النساء أبداً حتى يطوف للزيارة، وإن رجع إلى أهله عليه أن يعود بذلك الإحرام، (**أو ترك**) أي تجب شاة إن ترك (**أكثر**) طواف (**الصدر**) ويلزم إعادته ما دام بمكة (**أو طافه**) أي طاف للصدر (**جنباً و**) تجب (**صدقة**) صاع ونصفه على ثلاثة مساكين لكل مسكين نصفه (**بترك أقله**) أي طاف للصدر (**أو طاف**) أي تجب شاة اتفاقاً إن طاف (**للركن محدثاً**) في أيامه (**وللصدر طاهراً في آخر أيام التشريق**) قيد به إشارة إلى أنه لو طاف في أيام النحر لا يلزمه دم لوقوع طواف الزيارة في وقته ولا يتأتى التأخير في طواف الصدر لأنه غير مؤقت. أو نقول: إنما قيد به ليظهر الخلاف بين هذه المسألة والمسألة التي بعدها. وقيد بقوله: طاهر، إلاَّ أنه لو طاف محدثاً يلزمه دمان عند أبي حنيفة في رواية، وفي رواية دم وصدقة. هذا إذا كان محدثاً، أما إذا كان جنباً فيلزمه ثلاثة دماء عنده وعندهما دمان.

(**و**) يجب (**دمان لو طاف للركن جنباً**) في أيامه، وللصدر طاهر إلى آخر أيام التشريق، وقالا: عليه دم واحد (**أو طاف**) أي تجب شاة إن طاف (**لعمرته**) وسعى لها حال كونه (**محدثاً و**) الحال أنه (**لم يعدهما**) ورجع إلى أهله، وإن أعادهما لا شيء عليه، وإن أعاد الطواف ولم يعد السعي قيل: لا شيء عليه في الصحيح، وقيل عليه دم. (**أو ترك**) أي تجب شاة إن ترك (**السعي**) بين الصفا والمروة ولم يفسد حجه (**أو أفاض**) أي إن خرج (**من عرفات قبل الإمام**) في النهار. وقال الشافعي: لا شيء عليه، (**أو ترك الوقوف بمزدلفة أو**) ترك (**رمي الجمار**) في الأيام (**كلها، أو**) ترك (**رمي الجمار**) كلها (**في يوم**) واحد، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث تجب صدقة، وإن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر يجب دم، وإن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثة تصدق لكل حصاة نصف صاع، ولو ترك البيتوتة بمعنى لا يجب دم خلافاً للشافعي.

(**أو أخر**) أي تجب شاة إن أخر (**الحلق**) حتى مضت أيام النحر عنده (**أو**) أخر (**طواف الركن**) وقالا: لا شيء عليه، وكذا الخلاف في تقديم نسك على نسك، كالحلق قبل الرمي، أو ذبح القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح لأن القارن إذا أتى منى يوم النحر عليه أن يرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق، ومن أراد أن يحفظ هذا الترتيب فليحفظ (رذح).

(أو حلق) أي تجب شاة إن حلق **(في الحل)** لحج أو عمرة، والتقييد به اتفاقي لأن المراد أنه إن حلق في غير الحرم تجب شاة. والأصل أن الحلق يتوقّت بالزمان وهو أيام النحر، وبالمكان وهو الحرم. وعند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يتوقف بهما، وعند محمد يتوقف بالمكان دون الزمان، وعند زفر يتوقف بالزمان دون المكان. وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، أما ما لا يتوقف في حق التحليل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير مؤقت بالزّمان بالإجماع حتى إذا خرج المعتمر من الحرم ولم يقصر ورجع إلى أهله وقصر لا شيء عليه. **(و)** يجب **(دمان لو حلق القارن قبل الذبح)** وقالا: ليس عليه إلاّ دم القران، وقال بعضهم: دم القران واجب إجماعاً، ويجب دم آخر أيضاً إجماعاً بسبب الجناية على الإحرام.

فصل

اعلم أن الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة، وهو نوعان: بري وهو ما يكون توالده ومثواه في البر، وبحري: وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء، لأن التوالد هو الأصل والكينونة بعد ذلك عارض، فاعتبر الأصل، فالبحري حلال للحلال والمحرم، والبري محرّم على المحرم إلاّ ما استثنى رسول الله ﷺ، وهو ما يبتدىء بالأذى غالباً على ما سنبيِّنه إن شاء الله تعالى.

(إن قتل محرم صيداً) مطلقاً سواء كان عامداً أو ناسياً أو مخطئاً، وسواء كان صيد الحل أو الحرم، **(أو دل)** المحرم **(عليه مَن قتله)** مطلقاً سواء كان محرماً أو حلالاً **(فعليه الجزاء)** وقال ابن عباس: لا يجب على العامد والمخطىء، والقياس أن لا يجب الجزاء على الدال، وبه أخذ الشافعي. وإنما يجب الجزاء إذا أخذ المدلول الصيد والدال محرم، أما إذا دخل الدال قبل أخذه فلا جزاء عليه. وشرطه أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد حتى لو كان علم به لا يجب الجزاء على الدال في دلالته، وأن يصدق المدلول الدال في الدلالة حتى لو كذبه وأخذ الصيد بدلالة محرم آخر كان الجزاء على الثاني لا الأول.

(وهو) أي الجزاء **(قيمة الصيد بتقويم عدلين)** مطلقاً سواء كان له نظير أو لا، والمثنى أحوط والواحد يكفي للتقويم. وقيل: يعتبر حكومة المثنى ها هنا بالنص. **(في مقتله)** لا بتقويم قيمة الصيد في مكان قتله **(أو)** في **(أقرب موضع منه)** إن كان

في برية لا يباع فيها الصيد. وقال محمد والشافعي: الجزاء ما يشبه الصيد في المنظر إن كان له نظير من النعم حتى يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وهي من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر. وزاد الشافعي وزعم أن في الحمامة شاة، وفي ما لا نظير له كالعصفور أنه يكون مضموناً بالقيمة، وإذا وجبت القيمة كان الجواب له حينئذ كقولهما من حيث أنه يجب القيمة لا أن يكون الخيار للقاتل.

(فيشتري) أي إذا وجبت فيشتري **(بها هدياً وذبحه إن بلغت)** القيمة **(هدياً)** إن شاء **(أو)** يشتري **(طعاماً وتصدق به)** إن شاء **(كالفطرة)** أي يتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب، أو صاعاً من تمر أو شعيراً **(وصام عن طعام كل مسكين يوماً)** قوله: أو صام، عطف على يشتري، أي إن اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوماً. **(ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به)** إن شاء **(أو صام يوماً)** بدله، وعن محمد والشافعي: الخيار إلى الحكمين في ذلك، فإن **(حكما بالهدي)** فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء أو بالطعام فيجوز في غيره خلافاً للشافعي، أو بالصوم فيجوز في غيره، فإن ذبح في الكوفة أجزأه عن الطعام إن تصدق باللحم، **(وإن جرحه أو قطع عضوه، أو نتف شعره)** نتف الشعر والريش ونحوه: نزعه، **(ضمن ما نقص)** فيقوم الصيد سليماً أو جريحاً فيغرم ما بين القيمتين.

(وتجب القيمة) الكاملة **(بنتف ريشه)** أي الطائر، **(وقطع قوائمه)** وكسر جناحه، فخرج من أن يكون ممتنعاً بجناحه أو قوائمه **(وحلبه وكسر بيضه، وخروج فرخ ميت به)** أي يجب قيمة اللبن والبيض والفرخ الحي إن ظهر من البيض بعد كسره فرخ ميت بهذه الأفعال، وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنيناً ميتاً ثم ماتت تجب قيمتها بخلاف من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وماتت حيث يجب ضمان الأصل لا ضمان الجنين. وإن قتل خنزيراً أو قرداً أو فيلاً تجب القيمة خلافاً لزفر، وإن قتل الضب واليربوع تجب القيمة عند أبي حنيفة.

(ولا شيء بقتل غراب) والمراد به الأبقع الذي يأكل الجيف ويخلط النجس مع الطاهر في التناول، وأما العقعق فيجب الجزاء على المحرم بقتله، **(و)** بقتل **(حدأة)** بالكسر، وقد تفتح، طائر يصيد الجرذان جمع جرذ وهو الفأرة البرية، **(و)**

بقتل **(ذئب وحية وعقرب وفأرة)** مطلقاً سواء كانت الفأرة برية أو أهلية، وعن أبي حنيفة: أنه لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو برياً.

(و) لا شيء بقتل **(كلب عقور)** وإنما قيد به لأنه في قتل غيره يجب شيء، وعن أبي حنيفة: يجب فيه أيضاً، **(و)** بقتل **(بعوض)** سمي به لأنه يبعض اللحم **(ونمل)** مطلقاً سواء كان النمل مؤذياً أو لا، ولكن الذي لا يؤذي لا يحل قتله، **(و)** لا شيء بقتل **(برغوث وقراد)** قرد بعيره نزع منه القراد، **(وسلحفاة)** وهو من حيوان الماء وغيرها من الحشرات كالخنافس والوزغات وبقتل قملة وجرادة تصدَّق بما شاء، هذا الذي ذكره في القملة الواحدة، أما في الاثنتين أو الثلاث كف من حنطة، وفي الزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة. وهذا إذا أخذها من بدنه فقتلها، أما إذا كانت القملة ساقطة على الأرض فقتلها فلا شيء عليه كما في البرغوث، وكذا مثل القتل لو ألقى من بدنه على الأرض يجب الجزاء، ولو ألقى ثيابه في الشمس ليقتل القمل حر الشمس فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة إذا كان القمل كثيراً، أما لو ألقى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شيء عليه، كذا في الجامع الصغير لقاضيخان.

(ولا يجاوز) أي ولا زيادة **(عن شاة بقتل السبع)** الغير العدو، وإن كانت قيمته زائدة عنها. وقال الشافعي: لا شيء عليه بقتله، وقال زفر: تجب قيمته بالغة ما بلغت. **(وإن صال)** السبع عليه فقتله **(لا شيء)** عليه **(بقتله)**. وقال زفر: يجب الجزاء **(بخلاف)** المحرم **(المضطر)** في حالة المخمصة فإنه لو قتله يجب عليه الجزاء وإن اضطر المحرم إلى أكل الميتة وقتل الصيد أكل الميتة ولا يقتله. وقال أبو يوسف: يقتله. وذكر في المبسوط عن أبي حنيفة وأبي يوسف: يتناول الصيد ويؤدي الجزاء، وعند زفر يتناول الميتة.

(ولا بأس للمحرم بذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي) والمراد به البط الذي في المساكن والحياض، فأما البط الذي يطير فيجب الجزاء بقتله، **(وعليه الجزاء)** أي يجب الجزاء على المحرم **(بذبح حمام مسرول)** أي الذي في رجليه ريش. وقال مالك: لا يجب شيء فيه، **(و)** يذبح **(ظبي مستأنس)** قيد بهما لأن في غيرهما يجب الجزاء بالاتفاق **(ولو ذبح محرم صيداً حرم)** أكله وذبيحته ميتة مطلقاً سواء أكله محرم أو لا. وقال الشافعي: لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره، **(و)** لو

أكل المحرم الذابح منه **(غرم بأكله)** وعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة، وعندهما ليس عليه إلاّ الاستغفار **(لا محرم آخر)** أي إن أكل محرم آخر لا شيء عليه عندهم **(وحل له)** أي للمحرم **(لحم ما صاده حلال وذبحه)** مطلقاً سواء كان صاد لأجله أو لا **(إن لم يدل)** المحرم **(عليه ولم يأمره بصيده)** أي إن لم يأمر المحرم الحلال بصيد ذلك الصيد. وقال مالك: إن اصطاده الحلال لأجل المحرم لا يحل له أن يتناول، وإنما قيد بهما لأنه لو دل وأمر لا يحل وعليه الجزاء.

(و) يجب **(بذبح الحلال صيد الحرم قيمة)** ذلك الصيد **(يتصدق بها)** على الفقراء **(لا صوم)** أي يجب عليه قيمة لا صوم، وعند زفر يتأدى بالصوم أيضاً. وذكر في المختلف: لا يجوز الصوم بالإجماع. **(ومن دخل الحرم بصيد)** أي مع صيد **(أرسله)** أي فعليه أن يرسله فيه إن كان في يده، وعند الشافعي ليس عليه إرساله، **(فإن باعه)** بعدما أدخله فيه فسد بيعه **(رد البيع إن بقي)** الصيد **(وإن فات)** الصيد **(فعليه)** أي على البائع **(الجزاء)** وهو الضمان.

(ومن أحرم و) الحال أنه **(في بيته أو في قفصه)** أي إذا كان في قفصه بالصاد المهملة **(صيد لا يرسله)** أي لا يلزمه إرساله له، وقال الشافعي: يلزمه إرساله، قوله: أو في قفصه أي لو كان في قفصه صيد لا يلزمه إرساله مطلقاً سواء كان في يده أو رجله، وقيل: إذا كان في يده لزم إرساله **(ولو أخذ حلال صيداً فأحرم)** بعد الأخذ وأرسله من يده غيره **(ضمن مرسله)** قيمته عند أبي حنيفة، وعندهما لا يضمن، **(ولا يضمن لو أخذه محرم)** فأرسله من يده اتفاقاً ولو أحرم وفي يده صيد فأرسله ثم وجده بعدما حل في يد غيره يسترد منه **(فإن قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله)** أي إن أخذ محرم صيداً فقتله محرم آخر ضمن كل واحد منهما جزاء تاماً ثم يرجع الآخذ بما ضمن من الجزاء على القاتل. وقال زفر: لا يرجع، أما لو قتله حلال ضمن المحرم ورجع به على القاتل عندنا خلافاً للشافعي.

(فإن قطع حشيش الحر) أي ما لا ساق له **(أو شجراً فيه)** أي ما له ساق **(غير مملوك)** لا حد ولا مما ينبته الناس ضمن القاطع **(قيمته)** ويتصدق بها ولا مدخل للصوم في هذه.

فالحاصل أن شجر الحرم أربعة أنواع، ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء، وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها بدون الجزاء. أما الثلاثة الأول فكل

شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس، وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في مُلك رجل بأن نبت في ملكه أم غيلان وهو نوع من العضاة ينعقد عليه الصمغ العربي، يجب على قاطعه قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل صيداً مملوكاً في الحرم، **(إلاَّ)** أي ضمن قيمته إلاَّ **(فيما جف)** أي يبس من شجر الحرم فإنه لا يضمن ويحل الانتفاع به.

(وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلاَّ الإذخر) فإنه يجوز قطعه ورعيه. وقال أبو يوسف: لا بأس برعي الحشيش **(وكل شيء)** من الأشياء المجتنبة عنها **(على المفرد به دم، فعلى القارن به دمان)** دم لحجته ودم لعمرته، وقال الشافعي: دم واحد، **(إلاَّ أن يجاوز الميقات)** حال كونه **(غير محرم)** بالحج والعمرة، ثم أحرم داخل الميقات به فيلزمه دم واحد، وقال زفر فيه دمان.

(ولو قتل محرمان) على سبيل الاشتراك **(صيداً تعدد الجزاء)** أي على كل واحد منهما جزاء كامل، وقال الشافعي: عليهما جزاء واحد، **(ولو)** قتل صيد الحرم **(حلالان لا)** يتعدد الجزاء بل يجب عليهما جزاء واحد **(وبطل بيع المحرم)** في الحرم **(صيد أو شراؤه)** صيداً، وإنما قيدنا بالحرم لأنه لو باعه بعدما أخرجه من الحرم جاز **(ومن أخرج ظبية الحرم)** منه وجب عليه الرد والإرسال، فإن لم يفعل **(فولدت)** بعد الإرسال خارجه **(وماتا ضمنهما)** وكذا إن زادت في البدن أو السعر يجب ضمانهما بعد الموت، **(فإن أدى جزاءها فولدت)** بعد الأداء **(لا يضمن الولد)** والزيادة بعد موته، فإن زادت وولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمنهما البائع قبل التكفير لا بعده، كما قيل في البيع.

باب مجاوزة الوقت

أي: الميقات بغير إحرام.

(من جاوز الميقات) حال كونه **(غير محرم)** ثم عاد حال كونه **(محرماً ملبياً)** بطل الدم عند أبي حنيفة، وعندهما إن رجع إليه محرماً فليس عليه شيء لبى أو لم يلب، وهذا الخلاف فيما إذا رجع قبل أن يشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له، فإن اشتغل بها ثم عاد إلى الميقات لا يسقط الدم أصلاً. **(أو جاوز)** الميقات بغير إحرام

(ثم أحرم) داخل الميقات **(بعمرة)** أو حج **(ثم أفسد)** العمرة أو الحج **(وقضى)** بإحرام عند الميقات **(بطل الدم)** جواب الشرط، أي: سقط، وعند زفر لا يسقط في الصورتين.

(فلو دخل الكوفي) البستان، والتقييد به اتفاقي لأن المراد أنه لو دخل مكلف بان بني عامر **(لحاجة)** له بالبستان لا لدخول مكة ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة **(له دخول مكة بلا إحرام ووقته)** أي ميقات الكوفي الداخل في البستان **(البستان كالبستاني)** يعني ميقاتها جميع الحل الذي بينهم وبين الحرم، **(ومن دخل مكة بلا إحرام)** وجب عليه أحد النسكين **(ثم حج عما عليه من عامه ذلك صح عن دخوله مكة بلا إحرام)** أي إن دخل كوفي مكة بلاإحرام لحاجة له يجب عليه عمرة أو حجة إن كانت في وقتها خلافاً للشافعي فإن رجع إلى الميقات فأهلّ بحجة الإسلام جاز عن حجة الإسلام وعما لزمه بدخوله مكة، وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر. **(فإن تحولت)** هذه **(السنة لا)** أي لا ينوب عما لزمه بدخول مكة.

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

(مكي) أحرم و**(طاف شوطاً)** أو شوطين أو ثلاثة أشواط **(لعمرة فأحرم بحج رفضه)** أي عليه ترك الحج **(وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه)** وقالا: يرفض العمرة ويقضيها ويمضي في الحج وعليه دم لرفضها. وإنما قيد به لأنه لو أحرم بالحج بعدما طاف أربعة أشواط للعمرة يرفض الحج إجماعاً ويؤدي العمرة. وقيد بقوله: طاف، لأنه لو لم يطف للعمرة أصلاً يرفضها إجماعاً.

(ولو مضى عليهما) أي أتمهما المكي **(صح وعليه دم)** لجمعه بينهما، وهو دم جبر النقصان بارتكاب ما هو منهي عنه، فلم يحل التناول منه. فإن قلت: أليس أنه ذكر في الهداية في مبدأ هذه المسألة أن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، قلت: أراد به أنه غير مشروع كمالاً كما في حق الآفاقي وإلاً لوقع التناقض بين قوله أولاً وبين قوله آخراً، كذا في الكافي، وهو ممنوع لجواز أن يكون الشيء غير مشروع ويكون صحيحاً كالصلاة في الأرض المغصوبة.

(ومن أحرم بحج ثم بآخر) أي بحج آخر **(يوم النحر، فإن حلق في)** الحج **(الأول)** ثم أحرم بالحج الثاني **(لزمه)** الحج **(الآخر ولا دم)** عليه، **(وإلا)** أي وإن لم يحلق للحج الأول وأحرم للحج الثاني **(لزمه)** الحج الآخر **(وعليه دم قصر أو لا)**

وقالا: إن قصر فعليه دم وإن لم يقصر فلا شيء عليه. هذا تفسير وبيان لقوله: من أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر.

(ومن فرغ من) أفعال (**عمرته إلاَّ التقصير فأحرم بأخرى**) أي بعمرة أخرى (**لزمه دم ومن أحرم بحج ثم**) أحرم (**بعمرة**) قبل إتمام الحج لزماه ويصير بذلك قارناً لكنه أساء لأنه أخطأ السنة، لأن السنة للقارن أن يحرم بهما معاً أو يحرم بالعمرة ثم بالحج. (**ثم**) لو (**وقف بعرفات**) قبل أن يأتي بأفعالها (**فقد رفض**) أي عليه رفض (**عمرته وإن توجه إليها لا**) أي لا يرفض العمرة حتى يقف بها، (**فلو طاف للحج**) للتحية (**ثم أحرم بعمرة**) لزماه (**و**) لو (**مضى عليهما**) جاز ولكن (**يجب دم**) عليه وهو دم كفارة لا دم نسك (**وندب رفضها**) في هذه الصورة، وإذا رفض عمرته قضاها (**وإن أهلّ**) الحاج بأن أحرموا ورفعوا أصواتهم بالتلبية (**بعمرة يوم النحر**) أو أيام التشريق (**لزمته ولزمه رفضها، و**) إذا رفضها يجب (**الدم والقضاء، فإن مضى عليهما**) والمسألة بحالها (**صح ويجب دم**) كفارة (**ومن فاته الحج فأحرم بعمرة أو حجة رفضها**) وعليه دم التحلل وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج حجة وعمرة.

باب الإحصار

وهو لغة: الحبس عن الشيء والمنع منه. والمحصر هو الذي أهلّ بعمرة أو حجة ثم منع عن الوصول إلى البيت بمرض أو نحو ذلك.

(**لمن أحصر بعدو أو مرض أن يبعث شاة تُذبح عنه فيتحلل**) بعد الذبح. وقال الشافعي: الإحصار يكون بالعدو فقط. قوله: فيتحلل، إشارة إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير إذا ذبح عنه في الحرم وهو قولهما، وإن حلق فهو حسن عندهما. وقال أبو يوسف: عليه أن يحلق وإن لم يفعل لا شيء عليه، وإن لم يجد ما يذبح بقي محرماً. وعند الشافعي: يحل بالصوم بأن يقوم شاة وسطاً فيصوم بكل مد يوماً اعتبره بصوم المتعة. قوله: أن يبعث، يجوز أن يكون مبتدأ. وقوله: لمن أحصر، خبره، وأن يكون فاعل فعل محذوف تقديره يجوز، يتعلق به قوله: لمن أحصر.

(**ولو**) كان المحرم المحصر (**قارناً بعث دمين**) دم الحج ودم العمرة (**ويتوقف**) دم الإحصار (**بالحرم**) حتى لا يجوز ذبحه في غيره. وقال الشافعي: لا يتوقف ويجوز ذبحه حيث أحصر لا بيوم النحر، وعندهما لا يجوز إلاَّ في يوم النحر.

(**وعلى**) المحرم (**المحصر**) بالحج إن تحلل لا يجب عليه (**حجة وعمرة**) مطلقاً سواء

كان فرضاً أو تطوعاً، وقال الشافعي: إن كان الحج فرضاً فعليه حجة وإن كان نفلاً لا قضاء عليه. **(وعلى)** المحصر **(المعتمر)** يجب قضاء **(عمرة)** وقال مالك والشافعي: لا يتحقق الإحصار فيها، **(وعلى)** المحصر **(القارن)** يجب قضاء **(حجة وعمرتان)** وقال مالك والشافعي: عليه حجة لا غير. **(فإن بعث)** المحصر هدياً **(ثم زال الإحصار و)** الحال أنه **(قدر على)** إدراك **(الهدي والحج، توجه)** أي لزمه أن يتوجه لأداء الحج ولا يتحلل بالهدي **(وإلاَّ)** أي وإن لم يقدر على إدراكها **(لا)** أي لا يتوجه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدي **(ولا إحصار بعدما وقف بعرفة)** لأنه تم حجه لكنه يبقى محرماً إلى أن يطوف طواف الزيارة والصدر ويحلق. **(ومن منع بمكة من الركنين)** أي الوقوف وطواف الزيارة **(فهو محصر وإلاَّ)** أي وإن لم يمنع من الركنين وقدر على أحدهما **(لا)** قيل في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، قال أبو يوسف: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصراً، وهو قول الشافعي، والأصح أنّا نقول: إذا كان محرماً بالحج فإن منع عن الوقوف والطواف فهو محصر، وإن لم يمنع عن أحدهما لم يكن محصراً.

باب الفوات

مصدر فات يفوت.

(من فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة) أي من أحرم من الميقات وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر، فقد فاته الحج، **(فليحل)** من إحرامه **(بعمرة)** فيطوف ويسعى بلا إحرام جديد لها، وقال أبو يوسف: أحرم للعمرة فيتحلل بها **(وعليه الحج من قابل)** أي السنة الآتية **(بلا دم)** وقال الشافعي: عليه الدم، **(ولا فوات لعمرة، وهي)** أي العمرة **(طواف وسعي، وتصح)** العمرة **(في السنة)** بتمامها **(و)** لكن **(تكره)** في خمسة أيام **(يوم عرفة)** مطلقاً سواء قبل الزوال أو بعده، **(ويوم النحر، وأيام التشريق)** وعن أبي يوسف أنها لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال. وعند الشافعي لا تكره في هذه الأيام، وهي سنَّة مؤكدة، وعند الشافعي فريضة، وعن أصحابنا: أنها فرض كفاية كصلاة الجنازة.

باب الحج عن الغير

اعلم أنه يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنَّة، خلافاً للمعتزلة.

والعبادات ثلاثة أنواع:

مالية محضة: وهي ما تتأدى بالمال كالزكاة وصدقة الفطر.

وبدنية محضة: وهي ما تتأدى بالبدن، كالصلاة والصوم.

ومركبة منهما: كالحج، فإنه مالي من حيث شرطية الاستطاعة ووجوب الأجزية بارتكاب محظوراته. وبدني من حيث الطواف والوقوف.

ثم الصحيح من المذهب فيمن يحج عن غيره إن أصلح الحج يقع عن المحجوج عنه فرضاً كان أو نفلاً. وعن محمد: أن الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة، والأول أصح.

(النيابة تجزىء في العبادة المالية عند العجز والقدرة) وهي الأولى **(ولم تجزىء)** النيابة **(في البدنية بحال)** سواء كان عاجزاً أو قادراً، وهي الثانية. **(وفي المركب منهما تجزىء عند العجز فقط)** أي دون القدرة.

(والشرط) للنيابة في الحج **(العجز الدائم إلى وقت الموت)** كالزمانة، وقطع الرجلين، وإنما قيد به لأنه إن كان العجز بعارض يتوهم زواله بأن كان مريضاً أو مسجوناً كان الأداء بالنائب مرعياً، فإن استمر به العذر إلى الموت تحقق اليأس عن الأداء بالبدن فوقع المؤدي جائزاً، وإن زال العذر فعليه حجة الإسلام والمؤدي تطوع.

(وإنما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل) فيجوز للصحيح المستطيع إحجاج رجل بماله تطوعاً **(ومن أحرم عن آمريه ضمن النفقة)** لآمريه ويقع عنه إن نوى عن أحدهما غير عين فإن مضى على ذلك صار مخالفاً إجماعاً ويضمن النفقة لهما، وإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف صح ويقع عنه ويضمن النفقة للثاني عندهما استحساناً. وعند أبي يوسف وقع ذلك عن نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس، وإن أطلق وسكت عن ذكر المحجوج عنه معيناً أو مبهماً لا نص فيه. وينبغي أن يصح التعيين ها هنا إجماعاً.

(ودم الإحصار على الآمر) إن أحصر النائب، وقال أبو يوسف: على المأمور **(ودم القران والجنابة على المأمور، فإن مات)** المأمور به **(في طريقه يحج عنه)** أي عن الميت الموصي **(من منزله)** وعندهما من حيث مات المأمور **(بثلث ما بقي)** صورته: رجل أوصى بأن يحج عنه ومات وترك أربعة آلاف درهم وكان مقدار الحج

ألف درهم، فأخذ الوصي ألفاً ودفعها إلى الذي يحج عنه فمات أو سرقت في الطريق منه في قول أبي حنيفة: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة بعد التلف، وعند محمد: يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه المفرز للحج إن بقي شيء وإلاً بطلت الوصية. وعند أبي يوسف: يحج عنه بما بقي من الثلث الأول وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم مع ما بقي من المال المفرز إن بقي، وإلاً يحج عنه بما بقي من الثلث الأول. **(ومن أهلّ)** بأن أحرم ورفع صوته بالتلبية **(يحج عن أبويه)** غير معيّن **(فعيّن)** عن أحدهما **(صح)** مطلقاً سواء كان قبل الوقوف والطواف أو بعدهما ويجعل ثوابه لأحدهما.

باب الهدي

وهو اسم ما يهدى إلى مكة للتقرُّب، جمع هدية، كجدي وجدية.

(أدناه شاة) وأعلاه إبل وبقر **(وهو)** أي الهدي **(إبل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا)** جمع ضحية، وهي الأضحية **(جاز في الهدايا)** أي كما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج ونحوهما كما سيأتي في الضحايا إن شاء الله تعالى، فإنه يشترط ها هنا.

(والشاة تجوز في كل شيء) من الجنايات وغيرها **(إلاً في طواف الركن)** حال كونهم **(جنباً، و)** في **(وطء بعد الوقوف)** بعرفة فإن فيهما تجب البدنة **(ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط)** أي لا يجوز الأكل من دم الكفارة والنذور وهدي الإحصار، وإنما يجوز من الدماء الثلاثة لأنه مستحب. وقال الشافعي: لا يؤكل من دم المتعة والقران.

(وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط) وتذبح بقية الهدايا أي وقت شاء. وقال الشافعي: لا يجوز إلاً في يوم النحر أو نقول: معنى قوله فقط، أنه تختص هذه الدماء بهذه الأيام ولا يتجاوز عنها، فعلى هذا لا يترتب خلاف الشافعي **(و)** خص ذبح **(الكل بالحرم)** سوى بدن النذر حتى لو قال: لله عليّ بدنة، له أن ينحرها حيث شاء إن لم ينو أن ينحرها بمكة. وقال أبو يوسف: لا ينحرها إلاً بمكة.

(لا بفقيره) أي يختص بالحرم ولا يختص بفقير الحرم بالتصدق عليه بل هو وغيره سواء، وقال الشافعي: يختص بفقير الحرم **(ولا يجب التعريف بالهدي)** بأن

يذهب بها إلى عرفات مع نفسه ليعرِّف الناس أنه هدي، ولكن تعريف هدي المتعة حسن (**ويتصدق بجلاله**) جمع جل (**وخطامه**) وهو حبل يجعل في عنق الإبل ويثنى على أنفه (**ولم يعط أجر الجزار منه**) أي من الهدي.

اعلم أن الأفضل في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح، والأولى أن يتولى ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن الذبح (**ولا يركبه بلا ضرورة**) وقال الشافعي: له أن يركبه بلا ضرورة (**ولا يحلبه**) هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، أما إذا كان بعيداً منه ويضر ذلك بالبدنة فيحلبها ويتصدق بلبنها وبمثله أو قيمته إن صرفه إلى نفسه (**وينضح**) بالكسر من حد ضرب، أي يرش ويبل (**ضرعه**) أي ثديه (**بالنقاخ**) أي الماء البارد العذب ليتقلص لبنها (**فإن عطب**) والمراد منه القرب إلى الهلاك لأن النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور (**واجباً**) حال من ضمير عطب (**أو تعيب**) عيباً كثيراً بأن ذهب أكثر من ثلث الأذن على قول أبي حنيفة وأكثر من نصف الأذن على قولهما، (**أقام غيره مقامه**) بالضم (**والمعيب له**) يصنع به ما شاء.

(**ولو**) كان الهدي الذي دنا من العطب أو تعيب حال كونه (**تطوعاً نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به**) أي بالدم (**صفحته**) أي صفحة سنامه أو صفحة وجهه وجانبه. والمراد بالنعل القلادة. وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي فيأكله فقير (**ولم يأكله غني**) أي لم يجز له ولا لغيره من الأغنياء والأفضل أن يتصدق به ولا يتركه جزراً للسباع (**وتقلد بدنة التطوع، و**) بدنة (**المتعة، أي**) بدنة (**القران**) لأنه دم نسك، وفي التقليد تشهير (**فقط**) أي التقليد منحصر فيهم ولا يتجاوز إلى دم الإحصار ودم الجنايات، وإنما قيد بها لأنه لا يقلد الشاة تطوعاً أو دم متعة أو قران.

مسائل متفرقة

(**ولو شهدوا بوقوفهم**) بعرفات (**قبل يومه**) أي يوم عرفة (**تقبل**) شهادتهم ولا يجزئهم الوقوف ووقفوا بعرفة مرة أخرى (**و**) لو شهدوا بوقوفهم (**بعده لا**) تقبل شهادتهم وجاز الوقوف استحساناً. والقياس أن لا يجوز. قال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي للقاضي أن لا يسمع هذه الشهادة في الصورة الأولى ويقول: قد تم حج الناس ولا رفق في شهادتكم لهم، بل فيه تهييج للفتنة والفتنة نائمة، لعن الله من أيقظها.

وصورة هذه الشهادة: أن يشهدوا أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان

اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر من ذي الحجة، وعن أبي حنيفة في الغلط في العيد: أنهم إذا صلوا العيد وظهر أنهم فعلوا ذلك بعد الزوال لا يخرجون من الغد في العيدين، وعنه أنهم يخرجون فيهما، وعنه أنهم يخرجون في الأضحى دون الفطر وإن لم يخرجوا فالصحيح أن ذلك يجزئهم وإن شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لا تقبل هذه الشهادة.

(ولو ترك الجمرة الأولى) أي رميها **(في اليوم الثاني)** ورمى الوسطى والثالثة أعادوا **(رمي الكل)** بأن يرمي الأولى ثم الباقيين رعاية للترتيب **(أو)** رمى **(الأولى فقط)** أي من غير إعادة الباقيين. وقال الشافعي: لا يجوز ما لم يعد الكل والتقييد باليوم الثاني اتفاقي لأن الحكم لا يختلف في الثالث والرابع. أما في اليوم الأول فلم يشرع إلاَّ رمي جمرة العقبة، **(ومن أوجب)** على نفسه بأن نذر **(حجاً ماشياً)** على القدم **(لا يركب حتى يطوف للركن)** ولو ركب أراق دماً، وفي الأصل خير بين الركوب والمشي ثم قيل: يبتدىء بالمشيء من حين يحرم، وقيل من بيته. فإن قيل: كيف يجب المشي ولا نظير له في الواجبات، قلنا: المكي الفقير عليه المشي إلى عرفات إن قدر عليه.

(ولو اشترى) أمة **(محرمة)** أو نكح امرأة محرمة بالحج النفل **(حللها)** أي له تحليلها من الإحرام بأن يقصر شعرها ويقلم ظفرها **(وجامعها)** ولو قال: فجامعها، بالفاء، لتظهر الإشارة إلى أنه يكون بعد التحليل لكان أولى، وقال زفر: ليس له تحليلها.

كتاب النكاح

النكاح لا بد له من المال كما أن الحج لا يجب إلاً على مَن له المال فتناسبا.
وهو في اللغة: الضم، ثم يستعمل في الوطء لوجود الضم فيه، وفي العقد لأنه سببه.

(هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً) احترازاً عن البيع لأنه عقد يرد على ملك المتعة أيضاً، إلاً أنه يرد تبعاً لا قصداً. والمتاع في اللغة: كل ما انتفع به، وأصله النفع الحاضر، وهو اسم من متع كالسلام من سلم. ومتعة الحج ومتعة النكاح ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما فيها من النفع، كذا في المغرب.

(وهو سنَّة) وقال الشافعي: مباح، والأفضل التخلي وعندنا هو أفضل من التخلي لنفل العبادات. **(وعند التوقان)** بالحركات الثلاث، وهو مصدر تاقت نفسه إلى كذا اشتاقت، أي عند اشتياق النفس إلى النساء **(واجب)** وعند الشافعي سنَّة. ثم النكاح فرض عين عند أصحاب الظواهر، وفرض كفاية عند بعض أصحابنا **(وينعقد)** النكاح **(بإيجاب وقبول وضعاً للمضي)** بأن يقول: زوجت، فيقول: تزوجت، **(أو أحدهما)** عطف على الضمير المرفوع في وضعاً مع عدم التأكيد لأجل الفصل بأن يقول: زوجني، فيقول: زوّجتك، **(وإنما يصح)** عقد النكاح **(بلفظ النكاح والتزويج)** بأن يقول: نكحتك أو زوجتك، فقالت: قبلت.

(وما وضع) أي يصح بما وضع **(التمليك العين في الحال)** كالهبة والصدقة والتمليك والبيع. قال الأعمش: لا ينعقد بالبيع ولا ينعقد بالإجارة خلافاً للكرخي لأنها لم توضع لتمليك العين ولا بلفظ الإحلال والإباحة والإعارة، لأن هذه الألفاظ لا توجب ملك العين ولا بلفظ الوصية لأنها توجب الملك مضافاً إلى ما بعد الموت، وعند الشافعي لا ينعقد إلاً بلفظ النكاح والتزويج، **(عند حرين)** أي ينعقد عند حرين أو حر وحرتين **(عاقلين بالغين مسلمين)** اعلم أن الشاهدين شرط فيه،

وقال مالك: ليس بشرط، وإنما الشرط الإعلان حتى لو أعلنوا بحضور الصبيان والمجانين يصح، وعند الشافعي لا ينعقد إلاَّ عند حرين، ثم سماع الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور خلافاً للإسبيجابي والسغدي، ولهذا ينعقد بالمعتقل والأخرس السامع ولا ينعقد بالنائم وهو الأصح خلافاً للإسبيجابي والسغدي. والمراد بالسماع، سماعهما معاً حتى لو سمعا متعاقبين بأن سمع أحدهما وأعيد العقد فسمع الآخر نظر إن أعيد في المجلس لا ينعقد عند عامة العلماء خلافاً لأبي سهل وأبي يوسف، وإن أعيد في مجلس آخر لا ينعقد إجماعاً.

ثم فهم الشاهدين كلام العاقدين ليس بشرط وهو الأصح، كذا في الخلاصة، حتى لو عقد بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز. وقال بعضهم: شرط، وكذا روي عن محمد. وفي الذخيرة أن هذا القول هو الظاهر ثم ينعقد عندنا. **(ولو)** كانا **(فاسقين أو محدودين)** في قذف **(أو أعميين)** وقال الشافعي: لا ينعقد بهذه الشهود **(أو ابني العاقدين)** مطلقاً سواء كانا ابناه منها أو ابناه من غيرها، أو ابناها من غيره. ثم لو كان ابناه من غيرها إن جحد فادعت فشهدا تقبل، وإن كان الأب يدعي وهي تجحد فشهدا لا تقبل ولو كانا ابناها من غيره إن ادعت لا تقبل وإن جحدت تقبل.

(ويصح تزوج مسلم ذمية) كتابية **(عند)** شاهدين **(ذميين)** كتابيين. وقال محمد وزفر: لا يجوز، وإنما قيدنا بالكتابية لأن نكاح غيرها لا يجوز **(ومن أمر رجلاً)** أي وكّله **(أن يزوّج صغيرته فزوجها)** الوكيل من زيد **(عند رجل)** واحد غيره **(والأب حاضر صح)** النكاح لأن الأب يجعل مباشر العقد لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيراً ومعبراً فيبقى للزوج شاهداً آخر فيصح **(وإلاَّ)** أي وإن لم يكن حاضراً **(لا)** يصح، وقالوا: إذا زوّج الأب ابنته البالغة بأمرها بحضرتها ومع الأب شاهد آخر صح، وإن كانت غائبة لم يصح وإنما قيد بالصغيرة لأن في البالغة لا يتأتى هذا إلاَّ بأمرها.

فصل في بيان النساء

(المحرمات حرم تزوج أمه) وجدته سواء كانت من قبل الأب أو الأم **(وبنته وإن بعدتا)** أي أم أمه وإن علت، وبنت بنته وإن سفلت، **(و)** حرم تزوج **(أخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته)** مطلقاً أي الجميع سواء في أنه لأب وأم أو لأب أو لأم **(و)** حرم تزوج **(أم امرأته)** مطلقاً سواء دخل بابنتها أو لا، وعند بشر المريسي

وابن شجاع ومالك وداود وفي أحد قولي الشافعي: لا تثبت إلاً بالدخول بالبنت، **(وبنتها إن دخل بها)** وإن لم يدخل بالأم حتى حرمت عليه بالطلاق أو ماتت حل له أن يتزوج بالربيبة **(و)** حرم تزوج **(امرأة أبيه)** مطلقاً سواء دخل بها أو لم يدخل، **(و)** امرأة **(ابنه وإن بعدتا)** أي امرأة أبي أبيه وإن علا وامرأة ابن ابنه وإن سفل، **(و)** حرم تزوج **(الكل)** من المذكورات **(رضاعاً)** أي من جهة الرضاع حتى أن امرأة لو أرضعت ولداً يحرم على هذا الولد امرأة زوج المرضعة التي نزل لبنها منه ويحرم على زوج المرضعة هذا الولد، ومن أراد ضبط هذه فليحفظ ما أنشده بعض الأفاضل:

إز جانب شيرده همه خويش شوند وز جانب شير خواره زوجان وفروع

(و) حرم **(الجمع بين الأختين)** مطلقاً سواء كانتا حرتين أو أمتين **(نكاحاً ووطئاً بملك يمين)** قيد به لأنه لا يحرم الجمع ملكاً، **(فلو تزوج أخت أمته الموطوأة)** صح النكاح ولكن **(لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها)** أو يزوجها أو يطلق المنكوحة، فإذا أتى به حل له وطء واحدة منهما. وقال مالك: لا يصح النكاح، وإنما قيد بها لأنها إن لم تكن موطوءة يطأ المنكوحة قبل بيعها.

(ولو تزوج أختين في عقدين و) الحال أنه **(لم يدر الأول)** ولم يدخل بواحدة منهما **(فرق)** القاضي **(بينه وبينهما ولهما نصف المهر)** أي الأقل من نصفي المهرين للأختين، وإنما قيد بقوله: لم يدر، لأنه لو علم الترتيب بينهما فالعقد الأول جائز، والثاني فاسد. وإنما لزم عليه نصف المهر.

(و) حرم الجمع **(بين امرأتين أية فرضت ذكراً حرم النكاح)** أي بشرط أن يتصور ذلك من كل جانب حتى لا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل. وقال زفر: لا يجوز، **(والزنا واللمس والنظر)** مطلقاً سواء كان من جانبه أو من جانبها، وسواء حصل في الملك أو في غيره، **(بشهوة)** متعلق بكل واحد منهما **(يوجب حرمة المصاهرة)** أي يثبت بها حرمات أربع، تحرم هي على آباء الواطىء وإن علوا، وعلى أولاده وإن سفلوا، وتحرم على الواطىء أمهاتها وإن علون وبناتها وإن سفلن. وقال الشافعي: الزنا واللمس والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة ثم اللمس بشهوة أن تنتشر الآلة وإن كانت منتشرة أن تزداد انتشاراً هو الصحيح. وفي الذخيرة وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها. وهذا إذا كان شاباً قادراً على الجماع، وإن كان شيخاً أو

عنيناً فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء إن لم يكن متحركاً قبل ذلك ويزداد الاشتهاء إن كان متحركاً.

وكان الفقيه محمد الرازي لا يعتبر تحرك القلب وإنما يعتبر تحرك الآلة وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين الذي ماتت شهوته حتى لم يتحرك عضوه بالملامسة. والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل، ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا كانت متكئة ولو مس فأنزل لا يوجب الحرمة في الصحيح لأنه تبين بالإنزال أنه غير داع إلى الوطء، وعلى هذا إتيان المرأة في الدبر والنظر إليه ووطء صغيرة لا تشتهى خلافاً لأبي يوسف.

(وحرم تزوج أخت معتدته) مطلقاً سواء كانت العدة عن طلاق رجعي أو بائن، أو ثلاث، أو نكاح فاسد، أو عن وطء بشبهة، أو عن عتق في أم الولد. وقال الشافعي: إن العدة عن طلاق بائن أو ثلاث يجوز، وقالا: يجوز نكاح أخت أم الولد في عدتها، **(و)** حرم تزوج **(أمته)** للسيد **(وسيدته)** للعبد، **(و)** تزوج **(المجوسية)** وهي من لا دين لها ولا كتاب، **(والوثنية)** وهي من تعبد الأصنام، **(وحل)** للمسلم **(تزوج الكتابية)** مطلقاً سواء كانت إسرائيلية أو غيرها **(و)** تزوج **(الصابئة)** ولكن يكره. وقالا: لا يجوز له نكاح الصابئة وكذلك ذبائحهم. وفي الكشاف: الصابئة من صبأ إذا خرج من دين إلى دين وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة.

(و) حل تزوج المرأة **(المحرمة ولو)** كان المتزوج **(محرماً)** وقال الشافعي: لا يجوز، **(و)** حل تزوج **(الأمة)** لغيره مطلقاً سواء كان يستطيع نكاح الحرة أو لا، **(ولو)** كانت **(كتابية)** وقال الشافعي: لا يجوز نكاح الأمة إذا استطاع نكاح الحرة. وقال أيضاً: لا يجوز للحر نكاح أمة كتابية أصلاً، **(و)** حل تزوج **(الحرة على الأمة، لا عكسه)** أي لا يحل نكاح الأمة على الحرة مطلقاً سواء تزوجها حر أو عبد برضا الحرة أو بغير رضاها. وقال مالك: يجوز نكاح الأمة على الحرة برضا الحرة، وقال الشافعي: يجوز نكاح الأمة على الحرة للعبد **(ولو في عدة الحرة)** أي لا يحل ولو كان تزوج الأمة في عدة الحرة مطلقاً سواء كانت عدة طلاق بائن أو ثلاث أو رجعي عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز إن كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث، وإن كانت معتدة عن طلاق رجعي لم يجز اتفاقاً. **(و)** حل تزوج **(أربع)** نسوة **(من الحرائر**

والإماء فقط) للحر. وقال الشافعي: لا يجوز للحر أن يتزوج إلاَّ أمة واحدة حال عدم طول الحرة على ما مر آنفاً. وإنما قال: فقط، نفياً لقول أصحاب الظواهر فإنهم يجيزون تزوج تسع للحر، **(و)** حل تزوج **(ثنتين)** من الحرائر والإماء **(للعبد)** وقال مالك: أن يتزوج أربعاً **(و)** حلّ تزوج **(حبلى من زنا)** ولكن لا يطؤها حتى تضع حملها عندهما، وعند أبي يوسف: يفسد النكاح، **(لا من غير)** أي لا يحل تزوج حبلى من غير زنى حتى إن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد إجماعاً.

(و) حل تزوج **(الموطوءة بملك)** يمين **(أو زنا)** بأن وطىء المولى أمته ثم زوّجها من غيره، ويستحب للمولى أن يستبرئها، وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما. وقال محمد: لا أحب أن يطأها قبل أن يستبرئها. وكذا الحكم إن رأى رجل امرأة تزني فتزوجها.

(و) حل تزوج **(المضمومة إلى محرمة)** بأن جمع بين امرأتين في عقد واحد وإحداهما لا يحل له نكاحها بأن كانت ذات رحم محرم منه حل نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الأخرى، **(و)** جميع المهر **(المسمى لها)** أي المضمومة عند أبي حنيفة وعندها ينقسم المسمى على مهر مثلها فما أصاب التي حل نكاحها يجب، وما أصاب التي بطل نكاحها سقط، **(وبطل نكاح المتعة)** صورتها بأن يقول لامرأة: خذي هذه العشرة لأتمتع بك أياماً، وقال مالك: هو جائز، **(و)** بطل نكاح **(المؤقت)** مطلقاً سواء كان وقتاً طويلاً أو لا، وصورته أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام، وقال زفر: التوقيت باطل والنكاح صحيح. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنهما إذا وقّتا وقتاً لا يعيشان إلى ذلك غالباً يصح. والفرق بين النكاحين في اللفظ لا المعنى.

(و) حل **(له وطء امرأة ادعت عليه أنه تزوجها)** وأقامت البينة **(وقضى)** القاضي **(بنكاحها بينة و)** الحال أنه **(لم يكن تزوجها)** قبل، وعندهما وعند الشافعي لا يسعه أن يطأها، وهي مسألة قضاها القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ وستجيء في باب أدب القاضي.

باب الأولياء

وهي جمع ولّي. وهو من الولاية، وهي تنفيذ الحكم على الغير شاء أو أبى. **(والأكفاء)** وهي جمع كفء، وهو النظير **(نفذ نكاح حرة)** مطلقاً سواء كانت

بكراً أو ثيباً **(مكلفة)** عاقلة بالغة **(بلا)** حضور **(ولّي)** وإذنه عندهما. واعلم أن النفاذ أخص من الانعقاد، وعن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية لا ينعقد إلاّ بولّي، وعند محمد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً سواء زوجت نفسها أو بنتها أو أمها أو توكلت بالنكاح عن الغير، أو زوجت نفسها بإذن الولي، أو بنتها. ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قولهما آخر: لو تزوجت من غير كفء يصح حتى يثبت حكم الطلاق والإيلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق، ولكن للأولياء حق الاعتراض. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النكاح لا ينعقد، وبه أخذ كثير من مشايخنا. قال شمس الأئمة السرخسي: هذا أقرب إلى الاحتياط. وقال القاضي الإمام فخر الدين: الفتوى على قول الحسن في زماننا.

(ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) مطلقاً سواء كان أباً أو جداً أو غيره من الأولياء. وقال الشافعي: الأب والجد يملك تزويج البكر البالغة إكراهاً، **(فإن استأذنها)** أي البكر البالغة **(الولي)** الأقرب بأن قال: أريد أن أنكحك فلاناً، **(فسكتت أو ضحكت أو زوجها)** بدون الاستئذان **(فبلغها الخبر)** بعد التزويج **(فسكتت، فهو)** أي كل واحد منهما **(أذن)**، وإنما قيدنا بالأقرب لأنه إن استأذن ولي غيره أولى منه لم يكن ذلك رضى حتى تتكلم كما سيأتي في المتن. ثم البكاء ليس برضى، وقيل: هذا إذا كان لبكائها صوت كالويل، فأما إذا خرج الدمع بلا صوت الويل لا يكون رد. وقالوا: إن ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضاً وذا معروف عند الناس، وكذا إذا سكتت لمانع كالسعال أو العطاس أو أخذ فمها لا يكون رضاً. ثم يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة ولا يشترط تسمية المهر. وقيل: لا بد من تسمية المهر، والصحيح أن المزوج إن كان أباً أو جداً فذكر الزوج يكفي، وإن كان غيرهما فلا بد من تسمية المهر والزوج. قوله: أو زوجها، أي: إن زوّج البالغة فبلغها الخبر فسكتت بعده فهو إذن، وعند محمد بن مقاتل: إن استأمرها قبل العقد فسكتت فهو رضى، وأما إذا بلغها العقد وسكتت لا يكون رضى، ثم المخبر إن كان فضولياً شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، ولو كان رسولاً لا يشترط إجماعاً.

(وإن استأذنها غير الولي) أو ولي غيره أولى منه **(فلا بد من القول)** ولا يكون سكوتها رضا **(كالثيب)** وهي من زالت عذرتها. وعن الكرخي: أن سكوتها عند

استثمار الأجنبي رضا، أما إذا لم تتكلم ولكن بلغها العقد ووجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها.

(**ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس**) مصدر عنست الجارية عنوساً أي صارت عانسة وطال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عِداد الأبكار (**أو زنا، فهي بكر**) أي في حكم البكر حتى يكفي سكوتها عند التزويج. وقالا: لا يكتفي بسكوتها. وقال الشافعي في جميع هذه الصور لا تكون بكراً، (**والقول لها إن اختلفا في السكوت**) أي إذا ادعى الزوج سكوتها في حال إخبارها بالنكاح فقالت: رددت، فالقول قولها ولا نكاح بهما، وقال زفر: القول قوله. (**وللولي**) أي يجوز له (**إنكاح الصغير والصغيرة**) مطلقاً سواء كان عدلاً أو فاسقاً، وسواء كان أباً وغيره من الأولياء، وسواء كانت الصغيرة بكراً أو ثيباً. وقال مالك: ليس لأحد غير الأب تزويجها. وقال الشافعي: ليس إلاً للأب والجد إن كانا عدلين تزويجهما.

(**والولي العصبة بترتيب الإرث**) أي الترتيب في العصبات في ولاية الإنكاح كالترتيب في الإرث، فالأبعد محجوب بالأقرب، فأقرب الأولياء الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم ثم لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم العم لأب وأم ثم لأب، ثم ابن العم لأب وأم ثم لأب، ثم المعتق، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم. وقال مالك: الولي هو الأب. وقال الشافعي: الأب والجد. (**ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد**) أب الأب (**بشرط القضاء**) أي إن زوّج الصغيرة أو الصغير غيرهما مطلقاً سواء كان القاضي أو الإمام أو غيرهما فلكل واحد منهما بعد البلوغ خيار الفسخ بشرط حكم القاضي وهو الأصح وعليه الفتوى. وعن أبي حنيفة: أنه لا يثبت الخيار لهما، وهذا إذا كانا حاضرين، أما إذا كان أحدهما غائباً لا خيار له، كذا في العمادي. وإنما قيدنا به لأنه لو زوّجهما الأب أو الجد لا خيار لهما بعد البلوغ.

(**وبطل بسكوتها إن علمت**) أي بطل خيارها إن زوج غيرهما لصغيرة فبلغت وقد علمت بالنكاح حال كونها (**بكراً**) فسكتت فهو رضا، وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وتسكت، وإنما قيد بالبكر لأنها لو كانت ثيباً لا يبطل خيارها بالسكوت، (**لا بسكوته**) أي لا يبطل خيار الصغير إذا بلغ فسكت (**ما لم يرض**) بأن

يقول: رضيت، **(ولو)** كان الرضا **(دلالة)** **بأن يجيء** منه ما يدل على الرضا كتسليم الصداق والنفقة والمجامعة **(وتوارثا قبل الفسخ)** أي يرث كل واحد منهما من صاحبه إن مات أحدهما قبل البلوغ أو مات قبل فسخ النكاح ولا يرث بعد الفسخ **(ولا ولاية العبد و)** لا **(صغير و)** لا **(مجنون)** على أحد **(و)** لا **(كافر على مسلمة)** هذا إذا كانت العصبة **(وإن لم تكن)** أي وإن لم توجد **(عصبة)** لا قريبة ولا بعيدة أو سببية ولا سببية كمولى العتاقة **(فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم ثم)** للأخت **(لأب ثم لولد الأم)** أي للأخت والأخ لأم ثم أولادهم **(ثم لذوي الأرحام)** أي ثم العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام، هذا عند أبي حنيفة وهو استحسان. وعندهما: لا يثبت وهو القياس، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة والجمهور على أن أبا يوسف مع أبي حنيفة.

(ثم) عند عدم الأولياء فالولاية **(للحاكم)** أي السلطان والقاضي إذا كان مأذوناً من قبل السلطان، وعند محمد: إذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية التزويج **(وللأبعد)** أي يجوز للولي الأبعد **(التزويج بغيبة الأقرب مسافة القصر)** وهي ثلاثة أيام ولياليها، وقال الشافعي: يزوجها السلطان. وقال زفر: لا يزوجها أحد حتى يحضر الأقرب. والمراد بالغيبة المنقطعة عند صاحب الكتاب، واختيار القاضي أبي علي النسفي وسعد بن معاذ المروزي، وصدر الإسلام البزدوي، والصدر الشهيد، هذا وعليه الفتوى. وقال شمس الأئمة السرخسي: الأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه يفوت الكفء الذي حضر فالغيبة منقطعة وإن كان لا يفوت فالغيبة لا تكون منقطعة، وهو اختيار للفضلي. وعن زفر: أن لا يعرفوا موضعه. وقيل: الغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلاَّ مرة، وهو اختيار محمد بن سلمة والقدوري. **(ولا يبطل)** إلاَّ ما عقد الأبعد في غيبة الأقرب **(بعوده)** خلافاً لزفر، **(وولي المجنونة الابن)** مطلقاً سواء كان طارئاً أو أصلياً، أي بلغ مجنوناً **(لا الأب)** وعند محمد الأب لا الابن، وقال زفر: إذا طرأ الجنون لم يجز تزويجها.

فصل في الكفاءة

اعلم أن الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال لا النساء في ستة أشياء كما بيَّن في المتن على سبيل التفصيل. وقال مالك وسفيان: لا يعتبر.

(من نكحت غير كفء) بغير إذن الولي (فرّق الولي) ما لم تلد المرأة منه إن شاء خلافاً لمالك وسفيان. وأما إذا ولدت منه فلا حق له ولا يكون التفريق بذلك إلاّ عند القاضي، وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق والإرث قائم، وتلك الفرقة ليست بطلاق ولا مهر لها إن لم يدخل بها، وإن دخل بها فلها المسمى. وإطلاق هذه المسألة دليل على رجوع محمد إلى قولهما في النكاح: بغير ولي.

(ورضا البعض) من الأولياء (كالكل) ولم يكن لمن هو مثله في الولاية أن ينقضه إلاّ أن يكون أقرب منه. وقال أبو يوسف: إن رضي به البعض فللولي الذي هو مثله أن لا يرضى (وقبض المهر) ونحوه كالقيام لترتيب زفافها (رضاً لا السكوت) أي لو علم الولي بالنكاح وسكت لا يكون رضاً وإن طال ما لم تلد.

(والكفاءة تعتبر نسباً) أي من جهة النسب، (فقريش أكفاء) بعضهم لبعض بطناً لبطن، ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش. وعن محمد: إلاّ أن يكون نسباً مشهوراً كأهل بيت الخلافة (والعرب أكفاء) بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة، وليسوا بكفء لقريش، والقرشي من كان من ولد النضر والعرب من جمعهم أب فوق النضر، (وحرية) من جهة الأصل (وإسلاماً) من جهة الأصل، (وأبوان فيهما) أي في الحرية والإسلام (كالآباء) فمن له أب واحد في الإسلام والحرية لا يكون كفؤاً لمن له أبوان فيهما، وعن أبي يوسف: أنه يكون كفؤاً.

(و) تعتبر (ديانة) عندهما حتى أن امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقاً كان للأولياء حق الرد. وقال محمد: لا تعتبر إلاّ أن يفحش كرجل يصفع في الأسواق ويسخر منه أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان فإنه لا يكون كفؤاً لها، (و) تعتبر (مالاً) وهو أن يكون مالكاً للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى أن العاجز عنهما أو عن أحدهما لا يكون كفؤاً لها، وعن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر. والمراد بالمهر قدر ما يتعارفون تعجيله، فأما الكفاءة في الغنى فتعتبر عندهما حتى إن امرأة فائقة في يسرها لو تزوجت ممن يقدر على المهر والنفقة يرد عقدها. وقال أبو يوسف: إن كان قادراً على إيفاء ما يعجل لها ويكتسب ما ينفقه عليها يوماً بيوم فإنه يكون كفؤاً لها. وقال شمس الأئمة السرخسي وصاحب الذخيرة فيها: الأصح أن ذلك لا يعتبر.

(و) تعتبر (حرفة) فالبزاز والعطار كفؤان والخطاف لا يكون كفؤاً لها، وقال

أبو يوسف: لا تعتبر إلاّ أن تفحش كالحجام والحائك والدباغ. وفي الجامع الصغير الخالي: لا تعتبر الكفاءة في الحِرَف في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، **(ولو نكحت كفؤاً و(نقصت عن مهر مثلها)** يجوز **(للولي أن يفرق)** عند القاضي إن لم يلتزم ما يتم به لها مهر مثلها، وهذه الفرقة لا تكون طلاقاً لأنها ليست من قبل الزواج **(أو)** أن **(يتم مهرها)** إن التزم عند أبي حنيفة وعندهما ليس للولي حق الاعتراض، وهذا الوضع إنما يصح على قول محمد المرجوع إليه في النكاح بلا ولي، فقد صح ذلك عنه، وهذه شهادة صادقة عليه، أو كان تأويل المسألة فيما إذا أكرهت المرأة والولي على أن يزوجها بأقل من مهر مثلها ثم زال الإكراه فرضيت المرأة فأبى الولي فليس له ذلك عندهما.

(ولو زوَّج طفلة غير كفء أو بغبن فاحش) أي إن زوّج الأب الصاحي ابنته الصغيرة من غير كفء ولو عبداً أو نقّص من مهرها، أو ابنه الصغير غير كفء ولو أمة أو زاد في مهر امرأته **(صح)** ذلك عليهما عند الإمام، وعندهما لا تجوز الزيادة ولا الحط إلاّ بما يتغابن الناس فيه. والأصح أن أصل النكاح باطل عندهما، وإنما قيدنا بالصحو لأنه لو كان سكران لا يجوز إجماعاً، وكذا إذا كان للأب سوء اختيار مجانة أو فسقاً **(ولم يجز ذلك)** أي تزويج غير الكفء والزيادة والنقصان **(لغير الأب والجد)** اتفاقاً.

فصل في الولاية في النكاح وغيره

يجوز **(لابن العم أن يزوّج بنت عمه من نفقته)** إذا كانت الولاية له. صورته: أن يقول زوجت فلانة من نفسي بحضرة الشهود، ثم إن كانت بنت عمه حاضرة في مجلس العقد يراها الشهود لا يحتاج إلى تعريفها. وفي السراجية: إذا قالت متنقبة: زوَّجت نفسي منك، ولا يعرفها الشهود، فقال: تزوجت، جاز. وزاد في الخلاصة، وقال وهو المختار: والاحتياط أن يكشف وجهها أو يذكر أباها، وإن كانت غائبة ينبغي أن يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها، وإن كانت معتقة يذكر اسمها واسم معتقها واسم أب المعتق.

(و) يجوز **(للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه)** أي إذا كان وكيلاً بتزويجها من نفسه، أما إذا وكلته بأن يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز. وقال زفر والشافعي: لا يجوز فيهما، وفي أحد قولي الشافعي: إن كان ولياً لها يجوز وإن كان وكيلاً لا.

(ونكاح العبد والأمة بلا إذن السيد موقوف) إن أجازه المولى جاز وإن رده بطل. وقال مالك: يجوز نكاح العبد بغير إذنه **(كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب)** هنا ست مسائل، ثلاث فيها خلاف، فضولي قال: «زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل منه أحد أو قال: تزوجت فلانة وهي غائبة، أو قالت: زوجت نفسي من فلان وهو غائب، ولم يقبل منهما أحد. وقال أبو يوسف: يتوقف ويتم بالإذن. وقالا: هو باطل. وثلاث منها تتوقف على الإجازة اتفاقاً عندنا خلافاً للشافعي: فضولي قال: زوجت فلانة من فلان، فقال فضولي آخر: زوجتها منه أو قال تزوجت فلانة وهي غائبة فقال فضولي: زوجتها منك، أو قالت: زوجت نفسي من فلان، وهو غائب، فقبل منها فضولي آخر جاز.

(والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين) بأن أمر رجل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة لا يلزم الآمر واحدة منهما **(لا بأمة)** أي لا مخالف، ويجوز بأن أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز، وإن زوجه أمة نفسه لا يجوز إجماعاً.

باب المهر

(صح النكاح بلا ذكره) وقال مالك: لا يصح، **(وأقله عشرة دراهم)** مطلقاً سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. وقال الشافعي: ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون مهراً، **(فإن سماها)** أي العشرة **(أو دونها)** كثمانية دراهم مثلاً **(فلها عشرة)** دراهم **(بالوطء أو الموت)** مطلقاً سواء كان موت الزوج أو الزوجة، **(وبالطلاق قبل الوطء)** والخلوة **(تتنصف)** العشرة فيجب خمسة دراهم عند الثلاثة مطلقاً سواء سماها، أي العشرة، أو دونها. وعند زفر: تجب المتعة إذا سمى أقل منها، وأما إذا سمى العشرة فتجب خمسة عنده أيضاً.

(وإن لم يسمه أو نفاه) بأن تزوج على أن لا مهر لها **(فلها مهر مثلها إن وطىء أو مات عنها)** أو ماتت عنه مطلقاً سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده. وقال الشافعي: لا يجب شيء في الموت قبل الدخول وإن دخل بها يجب المهر عند أكثر أصحابه. وقال مالك: إذا نفاه لا يصح، **(و)** لها **(المتعة إن طلقها قبل الوطء)** والمسألة بحالها، فإن قيل: ينبغي أن يتنصف مهر المثل كالمسمى، قلنا: التنصيف ثبت بالنص في المفروض عند العقد وهذا ليس بمفروض عنده، والمتعة ثلاثة أثواب

من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل ويساره، **(وهي درع)** أي قميص **(وخمار)** أي مقنعة **(وملحفة)** أي جلباب، قالوا: هذا في ديارهم وأما في ديارنا فينبغي أن يجب أكثر من ذلك فيزاد على هذا إزار ومكعب. وكان الكرخي يقول: المعتبر في المتعة المستحبة حال الرجل، وفي المتعة الواجبة حالها. والصحيح أنه يعتبر حاله ثم هذه المتعة واجبة. وقال مالك: مستحبة.

(وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف) أي إن تزوجها ولم يسم لها مهراً ثم تراضيا على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات عنها أو ماتت عنه، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة، وعند أبي يوسف والشافعي نصف هذا المفروض. قوله: أو زيد، أي إن زيد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافاً لزفر، ويسقط بالطلاق قبل الدخول. وعلى قول أبي يوسف يتنصف **(و)** إن حطت من مهرها **(صح حطها)** ولزمه الباقيَ **(والخلوة)** الصحيحة **(بلا مرض)** أحدهما مطلقاً سواء كان لرجل أو امرأة **(وحيض ونفاس وإحرام)** مطلقاً سواء كان المحرم رجلاً أو امرأة، وسواء كان الإحرام بحج فرض أو نفل أو بعمرة **(و)** بلا **(صوم فرض)** مطلقاً سواء كان رجلاً أو امرأة، وإن كان صائماً تطوعاً قيل: لا تصح الخلوة كالفرض، وقيل: لها كل المهر وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية، والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله **(كالوطء، ولو)** كان الزوج **(مجبوباً)** أي مقطوعاً **(أو عنيناً، أو خصياً)** فيكون تمام المهر واجباً. وقال الشافعي: لها نصف المهر والخلوة ليست كالوطء. وقالا: إذا كان مجبوباً عليه نصف المهر وإن كان معها ثالث لا تصح الخلوة، ولو كان أعمى أو نائماً أو أمته إلاَّ أن يكون صغيراً لا يعقل، والمكان الذي تصح الخلوة فيه أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بلا إذنها كالبيت والدار بخلاف المسجد والحمام. **(وتجب)** عليها **(العدة فيها)** أي في جميع هذه المسائل عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع المذكورة احتياطاً **(وتستحب المتعة لكل مطلقة)** يريد به المطلقة بعد الدخول مطلقاً سواء كان في نكاح فيه تسمية أو لا، والمطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية. وقال الشافعي: تجب المتعة في الصورة الأخيرة. **(إلاَّ للمفوضة قبل الوطء)** أي التي طلقها قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه مهر فإنه واجب، والمفوضة بالكسر الحرة التي فوضت نفسها من غير مهر إلى زوج، وبالفتح الحرة التي زوجها وليها بلا إذنها بلا مهر، أو أمة زوَّجها مولاها بلا مهر، فالحرة بالفتح والكسر والأمة بالفتح فقط.

(**ويجب مهر المثل في الشغار**) بالشين والغين المعجمتين وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته، على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى، فالعقدان جائزان، ويسمى نكاح الشغار لخلوه عن المهر. يقال: بلدة شاغرة أي خالية. وقال الشافعي: يبطل العقدان ولا يجب مهر. وأجمعوا أنه لو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ولم يقل: على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى جاز النكاح ولا يكون شغاراً.

(**و**) يجب مهر المثل في (**خدمة زوج حر للأمهار**) زوجته (**و**) في (**تعليم القرآن**) للإمهار زوجته، وقال محمد: لها قيمة خدمته. وقال الشافعي: يجوز أن يكون مهرها تلك الخدمة وتعليم القرآن، (**ولها خدمته لو عبداً**) أي إن تزوج عبداً بإذن مولاه على خدمته سنة صح ولها خدمته، (**ولو**) تزوج امرأة على ألف و(**قبضت ألف المهر ووهبت له**) ألف المهر المقبوض لها (**فطلقت**) المرأة (**قبل الوطء رجع**) الزوج (**عليها بالنصف**) أي بخمسمائة (**فإن لم تقبض**) المرأة (**الألف**) ووهبتها (**أو قبضت النصف ووهبت الألف**) أو وهبت الباقي (**أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده**) مطلقاً سواء كان نصفه أو كله، وهو خلاف النقد، كالثوب والحيوان (**فطلقت**) في هذه الصور (**قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء**) عند أبي حنيفة، وقال زفر في الأولى بنصفه وفي الثالثة يرجع بنصف قيمته وهو القياس. وقالا في الثانية: يرجع بنصف ما قبضت وهو مائتان وخمسون، ولو قبضت أكثر من النصف بأن قبضت ستمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلاثمائة، ولو قبضت أقل من النصف بأن قبضت مائتين مثلاً لا يرجع عليها بشيء عنده، وعندهما يرجع عليها بمائة.

(**ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها**) من البلدة (**أو على أن لا يتزوج عليها**) امرأة أخرى (**أو على ألف إن أقام بها، أو على ألفين إن أخرجها**) من البلدة، (**فإن وفى**) بالشرط فلم يتزوج عليها أخرى (**وأقام**) بها (**فلها الألف وإلاً**) أي وإن لم يوف ولم يقم (**فمهر المثل**) لا يزاد على الألفين في الصورة الأخيرة لأنها رضيت بهما، ولا ينقص عن الألوف لأنه رضي به، وعندهما يجب ألفان، وعند زفر الشرطان فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص منه ولا يزاد عليهما.

(**ولو نكحها على هذا العبد**) الذي هو أرفع قيمة أو على هذا العبد الذي هو

أوكس قيمة، أو على هذا الألف، أو على هذين الألفين، عند أبي حنيفة **(حكم مهر المثل)** فإن كان مهر المثل مثل الأوكس أو دونه فلها الأوكس إلاَّ أن يرضى الزوج بتسليم الأرفع، فإن كان مثل الأرفع أو فوقه فلها الأرفع إلاَّ أن ترضى المرأة بالأوكس، وإن كان بينهما فلها مهر مثلها. وقالا: لها الأوكس في ذلك كله، أما إن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الأوكس أو نصف الألف في ذلك كله إجماعاً.

ولو قال: على هذا العبد، أو على ذلك العبد، لدفع التوهم لكان أولى.

(و) لو نكحها **(على فرس أو حمار)** أو خادم أو بغل **(يجب الوسط)** منها **(أو قيمته)** يعني الزوج مخيَّر إن شاء أعطاها الوسط وإن شاء أعطاها قيمة الوسط. وقال الشافعي: يجب مهر مثلها. **(ولو)** نكحها **(على ثوب)** غير معين **(أو خمر أو خنزير أو على هذا)** الدن من **(الخل، فإذا هو خمراً، أو على هذا)** الدن من الخمر فإذا هو خل أو على هذا **(العبد فإذا هو حر)** أو على هذا الحر فإذا هو عبد **(يجب مهر المثل)** في هذه الوجوه كلها، أما في الثوب فبالاتفاق، وأما في الخمر والخنزير فكذلك عندنا، وعند مالك النكاح فاسد.

وأما وجوب مهر المثل في البواقي فمذهب أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إذا تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر أو على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر، يجب قيمة الحر لو كان عبداً ومثل هذا الدن من الخل، وفي عكسها لها المشار إليه. وكذا لو تزوجها على هذه الميتة فإذا هي ذكية فإن لها المشار إليه، وهي رواية عن أبي حنيفة ومحمد مع أبي حنيفة فيما إذا تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر، ومع أبي يوسف فيما إذا تزوجها على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر، فإذا تزوجها على هذا الحر فإذا هو عبد أو على هذه الميتة فإذا هي ذكية لها المشار إليه عند محمد، وإذا تزوجها على هذا الدن من الخمر فإذا هو خل يجب مهر مثلها. وهذه المسائل مبنية على أصل، وهو أن الإشارة والتسمية إذا اجتمعتا والمشار إليه من خلاف جنس المسمي والعبرة للتسمية. وإن كان المشار إليه من جنس المسمي إلاَّ أنهما اختلفا وصفاً فالعبرة للإشارة. وإنما قيدنا الثوب بغير معين لأنه إن كان معيناً بأن قال هروي تصح التسمية، ويخيّر الزوج بين الوسط والقيمة.

(وإن أمهر العبدين وأحدهما حر فمهرها العبد) إذا ساوى عشرة دراهم، ولو قلّت قيمته لها ذلك إلى تمام العشرة عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لها العبد

وقيمته الحر لو كان عبداً، وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة: لها العبد وتمام مهر مثلها، أي ما يتم به مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد بأن كان مهر مثلها عشرين درهماً وقيمة العبد خمسة عشر درهماً لها خمسة دراهم والعبد وإن كان مهر مثلها خمسة عشر درهماً لها العبد فقط.

(**وفي النكاح الفاسد**) إذا فرّق القاضي (**إنما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد**) مهر المثل (**على المسمى**) إن كان أقل منه عندنا وعند زفر يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ. وإنما قيد بالوطء لأنه لا يجب قبل الوطء ولا بالخلوة الصحيحة.

(**ويثبت النسب**) في النكاح الفاسد من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول، وعليه الفتوى. وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا جاءت بولد لستة أشهر من وقت النكاح وقد كان دخل بها بعد النكاح بشهر، يثبت نسب ولدها عندهما وعنده لا يثبت. (**و**) تثبت (**العدة**) من وقت التفريق، وعند القاضي وعند زفر من آخر الوطآت (**مهر مثلها يعتبر بقوم أبيها**) أي بأخواتها وعماتها وبنات عمها لا بقوم أمها كالخالات وبنات الأخوال والأم، إلاَّ إذا كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر مهرها من جهة أنها بنت عم أبيها. وقال ابن أبي ليلى: يعتبر بأمها وقومها، هذا (**إذا استويا سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً**) أي ديانة (**وبكارة**) وهذا في الحرائر، أما في الإماء فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها، وعن الأوزاعي: ثلث قيمتها.

(**فإن لم يوجد**) من قوم أبيها من كانت بمثل حالها في الأشياء المذكورة أو وجدت ولكن لم يكن نكاحها في بلدها (**فمن الأجانب**) من بلدها يعتبر، وذكر شيخ الإسلام أنه يعتبر بمهر امرأة من قوم أمها بتلك الصفة عنده، وعندهما بأجنبية، وقيل: بامرأة من قبيلة مثل قبيلة أبيها، (**وصح ضمان الولي**) المهر (**وتطالب زوجها أو وليها**) يعني أن المرأة بالخيار إن شاءت طالبت زوجها بالصداق بحكم النكاح وإن شاءت طالبت وليها بحكم الضمان كما في سائر الكفارات. فإن أدى الولي يرجع على الزوج إن كان بأمره، وإن ضمن بغير أمره لا يرجع.

(**ولها منعه من الوطء والإخراج للمهر، وإن وطئها**) أي يجوز للمرأة أن تمنع الزوج عن الدخول بها وتمنعه أن يسافر بها لأجل أن تستوفي المهر المعجل وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر

المعجل، وهو دستيمان، وإن كان المهر كله مؤجلاً ليس لها أن تمنع نفسها وله أن يدخل بها في الحال، فإذا حل الأجل دفع مهرها. وقال أبو يوسف: ليس له أن يدخل بها حتى يوفيها مهرها. قوله: وإن وطئها، أي لها منعه منها وإن وطئها عند أبي حنيفة خلافاً لهما. والخلاف فيما إذا وطئها طائعة وهي من أهل التسليم حتى لو دخل بها مكرهة أو صغيرة أو مجنونة لا يسقط حقها في الحبس إجماعاً، وعلى هذا الخلاف إذا خلا بها برضاها وينبني على هذا استحقاق النفقة إذا منعت نفسها فعنده لها النفقة. وعندهما لا نفقة لها، وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء. وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زماننا وإن أوفاها المهر لأن الغريب يمتهن، ولو كان طويل الذيل ولكن ينقلها إلى القرى إن أحب، وعليه الفتوى، وله أن ينقلها من القرية إلى المصر ومن القرية إلى القرية.

(ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل) اعلم أن الاختلاف في المهر لا يخلو إما أن يكون في حال الحياة أو بعدها، وحال الحياة لا يخلو إما أن يكون بعد الطلاق أو قبله. وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون الاختلاف في أصل المسمى أكان أو لم يكن، أو في مقدار المسمى كم كان، فإن كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق في مقدار المسمى فإن مهر المثل يجعل حكماً عند أبي حنيفة ومحمد، فإن شهد لأحدهما فالقول قوله مع يمينه فإن ادعى الزوج الألف والمرأة تدعي ألفين ومهر المثل ألف أو أقل فالقول قول الزوج مع يمينه في إنكاره الزيادة، فإن قيل: إذا اختلف المتبايعان في الثمن وقيمة المبيع تشهد لأحدهما لا يعتبر قوله، قلنا: القيمة لا يمكن إثباتها ثمناً بمطلق العقد ومهر المثل يمكن إثباته بمطلق العقد، فافترقا فإن نكل أعطاها ألفين على سبيل التسمية ولا خيار للزوج في أن يجعلها دراهم أو دنانير، وإن حلف أعطاها ألفاً على سبيل التسمية أيضاً.

فإن أقامت المرأة البينة قُبلت بينتها وثبت أن المسمى ألفان، وإن أقام الزوج البينة قبلت أيضاً وثبت أن المسمى ألف، ولو أقام البينة فبينتها أولى، وإن كان مهر مثلها ألفين أو أكثر فالقول قولها مع يمينها فيما أنكرت من الحط عن مهر المثل، فإن نكلت وجب لها الألف، فإن حلفت لم يثبت الحط ووجب لها ألفان ألف مسمى باتفاقهما وألف باعتبار مهر المثل، فيخيَّر الزوج في الألف الذي وجب باعتبار مهل المثل، إن شاء جعلها دنانير وإن شاء جعلها دراهم.

وإن أقام الزوج البينة على أن المسمى ألف قبلت بينته، وإن أقامت المرأة قبلت بينتها أيضاً، فإن أقاما البينة فبينته أولى، وقيل: بينتها أولى. وإن كان مهر المثل ألفاً وخمسمائة فإن كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه فيحلف الزوج على دعوى المرأة الزيادة على مهر المثل، وتحلف المرأة على دعوى الزوج الحط عن مهر المثل، ويجب أن يقرع بينهما في البداءة لعدم رجحان أحدهما، فإن نكل الزوج وجب ألفان تسمية، وإن نكلت وجب الألف المسمى به. وإن حلفا وجب ألف تسمية، خمسمائة باعتبار مهر المثل وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما البينة قضى بألف وخمسمائة. وهذا الذي ذكرنا أنه يحكم مهر المثل ثم يتحالفان هو قول الرازي. وقال الكرخي: يتحالفان أولاً في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل. وقال شمس الأئمة السرخسي: الأصح قول الكرخي.

(و) حكم (**المنعة**) والتي لمثلها (**لو طلقها قبل الوطء**) بها بعد الاختلاف أو اختلفا بعد الطلاق على قياس قول أبي حنيفة ومحمد، فإن شهدت لأحدهما فالقول له مع يمينه، وإن كانت بين الأمرين بأن كانت أقل مما ادعته وأكثر مما ادعاه حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو جواب كتاب الجامع الكبير. وأما جواب الجامع الصغير والأصل: فإن القول قول الزوج في نصف المهر. وقال أبو يوسف: القول قوله بعده وقبله إلاّ أن يأتي بشيء قليل. ثم اختلفوا في معنى قوله: قال بعضهم أن يدعي ما دون العشرة، والأصح أن مراده أن يدعي شيئاً قليلاً يعلم أنه لا يتزوج مثل تلك المرأة بذلك المهر عادة. (**ولو**) اختلفا (**في أصل المسمى**) في حال الحياة فأنكر أحدهما التسمية والآخر ادعاها ولم يقم البينة على ما ادعى وحلف منكر التسمية (**يجب مهر المثل**) إجماعاً وإن كان الاختلاف بعد موت أحدهما بأن اختلف الحي مع ورثة الميت، فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الأصل والمقدار (**وإن ماتا**) واختلف ورثتهما (**ولو**) كان الاختلاف حق التركيب فلو، ويجوز أن تكون لو للوصل (**في القدر، فالقول لورثته**) عند أبي حنيفة. ولا يحكم بمهر المثل وليس في قوله استثناء القليل، وجاز أن يستثنى القليل عنده وعند أبي يوسف القول قول ورثة الزوج فيما أقروا به إلاّ أن يأتوا بشيء قليل. وعند محمد القول قول ورثة المرأة إلى تمام مهر مثلها، والقول لورثة الزوج في الفضل كما في حال الحياة. وإن اختلفوا في أصل التسمية بعد موتهما فعند أبي حنيفة القول لن ينكر التسمية ولا يقضي بشيء، وعندهما يقضي بمهر المثل كما في

حال الحياة، وعليه الفتوى. وإذا مات الزوجان وقد سمى لها مهراً فلورثتها أن يأخذوا ذلك من تركة الزوج، وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء لورثتها عند أبي حنيفة، وعندهما لورثتها المسمى في الوجه الأول، وهو مهر المثل في الثاني.

(ومن بعث إلى امرأة شيئاً فقالت: هو هدية، وقال: هو من المهر، فالقول له) مع يمينه **(في غير)** الطعام **(المهيأ للأكل)** كاللحم والخبز، فإن القول فيه قولها ولا يكون مهراً بحال. وقيل: ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما ليس له أن يحسبه من المهر. **(ولو نكح ذمي ذمية بميتة أو بغير مهر و)** الحال أن **(ذا)** أي النكاح بغير المهر **(جائز عندهم، فوطئت أو طلقت قبله أو مات)** الذمي قبله **(عنها)** أو ماتت عنه **(فلا مهر لها)** وعندهما لها مهر المثل إن مات عنها أو دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها. وكذلك عند زفر. وإنما وضع المسألة فيهما لأن في المسلمين يجب مهر المثل إجماعاً، وقيد بالجواز لأنهم إن اعتقدوا وجوب المهر حال ترك التسمية أو النفي يجب المهر، كذا في مبسوط شيخ الإسلام. قوله: أو بغير مهر، يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت. وقد قيل في المسألة روايتان، والأصح أن الكل على الخلاف. **(وكذا الحربيان ثمة)** أي في دار الحرب إذا نكحها إلى آخره لا مهر لها عند الثلاثة، وعند زفر لها مهر المثل إن مات عنها أو دخل بها. وإنما قيد بدار الحرب لأنهما لو نكحا في دارنا فالأظهر وجوب مهر المثل عند أبي يوسف ومحمد. **(ولو تزوج ذمي ذمية بخمر)** عين **(أو خنزير عين، فأسلما)** قبل القبض **(أو)** أسلم **(أحدهما)** قبله **(لها الخمر والخنزير، وفي غير العين)** من الخمر والخنزير **(لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير)** وهذه المسائل عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في المعين وغير المعين. وقال محمد: لها القيمة في المعين وغير المعين، ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند أبي حنيفة، وفي غير المعين من الخمر لها نصف القيمة، وفي الخنزير لها المتعة، وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة بكل حال، وعند أبي يوسف لها المتعة بكل حال، والله أعلم.

باب نكاح الرقيق

(لم يجز) أي لم ينفذ **(نكاح العبد، والأمة، والمكاتب)** والمكاتبة **(والمدبر)** والمدبرة **(وأم الولد إلاّ بإذن السيد)** وإجازته. وقال مالك: يجوز للعبد أن يتزوج

بغير إذن مولاه وأما الأمة فلا يجوز إجماعاً، وكل مهر وجب للأمة بعقد أو دخول فهو للمولى. وأما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لهما.

(**فلو نكح عبد بإذنه**) فالمهر دين في رقبته ولو طلبت زوجته (**بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب**) في هذه الصورة فيعطى المهر من كسبهما (**ولم يبع**) أحد منهما (**فيه وطلقها**) أي إذا تزوج أحد منها بغير إذن مولاه فقال له طلقها (**رجعية**) فهو (**إجازة للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقها**) وقال ابن أبي ليلى: قوله طلقها إجازة، (**والإذن**) لعبده بالنكاح (**يتناول**) النكاح (**الفاسد أيضاً**) عند أبي حنيفة رحمه الله حتى لو قال لعبده: تزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحاً فاسداً أو دخل بها فإنه يباع فيه في الحال. وإنما قيدنا بالدخول لأنه قبله في النكاح الفاسد لا يجب المهر كما مر. وعندهما لا يتناول الفاسد فلا يباع فيه ويؤخذ منه إذا عتق.

(**ولو زوَّج**) المولى (**عبداً مأذوناً**) مديوناً (**امرأة صح وهي أسوة للغرماء في مهرها**) فيباع في الكل ويقسم بينهم وبينها على قدر الحقوق، وهذا إذا كان بمهر المثل أو أقل منه لأنه لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن المرأة أسوة للغرماء فيما زاد، بل يؤخر حقها إلى استيفاء الغرماء ديونهم، كذا في النهاية.

(**ومن زوَّج أمته لا يجب**) عليه (**تبويئها**) يقال: بوأ له بوأه منزلاً، أي هيأ له. وأراد ها هنا أن يخلي بينهما (**فتخدمه ويطأ الزوج إن ظفر**) بها، فإن بوأها معه بيتاً فلها النفقة والسكنى وإلاَّ فلا، ولو بوأها بيتاً ثم بدا له أن يستخدمها له ذلك، (**وله إجبارهما**) أي العبد والأمة دون المكاتب والمكاتبة (**على النكاح**) ومعنى الإجبار: أن ينفذ نكاح المولى عليهما وإن لم يرضيا به. وقال الشافعي: لا إجبار في العبد، وهو رواية عن أبي حنيفة.

(**ويسقط المهر**) عن الزوج (**بقتل السيد أمته قبل الوطء**) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يسقط، وبعد الوطء لا يسقط إجماعاً. ثم مطلق السيد ينصرف إلى العاقل البالغ حتى لو كان صبياً قيل يسقط، وقيل لا يسقط، كذا في الفوائد الظهيرية. (**لا بقتل الحرة نفسها**) قبله عندنا، وعند زفر والشافعي يسقط، وأما بعد الوطء لا يسقط إجماعاً (**والإذن في العزل لسيد الأمة**) عند أبي حنيفة وعندهما إليها لا إلى مولاها، وإنما قيد بالأمة لأن في الحرة المنكوحة الإذن إليها في العزل إجماعاً. ثم لا اختلاف في جوازه في الأمة المملوكة، وأما في الأمة المنكوحة فلا إذن في العزل

إلى المولى. وعن أبي يوسف ومحمد: أن الإذن إليها ثم العزل، وهو مباح. **(ولو)** تزوجت بإذن سيدها **(وأعتقت أمة أو مكاتبة خيرت)** بين إبقاء النكاح وفسخه، فإن اختارت نفسها فلا مهر لأحد وإن اختارت زوجها فالمهر لسيدها، **(ولو)** كان **(زوجها حراً)** وقال الشافعي: لا خيار للمكاتبة، وقال أيضاً لا خيار لها إن كان زوجها حراً، **(ولو نكحت بلا إذن)** المولى **(فعتقت)** قبل إذن المولى **(نفذ)** النكاح **(بلا خيار)** لها، وقال زفر: لا ينفذ.

(فلو وطىء) زوجها والمسألة بحالها **(قبله)** أي قبل العتق **(فالمهر له)** أي للمولى **(وإلاّ)** أي وإن لم يدخل بها حتى أعتقها مولاها فالمهر **(لها، ومن وطىء أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولده)** مطلقاً سواء كان ادعى شبهة أم لا صدقه الابن فيه أم لا إذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق إلى حين الدعوة **(و)** يجب **(عليه قيمتها)** يوم علقت **(لا عقرها)** وهو صداق الأمة **(و)** لا **(قيمة ولدها)** وقد ذكر ابن سماعة أن آخر ما استقر عليه قول أبي يوسف أن الجارية لا تصير أم ولد له ويكون الولد حراً بالقيمة، وعليه العقر للابن. وقال زفر والشافعي: يجب العقر وإنما قيد بالدعوة لأن الاستيلاد لا يتحقق بدون دعوته.

(ودعوة الجد كدعوة الأب حال عدمه) أي عدم ولاية الأب بالموت أو الرق أو الكفر، أما عند ثبوت ولايته لا تثبت الولاية للجد فلا تصح دعوته. والدعوة في النسب بالكسر هي الادعاء، وفي الطعام بالفتح هي الدعاء. **(ولو زوَّجها)** أي الابن أمته **(أباه وولدت لم تصر)** الأمة **(أم ولده ويجب المهر)** لأنه صح النكاح. وعند الشافعي لا يصح **(لا القيمة)** أي قيمة الأمة **(وولدها حر)** بلا قيمة **(حرة)** تحت عبد **(قالت لسيد زوجها: أعتقه عني بألف)** تقديره: بعه مني واعتقه نائباً عني، **(ففعل)** عتق العبد و**(فسد النكاح)** وسقط المهر وعليها للمولى ألف، وولاؤه للحرة. وقال زفر: لا يفسد، **(ولو لم تقل بألف)** وباقي المسألة بحالها **(لا يفسد)** النكاح **(والولاء له)** أي للمعتق عندهما، وقال أبو يوسف: الولاء لها والنكاح فاسد.

باب نكاح الكافر

والمناسبة بينهما ظاهرة، لأن الرق إثر الكفر إلاّ أن الكافر أدنى منه.

(تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر) آخر **(و)** الحال أن **(ذا)** أي التزوج بغير شهود ونكاح المعتدة **(في دينهم جائز، ثم أسلما أقرا عليه)** وقال زفر: النكاح

فاسد في الوجهين. وقالا في الوجه الأول كما قال أبو حنيفة، وفي الوجه الثاني كما قال زفر. وإنما قيد بالجواز في دينهم لأنهم لو لم يدينوا جوازه لم يقرا عليه في الإسلام. (ولو كانت) الزوجة (محرمة فرق بينهما) إذا أسلما ثم هل لهذه الأنكحة حكم الصحة فيما بينهم أم لا، قال بعض أصحابنا: أنها فاسدة في حقهم إجماعاً. وقال القاضي الإمام أبو زيد ومن تابعه: أن نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند أبي حنيفة وهو الصحيح حتى قال: لو طلب أحدهما التفريق من القاضي لم يفرق ويقضي لها بنفقة النكاح إذا طلبت ولا يسقط إحصانه إذا دخل بها حتى لو أسلم فقذفه إنسان يحد قاذفه عنده، ولو كان النكاح فاسداً لسقط إحصانه بالدخول بها. وقالا: هو باطل في حقهم ولم يتعرض لهم بعقد الذمة.

(ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحداً) أي لا مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة، ولا مسلماً ولا مرتداً ولا كافراً، ولا حربياً ولا ذمياً، (والولد يتبع خير الأبوين ديناً) فإن كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه، وكذلك لو أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً بإسلامه (والمجوسي شر من الكتابي) فيكون الولد تابعاً للكتابي، والشافعي يخالفنا في أن الولد كتابي حتى لا تحل ذبيحته عنده. (ولو أسلم أحد الزوجين عرض) القاضي (الإسلام على الآخر، فإن أسلم) فهي امرأته (وإلاَّ) أي وإن أبى الإسلام (فرّق) القاضي بينهما ولا يتوقف مطلقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده. وقال الشافعي: إن كان قبل الدخول وقعت الفرقة بإسلام أحدهما، وإن كان بعد الدخول يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاثة أقراء. ثم اعلم أن هذه الفرقة طلاق عند أبي حنيفة ومحمد إذا أسلمت المرأة فقط، وعند أبي يوسف لا تكون طلاقاً أما إذا أسلم الزوج فقط، فلا تكون الفرقة طلاقاً اتفاقاً وإلى هذا أشار بقوله: (وإباؤه طلاق) مطلقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده عندهما، وعند أبي يوسف فسخ، وقال الشافعي: إباؤه بعد الدخول لا يكون طلاقاً بل موقوفاً كما مر آنفاً، (لا إباؤها، ولو أسلم أحدهما ثمة) أي في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب، أو كانا والمرأة هي التي أسلمت فإنه يتوقف (ولم تبن) المرأة مطلقاً سواء دخل بها أو لم يدخل (حتى تحيض ثلاثاً) وقال الشافعي: إن كان قبل الدخول وقعت الفرقة بإسلام أحدهما في الحال، وإن كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قروء.

(ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين للدارين سبب) وقوع (الفرقة لا السبي) وعند الشافعي: سبب الفرقة السبي دون التباين، حتى إذا خرج أحد الزوجين

إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما. وعند الشافعي لا تقع. ولو سبي أحد الزوجين تقع الفرقة بينهما اتفاقاً عندنا لتباين الدارين، وعند الشافعي للسبي. وإن سبيا معاً لم تقع الفرقة بينهما عندنا وعند الشافعي تقع. **(وتنكح)** المرأة **(المهاجرة الحائل)** في الحال مطلقاً سواء كانت مسلمة أو ذمية **(بلا عدة)** عند أبي حنيفة وعندهما لزمها العدة، أما إذا كانت حاملاً فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكن لا تنكح ما لم تضع حملها. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ولكن لا يقربها. **(وارتداد أحدهما فسخ في الحال)** مطلقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده، وقال الشافعي: لا تقع الفرقة بعد الدخول حتى تنقضي الأقراء. وقال محمد: إن كانت الفرقة من قبل الزوج فهي فرقة بطلاق **(فللموطوءة المهر)** الكامل **(ولغيرها نصفه إن ارتد)** الزوج **(وإن ارتدت)** المرأة **(لا)** شيء عليه. واعلم أن قوله: إن ارتد متعلق بقوله: لغيرها.

(والإباء نظيره) أي نظير الارتداد، فإن فرّق بينهما بإبائها بعد الدخول فلها المهر وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بإبائه بعد الدخول فلها جميع المسمى، وإن كان قبل الدخول فلها نصفه. **(ولو ارتدا)** معاً **(وأسلما)** معاً **(لم تبن المرأة)** فهما على نكاحهما استحساناً، وفي المقياس تقع الفرقة بينهما، وهو قول زفر، **(وبانت)** المرأة **(ولو أسلما)** حال كون كل منهما **(متعاقباً للآخر)**.

باب القسم

بالفتح مصدر قسم، وبالكسر النصيب، وهو فرض.

(البكر كالثيب) مطلقاً سواء كانت البكر قديمة أو جديدة، **(والجديدة كالقديمة)** مطلقاً سواء كانت الجديدة بكراً أو ثيباً. وقال الشافعي: إن كانت الجديدة بكراً يفضلها بسبع ليال، وإن كانت ثيباً بثلاث ليال. **(والمسلمة كالكتابية)** والمراهقة كالبالغة والعاقلة كالمجنونة **(فيه)** أي في القسم **(وللحرة ضعف الأمة)** مطلقاً سواء كانت مسلمة أو ذميّة، والمريضة في القسم كالصحيحة **(ويسافر)** الزوج **(بمن شاء)** منهن **(و)** لكن **(القرعة)** بينهن **(أحب)**، فيسافر بمن خرجت قرعتها ولم تحسب عليه أيام سفر مع التي كانت معه، ولكن يستقبل العدل بينهما. وقال الشافعي: القرعة مستحقة **(ولها أن ترجع)** عليه **(إن وهبت قسمها للأخرى)**.

كتاب الرضاع

المناسبة: أن الرضاع سبب للحرمة، كما أن النكاح سبب للنسب، وهو سبب للحرمة. جعل في الديوان فتح الراء أصلاً، والكسر لغة، وجعل الفعل من باب علم أصلاً. وكونه من باب ضرب لغة وهو لغة أهل نجد.

(وهو) في الشرع **(مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص)** على حسب ما اختلفوا فيه **(وحرِّم به)** أي بالرضاع **(وإن قلّ في ثلاثين شهراً ما حرِّم بالنسب)** وقال الشافعي: لا تثبت الحرمة إلاّ بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها. وقالا: سنتان، وهو قول الشافعي. وقال زفر: ثلاثة أحوال، **(إلاّ أم أخته)** وأخيه من الرضاع. ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب لأنه في النسب إن كانت أختاً لأب وأم أو لأم، فأم الأخت أمه، وإن كانت أختاً لأب فأم الأخت موطوءة أبيه، **(و)** لا **(أخت ابنه)** من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب لأن أخت ابنه من النسب إن كانت منه بأن كانا من أب وأم أو من أب فهي بنته، وإن لم تكن منه بأن كانا من أم فهي ربيبته، والربيبة تحرَّم بالدخول. ثم قولنا: من الرضاع في الصورة الأولى يجوز أن يكون متعلقاً بأم وأن يكون بأخته، وأن يكون بكليهما، وقس على هذه الصورة الثانية.

(زوج مرضعة لبنها) نزل **(منه أب للرضيع وابنه)** أي ابن زوج المرضعة **(أخ)** للرضيع وإن كان من امرأة أخرى **(وبنته أخت)** للرضيع وإن كانت من امرأة أخرى، وأبوه جد وأمه جدة **(وأخوه عم)** له **(وأخته عمة)** له حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحدة صغيراً صارا أخوين لأب، وإن كان أحدهما أنثى لا يحل النكاح بينهما. وأصله: أن ابن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافاً للشافعي.

(ويحل) نكاح **(أخت أخيه رضاعاً)** قوله: رضاعاً، يجوز أن يكون متعلقاً بأخت أو بأخيه أو بكليهما، **(و)** تحل أخت أخيه **(نسباً)** مثل الأخ لأب إذا كانت له

أخت من أم حل لأخيه من أبيه أن يتزوجها (**ولا حل بين رضيعي ثدي**) واحد في وقت مخصوص (**وبين مرضعة وولد مرضعتها، وولد ولدها، واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم**) مطلقاً. واعلم أنه لو كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً، وإن كانت النار لا تمسه. فإن كان الطعام غالباً فكذلك بالاتفاق، وإن كان اللبن غالباً فكذلك عند أبي حنيفة. وعندهما تثبت به الحرمة. وقيل: هذا إذا كان اللبن لا يتقاطر في الطعام عند حمل اللقمة، وأما إذا كان يتقاطر منه اللبن فتثبت به الحرمة عنده، والأصح أنه لا تثبت بكل حال عنده. (**ويعتبر الغالب لو**) كان الاختلاط (**بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى**) وقال الشافعي: إذا جعل في حب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشربه صبي تثبت به الحرمة. واختلف في تفسير الغالب، فعند أبي يوسف: هو أن يغيّر المخلوط لون اللبن وطعمه، أما لو غيّر أحدهما فاللبن غالب. وعند محمد: هو أن يخرج الخلط اللبن من أن يكون لبناً. قوله: وامرأة أخرى، أي إذا اختلط لبن امرأتين يتعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف. وقال محمد وزفر: يتعلق بهما التحريم. وعن الإمام روايتان.

(**ولبن البكر والميتة محرَّم**) فلا يجوز للرضيع نكاح أولادهما وأزواجها. وقال الشافعي: لبن الميتة لا يتعلق به التحريم (**لا الاحتقان**) من الألبان (**و**) لا (**لبن الرجل والشاة**) وعند محمد تثبت بالاحتقان الحرمة. وكان محمد بن إسماعيل، صاحب الحديث، يفتي بثبوت الحرمة بلبن الشاة فأخرج من بخارى بسببه.

(**ولو أرضعت**) امرأة (**ضرتها**) الصغير (**حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها، وللصغيرة نصفه، ويرجع**) الزوج (**به**) أي بنصف المهر الذي أُعطي للصغيرة (**على الكبيرة إن تعمدت**) الكبيرة (**الفساد**) وتعمد الفساد إنما يكون إذا أرضعتها بلا حاجة وضرورة وتعلم بقيام النكاح وتعلم أن الإرضاع مفسد (**وإلا**) أي وإن لم تتعمد الفساد بأن فات شيء مما ذكرنا (**لا**) يرجع به، وعن محمد أنه يرجع في الوجهين، وهو قول الشافعي، ثم القول في ذلك قولها. (**ويثبت**) الرضاع (**بما يثبت به المال**) وهو بشهادة الرجلين العدلين العاقلين البالغين الحرين، أو رجل وامرأتين كذلك، وقال مالك: بشهادة امرأة واحدة إن كانت موصوفة بالعدالة. وقال الشافعي: يثبت بأربع نسوة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الطلاق

المناسبة: أن الطلاق محرَّم كالرضاع، أو لأن الطلاق مقابل للنكاح. وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام. والسراح بمعنى التسليم والتسريح، ومصدر من طلقت المرأة بالضم كالجمال من جمل، وبالفتح كالفساد من فسد. والتركيب يدل على الحل والانحلال.

(**هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح تطليقها**) تطليقة (**واحدة في طهر لا وطء فيه، وتركها حتى تمضي عدتها أحسن**) وسني من حيث الوقت والعدد، (**و**) تطليقها مدخولاً بها (**ثلاثاً في**) ثلاثة (**أطهار**) لا وطء فيها، في كل طهر تطليقة واحدة (**حسن وسني**) من حيث العدد والوقت. وقال مالك: هو بدعة ولا يباح إلاَّ واحدة. ثم قيل: الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر وقت الطهر احترازاً عن تطويل العدة. والأظهر أن يطلقها كما طهرت.

(**و**) تطليقها (**ثلاثاً**) بكلمات متفرقات (**في طهر**) واحد (**أو بكلمة**) واحدة فيه أو يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمتين متفرقتين (**بدعي**) من حيث العدد، وسني من حيث الوقت، إن خلا الطهر عن الجماع. وقال الشافعي مباح. (**وغير الموطوءة تطلق**) واحدة لا زيادة عليها (**للسنة ولو**) كانت (**حائضاً**) وهو ظاهر الرواية. وقيل: إن السنة في العدد تختص بالموطوءة حتى لو طلق ثلاثاً جملة لغير الموطوءة لا يكره، وعند زفر يكره حال الحيض، كذا في الحواشي نقلاً عن الشرح.

(**وفرق**) طلاق الموطوءة للسنة من حيث الوقت والعدد (**على الأشهر**) بأن يطلقها واحدة، فإذا مضى شهر آخر يطلقها أخرى، فإذا مضى شهر آخر يطلقها أخرى (**فيمن لا تحيض**) لصغر أو كبر أو حمل، وعند محمد وزفر: لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة. (**وصح طلاقهن**) أي الصغيرة والآيسة والحامل (**بعد**

الوطء) بلا فصل، وهو بدعي من حيث الوقت والعدد إن كان زائداً على الواحدة، وعند زفر يفصل بين الجماع والطلاق بشهر في حق الآيسة والصغيرة **(وطلاق الموطوءة)** حال كونها **(حائضاً بدعي)** من حيث الوقت **(فيراجعها)** لدفع البدعة وهو مستحب، والأصح أنها واجبة **(ويطلقها)** إن شاء **(في طهر ثان)** وعن أبي حنيفة أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه.

(ولو قال لموطوءته) وهي من ذوات الإقراء **(أنت طالق ثلاثاً للسنّة)** ولم ينو شيئاً **(وقع عند كل طهر طلقة وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة)** أي في الحال **(أو عند كل شهر واحدة، صحت)** نيته. وقال زفر: لا يصح إن نوى الثلاث في الحال ولو كانت آيسة مدخولاً بها أو صغيرة مدخولاً بها فقال: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وقعت الساعة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر آخر أخرى. ثم اعلم أن الخلوة كالدخول في حق مراعاة السنة والبائن ليس بسني في ظاهر الرواية، وفي الزيادات: سني، والخلع سني، سواء كان في حيض أو طهر.

(ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو) كان الزوج **(مكرهاً)** على الطلاق، أما لو أكره على الإقرار بالطلاق فأقر لا ينفذ إقراره، نص عليه في شرح الطحاوي. **(و)** لو كان الزوج **(سكران)**، وفي أحد قولي الشافعي: لا يقع، وهو اختيار الكرخي والطحاوي، ولو شرب من الأشربة التي تتخذ من الحبوب أو من العسل أو من الشهد فسكر وطلق لا تقع خلافاً لمحمد، كذا في شرح المحيط. ولو شرب الخمر فلم يزل عقله بالشرب ولكن صدع وزال عقله بالصداع لا يقع طلاقه كزواله بالبنج والدواء إذا لم يعلم فعله قبل الأكل، وأما إذا علم فعله وأكل يقع الطلاق. ولو أكره على الشرب فشرب حتى سكر فطلق امرأته قال بعض مشايخنا: لا يقع، وقال بعضهم يقع.

(و) لو كان **(أخرس)** يقع **(بإشارته حراً)** كان الزوج **(أو عبداً، إلاّ)** أي لا يقع **(طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده، واعتباره بالنساء)** وقال الشافعي: الطلاق يعتبر بحال الرجال والخلاف يظهر في حرة تحت عبد وأمة تحت حر، **(فطلاق الحرة ثلاث)** مطلقاً سواء كان زوجها حراً أو عبداً، وقال الشافعي: ثلاث إن كان زوجها حراً، **(و)** طلاق **(الأمة ثنتان)** مطلقاً سواء كانت تحت حر أو عبد، وقال الشافعي: ثنتان إن كانت تحت عبد.

باب الطلاق الصريح

هو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشفاً لا شبهة فيه بحيث يسبق إلى فهم السامع مراده، وذا إنما يكون عند كثرة الاستعمال.

(**هو كـ: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك. ويقع**) الطلاق بهذه الألفاظ (**واحدة رجعية، وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئاً**) وقال الشافعي: إن نوى أكثر من واحدة يقع ما نوى، وبه قال زفر، وهو قول أبي حنيفة الأول في نية الثلاث. ولو قال: أنت مطلقة بسكون الطاء لا يكون طلاقاً إلاَّ بالنية. (**ولو قال: أنت الطلاق**) أي أنت طالق كرجل عدل أو أنت ذات الطلاق على حذف المضاف (**أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً، تقع واحدة رجعية**) سواء كان (**بلا نيّة أو نوى واحدة أو ثنتين**) وعند زفر تصح نية الثنتين، وهذا إذا كانت المنكوحة حرة، أما إذا كانت أمة فتصح نيّة الثنتين.

(**و**) أما (**إن نوى**) بهذه الألفاظ (**ثلاثاً فثلاث**) ولو قال: أنت طالق الطلاق، وقال: عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى صدق، (**وإن أضاف الطلاق إلى جملتها**) أي جملة المرأة بأن قال: أنت طالق (**أو إلى ما يعبر به عنها**) أي عن الجملة كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه (**أو إلى جزء شائع منها كنصفها أو ثلثها تطلق**) هذا جواب الشرط، (**و**) إن أضاف الطلاق (**إلى اليد والرجل والدبر**) بأن قال: يدك أو رجلك أو دبرك طالق (**لا**) تطلق. وقال زفر والشافعي: تطلق، وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن، وكذا العتاق والإيلاء والظهار، وكل سبب من أسباب الحرمة على هذا الخلاف وما كان من أسباب الحل لا يصح إضافته إلى الجزء المعين بلا خلاف.

(**و**) لو قال: أنت طالق (**نصف التطليقة أو ثلثها**) تقع (**طلقة**) واحدة، (**و**) لو قال: طلقتك (**ثلاثة أنصاف تطليقتين**) يقع (**ثلاث**) تطليقات، ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة، قيل: يقع ثلاث تطليقات، والصحيح أنه يقع تطليقتان. (**و**) لو قال: أنت طالق (**من واحدة**) إلى ثنتين (**أو ما بين واحدة إلى ثنتين**) تقع طلقة (**واحدة، و**) لو قال: أنت طالق من واحدة (**إلى ثلاث**) أو ما بين واحدة إلى ثلاث تطليقات (**ثنتان**) وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: يقع في الأولى ثنتان وفي الثانية ثلاث. وقال زفر: لا يقع شيء في الأولى وفي الثانية تقع واحدة، وهو القياس.

(و) لو قال: أنت طالق (**واحدة في ثنتين**) تقع طلقة (**واحدة**) رجعية إن لم ينو (**أو نوى الضرب**) والحساب، وقال زفر والشافعي: تقع ثنتان (**وإن نوى**) من واحدة في ثنتين (**واحدة وثنتين**) أي مع ثنتين (**فثلاث**) طلقات تقع (و) لو قال: أنت طالق (**ثنتين في ثنتين**) تقع (**ثنتان**) وإن نوى الضرب والحساب وعند زفر تقع الثلاث، (و) لو قال: أنت طالق (**من هنا إلى الشام**) تقع (**واحدة رجعية**) وقال زفر بائنة، (و) لو قال: أنت طالق (**بمكة أو في مكة أو في الدار تنجيز**) أي واقعة في الحال، وهو ضد التعليق. (و) لو قال: أنت طالق (**إذا دخلت مكة تعليق**) فلا تطلق ما لم تدخل مكة.

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

إذا قال: (**أنت طالق غداً، أو في غد، تطلق عند الصبح**) الصادق من الغد (**ونية العصر تصح في الثاني**) دون الأول بأن قال: أنت طالق في غد، وقال: نويت آخر النهار، دين في القضاء. وأما لو قال: أنت طالق غداً، وقال: نويت آخر النهار، لم يصدق في القضاء وصحت النية فيما بينه وبين الله تعالى فيهما. وقالا: لا يصدق قضاء فيهما. (**وفي**) قوله: أنت طالق (**اليوم غداً أو غدا اليوم، يعتبر الأول**) أي أول الوقتين اللذين تكلم بهما فيقع في الأول في اليوم، وصار قوله: غداً لغواً، وفي الثاني يقع في الغد، وصار قوله: اليوم، لغواً.

(و) قوله لامرأته (**أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو**) فلا يقع شيء (**وإن نكحها**) وبعده قال: أنت طالق (**قبل أمس وقع الآن، و**) لو قال: (**أنت طالق ما لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك، وسكت طلقت، وفي**) قوله: أنت طالق (**إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك لا**) تطلق (**حتى يموت أحدهما**) عند أبي حنيفة، وعندهما كما سكت يقع في إذا ثم إذا مات الزوج يقع الطلاق عليها قبيل موته بساعة، فإن لم يدخل بها فلا ميراث لها وإن دخل بها فلها الميراث. وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن له نية، أما إذا نوى الوقت فيقع في الحال، ولو نوى الشرط فيقع في آخر العمر.

(و) لو قال: (**أنت طالق ما لم أطلقك، أنت طالق، طلقت هذه الطلقة**) أي الطلقة الثانية بقوله: أنت طالق، إذا قال ذلك موصولاً به والقياس أن يقع المضاف فيقعان إن كانت موطوءة وهو قول زفر، (و) لو قال: (**أنت كذا**) أي طالق (**يوم أتزوجك فنكحها ليلاً حنث**) وطلقت (**بخلاف الأمر باليد**) بأن قال: أمرك بيدك يوم

يقدم فلان، فقدم نهاراً أو لم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها.

(و) قوله: **(أنا منك طالق، لغو)** فلا يقع شيء **(وإن نوى)** الطلاق. وقال الشافعي: يقع الطلاق إذا نوى **(وتبين في البائن والحرام)** أي لو قال: أنا منك بائن، أو عليك حرام، ونوى الطلاق يقع الطلاق. قيدنا بها لأنه إذا لم تكن له نية لا يقع شيء. (و) قوله: **(أنت طالق)** طلقة **(واحدة أولاً أو مع موتي، أو مع موتك، لغو)** فلا يقع شيء. وقال محمد وهو قول أبي يوسف، أو لا تقع واحدة رجعية في الصورة الأولى. **(ولو ملكها)** كلها **(أو شقصها)** أي بعضها **(أو ملكته)** كله **(أو شقصه بطل العقد، فلو اشتراها)** أي لو اشترى الزوج منكوحته **(وطلقها لم يقع شيء)** دخل بها أو لم يدخل بها وتجب العدة اتفاقاً، وعن محمد أنه يقع (و) لو قال لامرأته وهي أمة غيره: **(أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتق)** المولى **(له الرجعة، ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا)** يكون له الرجعة عندهما، وعند محمد له الرجعة **(وعدتها ثلاث حيض)** بالإجماع. ولو قال: **(أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، فهي ثلاث)** طلقات، وإنما قيد بهكذا لأنه إذا أشار بأصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة.

(و) لو قال: **(أنت طالق بائن، أو)** قال: أنت طالق **(البتة، أو)** قال: أنت طالق **(أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان، أو)** قال: أنت طالق طلاق **(البدعة، أو كالجبل، أو أشد الطلاق، أو كألف، أو ملء البيت، أو تطليقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة، فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلاثاً)** مطلقاً سواء دخل بها أو لم يدخل، وسواء نوى ما دونه أو لم ينو. وقال الشافعي: إن دخل بها تقع واحدة رجعية في الفصول كلها. وعن محمد في قوله: طلاق الشيطان، يكون رجعياً ولا تثبت البينونة إلاّ بالنية. وعن أبي يوسف ومحمد في قوله أنت طالق طلاق البدعة: لا يكون بائناً إلاّ بالنية. وقال أبو يوسف في قوله طالق كالجبل: يكون رجعياً. وعن محمد في قوله كألف: أنه يقع الثلاث عند عدم النية. وعن أبي يوسف في قوله طويلة أو عريضة: تقع رجعية وإن نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيّته.

فصل في الطلاق قبل الدخول

(طلق غير الموطوءة) بأن قال: أنت طالق **(ثلاثاً، وقعن)** وعن الحسن البصري: تقع واحدة إلاّ إذا قال: أوقعت عليك ثلاث تطليقات، **(وإن فرق)** الطلاق

بأن قال: أنت طالق ثلاث مرات **(بانت)** المرأة **(بواحدة)** وهي الأولى ولم تقع الثانية والثالثة. **(ولو ماتت)** المرأة **(بعد الإيقاع)** أي بعد قوله: أنت طالق، **(قبل العدد)** وهو ثلاث أو ثنتان أو واحدة **(لغا)** أي الإيقاع. وهذه المسألة تقرر أن الطلاق إذا قرن بالعدد يكون الوقوع بالعدد فلا يقطع طلقة واحدة على غير المدخول بها بقوله: أنت طالق، إذا قرن بالثلاث ولا يلغو ذكر الثلاث كما قال الحسن، ولهذا أورد هذه المسألة في هذا الفصل وإلاّ لا اختصاص لها بغير المدخول بها.

(ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة، أو) قال: أنت طالق واحدة **(قبل واحدة، أو)** قال: أنت طالق واحدة **(بعدها واحدة، تقع واحدة)** وعند مالك تقع ثنتان في الأولى. وضابطه في هذا الفارسي قبل بي ها وبعدنا ها انذار أحكام بك طلاق بدان. **(وفي)** قوله: أنت طالق واحدة **(بعد واحدة، أو)** أنت طالق **(واحدة قبلها واحدة، أو)** قال: أنت طالق واحدة **(مع)** واحدة أو معها **(واحدة)** يقع **(ثنتان)**، وعن أبي يوسف في قوله معها واحدة: أنه يقع واحدة. **(ولو قال)** لامرأته **(إن دخلت)** الدار **(فأنت طالق)** طلقة **(واحدة وواحدة، فدخلت، تقع واحدة)** عند أبي حنيفة، وعندهما تقع ثنتان **(وإن أخّر الشرط)** بأن قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار **(فثنتان)**.

باب الكنايات

الكناية: ما استتر معناه وخفي مراده. وفي الفتاوى الخانية: الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكوراً نصاً.

(لا تطلق بها إلاّ بالنية أو دلالة الحال) كذاكرة الطلاق، وهذه الحالة أدل على الطلاق من النية **(فتطلق)** طلقة **(واحدة رجعية في: إعتدي، واستبرئي رحمك وأنت واحدة)** وقال زفر: يقع بها البائن كسائر الكنايات. وقال الشافعي: لا يقع بها شيء. وقيل: إنما يقع بها الطلاق إذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتاً لمصدر محذوف. أما إذا قال واحدة بالرفع لا يقع شيء، وإن نوى وإن لم يعرب واحدة يحتاج إلى النية. وقال عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى: الكل على الاختلاف لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب فلا يجوز بناء حكم يرجع إلى العامة على هذا، وهو الصحيح.

(وفي غيرها) أي غير هذه الألفاظ الثلاثة تطلق طلقة واحدة **(بائنة وإن نوى**

ثنتين) وقال الشافعي: يقع رجعي في الجميع، وقال زفر: إن نوى ثنتين تقع ثنتان وهذا إذا كانت حرة، أما إذا كانت أمة فتقع ثنتان أيضاً عندنا **(وتصح نيَّة الثلاث)** حتى إن نوى الثلاث لا تقع الثلاث إلاّ في قوله: اختاري، كما سيأتي.

(وهي) أي ألفاظ الكنايات **(بائن بتة بتلة)** البت والبتل القطع **(حرام خلية)** من الخلو **(بريئة)** من البراءة **(حبلك على غاربك)**، ينبىء عن التخلية لأنهم إذا أرسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها، وهو ما بين السنام والعنق، **(إلحق بأهلك، وهبتك لأهلك، سرحتك، فارقتك)** وعند الشافعي هما صريحان لا يحتاجان إلى النية، **(أمرك بيدك، اختاري)** وفي هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها لأنهما تفويضان **(أنت حرة، تقنَّعي، تخمَّري)** أي البسي الخمار **(استتري)** اغربي من الغربة، وقيل اعزبي مكان اغربي من العزوب وهو البعد، **(اخرجي، اذهبي، قومي، ابتغي)** أي اطلبي **(الأزواج)**.

ثم الكنايات ثلاثة أقسام:

ما يصلح جواباً لا غير: أمرك بيدك، اختاري، اعتدي، واستبرئي، وأنت واحدة، وأنت حرة، وكذا فارقتك، ولا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وخليت سبيلك، خلافاً لأبي يوسف فإن عنده يصلح جواباً ورداً.

وما يصلح جواباً ورداً لا غير: اخرجي، اذهبي، اعزبي، قومي، تقنَّعي، استتري، تخمَّري.

وما يصلح جواباً وشتماً: خلية، برية، بتلة، بائن، حرام.

والأحوال ثلاثة: حالة الرضا، وحالة مذاكرة الطلاق بأن تسأل هي طلاقها أو غيرها طلاقها. وحالة الغضب.

ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في الألفاظ كلها إلاّ بالنية، والقول قول الزوج في ترك النيَّة مع اليمين.

وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الأقسام قضاء إلاّ فيما يصلح جواباً ورداً فإنه لا يجعل طلاقاً. والقسم الثالث لا بد أن يجعل طلاقاً لأن الحال لا يصلح للشتم. فتعين الجواب.

وفي حالة الغضب: لا يقع الطلاق في الأقسام الثلاثة إلاّ فيما يصلح للجواب لا غير، فإنه يقع الطلاق.

(ولو قال: اعتدي ثلاثاً) بأن قال: اعتدي اعتدي اعتدي، **(ونوى بالأول طلاقاً)** وبما بقي حيضاً **(صدق)** قضاء، ولو قال: لم أنو بالكل شيئاً، يكون القول قوله. **(وإن)** نوى بالأول الطلاق و**(لم ينو بما بقي شيئاً)** أي قال: نويت بالأول الطلاق ولم أنو بما بقي شيئاً، أو قال: نويت بالأولى والثانية الطلاق ولم أنو بالثالثة شيئاً، أو قال: نويت بالكل الطلاق، **(فهي ثلاث)** طلقات. ولو قال: نويت بالأولى والثانية الطلاق، وبالثالثة الحيض. أو قال: نويت بالأولى الطلاق، وبالثالثة الحيض، ولم أنو بالثانية شيئاً. أو قال: نويت بالأولى الطلاق وبالثانية الحيض ولم أنو بالثالثة شيئاً، أو قال: لم أنو بالأولى والثالثة شيئاً ونويت بالثانية الطلاق، يقع ثنتان. ولو قال: لم أنو بالأولى والثانية شيئاً ونويت بالثالثة الطلاق تقع واحدة. وكذلك لو قال: لم أنو بالأولى شيئاً ونويت بالثانية الطلاق والثالثة الحيض، ولو قال: نويت بهن تطليقة واحدة فهي كذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى. وأما في القضاء فهي ثلاث، وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية هنا وفي سائر الكنايات إنما يصدق مع اليمين.

(وتطلق: لست لي بامرأة، أو لست لك بزوج) أو ما أنت لي بامرأة، أو ما أنا لك بزوج، **(إن نوى طلاقاً)** وقالا: لا تطلق وإن نوى. وإنما قيد بقوله: إن نوى، لأنه لو لم ينو لا يقع شيء بالاتفاق. **(والصريح يلحق الصريح والبائن)** بأن قال للمدخول بها: أنت طالق، ثم قال: أنت طالق، وهي في العدة. أو قال لامرأته: أنت بائن، ثم قال: أنت أنت طالق، وهي في العدة تقع الثانية أيضاً. وقال الشافعي: لا يلحق الصريح البائن.

(والبائن يلحق الصريح) أيضاً بأن قال للمدخول بها: أنت طالق، ثم قال لها: أنت حرام وهي في العدة تقع الثانية أيضاً **(لا البائن)** بأن قال للمدخول بها: أنت بائن ثم قال لها: أنت بائن أو حرام وهي في العدة لا تقع الثانية، وكذا إذا خالعها أولاً ثم خالعها ثانياً لا يقع الثاني، كذا في المحيط، **(إلاّ إذا كان معلقاً)** بأن قال لها: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم أبانها فدخلت الدار وهي في العدة وقع عليها طلاق آخر، وعند زفر: لا يقع. ومن أراد ضبط هذه المسائل فليحفظ هذا النظم:

والمطلق قد تطلق ... والمطلق قد تُبان
والمبانة قد تُطلق ... والمبانة لا تُبان

باب تفويض الطلاق

(قال لها: اختاري) حال كونه **(ينوي به الطلاق، فاختارت)** المرأة **(في مجلسها، بانت بواحدة)** والقياس: أن لا يقع شيء وإن نوى الزوج الطلاق. وإنما قيد بالنية لأنه لو لم يكن له نية لا يقع شيء، **(ولم تصح نية)** الزوج **(الثلاث)**. وقال مالك: تصح، **(فإن قامت)** المخيرة عن المجلس قبل الاختيار **(أو أخذت في عمل آخر)** غير الاختيار **(بطل)** التفويض حتى لا يجوز لها أن تطلق نفسها بذلك الأمر **(وذكر النفس)** أو التطليقة **(أو الاختيار)** أو ما يكون كناية عن ذلك **(في أحد كلاميها شرط)** حتى لو قال لها: اختاري، فقالت: اخترت، كان باطلاً. ولو قال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، يقع واحدة بائنة، ولو قال بها: اختاري اختيارة، فقالت: اخترت، تقع واحدة بائنة. واعلم أن هذا إذا لم يصدق الزوج أنها اختارت نفسها، أما إذا صدقها فإنه يقع الطلاق بتصادقهما وإن خرج الكلام منهما مجملاً بدون هذه الألفاظ.

(وإن قال لها: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، أو اخترت نفسي، تطلق) طلقة واحدة إن نوى الزوج الطلاق استحساناً، والقياس أن لا تطلق في الأولى. **(وإن قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت)** الطلقة **(الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، أو)** قالت: **(اخترت اختيارة)** فقد **(وقع الثلاث بلا نيَّة)** من الزوج عند أبي حنيفة، وعندهما تطلق واحدة في غير: اخترت اختيارة.

(ولو قالت) في جواب قوله: اختاري ثلاثاً، **(طلقت نفسي، أو اخترت نفسي بتطليقة، بانت بواحدة)** وذكر في الهداية: فهي واحدة يملك الرجعة، ومثله في بعض نسخ الجامع الصغير. والصواب أنه لا يملك الرجعة، وكذا ذكر في الجامع الكبير. **(ولو قال)** لامرأته **(أمرك بيدك في تطليقة أو)** قال لها: **(اختاري تطليقة، فاختارت نفسها)** بأن قالت: قد اخترت نفسي **(طلقت)** طلقة واحدة **(رجعية)**.

فصل في الأمر باليد

(ولو قال) لامرأته **(أمرك بيدك)** حال كونه **(ينوي به)** ثلاثاً، فقالت: اخترت نفسي بواحدة وقعن. قوله: بواحدة، أي بمرة واحدة. والتقييد باليد اتفاقي حتى لو قال: أمرك في كفك أو يمينك أو شمالك أو فمك أو لسانك لا يختلف الحكم. **(وفي قولها)** طلقت نفسي بواحدة، أو اخترت نفسي بتطليقة **(بانت بواحدة)**. واعلم

أن حكم الأمر باليد كالحكم في التخيير في حق الاقتصار على المجالس، وفي أنه لا يقع الطلاق فيه بلا نيّة إلاّ أنه إذا نوى ثلاث تطليقات هنا صح.

(ولا يدخل الليل في) قوله لامرأته: **(أمرك بيدك اليوم وبعد غد)** فلا يكون الليل وقتاً للاختيار حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع الطلاق، **(وإن ردت)** المخيرة **(الأمر في يومها)** في هذه المسألة **(بطل أمر ذلك اليوم وكان)** الأمر **(بيدها بعد الغد)** وقال زفر: يبطل الأمر أصلاً. **(وفي)** قوله **(أمرك بيدك اليوم وغداً يدخل الليل)** في ذلك ويكون وقت الاختيار ممتداً إلى غروب الشمس من الغد **(وإن ردت)** المخيرة **(في يومها)** في هذه المسألة **(لم يبق)** الأمر بيدها **(في الغد)** أيضاً، وعن أبي حنيفة: أنها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غداً. وعن أبي يوسف في الأمالي: أنه إذا قال لامرأته: أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غداً، أنهما أمران حتى إذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الأمر بيدها، وهو صحيح.

(ولو مكثت) المرأة **(بعد التفويض يوماً)** أو أكثر منه **(ولم تقم)** أي لم تأخذ في عمل آخر **(أو جلست عنه)** أي عن القيام **(أو اتكأت عن قعود أو عكست)** بأن كانت متكئة فقعدت **(أو دعت أباها للمشورة، أو)** دعت **(شهوداً للإشهاد، أو كانت على دابة فوقفت)** أو نزلت **(بقي خيارها)** ثم هذي إذا كانت حاضرة، فإن كانت غائبة يعتبر مجلس علمها. وإنما قيد بقوله: ولم تقم، لأنها إذا قامت أو أخذا في عمل آخر خرج الأمر من يدها كما مر. وفي رواية: إذا كانت قاعدة فاتكأت بطل خيارها ولو كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها عند زفر، وهو رواية عن أبي يوسف.

(وإن سارت) الدابة بعد التفويض **(لا)** يبقى الخيار **(والفلك كالبيت)** وجريانه لا يبطل خيارها.

فصل في المشيئة

(ولو قال لها: طلقي نفسك ولم ينو أو نوى واحدة، فطلقت) بأن قالت: طلقت نفسي **(وقعت)** طلقة **(رجعية، وإن طلقت ثلاثاً)** فيما إذا قال: طلقي نفسك **(و)** قد **(نواه وقعن)** قيد بالثلاث لأنه لو نوى الزوج ثنتين لا تصح نيته إلاّ أن تكون المرأة أمة **(وبأبنت نفسي)** فيما إذا قال: طلقي نفسك **(طلقت)** طلقة رجعية **(لا باخترت)** وعن أبي حنيفة أنه لا يقع بقولها: أبنت نفسي، **(و)** لو قال لها: طلقي

نفسك **(لا يملك الرجوع)** عنه **(وتقيد)** الأمر **(بمجلسها)** حتى لو قامت عن مجلسها أو تحولت إلى مكان آخر، أو أخذت في عمل آخر، خرج الأمر من يدها **(إلاَّ إذا زاد: متى شئت)** فإنه يجوز أن تطلق نفسها في المجلس وبعده.

(ولو قال لرجل: طلق امرأتي، لم يتقيد بالمجلس) فلذلك للرجل أن يطلق في المجلس وبعده، وللزوج أن يرجع عنه **(إلاَّ إذا زاد: إن شئت)** فيجوز أن يطلق في المجلس لا بعده لأنه علقه بمشيئته فصار تمليكاً لا توكيلاً، فيتقيد بالمجلس، وليس للزوج أن يرجع. وقال زفر هذا والأول سواء. **(ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت)** طلقة **(واحدة وقعت)** طلقة **(واحدة)** رجعية **(لا في عكسه)** أي لو قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة، وعندهما يقع واحدة **(و)** لا في **(طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت، فطلقت)** طلقة **(واحدة، ولا)** في **(عكسه)** لا يقع عند أبي حنيفة، وعندهما يقع واحدة.

(ولو أمرها بالبائن) بأن قال لها: طلقي نفسك واحدة بائنة **(أو الرجعى)** بأن قال لها: طلقي نفسك واحدة رجعية **(فعكست)** بأن قالت: طلقت نفسي واحدة رجعية في الأولى أو بائنة في الثانية، **(وقع ما أمر به)** ولا عبرة بما زادت أو نقصت في الوصف **(ولو قال)** لها **(أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت، فقال: شئت)** حال كونه **(ينوي الطلاق، أو قالت: شئت إن كان كذا المعدوم)** مثل أن تقول: شئتَ إن جاء المطر، في جواب قوله: أنت طالق إن شئت، **(بطل)** الأمر في الصورتين ولم يقع شيء.

(و) لو قالت: شئت **(إن كان)** كذا **(لشيء مضى)** أي ثابت **(طُلقت)** طلقة رجعية، **(و)** لو قال لها: **(أنت طالق متى شئت، أو متى شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت، فردت الأمر)** بأن قالت: لا أشاء **(لا يرتد)** حتى يجوز لها أن تشاء بعده وتطلق في أي زمان شاءت **(ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق)** أي لا تملك الطلاق **(إلاَّ)** طلقة **(واحدة، وفي)** قوله: أنت طالق **(كلما شئت لها أنت، تفرق الثلاث)** بأن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثاً **(ولا تجمع)** بأن تطلق نفسها ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن طلقت ثلاثاً لا يقع شيء عند أبي حنيفة، وعندهما وقعت واحدة.

(ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع) لأن التعليق ينصرف إلى الملك القائم دون المستحدث حتى لو طلقت ثلاثاً وتزوجت بزوج آخر وعادت إليه فطلقت نفسها لم

تطلق. **(وفي)** قوله لها: أنت طالق **(حيث شئت، وأين شئت)** لم تطلق حتى تشاء **(الطلاق)** في مجلسها قيد بالمشيئة في المجلس لأنها لو قامت من مجلسها قبل أن تشاء فلا مشيئة لها في مجلس آخر حتى لا يقع شيء. **(وفي)** قوله لها: **(كيف شئت يقع)** طلقة **(رجعية)** كما قال هذا المقال قبل المشيئة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقع ما لم تشأ **(فإن شاءت)** واحدة **(بائنة أو ثلاثاً)** وقد كان الزوج **(نواه)** أي نوى ما شائت **(وقع)** أما إذا شاءت ثلاثاً والزوج نوى واحدة بائنة أو شاءت واحدة بائنة والزوج نوى الثلاث، فتقع واحدة رجعية، ولو لم يحضر للزوج نية لم يذكر في الأصل. ويجب أن تعتبر مشيئتها فيما شاءت حتى لو شاءت ثلاثاً أو واحدة بائنة ولم ينو الزوج وقع ما أوقعت بالاتفاق. وعند الجصاص: يعتبر نية الزوج لا مشيئتها.

(وفي) قوله: أنت طالق **(كم شئت، أو)** أنت طالق **(ما شئت، تطلق)** نفسها **(ما شاءت فيه)** أي في المجلس، فإن قامت منه قبل أن تشاء شيئاً بطل الأمر **(وإن ردت)** الأمر بأن قالت: لا أشاء **(ارتد)** فليس لها أن تشاء بعده. **(وفي)** قوله: **(طلقي)** نفسك **(من ثلاث ما شئت)** أو اختاري من الثلاث ما شئت **(تطلق)** نفسها **(ما دون الثلاث)** وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً عند أبي حنيفة، وعندهما لها أن تطلق ثلاثاً أيضاً.

باب التعليق

(إنما يصح) التعليق حال كونه **(في الملك كقوله لمنكوحته: إن زرت فلاناً فأنت طالق)** فيقع الطلاق بعد الزيارة **(أو مضافاً إليه)** أي يصح التعليق حال كونه مضافاً إلى الملك، أي سببه مطلقاً سواء خص مصراً أو قبيلة أو وقتاً أو لم يخص، وهو قول عمرو. وقال مالك: إن خص مصراً أو قبيلة صح وإلاً لا، وهو قول ابن أبي ليلى وابن مسعود. وعند الشافعي: لا يصح أصلاً، وهو قول ابن عباس. **(كأن نكحتك فأنت طالق، فيقع)** الطلاق **(بعده)** أي بعد النكاح. **(فلو قال لأجنبية: إن زرت فأنت طالق، فنكحها فزارت لم تطلق)** هذا نتيجة لما قبله.

(وألفاظ الشرط: أن، وإذا، وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما) والشرط: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها. فسميت هذه الألفاظ به لاقترانها بالفعل الذي هو شرط الحنث، أي علاماته، لأن الجزاء إنما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الأفعال لا الأسماء لاستحالة معنى الخطر فيها. **(ففيها إن**

وجد **الشرط انتهت اليمين)** فلا يتحقق الحنث بعده إلاً في كلما، فإن اليمين جرى بتطليقات ثلاث، ولا ينتهي حتى يستوفي الثلاث **(لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء، فلو قال: كلما)** تزوجت امرأة فهي طالق **(حنث بكل مرة)** ولو تزوجها **(بعد زوج آخر وزوال الملك)** بعد اليمين بأن طلقها واحدة أو ثنتين وانقضت عدتها **(لا يبطل اليمين، فإن وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت)** اليمين **(وإلاً)** أي وإن لم يوجد في الملك بأن قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فطلقها قبل الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار **(لا)** تطلق **(و)** لكن **(انحلت)** اليمين، **(وإن اختلفا في وجود الشرط)** بأن قال: الشرط لم يوجد، وقالت: وجد **(فالقول له)** لأنه منكر **(إلاً إذا برهنت)** أي أقامت المرأة بيِّنة، فإن القول قولها، **(وما لم يعلم إلاً منها فالقول لها في حقها)** لا في حق غيرها **(كأن حضت فأنت طالق وفلانة، أو إن كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة، فقالت: حضت أو أحبك طلقت هي فقط)** ولم تطلق فلانة، ولو قال: إن أحببتيني بقلبك فأنت طالق، فقالت: أحبك، طلقت قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، وإن كذبت عندهما وعند محمد لا تطلق إذا كانت كاذبة فيما بينه وبين الله تعالى.

(وبرؤية الدم) بعدما قال: إن حضت فأنت طالق **(لا يقع)** الطلاق لاحتمال أن ينقطع فيما دون الثلاث **(فإن استمر)** الدم **(ثلاثاً)** من الأيام والليالي **(وقع)** الطلاق **(من حين رأت)** الدم حتى لو لم تكن مدخولاً بها فتزوجت بزوج آخر بعد الرؤية ثم تمادى بها الدم كان النكاح صحيحاً. **(وفي إن حضت حيضة يقع)** الطلاق **(حين تطهر)** من الحيض ولم يقع قبل الطهر **(وفي إن ولدت ذكراً فأنت طالق)** طلقة **(واحدة، وإن ولدت أنثى فثنتين، فولدتهما و)** الحال أنه **(لم يدر الأول)** منهما **(تطلق)** طلقة **(واحدة قضاء وثنتين تنزُّهاً)** حتى لو طلقها واحدة قبل ذلك وأراد أن يتزوجها قبل زوج آخر فالأحوط أن لا يتزوجها، ومضت العدة بوضع الحمل. والمراد بالتنزُّه: التباعد عن مكان الحرمة.

(والملك يشترط الآخر الشرطين) صورتها: قال لها إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثاً، فطلقها واحدة، انقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف طلقت ثلاثاً مع الواحدة الأولى. والمسألة على أربعة أوجه: أما إن وجد الشرط في الملك فيقع ما بقي من الثلاث إجماعاً، أو وجدا في غير الملك فلا يقع إجماعاً، أو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا

يقع إجماعاً أيضاً. أو وجد الأول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافاً لزفر. **(ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه)** أي تعليق الثلاث على ما يشير إليه أكثر الكتب، والأولى أن يرجع إلى الزوج حتى يشمل تعليق الثلاث وما دونه. صورتها: قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه بعد زوج آخر، ثم دخلت الدار، لم يقع شيء. وقال زفر: يقع ما علق. وإنما قيد بالثلاث لأنه لو تجز ثنتين بعد التعليق لا يبطل التعليق عندهما. وعند محمد: هي طالق ما بقي من الطلاق، وهو قول زفر والشافعي.

(ولو علق الثلاث) أو البائن **(أو العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث)** بعد الطلاق أو العتق بالالتقاء، وعن أبي يوسف: أنه أوجب المهر باللبث أيضاً، **(ولم يصر مراجعاً به)** أي باللبث **(في الرجعي إلاَّ إن أولج ثانياً)** بعد الإخراج فإنه يجب العقر فيهما ويصير مراجعاً به بالإجماع. صورته: قال لامرأته أو لأمته إن جامعتك فأنت طالق أو أنت حرة، فلما التقى الختانان ولبث ساعة لم يجب عليه العقر، وكذا لم يصر مراجعاً به إذا كان الطلاق المعلق رجعياً عند محمد، وعند أبي يوسف يصير مراجعاً.

(ولا تطلق في: إن نكحتها عليك فهي طالق، فنكحها عليها في عدة) الطلاق **(البائن)** صورته: قال لامرأته: إن تزوجت عليك فالتي أتزوج طالق، فطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوج امرأة أخرى في عدتها لم تطلق هذه المرأة. قوله: في عدة البائن، إشارة إلى أنه إذا كان في عدة الرجعى تطلق. **(ولا)** تطلق **(في)** قوله: **(أنت طالق إن شاء الله)** حال كونه **(متصلاً به)** وخلافاً لمالك **(وإن ماتت قبل قوله: إن شاء الله)** وإنما قيد بقوله: متصلاً، لأنه لو سكت ثبت حكم الصدر ولا يبطل بأن شاء الله، وهذا إذا سكت من غير ضرورة. أما إذا سكت للتنفس أو العطاس أو نحوهما فهو لا يمنع الاتصال. **(وفي)** قوله **(أنت طالق ثلاثاً إلاَّ واحدة يقع ثنتان وفي الاثنتين)** يقع **(واحدة)**، وعن أبي يوسف: أنه لا يصح استثناء الأكثر. وفي ظاهر الرواية لا فرق **(وفي)** قوله: أنت طالق ثلاثاً **(إلاَّ ثلاثاً)** يقع **(ثلاث)**.

باب طلاق المريض

واختلفوا في حد المريض، قيل: هو الذي لا يقدر أن يقوم بنفسه إلاَّ أن يقيمه إنسان. وقيل: هو الذي يكون صاحب فراش وإن كان يقوم بنفسه. وفي الجامع

الصغير الخاني فسر كونه صاحب فراش: بأن لا يقوم بحوائجه إلاّ بكلفة ومشقة وكان الغالب من حاله الهلاك. والصحيح أنه إذا أمكنه القيام بحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام خارج البيت لا يكون مريضاً مرض الموت. والمرأة إذا كانت بحيث لا يمكنه القيام للصعود على السطح كانت مريضة وإلاً لا.

لو (**طلقها**) أي امرأة حرة مسلمة (**رجعياً**) بغير رضاها (**أو بائناً**) أو ثلاثاً (**في مرضه، ومات في عدتها، ورثت**) المرأة (**وبعدها**) أي بعد العدة (**لا ترث**) مطلقاً، سواء تزوجت أو لا. وكذا لا ترث إذا طلقها قبل الدخول. وقال مالك: ترث امرأة الفار بعد العدة قبل أن تتزوج بزوج آخر. وقال الشافعي: لا ترث في البائن. (**وإن أبانها بأمرها أو اختلعت منه، أو اختارت نفسها بتفويضه**) ثم مات وهي في العدة (**لم ترث، وفي**) قولها: (**طلقني رجعية، فطلقها ثلاثاً ورثت**) وإنما قيد بالرجعية لأنها لو قالت: طلقني بائنة وأبانها لا ترث، كما تقدم آنفاً.

(**وإن أبانها بأمرها في مرضه أو تصدق عليها**) أي على الإبانة (**في الصحة و**) على (**مضي العدة**) أي إن طلقها بائناً في مرضه بأمرها، أو إن قال لها في مرضه: إن الطلاق البائن كان في صحتي وقد مضت عدتك، فصدقته (**فأقر**) لها بدين (**أو أوصى لها**) بوصية في الصورتين (**فلها الأقل منه ومن إرثها**) عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز إقراره ووصيته في الثانية. ثم أنه تجب العدة في الأولى، وعند زفر لها جميع ما أقر أو أوصى في الصورة الأولى.

(**ومن بارز رجلاً أو قدم ليقتل بقود**) أي قصاص (**أو رجم**) في الزنى (**فأبانها**) عقب هذه الأشياء (**ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قُتل**) وهي في العدة، وعن أبي حنيفة في النوادر فيمن خرج للبراز، أي للمبارزة: لا يكون فاراً، فلا ترث (**ولو**) كان (**محصوراً**) أي ممنوعاً في حصن فطلق امرأته بائناً (**أو**) كان موازياً للعدو (**في صف القتال**) فطلق امرأته بائناً (**لا**) ترث (**ولو علق طلاقها بفعل**) شخص (**أجنبي أو بمجيء وقت**) بأن قال: إن دخل فلان الدار، أو إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق (**و**) الحال أن التعليق والشرط في مرضه أو (**علق طلاقها**) بفعل نفسه مطلقاً سواء كان مما له بد منه أو لا بد له منه، (**وهما**) أي التعليق والشرط (**في مرضه، أو الشرط**) في مرضه (**فقط**) أي دون التعلق (**أو**) علق (**بفعلها**) والحال أنه (**لا بد لها منه**) كالأكل والشرب وكلام الأبوين وصوم الفرض وصلاته وتقاضي الدين والقيام

والقعود **(وهما)** أي التعليق والشرط **(في المرض، أو الشرط)** فيه دون التعليق **(ورثت)** المرأة في جميع الصور، وعند زفر ومحمد: لا ترث في الصورة الأخيرة. **(وفي غيرها)** أي في غير هذه الوجوه المذكورة **(لا)** ترث كما إذا علق طلاقها بفعلها أو الفعل مما لها بد منه ككلام زيد غير مديون، وكما إذا علق طلاقها بفعل أجنبي أو بمجيء، أو وقت في الصحة، ووجد الشرط في المرض.

(ولو أبانها في مرضه فصح) المريض **(ومات)** بمرض آخر **(أو أبانها فارتدت فأسلمت فمات)** وهي في العدة **(لم ترث)** في الصورتين. وقال زفر: ترث في الصورتين الأولى **(وإن طاوعت ابن الزوج)** في الجماع والمسألة **(بحالها أو لاعن)** أي إن قذف امرأته، وهو الصحيح، ولاعن فرق بينهما **(أو آلى)** حال كونه **(مريضاً)** ثم مات وهي في العدة **(ورثت)**، وقال محمد: لا ترث في الأولى ولو قذفها في المرض ورثت عندهم جميعاً **(وإن آلى في صحته وبانت به)** بأن انقضت مدة الإيلاء **(في مرضه، لا)** ترث.

ولما ذكر سبب الحرمة ذكر رافعه عقبه، حيث قال:

باب الرجعة

اسم من رجع رجوعاً، بكسر الراء وفتحها، والفتح أفصح. وإنما سميت بها لرد سبب الزوال.

(وهي استدامة) النكاح **(القائم في العدة)** وعند الشافعي: هي استباحة الوطء، **(وتصح)** الرجعة **(في العدة إن لم يطلق ثلاثاً)** ولا بائناً، وقد دخل بها وهي في العدة **(ولو)** كانت **(لم ترض براجعتك)** أي تصح به في الحضرة **(وراجعت امرأتي)** في الحضرة والغيبة **(و)** تصح الرجعة **(بما يوجب حرمة المصاهرة)** وهو الوطء والتقبيل بشهوة واللمس بشهوة والنظر إلى فرجها بشهوة. وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلاّ بالقول إذا قدر عليه بأن لا يكون أخرس أو معتقل اللسان، **(والإشهاد مندوب)** ومستحب **(عليها)** أي على الرجعة.

(وقال) مالك والشافعي: لا تصح الرجعة إلاّ بالإشهاد، **(ولو قال بعد العدة: راجعتك فيها)** أي لو أخبر بعد مضيها بأن قال: كنت راجعتك في العدة **(فصدقته تصح)** الرجعة **(وإلاّ)** أي وإن لم تصدقه **(لا)** تصح الرجعة، وكان القول لها **(كراجعتك فقالت)** حال كونها **(مجيبة)** له **(قد مضت عدتي)** على الفور متصلاً

بقوله: فإنه لا تصح الرجعة عند أبي حنيفة، والقول لها. وعندهما تصح والقول له.

(**وإن قال زوج الأمة بعد**) مضي (**العدة**) قد كنت (**راجعت فيها، فصدقه سيدها وكذبته**) الأمة (**أو قالت**) الأمة (**قد مضت عدتي، وأنكر**) أي الزوج والسيد (**فالقول لها**) في الصورتين عند أبي حنيفة، وعندهما القول قول السيد في الأولى. (**وتنقطع**) الرجعة (**إن طهرت**) المعتدة (**من الحيض الأخير**) وهي الثالثة التي تنقضي العدة بها (**العشرة**) أيام (**وإن**) كانت (**لم تغتسل و**) إن طهرت من هذا الحيض (**لأقل**) من عشرة أيام (**لا**) تنقطع الرجعة (**حتى تغتسل أو يمضي**) عليها (**وقت صلاة**) حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن من الاغتسال وتحرم الصلاة، فذهب ذلك القدر، يحكم بطهارتها. وقال زفر: لا تنقطع بمضي وقتها. (**أو تتيمم إن لم تقدر على الماء بعدما طهرت لدون العشرة**) وتصلي (**مطلقاً**) سواء كانت مكتوبة أو تطوعاً، وإن تيممت ولم تصل بقي حق الرجعة استحساناً وهو قولهما. وعند محمد لم يبق وهو القياس. ثم قيل: تنقطع بنفس الشروع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والصحيح أن الرجعة لا تنقطع عندهما ما لم تفرغ منها.

(**ولو اغتسلت**) المعتدة من الحيضة الثالثة (**ونسيت أقل من عضو تنقطع**) الرجعة (**ولو عضواً**) تاماً (**لا**) تنقطع، وعن أبي يوسف: إن ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد هو بمنزلة ما دون العضو. (**ولو طلق ذات حمل، أو**) ذات (**ولد وقال: لم أطأها راجع**) أي له أن يراجعها، هذا إذا كانت الولادة بعد التزوج في مدة يتصور أن يكون الولد منه ويثبت نسبه منه بأن ولدت لتمام ستة أشهر من يوم التزوج أو أكثر، أما إذا كانت لأقل من ستة أشهر لا يكون له الرجعة (**وإن خلا بها**) وأغلق باباً أو أرخى ستراً (**وقال: لم أجامعها، ثم طلقا، لا**) رجعة له عليها (**فإن راجعها**) والمسألة بحالها يعني طلقها بعدما خلا بها وقال: لم أجامعها ثم راجعها (**ثم ولدت بعدها لأقل من عامين**) بيوم من وقت الطلاق (**صحت تلك الرجعة**) إذا قال لامرأته: (**إن ولدت فأنت طالق، فولدت**) ولداً (**ثم ولدت من بطن آخر**) لأقل من سنتين بيوم أو لأكثر (**فهي**) أي الولادة الثانية (**رجعة**). وذكر في كتاب الدعوى: أن المطلقة طلاقاً رجعياً إذا ولدت لأقل من سنتين يكون رجعة.

(**و**) لو قال (**كلما ولدت**) ولداً (**فأنت طالق، فولدت ثلاثة**) أولاد (**في بطون**

مختلفة، **فالولد الثاني)** يصير به مراجعاً في الطلاق الأول، (**والثالث)** يصير في الطلاق الثاني (**رجعة)** ويقع الثلاث بولادة الولد الثالث. ووجبت العدة بالإقراء ولا سبيل إلى الرجعة. وإن كانوا في بطن واحد طلقت بالولد الأول وبالثاني، وانقضت العدة بالثالث.

(والمطلقة الرجعية تتزين) وتتشوف في العدة أي تجلو وجهها وتصقل خديها هذا إذا كانت المراجعة مرجوة، أما إذا كانت تعلم أنه لا يراجعها لشدة بغضها **فإنها** لا تفعل ذلك، وإنما قيد بها لأن المبتوتة والمتوفى عنها زوجها تحد على ما سيجيء.

(وندب) للزوج **(أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها)** ويعلمها بالتنحنح وخفق النعل **(ولا يسافر)** الزوج **(بها)** أي بالمطلقة الرجعية **(حتى يراجعها)** وقال زفر: له أن يسافر بها، **(والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء)** حتى لو وطئها لا يغرم العقر. وقال الشافعي: يحرم حتى يغرم العقر.

فصل فيما تحل به المطلقة

(وينكح مبانته) بما دون الثلاث **(في العدة وبعدها لا المبانة)** أي لا ينكح المبانة **(بالثلاث)** مطلقاً سواء كانت في العدة أو لا، **(لو)** كانت المبانة **(حرة، و) لا** ينكح المبانة **(بالثنتين لو)** كانت **(أمة حتى يطأها غيره)** مطلقاً سواء كان في حيض أو نفاس أو إحرام أو هو صائم أو هي صائمة وسواء أنزل أو لا **(ولو)** كان ذلك الغير **(مراهقاً)** أي صبياً قريباً إلى البلوغ، وقال مالك: لا يصح، **(بنكاح)** أي حتى يطأها بنكاح **(صحيح، و)** حتى **(تمضي عدته)** أي عدة ذلك الغير **(لا بملك يمين) لأن** وطء المولى ليس بنكاح.

(وكره) النكاح **(بشرط التحليل)** بأن يقول: أتزوجك على أن أحللك للزوج الأول، **(وإن حلت للأول)** عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف النكاح فاسد، ولا تحل للزوج الأول وعند محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول. **(ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث)** يعني إذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث عندهما وعند محمد وزفر والشافعي لا يهدم ما دون الثلاث.

(ولو) أخبرت مطلقة الثلاث (**بمضي عدته و**) مضي (**عدة الزوج الثاني و**) الحال (**أن المدة تحتمله**) أي المذكور وهو العدتان (**له**) أي للزوج (**أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها**) وأدنى هذه المدة عند أبي حنيفة شهران إن أقرت بالمضي بالإقراء، وعندهما تسعة وثلاثون يوماً. وإن كانت أمة فعندهما تصدق في أحد وعشرين يوماً، ستة للحيضتين وخمسة عشر للطهر، وعنده في رواية محمد: في أربعين، والله أعلم.

باب الإيلاء

والمناسبة: أن الطلاق سبب للحرمة والرجعة رافعة لها، وكذلك الإيلاء سبب للحرمة والفيء رافع لها. وهو في اللغة: اليمين، وهو الحلف بالله سبحانه أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك.

وفي الشرع: (**هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر كقوله: والله لا أقربك**) أربعة أشهر، أو: والله لا أقربك. قوله: قربانها، أي قربان المنكوحة احترازاً عن اليمين على ترك الوطء للأمة من المولى فإنها لا تكون إيلاء، (**فإن وطىء**) المولى (**في**) هذه (**المدة كفر**) إن كان يميناً بالله سبحانه، وإن كان يميناً لغيره فما جعله جزاءه على الحنث وقع، وعند الشافعي يحنث في يمينه ولا تلزمه الكفارة، (**وسقط**) الإيلاء حتى لو مضت المدة لا يقع الطلاق (**وإلاّ**) أي وإن لم يطأ فيها ومضت (**بانت**) بتطليقة واحدة. وقال الشافعي: لا تقع الفرقة بمضي المدة، ولكنه توقف الحكم بعد المدة على أن يفيء إليها ويفارقها، فإن أبى أن يفعل فرّق القاضي بينهما. وتفريقه تطليقة.

(**وسقط اليمين**) بعدما بانت (**لو حلف على أربعة أشهر وبقيت**) اليمين بعده (**لو**) حلف (**على الأبد**) بأن قال: والله لا أقربك أبداً، أو حلف من غير تقييد بأن قال: والله لا أقربك، ولم يقل بعده أبداً. (**فلو نكحها ثانياً وثالثاً و**) الحال أنه (**مضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين، فإن نكحها**) أي التي وقعت عليها ثلاث طلقات (**بعد زوج آخر لم تطلق**) بذلك الإيلاء بمضي المدة خلافاً لزفر.

(**ولو وطئها**) أي التي نكحها بعد زوج آخر (**كفر لبقاء اليمين ولا إيلاء فيما دون أربعة أشهر**) في الحرة حتى لو حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً، وقال ابن أبي ليلى: يكون مولياً، فإن تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة وهكذا

كان يقول أبو حنيفة أولاً، فلما بلغه فتوى ابن عباس لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر رجع عنه. (**ولو قال: والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين**) فهو إيلاء (**ولو مكث يوماً**) أو ساعة بعدما قال: والله لا أقربك شهرين، (**ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين، أو قال: لا أقربك سنة إلاً يوماً**) أو ساعة (**أو قال**) حال كونه (**بالبصرة: والله لا أدخل مكة و**) الحال أنها (**هي**) أي المنكوحة (**بها لا**) يكون مولياً في الصور الثلاث خلافاً لزفر في الثانية، فإن عنده يكون مولياً.

(**وإن حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آلى من المطلقة الرجعية**) وهي في العدة، بأن قال لها: والله لا أقربك أربعة أشهر (**فهو مول**) لقيام النكاح في جميع الصور، وفي العتق خلاف أبي يوسف، ولو قال: إذا قربتك فعليّ صلاة لا يكون مولياً، وعند محمد يكون مولياً. (**ومن المبانة**) أي لو آلى من المبانة بتطليقة أو تطليقتين وهي في العدة (**و**) من (**الأجنبية لا**) يكون مولياً.

(**ومدة إيلاء الأمة شهران**) وقال الشافعي: أربعة أشهر، (**وإن عجز المولى عن وطئه بمرضه أو مرضها أو بالرتق**) بفتح التاء انسداد الرحم بعظم أو نحوه. والرتق بالسكون مانع يمنع من سلوك الذكر، أما غدة غليظة أو لحمة مرتفعة أو عظم، كذا في طلبة الطلبة. (**أو بالصغر أو بُعد مسافة**) لا تقطع بأربعة أشهر (**ففيؤه**) أي فرجوعه (**أن يقول: فئت إليها**) وقال الشافعي: لا فيء إلاً بالجماع، وهو مذهب الطحاوي. هذا إذا كان المولى مريضاً حين آلى وتمت أربعة أشهر وهو مريض، أما إذا كان صحيحاً حين آلى وبقي صحيحاً بعد إيلائه مقدار ما يستطيع فيه أن يجامعها ثم مرض بعد ذلك فلم يكن فيؤه إلاً بالجماع، وقال زفر: فيئته باللسان. (**وإن قدر في المدة**) بأن صح أو صحت (**فقيؤه الوطء**) وبطل ذلك الفيء قوله: (**أنت عليَّ حرام إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئاً، وظهار إن نواه**) أي الظهار. وقال محمد: لا يكون ظهاراً، (**وكذب**) أي هذر (**إن نوى الكذب**) وقيل: لا يصدق قضاء (**و**) طلقة (**بائنة إن نوى الطلاق، وثلاث إن نواه**) أي الثلاث (**وفي الفتاوى: إذا قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، و**) الحال أن (**الحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقاً وقع الطلاق**) وجعل ناوياً عرفاً.

باب الخلع

يقال: خالعت زوجها إذا افتدت منه بمالها. والاسم: الخلع بالضم. والمناسبة:

أن الإيلاء يكون بناء على نشوز الزوج، والخلع: بناء على نشوز الزوجة غالباً.

(**هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن**) وقال الشافعي: الخلع فسخ حتى لو خالعها بعد الطلقتين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره عندنا خلافاً له. وقال بعض الناس: يقع بالخلع تطليقة رجعية، كذا في الجامع الصغير الخاني. (**ولزمها المال، وكره له أخذ شيء**) عوضاً من المرأة في الخلع قلّ أو كثر (**إن نشز**) الزوج، (**وإن نشزت**) المرأة (**لا**) يكره، ولا بأس له أن يأخذ المهر الذي قبضته منه بعينه أو مثله، وإن أراد أن يأخذ منها زيادة على مهرها، كره في رواية المبسوط، ولا يكره في رواية الجامع الصغير. والنشز بالسكون والحركة: المكان المرتفع، والجمع نشوز وأنشاز، ومنه نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة إذا استعصت عليه وأبغضته، كذا في المغرب.

(**وما صلح مهراً صلح بدل الخلع**) وإنما لم يذكر عكسه حيث لم يقل: وكل ما لا يجوز أن يكون مهراً لا يجوز أن يكون بدلاً في الخلع، لأنه ذكر في المبسوط: وإن اختلعت منه بما في بطن جاريتها أو بما في بطن غنمها جاز وله ما في بطنها، بخلاف الصداق، فإن في مثله يجب مهر المثل لأن ما في البطن ليس بمال متقوم في الحال وإنما هو مال بعد الانفصال.

(**وإن خالعها أو طلقها**) المسلم (**بخمر أو خنزير أو ميتة وقع**) طلاق (**بائن في الخلع رجعي في غيره**) وهو الطلاق (**مجاناً**) أي لا يجب عليها شيء لا المسمى ولا غيره (**كخالعني على ما في يدي، و**) الحال أنه (**لا شيء في يدها وإن زادت**) بأن قالت: خالعني على ما في يدي من مال أو من دراهم حين لا شيء في يدها (**ردت مهرها**) في الصورة الأولى (**أو**) ردت (**ثلاث دراهم**) في الثانية. ثم قوله: ردت مهرها، إشارة إلى أن المهر مقبوض لأن الرد إنما يكون بعد الأخذ وإن كانت لم تقبض بعد سقط.

(**وإن خلع على عبد آبق لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ**) المرأة من ضمانه وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت (**قالت: طلقني ثلاثاً بألف**) درهم (**فطلق**) طلقة (**واحدة له ثلث الألف**) وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم (**وبانت**) بواحدة (**وفي: علي ألف**) بأن قالت: طلقني ثلاثاً على ألف (**وقع رجعي**) حال كونه (**مجاناً**) عند أبي حنيفة وعندهما، وهو قول الشافعي: يقع

طلقة بائنة بثلث الألف لو قال: **(طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف، فطلقت واحدة لم يقع شيء)** ولو قال: **(أنت طالق بألف أو على ألف فقبلت)** الألف **(لزم)** الألف **(وبانت)** بواحدة، وإنما قيد بقبولها لأنها لو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها شيء.

ولو قال لزوجته: **(أنت طالق وعليك ألف، أو)** قال المولى لعبده: **(أنت حر وعليك ألف، فطلقت)** في الخلع **(وعتق)** مطلقاً سواء قبلا الألف أو لا **(مجاناً)** وذلك عند أبي حنيفة وعندهما عليهما الألف إن قبلا، وإن لم يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق، وكذا إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني ولك ألف درهم أو خالعني ولك ألف درهم، فقبل ذلك وقع الطلاق ولم يجب المال عليها عنده، وعندهما يجب عليها المال.

(وصح شرط الخيار لها) في الخلع **(لا له)** فإن خالعها على الألف على أنها بالخيار ثلاثة أيام فقبلت صح شرط الخيار فإن ردت الخيار في المدة بطل الخلع، ولا يقع الطلاق. وإن اختارت فالطلاق واقع والمال لازم. وقالا: الخيار باطل والطلاق واقع في الحال والمال لازم عليها، وإن خالعها على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق بالاتفاق، ولو قال لامرأته: **(طلقتك أمس بألف فلم تقبلي، فقالت: قبلت، صدق)** الزوج والقول قوله **(بخلاف البيع)** فإنه لو قال لغيره: بعت منك هذا العبد بألف أمس فلم تقبل فقال المشتري: قبلت، فالقول للمشتري **(ويسقط الخلع والمبارأة)** يقال: بارأ شريكه أي أبرأ كل واحد منهما صاحبه، ومنه قولهم: المبارأة كالخلع وترك الهمزة خطأ، كذا في المغرب، **(كل حق لكل واحد)** من الزوجين **(على الآخر مما يتعلق بالنكاح)** أي من الحقوق الواجبة بالنكاح الثابتة عند الخلع، فلا تسقط نفقة العدة ومؤنة السكنى ونفقة الولد ودين واجب عليه بسبب آخر ومهر كان لها عليه في نكاح سابق. والجواب في الدين ظاهر الرواية. **(حتى لو خالعها أو بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى)** وهو اسم للادعاء وألفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى بالفتح كفتوى وفتاوى، كذا في المغرب. **(في المهر مقبوضاً كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده)** وقال محمد: لا يسقط فيهما إلاّ ما سمياه وأيهما كان له قبل صاحبه شيء من المهر رده عليه، وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة في أنه لا شيء لأحدهما على صاحبه.

(**وإن خلع**) الولي (**صغيرته**) مع زوجها (**بمالها لم يجز**) الخلع (**عليها**) فلا يسقط المهر ولا يستحق الزوج ما عين الولي من مال الصغيرة (**و**) لكن طلقت وهو الصحيح، وفي رواية: لا يقع الطلاق إلاَّ إذا قبلت الصغيرة (**ولو**) خلع الولي صغيرته (**بألف على أنه**) أي إلى (**ضامن طلقت والألف**) واجب (**عليه**) ولم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة ولكن المراد بالضمان هنا التزام المال ابتداء لا بجهة الكفالة، والله أعلم.

باب الظهار

الظهار أيضاً بناء على النشوز مأخوذ من الظهر.

(**وهو**) في الشرع (**تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه**) أي على المظاهر مطلقاً سواء كانت الحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة، حتى لو قال: أنت علي كظهر فلانة، وهي أم المزني بها أو ابنة المزني بها لا يكون مظاهراً، لأن من الفقهاء من يقول: أن الحرام لا يحرم حلالاً، كذا في شرح الطحاوي. (**على التأبيد**) أي حرمة كائنة على التأبيد وهو احترازاً عن المحرمة لا على التأبيد كأخت امرأته (**حرِّم الوطء ودواعيه**) وهي اللمس والتقبيل ونحوهما بأنت علي كظهر أمي (**حتى يكفر**) وقال الشافعي: الدواعي ليست بحرام (**فلو وطىء**) المظاهر (**قبله استغفر ربه فقط**) ولا شيء عليه غير الكفارة (**وعوده**) أي العود الذي تجب به الكفارة أي يستقر به وجوبها عزمه (**على وطئها**)، وعند الشافعي: السكوت عن الطلاق عقب الظهار عود له.

(**وبطنها**) أي إذا قال: أنت علي كبطن أمي (**وفخذها وفرجها**) فهو مظاهر كما إذا قال: أنت علي (**كظهرها**) لو قال: كبدها أو رجلها أو عقبها لم يكن مظاهراً. (**وأخته وعمته وأمه رضاعاً كأمه**) نسباً (**ورأسك**) أي إذا قال: رأسك علي كظهر أمي (**وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت**) علي كظهر أمي، فيكون مظاهراً.

(**وإن نوى بأنت عليَّ مثل أمي، براً**) وكرامة منصوب على أنه مفعول نوى (**أو ظهاراً أو طلاقاً فكما نوى وإلاَّ**) أي وإن لم ينو شيئاً (**لغا**) ما قال، وقال محمد: يكون مظاهراً، (**أو بأنت**) أي إن نوى بقوله: أنت (**عليَّ حرام كأمي ظهاراً أو طلاقاً، فكما نوى**) وإن لم يكن له نية فظهار، وعند أبي يوسف إيلاء. (**وبأنت**) أي إن نوى بأنت (**عليَّ حرام كظهر أمي طلاقاً أو إيلاء فظهار**) عند أبي حنيفة، وعندهما: إن نوى الظهار أو لم يكن له نية فظاهر وإن نوى الطلاق فطلاق.

(ولا ظهار إلاَّ من زوجته) حتى لو ظاهر من أمته أو مدبرته أو أم ولده لم يكن مظاهراً خلافاً لمالك **(فلو نكح امرأة بلا أمرها فظاهر منها فأجازته)** أي النكاح **(بطل)** الظهار **(أنتن عليَّ)** أي قول الرجل لزوجاته: أنتن عليَّ كظهر أمي، ظهار منهن **(فيكون مظاهراً منهن وكفر لكل)** واحدة منهن، وقال مالك: تكفيه كفارة واحدة.

فصل في الكفارة

(وهي) أي الكفارة **(تحرير رقبة)** مطلقاً سواء كانت كافرة أو مسلمة، أو ذكراً أو أنثى، أو صغيرة أو كبيرة، وسواء كان مقطوع الأذنين أو الرِجل أو اليد أو الخصي أو المجبوب أو الأعور أو الأصم أو المرتد أو المرتدة، وكذا الحكم في سائر الكفارات. غير أن في كفارة القتل لا تجوز الكافرة بالنص، وقال الشافعي: تجوز الكافرة. وقال زفر: لا يجوز تحرير مقطوع الأذنين. وفي رواية النوادر: لا يجوز الأصم، وقيل: لا يجوز الأصم الأصلي إذ لا بد أن يكون أخرس، وإعتاق الأخرس لا يجوز، وعند بعض المشايخ لا يجوز إعتاق المرتد عنها.

(ولم يجز) تحرير المملوك **(الأعمى ومقطوع اليدين أو إبهاميهما)** أي إبهامي اليدين **(أو الرجلين)** أو اليد والرجل من جانب واحد. وتخصيص الإبهامين إشارة إلى أنه إذا كان غيرهما يجوز **(والمجنون)** الذي لا يعقل والذي يجن ويفيق يجزئه **(والمدبر)** وقال الشافعي: يجوز تحرير المدبر **(وأم الولد والمكاتب الذي أدى شيئاً)** من بدل الكتابة. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز تحريره عنها فإن لم يؤد شيئاً أو **(اشترى قريبه)** الذي يعتق عليه بالشراء وهو ذو رحم محرم **(ناوياً بالشراء الكفارة)** مطلقاً سواء كانت الكفارة ظهاراً أو يميناً **(أو حرر نصف عبده عن كفارة ثم حرر باقية عنها)** قبل الوطء بها **(صح)** وقال زفر: لا يصح في الأولى. وقال الشافعي: لا يصح في الأولى والثانية أيضاً والتقييد بالشراء إشارة إلى أنه لو ورثه ناوياً بالإرث الكفارة لم يكفه عنها.

(وإن حرر نصف عبد مشترك) عنها **(وضمن باقيه)** بأن كان موسراً **(أو حرر)** عنها **(نصف عبده ثم وطىء)** التي ظاهر **(منها ثم حرر باقيه)** عنها في الصورتين **(لا)** يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز **(فإن لم يجد)** أي إن لم يستطع **(ما يعتق، صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام منهية)** حتى لو دخل في صومه يوم النحر والفطر وأيام التشريع ورمضان فعليه استقبال الصوم ولو صام شهرين بالأهلة جاز،

وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً، وإن صام بغير الأهلة ثم أفطر لتمام تسعة وخمسين يوماً لزمه الاستقبال، ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الإعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعاً.

(فإن وطئها فيهما) أي في الشهرين **(ليلاً)** مطلقاً عامداً كان أو ناسياً **(أو يوماً ناسياً)** استأنف عندهما وعند أبي يوسف لا يستأنف **(أو أفطر)** عمداً مطلقاً سواء كان بعذر أو بغير عذر **(استأنف الصوم)** فإن وطىء نهاراً عمداً من ظاهر منها أو من سواها فإنه يستأنف الصوم اتفاقاً، وإن وطىء في الليل من سواها مطلقاً، وفي النهار ناسياً أو أكل ناسياً لم يضره.

(ولم يجز للعبد) في كفارة الظهار **(إلاَّ الصوم وإن)** كان **(أطعم أو أعتق)** نائباً **(عنه سيده، فإن لم يستطع)** المظاهر الحر **(الصوم أطعم ستين فقيراً كالفطرة)** أي أطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاعاً من تمر أو شعير **(أو قيمته)** أي افتدى قيمته. وقال الشافعي: لا يجوز دفع القيمة كما في الزكاة والعشور والنذور والكفارات.

(فلو أمر غيره أن يطعم) نائباً **(عنه من ظهاره ففعل، صح)** عن كفارته ولا يجوز للمأمور أن يرجع على الآمر في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه يرجع. وإنما قيد بقوله: أن يطعم عنه، لأنه لو قال لغيره: أعتق عبدك عن ظهاري ففعل لا يسقط عن الآمر، كذا في الجامع الصغير الخاني.

(وتصح الإباحة في الكفارات) ككفارة الظهار والإفطار واليمين وجزاء الصيد **(والفدية)** في حق الشيخ الفاني، وهو اسم لما يفدي **(دون الصدقات)** كالزكاة وصدقة الفطر **(والعشر)** فإنه يشترط فيه التمليك. والضابط أن ما شرع بلفظ الإطعام والطعام تجوز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ الإيتاء والأداء يشترط فيه التمليك. وقال الشافعي: يشترط التمليك في الكفارات أيضاً.

(والشرط) في طعام الإباحة **(غداءان أو عشاءان مشبعان، أو غداء وعشاء)**، والغداء طعام الغداة، كما أن العشاء طعام العشي. وفي المجرد عن أبي حنيفة: إذا غدى ستين وعشى آخرين لا يجوز، ذكره في المحيط. ولو كان فيمن عشاهم صبي فطيم لا يجوز لأنه لا يستوفي كاملاً ولا بد من الإدام في خبز الشعير وفي خبز البر لا يشترط. **(وإن أعطى)** طعاماً **(فقيراً)** واحداً **(شهرين صح)** عندنا خلافاً للشافعي،

(ولو) أعطى مسكيناً واحداً **(في يوم)** واحد ستين مرة مطلقاً سواء كان بدفعة أو دفعات **(لا)** يجوز **(إلاَّ عن يومه)** وهذا في الإباحة بلا خلاف. وأما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجوز، وذكر في المحيط وهو الصحيح، وقيل يجوز **(ولا يستأنف بوطئها)** إلاَّ بوطء المظاهر منها **(في خلال الإطعام، ولو أطعم عن ظهارين)** مطلقاً سواء كانا في امرأة أو امرأتين **(ستين فقيراً كل فقير صاعاً)** من بر **(صح عن واحد)** من الظهارين عندهما، وعند محمد يجوز، وكذا في كفارة اليمين.

(و) لو أطعم ستين مسكيناً **(عن)** كفارة **(إفطار وظهار)** لكل مسكين صاعاً من بر **(أو حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين)** عن أحدهما **(صح عندهما)** في الصورتين **(ومثله الصيام والإطعام)** يعني لو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً عن ظهارين ولم يعين عن أحدهما صح عنهما **(وإن حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد)** منهما حتى كان له أن يجعل عن أيهما شاء. **(و)** إن حرر **(عن ظهار وقتل لا)** يجوز عن أحدهما، وقال زفر: لا يجوز عن أحدهما في الفصلين، وقال الشافعي: له أن يجعل عن أحدهما في الفصلين.

باب اللِّعان

هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعناً. وأصل اللعن: الطرد. والملاعنة تكون بين اثنين، وهنا اللعن في كلام الزوج وحده، وفي كلام الزوجة ذكر الغضب. ووجهه: أن هذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر أو لأن الغضب يستلزم اللعنة، فصح تسميته ملاعنة لذلك، ولهذا قال:

(هي شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن) مكتفياً بذكر اللعن تاركاً ذكر الغضب **(قائمة)** أي الشهادات قائمة **(مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها)** وعند الشافعي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيراد بالشهادة عنده تأكيد اليمين ولا يراد الشهادة. **(فلو قذف زوجته بالزنا و)** الحال أنهما **(صلحا شاهدين)** أي لأداء الشهادة لأنهما إن كانا صبيين أو عبدين أو مجنونين أو محدودين في قذف أو كافرين فلا لعان، فإن قيل: يشكل على هذا جريان اللعان بين الزوجين الأعميين أو الفاسقين، قلنا: هما من أهل الشهادة ولهذا لو قضى القاضي بشهادة هؤلاء جاز. وقال الشافعي: صلاحية الشهادة ليست بشرط.

(وهي ممن يحد قاذفها) بأن كانت محصنة لأنها إن كانت أمة أو كافرة بأن كانت كتابية أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا حد لها ولا لعان. وقيل: إذا كان معها ولد وليس له أب معروف لا يجب اللعان، وإن كانت من أهل الشهادة **(أو نفي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف)** وهو الحد **(وجب اللعان)** عليهما، وإنما اشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها كحد القذف. فإن قيل: لا يلزم من نفي الولد الزنا لجواز أن يحصل بالوطء عن شبهة، قلنا: الأصل في النسب الصحيح هو الفراش لا الفاسد الملحق به، فنفيه عن الفراش الصحيح قذف. **(فإن أبى)** الزوج اللعان **(حبس)** أي حبسه القاضي **(حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد)** حد القذف. وقال الشافعي: إذا امتنع عنه يحد حد القذف **(فإن لاعن)** أي الزوج **(وجب عليها اللعان فإن أبت)** المرأة عنه **(حبست حتى تلاعن أو تصدقه)** وذكر الصدر الشهيد في الوسيط: أنها إذا امتنعت تحد حد الزنا ولكن ليس هذا مذهبنا بل مذهب الشافعي، ثم إذا صدقته لا تحد أيضاً لأن الإقرار مرة لا يكفي.

(فإن لم يصلح) الزوج **(شاهداً)** بأن كان عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف **(حُد، وإن صلح)** الزوج **(و)** الحال أنها هي ممن لا يحد قاذفها بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية أو أمة أو كافرة أو محدودة في قذف **(فلا حد عليه ولا لعان، وصفته ما نطق به النص)** وهو أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات بأن يقول في كل مرة: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، يشير إليها في جميع ذلك. ثم تشهد المرأة أربع مرات بأن تقول في كل مرة: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. وذكر في النوادر عن الحسن عن أبي حنيفة النعمان: أنه لا بد من أن يقول: إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا، وهي تقول: أنت من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا، لأنه أقطع للاحتمال.

(فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم) أي القاضي حتى لو مات أحدهما بعد الفراغ من اللعان قبل التفريق توارثا عند علمائنا الثلاثة وعند الشافعي تقع الفرقة بنفس لعان الزوج، وعند زفر بمجرد لعانهما. ثم تكون الفرقة تطليقة بائنة عندهما وعند أبي يوسف والشافعي هو تحريم مؤبد.

(وإن قذف بولد نفى) القاضي **(نسبه وألحقه بأمه)** إذا نفى في حالة الولادة أو نحوها كما يأتي، وصورة هذا اللعان: أن يأمر الحاكم الرجل فيقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد، وكذا في جانبها، فتقول: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد. ولو قذفها بالزنا وفي الولد ذكر في اللعان أمرين: الزنا ونفي الولد، ويثبت نفي الولد ضمناً للقضاء بالتفريق. وعن أبي يوسف: أن القاضي يفرق ويقول: قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب، حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه. وذكر في شرح الهداية: هذا صحيح، ثم أن النسب ينتفي في حق التوارث واستحقاق النفقة، أما في حق فساد دعوة النسب باق إجماعاً، وكذا في حق امتناع أداء الزكاة والشهادة وحرمة المناكحة، كذا في الحواشي.

(فإن أكذب) الزوج **(نفسه)** بعد اللعان **(حد)** حد القذف **(وله أن ينكحها)** خلافاً لأبي يوسف والشافعي **(وكذا)** له أن ينكحها بعد اللعان **(إن قذف غيرها فحُد، أو زنت فحُدت)** وفي قوله: فحُدت، نظر لأن الزنا يخرجها من أهلية اللعان فلا حاجة إلى تقييده بالحد. والجواب عنه: أنه محمول على ترك الكاتب وإنما هو: أو زنت أو قذفت فحُدت لأن القذف لا يخرجها عن أهلية اللعان وإنما تخرج عنها بالحد، وهو يوافق المذكور في المبسوط والجامع الكبير، وشرح مختصر الكرخي، وشرح الطحاوي. أو نقول: التقييد بحدت اتفاقي ليس بمقصود أصلي.

(ولا لعان بقذف الأخرس) بأن أشار، وقال الشافعي: عليه اللعان، **(ونفي الحمل)** أي لا لعان بنفي الحمل بأن قال: ليس حملك مني مطلقاً، عند أبي حنيفة. وعندهما يلاعن بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، وعند الشافعي يلاعن قبل الوضع. **(وتلاعنا بزنيت)** أي إن قال لها: زنيت **(وهذا الحمل منه)** أي من الزنا، تلاعنا **(و)** لكن لم ينف القاضي **(الحمل)**، وقال الشافعي ينفيه. **(ولو نفى الولد عند التهنئة)** أو عقب الولادة **(وابتياع آلة الولادة)** صح نفيه **(وبعده)** أي بعد المذكور من التهنئة والشراء **(لا)** يصح نفيه مطلقاً ويثبت نسبه **(ولاعن)** فيهما، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس، وإن كان غائباً عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما يقبل التهنئة وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم.

(**وإن**) ولدت ولدين في بطن واحد و(**نفى أول التوأمين وأقر واعترف**) بالثاني منهما (**حُد**) الزوج لأنه كذّب نفسه (**وإن عكس**) بأن أقر بأول التوأمين ونفى الثاني (**لاعن**) لأنه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه (**وثبت نسبهما فيهما**) أي في المسألتين لأنهما خلقا من ماء واحد، والله أعلم.

باب العنين والمجبوب والخصي

العنين: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، من عنَّ إذا حُبس في العنة، وهي حظيرة الإبل، أو من عنَّ إذا عرض لأنه يعن يميناً وشمالاً ولا يقصده. وقيل: سمي عنيناً لأن ذَكَرَه يسترخي فيعن يميناً وشمالاً ولا يقصد المأتي من المرأة.

فالعنين (**هو مَن لا يصل إلى النساء**) مع قيام الآلة (**أو يصل إلى الثيب دون الأبكار**) أو إلى بعض النساء دون بعض. وإنما يكون ذلك لمرض أو لضعف في خلقته أو لِكِبَر سنه أو لسحر، فهو عنين في حق مَن لا يصل إليها إذا (**وجدت زوجها مجبوباً**) أو مقطوع الذَكَر والخصيتين من الحب هو القطع (**فرّق**) القاضي بينهما (**في الحال وأحلّ**) القاضي (**سنة لو**) كان (**عنيناً أو خصياً**) وهو من كان له آلة قائمة ونزعت خصيتاه فإن وطيء (**فيها**) وإلاّ بانت بالتفريق (**إن طلبت**) هذا متعلق بالجميع وهذا إذا كانت حرة، أما إذا كانت أمة فحق الطلب لسيدها عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف. وقيل محمد مع أبي يوسف، والفرقة تطليقة بائنة عندنا، وعند الشافعي فسخ، وعند أبي يوسف ومحمد أنها كما اختارت نفسها تقع الفرقة بينهما. وقالوا في التأجيل بقدر سنة شمسية، وابتداء التأجيل من وقت الخصومة، وفي ظاهر الرواية بسنة قمرية، وقيل: هو الأصح. وعن شمس الأئمة الحلواني: الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزأ من اليوم، والقمرية: ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ويحتسب بأيام الحيض وبشهر رمضان، ولا يحتسب بمرضه ومرضها، ولها تمام مهرها إن خلا العنين والخصي بها، وتجب العدة، وهذا إذا أقر أنه لم يصل إليها، ولو اختلفا في الوطء فإن كانت ثيباً فالقول له مع يمينه فإن حلف يبطل حقها وإن نكل يؤجل سنة، وإن كانت بكراً ينظر إليها النساء فإن قلن هي بكر أجّل سنة، وإن قلن هي ثيب حلف الزوج، فإن حلف لا حقّ لها، وإن نكل يؤجل سنة.

وإن أجّل سنة (**فلو قال**) بعد مضي السنة قد (**وطئت**) فيها وهي بكر في

الأصل **(وأنكرت)** المرأة **(وقلن بكراً)** كما كانت **(خُيِّرت)** المرأة، وإن قلن هي ثيب حلف الزوج، فإن حلف فلا خيار لها وإن نكل خُيِّرت **(وإن كانت ثيباً)** في الأصل **(صدق)** الزوج **(بحلفه و)** بعد هذا **(إن اختارته بطل حقها)** فلا يكون لها خيار، وكذا لو وطئها مرة ثم عجز لا خيار لها، ولو لم يكن له ماء ويجامع ولا ينزل لا يكون لها حق الخصومة، ولو فرّق بينهما لعدم الوصول ثم وعدها الوصول فتزوجها فعجز لا خيار لها لأنها رضيت بخلاف ما لو تزوجت به أخرى وهي عالمة بحاله لا يكون رضا منها. وفي الأصل يكون رضا. ولو كانت زوجة العنين أو الخصي صغيرة لا يفرّق وليها لاحتمال أن تبلغ فترضى، وإن وجدت كبيرة زوجها الصغير عنيناً ينتظر بلوغه بخلاف المجبوب فأنها لو وجدت زوجها الصغير مجبوباً وطلبت الفرقة يجعل وليه خصماً وإلاّ نصّب القاضي عنه خصماً ويفرّق ولا ينتظر بلوغها لعدم الفائدة، ولو كان زوج البالغة صغيراً عنيناً أو خصياً ينتظر بلوغه.

(ولم يخيّر أحدهما بعيب) وقال الشافعي: ترد الزوجة بالعيوب الخمسة: الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن، وهو مانع يمنع من سلوك الذَكَر في الفرج. وقال محمد: لها الخيار في الجنون والجذام والبرص. ثم قيل: كيف يعرف أنها بكر أم ثيب؟ قالوا: يوضع في فرجها أصغر بيضة من بيض الدجاج فإن دخل بلا عنف فثيب وإلاّ فبكر، وقيل: إن أمكنها أن تبول على الجدار فبكر وإلاّ فثيب، وقيل: تكسر البيضة وتصب في فرجها فإن دخلت فثيب وإلاّ فبكر.

باب العِدّة

ولما كانت العدة عقب الفرقة أخّرها عن سببها.

(هي تربُّص) وانتظار **(يلزم المرأة)** عند زوال النكاح أو شبهته **(عدة الحرة للطلاق)** مطلقاً سواء كان بائناً أو رجعياً **(أو الفسخ)** بغير الطلاق كما في الفرقة بخيار العتق أو البلوغ أو ملك أحد الزوجين صاحبه بعد الدخول **(ثلاثة أقراء، أي حِيَض)** إن كانت حائضاً، هذا عندنا، وعند الشافعي: ثلاثة أطهار. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه لا تنقضي العدة عندنا ما لم تطهر من الحيضة الثالثة، وعنده كما شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها.

(أو ثلاثة أشهر إن لم تحض) لصغر أو إياس أو بلوغ بالسن من غير رؤية حيض **(و)** عدة الحرة مطلقاً سواء كانت صغيرة أو كبيرة أو كافرة أو مسلمة،

موطوءة أو غير موطوءة (**للموت أربعة أشهر وعشر**) ليال، فيتناول ما بإزائها من الأيام (**و**) عدة (**الأمَة**) والمدبرة وأم الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ (**قراءان**) أي حيضتان (**ونصف المقدّم**) إن لم تحض أو مات عنها زوجها، وقال مالك: لها ثلاث حيض. (**و**) عدة (**الحامل**) مطلقاً سواء كانت حرة أو أمة أو مطلقة أو متوفى عنها زوجها (**وضعه و**) عدة (**زوجة الفار أبعد الأجلين**) أي عليها أربعة أشهر وعشر إذا كانت أطول من العدة بالحيض، وحيض إن كان أطول من العدة بالأشهر. وقال أبو يوسف: ثلاث حيض، وهذا إذا كان الطلاق بائناً أما إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة إجماعاً.

(**ومن عتقت في عدة**) الطلاق (**الرجعي لا البائن و**) لا في عدة (**الموت، كالحرة**) فتنتقل عدتها إلى عدة الحرائر، وقال مالك: لا يزاد بالعتق. وقال الشافعي: عدتها عدة الحرائر في البائن والموت أيضاً. (**ومن عاد دمها بعد الأشهر الحيض**) أي إذا كانت آيسة فاعتدت بالأشهر ثم رأت الدم لتقضي ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنفها بالحيض. قال صاحب الهداية: معناه إذا رأت دماً على العادة لأن عودها يبطل الإياس، وهو الصحيح. وقال صاحب المحيط: لا تقدير في حد الإياس بالسنين في رواية وإياسها على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم بإياسها فإن رأت بعد ذلك ما يكون حيضاً على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد النكاح. وفي رواية: يقدر بخمس وخمسين سنة على ما قالوا، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بإياسها فإذا رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضاً عند البعض ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر، ولا يظهر فساد النكاح. وقيل: يكون حيضاً ويبطل به الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد النكاح. وقال بعضهم: إن كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رأت الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح. وكان الصدر الشهيد يفتي بأنها لو رأت الدم بعد ذلك على أي صفة رأت يكون حيضاً ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر، ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر ولو حاضت حيضتين ثم آيست تعتد بالأشهر.

(**و**) عدة (**المنكوحة نكاحاً فاسداً**) كالنكاح بغير الشهود والولي (**والموطوءة بشبهة**) الملك أو العقد، بأن زُفت إليه غير امرأته أو تزوج منكوحة الغير ولم يعلم

بحالها فوطئها **(وأم الولد الحيض للموت وغيره)** كالفرقة والعتق. وقال الشافعي: عدة أم الولد حيضة واحدة وإن مات المولى عنها أو أعتقها وهي حامل فعدتها وضعه.

(و) عدة **(زوجة الصغير الحامل)** هو صفة زوجة، وهذا نعت مخصوص بالإناث كحائض ولهذا لم يؤنث **(عند موته وضعه و)** عدة زوجة الصغير **(الحامل بعده)** أي بعد الموت **(الشهور والنسب منتف)** من الصغير **(فيهما)** وتفسير قيام الحمل يوم الموت: أن تلد بعد موته لأقل من ستة أشهر، وإنما يعرف حدوث الحمل بعد موته بأن تضعه لستة أشهر فصاعداً عند الجمهور، وقيل: أن تلد لأكثر من سنتين، وقال أبو يوسف والشافعي: عدتها أربعة أشهر وعشر في الأولى أيضاً، **(ولم تعتد)** أي لم يحتسب **(بحيض)** التي **(طلقت فيه، وتجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا)** أي العدتان مطلقاً سواء كان الواطىء أجنبياً أو زوجها بأن قال: ظننت أن المطلقة من طلاق بائن تحل قبل النكاح **(والمرئي)** أي ما تراه من الحيض يكون محسوباً **(منهما)** وقال الشافعي: لا تداخل فيما إذا وطئها أجنبي بشبهة.

(وتتم) العدة **(الثانية إن تمت)** العدة **(الأولى، ومبدأ العدة)** في الطلاق والوفاة **(بعد الطلاق و)** بعد **(الموت)** مطلقاً سواء علمت بالطلاق أو الموت أو لا، حتى لو لم تعلم ومضت مدة العدة فقد انقضت عدتها. ومشايخنا يفتون في الطلاق بأن ابتداءها من وقت وجود الإقرار وهو اختيار مشايخ بلخ أيضاً، ثم تعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالأهلية إذا اتفق ابتداؤها في الغرة وإلاً فبالأيام عند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، ففي الطلاق تسعون يوماً، وفي الوفاة مائة وثلاثون يوماً، وعند محمد وفي رواية أخرى عن أبي يوسف يكمل الشهر للأول من الأخير ثلاثين يوماً والباقي بالأهلة وكذا الخلاف في الإجارة والدين، ومدة العنين بالأيام إجماعاً.

(و) مبدأ العدة **(في النكاح الفاسد بعد التفريق أو)** بعد **(العزم)** بأن قال صريحاً: عزمت **(على ترك وطئها)** أو ترك وطئك، وقال زفر: من آخر الوطئات حتى إذا حاضت بعد الوطء قبل التفريق أو العزم ثلاث حيض فقد انقضت العدة عنده. **(وإن قالت)** المعتدة **(مضت عدتي)** والمدة تحتمل ذلك **(وكذّبها الزوج،**

فالقول لها مع الحلف. ولو نكح معتدته) هي إشارة إلى أنه دخل بها **(وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة)** أي مستقبلة، وهذا عندهما، وعند محمد: لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى. وعند زفر لا تجب عليها العدة أصلاً.

(ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد) عند أبي حنيفة، وعندهما تعتد. وهذا الخلاف إذا كان في معتقدهم أنه لا عدة عليها.

فصل تحد

حِداد المرأة: ترك زينتها وخضابها بعد وفاة الزوج لأنها منعت. والحد: المنع.

(معتدة البت) أي البائن **(والموت)** مطلقاً سواء كانت حرة أو غيرها وقيد بهما لأنه لا حداد على الرجعية لأن نعمة النكاح باقية **(بترك الزينة والطيب والكحل والدهن)** هما بالفتح مطلقاً سواء كان مطيّباً أو غير مطيّب **(إلاّ بعذر)** وقال الشافعي: لا حداد في المبتوتة، فإن اشتكت رأسها أو عينها فصبت عليها الدهن أو اكتحلت لمعالجة فلا بأس به، ولكن لا تقصد به الزينة. ولو اعتادت الدهن فخافت وجعاً يحل بها لو لم تفعل فلا بأس به إذا كان الغالب هو الحلول ولكن لا تقصد به الزينة، وكذا لو احتاجت إلى لبس الحرير لحكة لا بأس به.

(و) بترك **(الحناء، و)** بترك **(لبس)** الثوب **(المعصفر والمزعفر)** وإن لم يكن لها إلاّ الثوب المصبوغ فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة. وقال شمس الأئمة الحلواني: المراد بالثياب المذكورة الجديدة منها، أما لو كان الثوب خلِقًا لا يقع به الزينة فلا بأس به. وهذا الحداد واجب عليها **(إن كانت بالغة مسلمة)** فلا يجب على الكافرة وإن أبانها مسلم أو مات عنها، ولا على صبية. وعند الشافعي: يجب عليهما الحداد في الموت **(لا معتدة العتق)** أي لا تحد أم الولد إذا أعتقها مولاها أو مات عنها. **(و)** لا معتدة **(النكاح الفاسد، ولا تخطب معتدة)** صريحاً بأن يقال لها: إني أريد أن أنكحك **(وصح التعريض)** في الخطبة، بأن يقال لها: إنك لجميلة أو صالحة أو من غرضي أن أتزوج وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة، ونحو ذلك من الكلام الموهم.

(ولا تخرج) أي لا يجوز أن تخرج **(معتدة الطلاق)** مطلقاً سواء كان رجعياً أو بائناً **(من بيتها)** لا ليلاً ولا نهاراً حتى تنقضي العدة **(ومعتدة الموت تخرج يوماً**

وبعض الليل) وعن محمد: أنها تخرج أقل من نصف الليل لأن نفقتها عليها **(وتعتدان)** أي معتدة الطلاق والموت **(في بيت وجبت)** العدة **(فيه)**، وإن كانت الفرقة بالبائن في بيت الزوج ولم يكن له بيت آخر لا بد من سترة بينهما، وكذا هذا في الوفاة إذا كان من ورثته مَن ليس بمحرم لها، كذا في المبسوط، **(إلاَّ أن تخرج)** المرأة **(أو ينهدم)** ذلك البيت أو تخاف سقوطه أو خافت الفأرة على متاعها، وإذا سكنت منزلاً آخر لا تخرج من ذلك إلاَّ بعذر.

وإذا **(بانت أو مات عنها)** زوجها **(في سفر و)** الحال أن **(بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إليه)** أي إلى مصرها مطلقاً سواء كانت في المصر أو غيره. هذا إذا كان المقصد ثلاثة أيام، أما إذا كان المقصد أقل من ثلاثة أيام فهي مخيَّرة **(ولو)** كان بينها وبين مصرها **(ثلاثة)** أيام **(رجعت أو مضت)** إذا كان المقصد كذلك وهي في المفازة، ولكن الرجوع أولى. أما إذا كان المقصد أقل من ثلاثة أيام تختار الأدنى **(معها ولّي أو لا)** متعلق بالصورتين **(ولو)** كانت **(في مصر)** وبينها وبين مصرها ومقصدها مدة السفر **(تعتد ثمة)** ولا تخرج مطلقاً سواء كان لها محرم أو لا **(فتخرج بمحرم)** بعد مضي العدة. وعندهما، وهو قول أبي حنيفة، أو لا إن كان معها فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد. وإنما قيد بقوله: بانت، لأنه لو طلقها رجعية تبعت زوجها ولا تفارقه لقيام النكاح. واعلم أن هذه القيود التي ذكرناها في هذه المسائل مما لا بد منها.

باب ثبوت النسب

(ومن قال: إن نكحتها فهي طالق) فنكحها **(فولدت لستة أشهر مذ نكحها لزم نسبه)** منه. وقال زفر وهو قول محمد أولاً: لا يثبت نسبه وهو القياس **(و)** لزم **(مهرها)** بتمامها، وفي القياس وهو رواية عن أبي يوسف مهر ونصف مهر، أما النصف فللطلاق قبل الدخول، وأما المهر كله فبالوطء حكماً لثبوت النسب. وإنما قال: لستة أشهر، لأنه إذا زاد أو نقص لا يثبت النسب.

(ويثبت نسب ولد معتدة) الطلاق **(الرجعي وإن ولدت لأكثر من سنتين)** من وقت الفرقة **(ما لم تقر بمضي العدة)** قيد به لأنها إذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإن جاءت لستة أشهر فصاعداً لم يثبت نسبه **(وكانت)** الولادة **(رجعة في أكثر منهما)** أي من السنتين **(لا في أقل منهما، و)** يثبت

نسب ولد معتدة **(البت لأقل منهما وإلاَّ)** أي وإن جاءت بولد لسنتين أو أكثر **(لا يثبت)** نسبه **(إلاَّ أن يدّعيه)** الزوج فيثبت نسبه.

(و) يثبت نسب ولد **(المراهقة)** المدخول بها ما لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلاً إن ولدت **(لأقل من تسعة أشهر)** مذ طلقها **(وإلاَّ لا)** يثبت مطلقاً سواء كان رجعياً أو بائناً عندهما، وعند أبي يوسف: إن ولدت لأقل من سنتين مذ طلقها يثبت النسب في الطلاق البائن، وفي الرجعي إن ولدت لأقل من سبعة وعشرين شهراً يثبت النسب منه، وإن ولدت لأكثر من ذلك لا يثبت، هذا إذا لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلاً. أما إذا ادعت حبلاً فذلك إقرار منها بأنها بالغة وقولها في ذلك مقبول، فكانت هي كالكبيرة في نسب ولدها، وإن أقرت بمضي العدة بعد ثلاثة أشهر ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه منه، وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر لم يثبت نسبه.

(و) يثبت نسب ولد معتدة **(الموت)** إذا ولدت **(لأقل منهما)** أي من السنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لا في الأكثر، وقال زفر: إن ولدت لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات الزوج ولم يثبت **(و)** يثبت نسب ولد المعتدة **(المقرة بمضيها)** مطلقاً سواء كانت كبيرة أو مراهقة، وسواء كانت العدة عدة الطلاق أو الوفاة إن ولدت **(لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وإلاَّ)** أي وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر **(لا)** يثبت النسب منه مطلقاً. وعند الشافعي يثبت ما لم تتزوج.

(و) يثبت نسب ولد **(المعتدة إن جحدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو حبل ظاهر أو إقرار به)** أي بالحبل عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يثبت النسب في الجميع بشهادة امرأة مقبولة الشهادة **(أو تصديق الورثة)** إن مات بعد الإنكار ولم يشهد على الولادة أحد. هذا في حق الإرث ظاهر، وفي حق النسب إن كانوا من أهل الشهادة بأن صدقها رجلان أو رجل وامرأتان منهم وجب الحكم بإثبات نسبه. ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض، والصحيح أنه لا يشترط لفظ الشهادة. وفي الكتاب إشارة إليه حيث قال: أو تصديق الورثة.

(و) يثبت نسب ولد **(المنكوحة ستة أشهر فصاعداً)** من وقت النكاح **(إن سكت)** الزوج أو اعترف وإن كان أقل منه لا يثبت منه **(وإن جحد)** الزوج الولادة في

حال قيام النكاح **(فبشهادة امرأة)** مقبولة الشهادة **(على الولادة)** يثبت نسبه منه حتى لو نفى الزوج بعده يلاعن وذلك عندنا، وعند الشافعي بشهادة أربع نسوة، وعند مالك وابن أبي ليلى بشهادة امرأتين، وعند زفر لا يثبت بشهادة النساء. **(فإن ولدت ثم اختلفا فقالت: نكحتني منذ ستة أشهر، وادعى)** الزوج الأقل **(فالقول لها وهو ابنه)** أي ولده، ويجب أن تستحلف عندهما خلافاً لأبي حنيفة، فإن حلفت يثبت نسبه منه وإن نكلت فلا.

(ولو علق طلاقها بولادتها) فقالت: ولدت **(وشهدت امرأة)** قابلة مقبولة الشهادة **(على الولادة)** لم تقبل و**(لم تطلق)** عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل فتطلق هذا إذا لم يقر بالحبل. **(وإن كان أقر بالحبل)** ثم علق طلاقها بالولادة فقالت: ولدت، وكذّبها الزوج **(طلقت بلا شهادة)** قابلة عنده، وعندهما تشترط شهادة القابلة.

(وأكثر مدة الحمل سنتان) من وقت التزوج، وعند الشافعي أربع سنين، **(وأقلها ستة أشهر، فلو نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منه)** أي من وقت الاشتراء **(لزمه)** أي الولد الرجل، أي يثبت نسبه منه بلا دعوة **(وإلاً)** أي وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر **(لا)** يثبت منه إلاّ أن يدّعيه، هذا إذا طلقها بعد الدخول بها بائناً واحداً أو خلعاً أو رجعياً إذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزمه الولد إلاّ أن تلده لأقل من ستة أشهر مذ طلقها، وإن طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق. **(ومن قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مني)** فقالت: ولدت **(فشهدت امرأة)** قابلة مقبولة الشهادة **(بالولادة)** يثبت نسبه منه بلا دعوة **(فهي أم ولده)** هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، أما إذا ولدت لستة أشهر فصاعداً فلا يلزمه. **(ومن قال لغلام: هو ابني، ومات)** القائل **(فقالت أمه: أنا امرأته وهو ابنه مني، فهي امرأته وهو ابنه يرثانه)** هذا إذا كانت المرأة معروفة بأنها حرة وبأنها أم الغلام **(فإن جهلت حريتها فقال وارثه: أنت أم ولد أبي)** ولست بمنكوحة أبي **(فلا ميراث لها)**.

باب الحضانة

وهي التربية، يقال: حضنته حضانة إذا رفعته وربيته.

(أحق) الناس حضانة **(بالولد)** الصغير **(أمه قبل الفرقة وبعدها)** إلاّ أن تكون

مرتدة أو فاجرة غير مأمونة **(ثم أم الأم، ثم أم الأب)** وقال زفر: الأخت لأب وأم، أو لأم، أو لأب، والخالة أحق من أم الأب **(ثم الأخت لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب)** وفي رواية: الخالة أولى من الأخت لأب **(ثم الخالات كذلك، ثم العمات كذلك)**.

ومن نكحت) من هؤلاء **(غير محرمة)** أي غير محرم الصغير **(سقط حقها)** أي حق الحضانة، وإنما قيد به لأنها لو نكحت محرمة كالجدة إذا كان زوجها جداً للصغير، أو الأم إذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها **(ثم يعود)** حق الحضانة بالفرقة، ثم العصبات بترتيبهم. واعلم أن كل هذا على سبيل البدلية **(والأم والجدة أحق به)** أي بالغلام **(حتى يستغني)** فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده. قيل: المراد بالاستنجاء الوضوء، وقيل: نفس الاستنجاء، **(وقدر)** الاستغناء **(بسبع سنين)** وهو قول الخصاف وعليه الفتوى.

(و) الأم والجدة أحق **(بها)** أي بالجارية **(حتى تحيض)** وروى محمد: أنها إذا بلغت حد الشهوة تدفع إلى الأب **(وغيرهما أحق بها حتى تشتهى)** بأن تبلغ مبلغاً يُجامع مثلها، فإنه يختلف باختلاف الأحوال من السمن والهزال والقوة والضعف والقبح والجمال، وفي الجامع الصغير: حتى تستغني.

(ولا حق للأمة وأم الولد ما لم تعتقا) ومولاهما أولى بالولد من الأب حال قيام النكاح وبعده **(والذمية أحق بولدها المسلم)** بأن كان زوجها مسلماً **(ما لم يعقل ديناً)** فإن عقل الأديان أو خيف أن يألف الكفر نزع منها **(ولا خيار للولد)** مطلقاً سواء كان مميزاً أو لا، وسواء كان غلاماً أو جارية. وقال الشافعي: إذا صار مميزاً خيِّر بين الأبوين، فيكون عند من يختار منهما.

(ولا تسافر مطلقة بولدها) بعد انقضاء العدة إن كان أصل النكاح في مصر هي فيه إلاَّ أن يكون بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد أمكنه أن يبيت في أهله فحينئذ يكون هذا كالمحال المختلفة، ولها أن تتحول من مَحَلة إلى مَحَلة أخرى، والقرية مثل المصر. **(إلاَّ)** أي لا تسافر به إلاَّ **(إلى وطنها و)** الحال أنه **(قد نكحها ثمة)** قيد به لأنه إذا لم ينكحها ثمة ليس لها أن تنقل الولد.

باب النفقة

وهي مشتقة من النفوق: الهلاك، أو النفاق: الرواج، لأن بها هلاك المال، أو لأنها تروج في مصالح الحال. ونفقة الغير على الغير تجب بثلاثة أشياء: بالزوجية،

والقرابة، والمُلك. فبدأ بنفقة الزوجات لأنها تناسب ما تقدم وغيرها واقع استطراد حيث قال:

(**تجب النفقة للزوجة**) مطلقاً سواء كانت تزف إلى بيت زوجها أو لم تزف، وسواء كانت مسلمة أو كافرة، غنية أو فقيرة، موطوءة أو غير موطوءة، منتقلة إلى بيت الزوج أو غير منتقلة (**على زوجها**) مطلقاً سواء كان غنياً أو فقيراً، حاضراً أو غائباً (**والكسوة بقدر حالهما ولو**) كانت (**مانعة نفسها للمهر**) المعجل، وقال بعض المتأخرين: إذا لم تزف إلى بيت زوجها لا تستحق النفقة، وهو رواية عن أبي يوسف. وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد: تجب لها النفقة وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها، وعليه الفتوى. وذكر في المحيط والإيضاح: وإذا تزوج امرأة فطلبت النفقة قبل أن يحولها إلى بيته فلها النفقة إذا لم يطالبها الزوج بالانتقال. قوله: بقدر حالهما، أي تجب النفقة والكسوة لها عليه بقدر حالهما في اليسار والإعسار وعليه الفتوى، حتى كان لها نفقة اليسار إن كانا موسرين ونفقة الإعسار إن كانا معسرين. وإن كانت هي موسرة وهو معسر لها عليه فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له: أطعمها خبز البر وباجة أو باجتين وإن كان الزوج موسراً مفرط اليسار نحو أن يأكل الحلوى واللحم المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها، ولكن يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين. وقال الكرخي: وهو ظاهر الرواية، وبه قال الشافعي: يعتبر حال الزوج.

(**لا**) أي لا تجبان لو كانت (**ناشزة**) حتى تعود إلى منزلها. النشوز في اصطلاح الفقهاء: خروج المرأة من منزل الزوج ومنعها نفسها منه بغير حق بأن أوفى مهرها أو كان كله مؤجلاً أو وهبت منه. (**ولا**) تجبان لو كانت (**صغيرة لا توطأ**) أي لا تصلح للجماع مطلقاً سواء كانت في بيت الزوج أو الأب عندنا، وعند الشافعي لها النفقة وإن كانت صغيرة مثلها يوطأ فلها النفقة (**و**) لا لو كانت (**محبوسة بدين ومغصوبة**) غصبها رجل كرهاً فذهب بها (**و**) لا لو كانت (**جامحة مع غير الزوج**) وعند أبي يوسف: إن حجت مع محرم فلها النفقة وعنه إن كانت مغصوبة لها النفقة، والفتوى على الأول. وإنما قيد بقوله: حاجَّة، لأنها لو كانت معتمرة أو تاجرة وليس معها زوجها لا تجبان اتفاقاً. وقيد بقوله: مع غير الزوج، لأنها لو كانت مع الزوج تجبان بالاتفاق.

(و) لا لو كانت (**مريضة لا تزف**) إلى بيت زوجها مطلقاً، وإن زفت فمرضت بعده فلها النفقة. وعن أبي يوسف: أنه لا نفقة لها إن كانت مريضة لا تطيق الجماع (و) تجب النفقة (**لخادمها**) مطلقاً سواء كان حراً أو مملوكاً لها أو لغيرها (**لو**) كان (**موسراً**) فإن كان لها خادمان أو أكثر لا يفرض عندهما، وعند أبي يوسف يفرض لخادمين. وقيل: إن كان مملوكاً لها يستحق وإلاَّ لا. وفي فتاوى سمرقند: إذا كانت المرأة من بنات الأشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين، وعن أبي يوسف في رواية أخرى: أنها إذا كانت فائقة بنت فائق وزفت إلى زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها. وقالوا: إن الزوج الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته. قوله: لو موسراً، إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره، وهو رواية عن الحسن عن أبي حنيفة وهو الأصح خلافاً لما قاله محمد. وفي الذخيرة: هذا إذا كان للمرأة خادم، أما إذا لم يكن للمرأة خادم لا تفرض نفقة الخادم عليه في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن زفر أنه يفرض لخادم واحد. ثم هي تقوم بذلك بنفسها أو تتخذ خادماً.

(**ولا يفرق**) بينهما (**بعجزه عن النفقة**) مطلقاً سواء كان حاضراً أو لا، وسواء طلبت أو لا. وقال الشافعي: إذا كان حاضراً وطلبت يفرق (**وتؤمر بالاستدانة عليه**) مطلقاً سواء كان حاضراً أو غائباً. وفي فتاوى السراجية: هذا إذا كان الزوج حاضراً، وإن كان غائباً لا تؤمر به. وذكر الخصاف أن تفسير الاستدانة على الزوج هو الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج. (**وتتم النفقة اليسار بطروه وإن قضى**) القاضي (**بنفقة الإعسار**) هذا إذا خاصمته أما إذا رضيت بها فلا.

(**ولا تجب نفقة**) مدة (**مضت**) بأن غاب عنها شهراً أو كان حاضراً وامتنع من الإنفاق وقد أكلت من مال نفسها (**إلاَّ بالقضاء**) في هذه المدة (**أو الرضا**) فيقضي لها بنفقة ما مضى (**وبموت أحدهما تسقط**) النفقة (**المقضية**) المفروضة، وعند الشافعي: لا تسقط إذا لم يأمرها بالاستدانة أما إذا أمرها فاستدانت ثم مات أحدهما لا يبطل ذلك، هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر. وذكر الخصاف: أنه يبطل أيضاً، والصحيح هو الأول. وذكر في شرح الهداية: وكذا لو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقة بعد فرض القاضي.

(**ولا ترد المعجلة**) أي لو عجل لها نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضي المدة

لم يرجع بشيء عندهما مطلقاً سواء كانت شهراً أو أكثر منه، وعند محمد والشافعي ترفع عنها حصة المدة الماضية قبل موته ويسترد ما وراء ذلك إن كان قائماً، وإن كان مستهلكاً تجب قيمة الباقي. وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة، وعن محمد أنها إذا قبضت نفقة شهر فما دونه ومات أحدهما قبل مضيه لا يسترد وإن كان أكثر من الشهر فعلى ما بيّنا من الخلاف.

(وبيع القن في نفقة زوجته) إلاَّ أن يفديه مولاه، وإنما قيدنا بالقن لأن المدبر لا يباع، ونفقتها تتعلق بكسبه، وكذا المكاتب ما لم يعجز وإن عجز يباع. هذا إذا كان التزوج بإذن المولى، أما إذا كان التزوج بغير الإذن فلا نفقة عليهم ولا مهر أيضاً.

(ونفقة الأمة المنكوحة إنما تجب بالتبوئة) مطلقاً سواء كانت مدبرة أو أم ولد، وهي أن يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو خدمته أحياناً من غير استخدامه فلها النفقة، ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة. أما المكاتبة فهي كالحرة في استحقاق النفقة سواء بوأها مولاها أو لا. **(و)** تجب **(السكنى)** مصدر سكن الدار وفيها إذا أقام، أو اسم بمعنى الإسكان كالرقبى بمعنى الإرقاب **(في بيت خالٍ عن أهله وأهلها)** إلاَّ أن تختار ذلك ورضيت، **(ولهم)** أي لأهلها **(النظر والكلام معها)** في أي وقت شاؤوا، وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها، وقيل: لا يمنعهم من الدخول عليها وإنما يمنعهم من القرار. وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى والديها ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم يقدر بسنة، وهو الصحيح وعليه الفتوى. وقال محمد بن مقاتل الرازي: لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر.

(وفرض لزوجة الغائب وطفله) الصغير الفقير مطلقاً سواء كان ذكراً أو أنثى، وأولاده الكبار الزمنى الفقراء **(وأبويه)** إن كانا محتاجين فحسب **(في مال له عند من يقربه، وبالزوجية)** مطلقاً سواء كان وديعة أو مضاربة أو ديناً. وقال زفر: لا يقضي بإعطائها من مال الوديعة وتؤمر بالاستدانة عليه، هذا إذا كان المال من جنس حقها كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة، أما إذا كان من خلاف جنسه فلا يفرض القاضي فيه النفقة، وكذا إذا أنكر أحد الأمرين لا يفرض القاضي النفقة ولا تسمع بينتها على النكاح أيضاً عند علمائنا الثلاثة.

(**ويؤخذ كفيل منها**) بعدما أعطيت حتى إن حضر الزوج وأقام بينة على أنه أوفاها النفقة يأمرها القاضي برد ما أخذت، وقيل: الكفيل ضامن لما أخذت وإن لم يكن له بينة وحلفت على ذلك فلا شيء على الكفيل، وإن نكلت لزمها وله الخيار في مطالبة أيهما شاء. وذكر في أدب القاضي للخصاف: ليس عليه ذلك لكن لو فعل فحسن. وكذا يجبر الأب فحسب على نفقة امرأة ابنه الغائب ونفقة ولده.

(و) تجب النفقة والسكنى دون الكسوة (**لمعتدة الطلاق**) سواء كان رجعياً أو بائناً، وسواء كانت حاملاً أو لا. وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوتة ولها السكنى إلاً إذا كانت حاملاً. وإنما قلنا: دون الكسوة، لأنها لا تحتاج في مدة العدة إلى الكسوة حتى لو احتاجت تفرض، كذا في الخزانة. (**لا الموت**) أي لا يجب شيء لمعتدة الموت (و) معتدة (**المعصية**) وهي التي جاءت الفرقة بمعصيتها كردتها وتقبيل ابنه قبل الطلاق (**وردتها بعد البت**) مطلقاً سواء كان واحداً أو أكثر (**تسقط نفقتها**) إذا حبست حتى تتوب، فإن لم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة (**لا**) أي لا يسقط (**تمكين ابنه**) من نفسها بعد البت فيكون لها النفقة خلافاً لزفر، هذا إذا كان بائناً. أما إذا كان رجعياً وارتدت فحبست أو لا أو مكنت ابنه فلا نفقة لها.

(و) تجب النفقة (**لطفلة الفقير**) إذا كان حراً وأبوه حر، وإن كان الولد عبداً فنفقته على مولاه، وإن كان الأب عبداً لا تلزمه نفقة الابن، وإن تزوج بإذن المولى لا يقال: قد استفيد هذا من قوله وفرض لطفله لأنا نقول يجب ذلك في مال الأب الغائب وهذا يجب عليه مطلقاً سواء كان غائباً أو حاضراً فلا يكون مكرراً. (**ولا تُجبر أمه لتُرضع**) مطلقاً سواء كانت شريفة أو لا، وعند مالك: تجبر إن لم تكن شريفة. واعلم أن الأعمال تجب عليها تديناً ولا تُجبر عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز والإرضاع.

(**ويستأجر**) الأب (**مَن ترضعه عندها**) إذا أرادت ذلك، هذا إذا وجدت أما إذا لم توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع. وقيل: لا تجبر الأم في ظاهر الرواية وتهييء له غذاء من المائعات والدهن، وإلى الأول مال شمس الأئمة السرخسي والقدوري وهو الأصح وعليه الفتوى. (**لا أمه**) أي لا يستأجر أم الطفل (**لو**) كانت (**منكوحة أو معتدة**) عن الطلاق الرجعي لترضعه، وأما المعتدة عن طلاق بائن

فكذلك في رواية، وفي رواية أخرى جاز استئجارها وإن استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لترضع ولده من غيرها جاز.

(وهي) أي الأم **(أحق)** وأولى **(به بعدها)** أي بعد انقضاء العدة **(ما لم تطلب زيادة، و)** تجب النفقة **(لأبويه وأجداده وجداته لو)** كانوا **(فقراء)** وإن كانوا أغنياء فلا، **(ولا نفقة مع اختلاف الدين إلاّ بالزوجية والولادة)** أي الأبوان والأجداد والجدات والأولاد وأولاد الأولاد. وصورته: أن يتزوج ذمي ذمية فولدت ولداً ثم أسلمت فالولد يتبعها في الإسلام ونفقته على الأب أو أسلم الولد دونها **(ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد)** فيه لف ونشر تقديره: لا يشارك أحد من الأقارب الأب في نفقة الابن ولا يشارك أحد من الأقارب الولد في نفقة أبويه، وعن أبي حنيفة: أن نفقة الولد على الأب والأم أثلاثاً بحسب ميراثها هذا إذا كان الأب موسراً، فإن كان معسراً والأم موسرة أُمرت بأن تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك ديناً على الأب إذا أُيسر، فإن كان الأولاد موسرين فنفقة الأبوين على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح. وعن أبي حنيفة: أن النفقة بين الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(و) تجب النفقة **(لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث لو)** كان **(موسراً)** حتى لو كان رجل معسراً عاجزاً عن الكسب وله أخ وأخت موسران تجب نفقته على الأخ والأخت أثلاثاً. وقال ابن أبي ليلى: تجب النفقة على كل وارث محرماً كان أو لا. وقال الشافعي: لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين.

(وصح) للوالد **(بيع عرض ابنه)** الغائب **(لا)** بيع **(عقاره لنفقته)** إلاّ إذا كان الولد الغائب صغيراً فإنه يصح بيع العقار أيضاً. وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجوز ذلك كله، وهذا الخلاف في الأب. أما بيع غير الأب فلا يصح إجماعاً، وفي حال حضره من تجب عليه النفقة ليس لأحد ممن يستحق النفقة بيع العرض والعقار إجماعاً.

(ولو أنفق مودعه على أبويه) وزوجته وولده **(بلا أمر ضمن)** وهو نكرة في موضع النفي فيعم أمر القاضي وأمر الغائب حتى لو أنفق بأمر أحدهما لا يضمن **(ولو أنفقا ما عندهما)** أو أنفق ولده وزوجته ما عندهما من مال الابن الغائب أو الأب أو الزوج وهو من جنس حقوقهم **(لا)** يضمنون. **(فلو قضى)** القاضي **(بنفقة**

الولاد والقريب ومضت مدة) طويلة **(سقطت إلاَّ أن يأذن القاضي بالاستدانة)** فاستدان عليه فحينئذ تصير ديناً في ذمته ولا تسقط بمضي المدة. وذكر في زكاة الجامع: أن نفقة المحرم تصير ديناً بقضاء القاضي. وذكر في كتاب النكاح أنها لا تصير ديناً بالقضاء وتسقط بمضي المدة. فحمل بعضهم المذكور في الجامع على ما إذا قصرت المدة والمذكور في النكاح على ما إذا طالت المدة، فنفقة الأقارب لا تصير ديناً بالقضاء وإن طالت المدة، أما إذا قصرت تصير ديناً. والفاصل بين القليل والكثير الشهر، وإنما قيد بنفقة الولاد والقريب لأن نفقة الزوجية إذا قضى بها القاضي لا تسقط طالت بها المدة أو قصرت، كما تقدم في صدر الباب.

(و) تجب النفقة على المولى **(لمملوكه)** مطلقاً سواء كان المولى أو العبد أو الأمة صغيراً أو كبيراً **(فإن أبى المولى الإنفاق)** عليه وكان لَه كسب **(ففي كسبه)** أي فنفقته في كسبه **(وإلاَّ)** أي وإن لم يكن للمملوك كسب بأن كان عبداً زمناً أو أمة لا يؤجر مثلها **(أمر)** المولى وأجبر **(ببيعه)** بخلاف الدواب حيث لا يجبر المالك على نفقتها وبيعها إن امتنع من الإنفاق بل يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى. وعن أبي يوسف: أنه يجبر على الإنفاق على البهائم أيضاً، وهو قول الشافعي، والأصح الأول.

كتاب الإعتاق

المناسبة: أن الطلاق رفع اليد، كما أن الطلاق رفعه. وهو عبارة عن القوة. ويقال: عتق الطائر إذا قوي فطار عن وكره.

في الشرع: (**هو إثبات القوة الشرعية**) التي بها يصير أهلاً للشهادات والولايات (**في المملوك**) عند زوال الرق وهو عجز حكمي لا يقدر به على التصرفات والولايات والمُلك في المملوك (**ويصح**) الإعتاق (**من حر مكلف**) عاقل بالغ مطلقاً، سواء كان كافراً أو مسلماً، (**لمملوكه بـ: أنت حر، أو بما يعبر به عن البدن**) كالرأس والوجه والعنق والفرج إن كان أمة. وإنما قيد بالبدن لأنه لو أضافه إلى العضو الذي لا يعبر به عن البدن كاليد والرجل لا يعتق عندنا خلافاً للشافعي، وكذا الدبر لأنه لا يعبر به عن البدن.

(و) بأنت (**عتيق، ومعتق، ومحرر، وحررتك، وأعتقتك**) فيعتق بهذه الألفاظ سواء (**نواه**) أي الإعتاق (**أو لا، و**) يصح (**بلا مُلك**) لي (**ولا رق**) لي (**ولا سبيل لي عليك**) هو متعلق بالجميع (**إن نوى**) العتق وإلاً لا، وكذا: خليت سبيلك. وعن أبي يوسف: أنه لو قال: أطلقتك ونوى العتق عتق بخلاف طلقتك.

(و) يصح (**بـ: هذا ابني، أو**) هذا (**أبي أو**) هذه (**أمي**) مطلقاً سواء كان بولد مثله لمثله أو لا، وسواء كان معروف النسب أو مجهول النسب، ولكن في معروف النسب لا يثبت النسب منه في قول أبي حنيفة الأخير بلا نية، وفي قولهما وهو قوله الأول لا يعتق إن كان لا يولد مثله لمثله وهو قول الشافعي، ولو قال الصغير: هذا جدي، قيل: هو على الخلاف الذي مر، وقيل: لا يعتق إجماعاً.

(**وهذا مولاي**) أي يصح بهذا مولاي (**أو يا مولاي، أو يا حراً، أو يا عتيق**) مطلقاً سواء نوى أو لا. وقال زفر: لا يصح الإعتاق بقوله: يا مولاي إلاّ بالنية، ولو قال: عنيت به المولى في الدين أو الكذب صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم

يصدق قضاء. (لا بيا ابني، ويا أخي) وعن أبي حنيفة أنه يعتق فيهما، ولو قال: هذا أخي لا يعتق. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتق ولو قال لعبده: هذه بنتي، قيل: على الخلاف، وقيل: لا يعتق إجماعاً وهو الأظهر. ولو قال: عبدي أو حماري أو داري حر، عتق العبد عن أبي حنيفة خلافاً لهما. ومن أراد حفظ هذه المسألة فليحفظ ما أنشده بعض الظرفاء:

جونكه كفت آزاد باشد عبد يا دار ... كـو بـأو آزاد بـاشـد عـبـد يـا دار

(ولا سلطان) أي لا يصح بلا سلطان (لي عليك، وألفاظ الطلاق) مطلقاً سواء كانت صريحة أو كناية، وسواء نوى أو لا عندنا، وعند الشافعي يعتق بألفاظ الطلاق إن نوى. (وأنت) أي لا يصح ولا يعتق بأنت (مثل الحر) إلاً بالنية (وعتق بما أنت إلاً حر) مطلقاً سواء نوى أو لم ينو (و) عتق (بملك قريب محرم) مطلقاً سواء كان ولده أو أبويه أو غيرهم، وسواء نوى أو لم ينو. وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلاً الوالدان والمولودون. وقال أصحاب الظواهر: لزمه أن يعتقه ولا يعتق قبل إعتاقه، وإنما قيد بقريب محرم لأنه لو ملك قريباً غير محرم تحل المناكحة معه كبنت العم، أو ابن العم، أو محرماً لا يكون قريباً له كأخته أو أمه رضاعاً، أو زوجة ابنه لا يعتق.

(ولو كان المالك صبياً أو مجنوناً) أو مسلماً أو كافراً في دارنا، وإنما قيدنا به لأن الحربي لو ملك في دار الحرب ذا رحم محرم منه لا يعتق عليه. (و) يصح (بتحرير لوجه الله) سبحانه (والشيطان والصنم) مطلقاً سواء نوى أو لم ينو (و) يصح (بكره وسكر) مطلقاً سواء نوى أو لم ينو. وعند الشافعي: لا يعتق فيهما. وفي رواية عن الكرخي والطحاوي: لا ينفذ إعتاق المكره والسكران (وإن أضافه) أي العتق (إلى ملك) بأن قال: إن ملكتك فأنت حر (أو شرط) بأن قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر (صح) الإضافة فيهما خلافاً للشافعي في الأول.

(ولو حرّر) الأمة حال كونها (حاملاً عتقا) أي الحامل والولد مطلقاً سواء نوى عتقهما أو لم ينو (وإن حرّره) أي الحمل (عتق فقط) دون الحامل (والولد يتبع الأم في المُلك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة، وولد الأمة) حال كونه (من سيدها حر) قوله: من سيدها، إشارة إلى أن ولدها من غيره لا يكون حراً ما لم يعتق، وإنما أورد هذين اللفظين وهما: المُلك والرق، لتغايرهما من حيث الكمال

والنقصان لأن في المدبر وأم الولد المُلك كامل والرق ناقص، وفي المكاتب على عكسه، ولأن المملوكية عامة فتكون في بني آدم وغيرهم، والمرقوقية خاصة فيهم. فتبيَّن به أن الولد يتبع الأم في العام والخاص بدليل أن البقر الوحشي لا يجوز فيه الأضحية، وإن كان الولد بين الوحشي والأهلي ينظر إن كانت الأم وحشية لا يجوز، وإلاَّ يجوز. كذا في فتاوى الولوالجي.

باب العبد يعتق بعضه

(من أعتق بعض عبده لم يعتق كله) أي لم يزل ملكه عن كله بل يزول عن ذلك البعض فحسب **(وسعى)** هذا العبد **(له)** أي لسيده **(فيما بقي)** من قيمته من عدم الزوال، **(وهو)** أي معتق البعض ما دام يسعى **(كالمكاتب)** هذا عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق كله وهو قول الشافعي، ولا سعاية عليه. وأصله: أن الإعتاق يتجزأ عنده وعندهما لا يتجزأ **(وإن أعتق نصيبه)** من عبد مشترك بينه وبين غيره **(فلشريكه)** الساكت **(أن يحرر أو يستسعي)** العبد المعتق في قيمة نصيبه معسراً كان المعتق أو موسراً، **(والولاء لهما، أو يضمن لو موسراً)** أي ولشريكه أن يحرره أو يستسعيه أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان المعتق موسراً، **(ويرجع)** المعتق بعد التضمين **(به)** أي بما أدى **(على العبد والولاء له)** أي للمعتق فحسب، وهذا كله عند أبي حنيفة، وعندهما ليس له إلاَّ الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، والولاء للمعتق في الوجهين ولا يرجع المعتق عليه. وعند الشافعي: إن كان معسراً فللشريك أن يستديم الرق في نصيبه ويتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل فيباع ويوهب، هذا إذا كان الشريك المعتق معسراً، وإن كان موسراً يعتق كله ويضمن لشريكه نصيبه، فالعتق عنده لا يتجزأ إن كان موسراً، وإن كان معسراً يتجزأ ولا يرى التخريج إلى الحرية بالسعاية. ثم المعتبر في اليسار أن يملك قدر قيمة نصيب الآخر يوم الإعتاق وبه أخذ عامة المشايخ. وعن أبي حنيفة: أن المعتبر ذلك لكن ما سوى المشغول بحاجته كمتاع البيت والخادم والمنزل وثياب الجسد وهو المختار. وقيل: المعتبر نصاب حرمان الزكاة، والمعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الإعتاق.

(ولو شهد كل) واحد من الشريكين **(بعتق نصيب صاحبه سعى)** العبد **(لهما)** أي لكل واحد منهما في نصيبه مطلقاً سواء كانا موسرين أو معسرين، أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، عند أبي حنيفة. وعندهما إن كانا موسرين فهو حر

ولا سعاية عليه، وإن كانا معسرين سعى لهما في قيمته وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر ولا يسعى للمعسر، والولاء في جميع ذلك موقوف عندهما إلاَّ أن يتفقا على إعتاق أحدهما.

(ولو علق أحدهما عتقه) أي العبد المشترك **(بفعل فلان غداً)** بأن قال أحدهما: إن دخل زيد هذه الدار غداً فالعبد حر **(وعكس الآخر)** بأن قال: إن لم يدخل فهو حر، **(ومضى)** الغد **(ولم يدر)** الفعل ولا عدمه وقال كل واحد منهما: حنث صاحبي **(عتق نصفه وسعى في نصفه)** الآخر **(لهما)** أنصافاً مطلقاً سواء كانا موسرين أو معسرين، أو أحدهما موسراً والآخر معسراً عنده، وعند أبي يوسف: إن كانا معسرين فكما قال أبو حنيفة يسعى في نصف قيمته لهما، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى في ربع قيمته للموسر. وعند محمد: يسعى في جميع قيمته لهما إن كانا معسرين، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً يسعى في نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر.

(ولو حلف كل واحد) من الرجلين **(بعتق عبده)** والمسألة بحالها **(لم يعتق واحد)** منهما إجماعاً، **(ولو ملك ابنه مع رجل آخر عتق حظه)** أي نصيبه **(ولم يضمن)** الأب نصيب شريكه **(ولشريكه أن يعتق أو يستسعي)** وهذا مطلق سواء كان التمليك بإرث بأن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولداً ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم آخر له فالولد يعتق على أبيه ولا يضمن لشريكه، أو بشراء أو بهبة أو بوصية أو بصدقة، وسواء كان الأب موسراً أو معسراً، وسواء علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن الأب في غير الإرث نصف قيمته إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه إن لم يعلم فله أن يضمن أباه.

(وإن اشترى نصفه أجنبي) أولاً **(ثم)** اشترى **(الأب ما بقي)** من ابنه وهو موسر **(فله)** أي للأجنبي **(أن يضمن الأب)** نصف قيمته **(أو يستسعي)** الابن في نصف قيمته، وهذا عند أبي حنيفة. وعندهما لا خيار له وضمن الأب نصف قيمته. **(وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه)** مطلقاً سواء كان موسراً أو معسراً عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن إن كان موسراً. وإنما قيد بقوله: ممن يملك كله،

لأنه لو كان مشتركاً بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أبيه وهو موسر فللشريك حق التضمين إجماعاً.

(عبد) مشترك **(لموسرين)** بكسر الراء **(دبره واحد)** منهم أولاً وهو موسر **(وحرره آخر)** وهو موسر **(ضمن)** الشريك **(الساكت المدبر)** ثلث قيمته قناً وليس له أن يضمن المعتق **(والمدبر)** يضمن **(المعتق ثلثه)** حال كونه **(مدبر إلاّ ما ضمن)** المدبر هو ثلث قيمته قناً، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما العبد كله مدبر للمدبر والإعتاق باطل وضمن المدبر ثلثي قيمته لشريكيه موسراً كان أو معسراً. واعلم أن الولاء بينهما أثلاثاً: ثلثاه للمدبر، وثلثه للمعتق. وقيل: يضمن المدبر المعتق نصف قيمته قنا، وإليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى.

(ولو قال) آخر **(لشريكه: هي أم ولدك، وأنكر)** الشريك **(تخدمه)** أي الجارية المنكر **(يوماً وتتوقف يوماً)** وتكتسب وتنفق على نفسها ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس للمنكر أن يستخدمها وله أن يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل لأحد عليها. وذكر في الأصل رجوع أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة. وإنما قيد بقوله: وأنكر، لأنه لو أقر ضمن لشريكه نصف قيمتها.

(وما لأم ولد تقوم فلا يضمن أحد الشريكين بإعتاقها) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما لها قيمة ولكن قيمتها ثلث قيمتها قنة فيضمن لشريكه سدس قيمتها قنة ولا سعاية عليها إن مات أحدهما عنده خلافاً لهما، فإن جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه بالدعوة وعتق ولم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته ولا سعاية عليه عنده، وعندهما يضمن نصيب شريكه إن كان موسراً ويسعى له الولد إن كان معسراً.

رجل **(له)** ثلاثة **(أعبد)** دخل عليه اثنان **(قال لاثنين)** في حال الصحة **(أحدكما حر، فخرج)** من عنده **(واحد)** منهما **(ودخل آخر)** وهو الثالث **(وكرر)** قوله وهو: أحدكما حر، **(ومات)** المولى **(بلا بيان، عتق ثلاثة أرباع)** العبد **(الثابت ونصف كل من الآخرين)** وقال محمد: يعتق ربع الداخل **(ولو)** كان القول **(في المرض)** أي مرض موته، فإن كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما، وعند محمد رقبة ونصف رقبة، أو لم يخرج ولكن أجازه الورثة، فالجواب كما ذكرنا، وإن لم يكن له مال سوى العبيد ولم تجز الورثة **(قسّم الثلث)**

من العبيد بينهم **(على هذا)** بقدر سهامهم كما ذكرنا.

بيانه أن نقول: حق الخارج في النصف وحق الثابت في الثلاثة الأرباع، وحق الداخل عندهما في النصف أيضاً، فنحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة، فحق الخارج في سهمين، وحق الثابت في ثلاثة، وحق الداخل في سهمين، فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لأن العتق في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث، وإذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة عشر وهي سهام السعاية، وصار جميع المال أحداً وعشرين، وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة، ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة، ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة، فبلغت سهام الوصية سبعة وسهام السعاية أربعة عشر، فاستقام الثلث والثلثان. وعند محمد: حق الداخل في سهم فكان سهام العتق عنده ستة وتجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنى عشر وجميع المال ثمانية عشر، فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة، ومن الخارج سهمان ويسعى في أربعة، ومن الداخل سهم فيسعى في خمسة. فإن قيل: ينبغي أن يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء خرجوا من الثلث أولاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ، فإذا ثبت في بعضه ثبت في كله. قلنا: الإعتاق عندهما لا يتجزأ إذا صادف محلاً معلوماً، أما إذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الأحوال فلا لأنه حينئذ ثبت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يعدو موضعها.

(والبيع) مطلقاً سواء كان صحيحاً أو فاسداً، وسواء مع القبض أو بدونه، أو مشروط بشرط الخيار **(والموت والتدبير والتحرير)** والهبة **(بيان في العتق المبهم لا الوطء)** بدون العلوق، وعندهما يتعين بالوطء **(وهو)** أي الوطء **(والموت بيان في الطلاق المبهم)** صورته: إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق ثم ماتت إحداهما أو وطىء إحداهما قبل البيان صار بياناً بالإجماع فطلقت الثانية، **(ولو قال)** لأمته **(إن كان أول ولد تلدينه ذكراً فأنت حرة، فولدت ذكر أو أنثى ولم يدر الأول، رق الذكر)** أي يبقى رقيقاً **(وعتق نصف الأم، و)** نصف **(الأنثى)**. هذه المسألة على وجوه:

أحدها: أن يوجد التصادق بعدم العلم بالمولود أولاً، والجواب ما ذكرناه.

والثاني: أن تدَّعي الأم أن الغلام أول وأنكر المولى ذلك وقال: البنت هي الأول، والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على عدم علمه، فإن حلف لم يعتق أحد منهما إلاَّ أن تقيم الأم البيِّنة بعد ذلك على أنها ولدت الغلام أولاً، وإن نكل عتقت البنت والأم.

والثالث: أن يوجد التصادق بأولية الغلام فتعتق الأم والبنت ويرق الغلام لأنه لا حظ له من العتق بحال.

والرابع: أن يوجد التصادق بأولية البنت فلم يعتق أحد.

والخامس: أن تدَّعي الأم أولية الغلام ولم تدّعي البنت شيئاً وهي كبيرة، فإن المولى يحلف، فإن حلف لم يثبت شيء، وإن نكل عتقت الأم دون البنت.

والسادس: أن تدعي البنت وهي كبيرة أولية الغلام دون الأم فتعتق البنت دون الأم.

(ولو شهدا) على رجل **(أنه حرر أحد عبديه)** بغير عينه أو شهدا أنه أعتق عبده ولم يدع العبد **(أو)** أنه حرر إحدى **(أمتيه)** بغير عين **(لغت)** الشهادة عند أبي حنيفة، وإن لم تكن الدعوى شرطاً في عتق الأمة عنده، وعندهما تقبل شهادتهما، ويجبر المولى على البيان **(إلاَّ أن تكون في وصية أو طلاق مبهم)** بأن شهدا أنه طلق إحدى نسائه تقبل الشهادة ويجبر على البيان إجماعاً، هذا إذا شهدا في صحته أنه أعتق أحد عبديه، فإن شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو مرضه وأديا الشهادة في مرض موته أو بعد موته تقبل استحساناً، والقياس أن لا تقبل ولو شهدا بعد موته إن قال في صحته: أحدكما حر، فلا نص فيه، قال بعض مشايخنا: لا تقبل، والأصح أنها تقبل.

باب الحلف بالعتق

(الحلف) بالفتح وسكون اللام وكسر اللام: القَسَم، وبكسر الحاء وسكون اللام: العهد.

ومن قال: **(إن دخلت)** الدار **(فكل مملوك لي يومئذ)** أي يوم إذ دخلت الدار فهو **(حر، عتق ما يملك بعده)** أي بعد اليمين **(به)** أي بالدخول مطلقاً سواء كان ليلاً أو نهاراً **(ولو لم يقل يومئذ)** والمسألة بحالها **(لا)** يعتق الذي ملكه بعد اليمين **(والمملوك لا يتناول الحمل)** مطلقاً حتى لو قال لأمته: كل مملوك لي غير حر لم

يعتق حملها ولا فرق بين أن تلد لأقل من ستة أشهر أو لأكثر. ولو قال: **(كل مملوك لي أو أملكه)** فهو **(حر بعد غد أو بعد موتي، يتناول من ملكه مذ حلف فقط)** لا من ملكه بعد اليمين، فيكون من ملكه في المسألة الأولى حراً وفي الثانية مدبراً **(و)** لكن **(بموته عتق)** في الثانية **(من ملك بعده)** أي بعد اليمين **(من ثلثه)** أي ثلث ماله **(أيضاً)** أي كما عتق بعد الموت من كان وقت اليمين، وقال أبو يوسف في النوادر: يعتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي ملكه بعد اليمين، ولو قال: كل مملوك لي إذا مت فهو حر، فهو على هذا الخلاف.

باب العتق على جعل

بالضم: ما جُعِلَ للعامل على عمله. والمراد هنا: ما يكون عوضاً عن العتق.

لو **(حرر عبده على مال فقبل)** العبد **(عتق)** مذ قبل، والمال دين عليه. وذلك مثل أن يقول: أنت حر على ألف، أو بألف، أو على أن لي عليك ألفاً، أو على ألف تؤديها، أو على أن تعطيني ألفاً، أو على أن تجيئني بألف. وإنما قيد بقوله: فقبل، لأنه لو لم يقبل لا يعتق. وإطلاق لفظ المال يتناول النقد والعرض والحيوان كالفرس والحمار مثلاً، وإن كان بغير عينه. وكذا الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس، ولا يضره جهالة الوصف.

(ولو علق عتقه بأدائه صار مأذوناً) في التجارة لا مكاتباً مثل أن يقول: إن أديت لي ألفاً فأنت حر، أو إذا أديت أو متى ولكنه يقتصر على المجلس في أن أديت، وعن أبي يوسف: أنه لا يقتصر كما في التعليق بسائر الشروط حتى إذا باعه ثم اشتراه أجبره الحاكم على قبضه إن أحضر المال عنده **(وعتق بالتخلية)** وتفسير الإجبار هنا وفي قبض سائر الحقوق: أن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى نزل قابضاً وحكم بعتقه ولو أدى البعض أجبر على القبول ولكن لا يعتق ما لم يؤد الكل. وقال زفر: لا يجبر على القبول فيهما، وهو القياس. ولو أدى من مال اكتسبه قبل التعليق عتق ولكن يرجع المولى عليه بمثله وإن أدى من مال اكتسبه بعد التعليق لا يرجع عليه.

(وإن قال) لعبده **(أنت حر بعد موتي بألف)** أو على ألف **(فالقبول)** أي قبول المال من العبد يعتبر **(بعد موته)** لا قبله ولكن لا يعتق إلاً بإعتاق الوارث بخلاف المدبر لأن عتقه متعلق بنفس الموت فلا يشترط إعتاق الوارث **(ولو حرّره على**

خدمته سنة فقبل عتق) في الحال **(وخدمه)** أي لزمه خدمته سنة **(ولو مات)** المولى أو العبد قبل أن يخدمه سنة **(تجب قيمته)** عليه عندهما، وعند محمد تجب عليه قيمة خدمته سنة وهو قول زفر كذا وفي الجامع الصغير الخاني.

(ولو قال) لرجل **(اعتقها بألف)** درهم أو على ألف درهم **(على أن تزوجنيها، ففعل فأبت)** الأمة **(أن تتزوجه عتقت)** الأمة في الحال **(مجاناً)** ولا شيء على الآمر **(ولو زاد عني)** بأن قال: اعتق أمتك هذه عني على الألف درهم والمسألة بحالها **(قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها، وتجب)** على الآمر **(ما أصاب القيمة فقط)** وما أصاب مهر المثل بطل عنه. وإنما قيد بقوله: فأبت، لأنها لو زوجت نفسها منه قسمت الألف على قيمة الأمة ومهر مثلها فما أصاب القيمة سقط في الوجه الأول وهو للمولى في الوجه الثاني، وما أصاب مهر المثل كان مهراً لها في الوجهين.

باب التدبير

واعلم أنه يقع من الحر البالغ العاقل على عبده كما في العتق، والتدبير في اللغة: هو أن ينظر إلى ما تؤول إليه عاقبته.

وفي الشرع: **(هو تعليق العتق بمطلق موته)** أي موت المولى. وإنما قال: بمطلق موته لأنه لو قيد موته بمرض كذا أو بمطلق موت رجل آخر لا يكون مدبراً خلافاً لزفر فيجوز بيعه كما يأتي في هذا الباب. **(كإذا مت فأنت حر، أو أنت حر يوم أموت، أو)** أنت حر **(عن دبر مني)** أي بعد موتي **(أو)** أنت **(مدبر أو دبرتك فلا يباع ولا يوهب)** ولا يُرهن **(و)** لكن **(يستخدم ويؤجر وتوطأ)** إن كانت أمة **(وتنكح)** وقال الشافعي: يجوز بيعه وهبته وقد يكون التدبير بلفظ اليمين والوصية نحو أن يقول: إن مت فأنت حراً، وقال: أوصيت لك بعتقك أو بثلث مالي، وكذا لو قال: إن مت فلا سبيل عليك لأحد، يكون مدبراً.

(وبموته عتق) المدبر كله **(من ثلثه)** أي من ثلث ماله **(و)** لكن **(يسعى في ثلثيه لو)** كان المولى **(فقيراً)** أي لم يكن له مال سواه بعد موته **(و)** سعى في **(كله لو)** كان المولى **(مديوناً)** هذا إذا كان الدين مستغرقاً لماله، وإن لم يكن فبقدر الدين ثم الثلثين ثم قد أجمل القيمة ولم يبين أنه يسعى في قيمته قناً أو مدبراً، قيل: إنه يسعى في قيمته مدبراً، وذكر محمد في كتاب الحجر: إذا دبر السفيه ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبراً وليس عليه نقصان التدبير كالمصلح إذا دبر ومات وعليه ديون.

وقيل: يقوم فائت المنافع التي تفوت بالتدبير وإليه أشار محمد، وقيل: نصف قيمته لو كان قنا وقيل: ثلثا قيمته.

(ويباع) العبد (**لو قال: إن مت من مرضي**) هذا (**أو سفري**) هذا أو من مرض كذا (**أو**) قال: إن مت (**إلى عشر سنين**) قيد به لأنه لو قال: إلى مائة سنة ومثله لا يعيش إليه غالباً فهو مدبر أيضاً، وقيل: هذا مقيد أيضاً فيجوز بيعه. (**أو أنت حر بعد موت فلان**) أو قال: إن مات فلان أو مت أو إذا مت أنا، أو قال: قبل موتي بشهر، أو بيوم. وقال زفر: لا يباع ويكون مدبراً.

(**ويعتق**) العبد كما يعتق المدبر من ثلثه (**إن وجد الشرط**) ولو قال: إن مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال: في مرضي. ولو قال: إن مت من مرضي هذا وله حمى فتحول صداعاً أو على عكسه قال محمد: هو مرض واحد ولو دبر عبده ثم جن ومات مجنوناً لا يبطل ولو أوصى برقبته ثم جن ومات مجنوناً يبطل لا فلو دبره أحد الشريكين فللساكت عند أبي حنيفة ثلاث خيارات في الموسر واثنان في المعسر، كما مر في العتاق.

باب الاستيلاد

الاستيلاد في اللغة: هو طلب الولد مطلقاً. وفي الشرع: هو طلب الولد من الأمة. فهو من الأسماء الغالبة. والمناسبة بين البابين: أن في المدبر وأم الولد الملك كامل والرق ناقص.

(**ولدت أمة من السيد لم تملك**) الأمة، وهو قول عامة الصحابة وبه قال جمهور الفقهاء. وقال بعض العلماء وأصحاب الظواهر: يجوز بيعها، قيد بقوله: من السيد، لأنها إذا ولدت من غيره يجوز بيعها وتمليكها اتفاقاً (**وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوَّج، فإن ولدت بعده**) أي بعد اعتراف منه بالولد الأول (**ثبت نسبه**) منه (**بلا دعوة**) ما لم ينفه (**بخلاف**) الولد (**الأول**) فإنه لا يثبت نسبه منه ما لم يقر بالنسب. وقال الشافعي: يثبت نسبه منه بلا دعوة إن كان مقراً بالوطء.

(**وينتفي**) نسب الولد الثاني (**بنفيه**) مطلقاً، وعن أبي حنيفة: إذا وطئها ولم يعزل عنها وحصنها فعليه أن يدعي نسب ولدها وليس له أن ينفيه فيما بينه وبين الله تعالى ولو عزل عنها أو لم يحصنها له أن ينفيه. وعن أبي يوسف: أنه إذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى ولدته فعليه أن يدَّعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل، حصنها

أو لم يحصنها. وعن محمد أنه قال: لا ينبغي أن يدَّعي النسب إذا لم يعلم أنه منه ولكن ينبغي أن يعتق الولد ويستمتع بها ويعتقها بعد موته.

(وعتقت) أم الولد **(بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه)** شيئاً **(ولو أسلمت أم ولد النصراني)** أو مدبرته قومت قيمة عدل و**(سعت في قيمتها)** وهي كالمكاتبة لا تعتق حتى تؤدي السعاية. وقال زفر: تعتق في الحال والسعاية دين عليها، وهذا الخلاف فيما إذا عرض الإسلام على المولى فأبى، فإن أسلم بقيت على حالها، وإن مات مولاها عتقت بلا سعاية. وإنما قيد بأم الولد لأنه لو أسلم عبد النصراني أو أمته وعرض على المولى الإسلام فأبى يجبر على بيعه.

(وإن ولدت بنكاح فملكها) أي إذا تزوج رجل أمة فولدت ثم ملكها بشراء أو غيره **(فهي أم ولده)** عندنا خلافاً للشافعي **(ولو ادعى ولد أمة مشتركة)** بينهما **(ثبت نسبه)** من المدعي **(وهي)** كلها **(أم ولده ولزمه نصف قيمتها)** لشريكه يوم العلوق **(و)** لزمه **(نصف عقرها لا قيمته)** أي قيمة ولده، وفي المبسوط: العقر عبارة عن مهر المثل بكم تستأجر على الزنا، نعوذ بالله تعالى من ذلك، مع جمالها لو جاز الاستئجار على الزنا فالقدر الذي تستأجر به على الزنا يجعل عقرها. **(وإن ادعياه معاً ثبت نسبه منهما)** إذا كان العلوق في ملكهما إلاّ إذا كان أحد الشريكين أب الآخر أو كان مسلماً والآخر ذمياً فحينئذ دعوة الأب والمسلم أولى. وقال الشافعي: يرجع فيه إلى قول القافة جمع قائف وهو الذي يعرف آثار الآباء في الأبناء، أي يعرف شبه الأولاد بالآباء **(وهي أم ولدهما)** خلافاً للشافعي **(وعلى كل واحد)** من الشريكين يجب **(نصف العقر وتقلصا)** بماله على الآخر، ثم يتقابل الحقان فيسقطان بالمقاصية، فإن قيل: لا فائدة في وجوب العقر لأنه يصير قصاصاً، قلنا: فيه فائدة فربما يبرىء أحدهما الآخر من حقه فيبقى حق الآخر فتتوجه المطالبة.

(وورث) الابن **(من كل)** واحد منهما إرث ابن كامل **(وورثا منه)** أي من الابن **(إرث أب)** واحد فيقتسمانه نصفين **(ولو ادعى)** المولى **(ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه)** أي المدعي **(النسب والعقر وقيمة الولد)** وعن أبو يوسف أنه لا يعتبر تصديقه **(ولم تصر)** الأمة **(أم ولده وإن كذبه)** المكاتب في النسب **(لم يثبت النسب)** منه ولو ملكه يوماً يثبت نسبه منه، وسيجيء إن شاء الله تعالى في كتاب المكاتب.

كتاب الأيمان

جمع يمين. وهو في اللغة: عبارة عن القوة.

وفي الشرع: (**اليمين تقوية أحد طرفي الخبر**) المقسم به (**فحلفه على**) إثبات أمر (**ماض**) أو نفيه حال كونه (**كذباً عمداً غموس**) هو فعول بمعنى فاعل لأنه ينغمس صاحبه في الإثم ثم في النار. واعلم أن التقييد بالماضي اتفاقي أو أكثري لأن حلفه على إثبات شيء أو نفيه في الحال كذباً عمداً غموس أيضاً.

(**و**) حلفه على ماض كذباً (**ظناً لغو**) وعند الشافعي: يمين اللغو أن يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي أو في الآتي بأن قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين. (**وأثم**) الحالف (**في الأول**) فيستغفر ويتوب (**دون الثاني، و**) حلفه (**على**) أمر (**آت**) مستقبل (**منعقد وفيه الكفارة**) عند الحنث (**فقط**) لا في الغموس واللغو، وعند الشافعي في الغموس كفارة أيضاً.

(**ولو**) كان الحالف عند الحلف (**مكرهاً أو ناسياً**) وقال الشافعي: لا ينعقد يمينهما حتى لا تجب الكفارة (**أو حنث كذلك**) أي ولو حنث مكرهاً أو ناسياً بفعل المحلوف عليه وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون (**واليمين**) مشروع (**بالله والرحمٰن والرحيم والحق وعزته وجلاله وكبريائه، وأقسم وأحلف وأشهد، وإن لم يقل**) في هذه الألفاظ الثلاثة (**بالله**) وقال زفر: إذا لم يقل بالله في هذه الفصول لا يكون يميناً. (**ولعمر الله**) أي بقاؤه (**وأيم الله**) معناه: أيمن الله عند أهل الكوفة، وهو جمع يمين. وعند أهل البصرة هو من حروف القسم، معناه: والله، ولو كان جمع يمين لما سقطت همزته عند الوصل. (**وعهد الله وميثاقه، وعليَّ نذر، ونذر الله**) حتى إذا قال: إن فعلت كذا فعلي نذر، فإن نوى قربة من القرب التي يصح النذر لها لزمه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفارة يمين (**وإن فعل كذا فهو كافر**) أو نصراني أو مجوسي أو يهودي أو بريء من الإسلام. وعند الشافعي: لا يكون

يميناً، هذا إذا كان في المستقبل، أما إذا كان في الماضي لشيء قد فعله فهو الغموس فلا يكفر في المروي عن أبي يوسف. وقال محمد بن مقاتل: يكفر، والأصح أنه إن كان الرجل عالماً يعرف أنه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل، وإن كان جاهلاً وعنده أنه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل. ولو قال: وأمانة الله، يكون يميناً في رواية الأصل كأنه قال: والله الأمين. وحكى الطحاوي عن أصحابنا أنه ليس بيمين.

(لا يعلمه) أي اليمين مشروع بالله لا بعلمه **(وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة)** ولو قال: أنا بريء من النبي والقرآن يكون يميناً ولو قال: أنا بريء من المصحف لا يكون يميناً بخلاف ما لو قال: أنا بريء مما في المصحف فإنه يكون يميناً **(و)** لا **(حق الله)** ووجهه عندهما وهو رواية عن أبي يوسف وعنه: أنه يكون يميناً **(و)** لا لو قال: **(إن فعلته فعلي غضبه وسخطه و)** إن فعلته **(أنا زانٍ أو)** أنا **(سارق، أو)** أنا **(شارب خمر وآكل ربا)**.

اعلم أن اليمين نوعان: يمين بالله سبحانه وتعالى أو صفته، ويمين بغيره وهما مشروعان، ولكن الثاني مكروه عند البعض وعند عامة العلماء لا يكره أيضاً. ثم الأول إما أن يكون باسم من أسماء الله تعالى كالله والرحمٰن وسائر أسمائه عز وجل، أو بصفة من صفاته كعزته وجلاله وكبريائه، فإن كان باسم من أسمائه سبحانه صح اليمين مطلقاً سواء أراد اليمين أو لم يرد، وسواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا. وقال بعض أصحابنا: كل اسم لا يسمى به غير الله كالله والرحمٰن فهو يمين مطلقاً، وما سمي به غيره كالعليم والحكيم والقادر فإن أراد به يميناً فهو يمين، وإن لم يرد به يميناً لم يكن يميناً، وكذا الصفات لو كان عرف الناس الحلف بها وقال العراقيون من مشايخنا: الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزّة والجلال والكبرياء يمين، والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط والغضب والرضا ليس بيمين. وقالوا: إن ذكر صفات الذات كذكر الذات، وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله سبحانه وتعالى مشروع دون غيره، وهذا غير مرضي عندنا لأنهم يقصدون بهذا الفرق الإشارة إلى مذهبهم أن صفات الفعل غير الله، والمذهب عندنا أن صفات الله سبحانه وتعالى لا هو ولا غيره وكلها صفات قديمة، والأصح ما قلنا وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر لأن الأيمان مبنية على العرف.

(**وحروفه**) أي القسم (**الباء**) نحو بالله (**والواو**) نحو والله (**والتاء**) نحو تالله. فالباء تدخل على المظهر والمضمر، والواو لا تدخل إلاً على المظهر، والتاء لا تدخل إلاً على مظهر واحد وهو الله لأن الباء أصل والواو ملحق به، والتاء ملحق بالواو (**وقد تضمر**) حروف القسم، ويكون حالفاً كقوله: والله لأفعلن كذا، ثم عند أهل البصرة يكون منصوباً بنزع الخافض وعند أهل الكوفة يكون مجروراً ليكون دالاً على الحذف. ولو قال: لله يكون يميناً لأن معناه: بالله، إذ الباء واللام يتعاقبان.

(**وكفارته تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كهما**) أي كالتحرير والإطعام (**في**) كفارة (**الظهار**) في أنه يجوز تحرير رقبة مطلقاً، ويجوز في الطعام التمليك والإباحة ونحوهما لا في أنه على سبيل البدلية حتى أنه لا يكون مخيّراً (**أو كسوتهم بما يستر عامة البدن**) حتى لا يجوز السراويل القصيرة ولا قدر ما يستر به العورة الغليظة على قولهما، وهو الأصح. وعن محمد أن أدناه ما يستر العورة.

(**فإن عجز عن أحدها صام ثلاثة أيام متتابعة**) وعند الشافعي: إن شاء تابع وإن شاء فرّق، ثم اليسار والإعسار يعتبر حالة الأداء دون الوجوب. وعند الشافعي عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر ثم أعسر جاز الصوم، وبعكسه لا عندنا، وعنده على القلب.

(**ولا يكفر قبل الحنث**) مطلقاً سواء كان بالصوم أو بالمال، وعند الشافعي: يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون الصوم (**ومن حلف على معصيته**) مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلاناً في هذا اليوم مثلاً (**ينبغي**) أي يجب (**أن يحنث**) نفسه (**ويكفر**) عن يمينه، لا يقال: الحنث معصية أيضاً لهتك حرمة اسم الله تعالى لأن هذه معصية رخصت في الشرع، وما ذكرنا من المعاصي ليس بمرخص.

(**ولا كفارة على كافر وإن حنث**) حال كونه (**مسلماً**) وعند الشافعي تلزمه الكفارة (**ومن حرم ملكه**) بان قال: حرمت عليَّ ثوبي هذا (**لم يحرم و**) لكن (**إن استباحه**) على نفسه أي عامل بالمباح (**كفر**) وعند الشافعي: لا كفارة عليه. (**و**) لو قال: (**كل حل عليَّ حرام، فهو**) واقع (**على الطعام والشراب**) فيحنث بأكله وشربه وإن قلَّ إلاَّ أن ينوي غير ذلك. والقياس: أن يحنث كما فرغ لأنه باشر فعلاً حلالاً كالتنفس وفتح العينين ونحوهما، وهو قول زفر.

(**والفتوى على أنه تبين امرأته بلا نية**) أي نية الطلاق، وكذا لو قال: حلال

بروي حرام أو حلال الله أو حلال المسلمين، وإن قال: لم أنو الطلاق، لم يصدق قضاء. وفي قوله: هرجه بدست راست كيرم بروي حرام. قيل: يجعل طلاقاً بلا نية وهو اختيار مشايخ سمرقند، والصحيح أن نقيد الجواب ونقول: إن نوى الطلاق يكون طلاقاً، ولو قال: هرجه بدست جب كيرم، قيل: لا يكون طلاقاً إلاَّ بالنية. ولو قال: هرجه بدست كيرم، قيل: لا يكون طلاقاً إلاَّ بالنية. وقيل: لا تشترط النية. ولو قال: حلال الله عليَّ حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة، وإليه البيان في الأظهر.

(ومن نذر نذراً مطلقاً) بأن قال: لله عليَّ صوم شهر مثلاً **(أو معلقاً بشرط ووجد)** الشرط فيما إذا علق نذره بشرط **(وفى به)** في الصورتين مطلقاً، وعن الشافعي: أنه يتعين عليه كفارة اليمين، وعن محمد أنه إذا علق نذره بشرط يريد كونه كقوله: إن شفى الله مريضي أو رد غائبي، لا يخرج عنه بالكفارة ويجب عليه الوفاء. وإن علقه بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة وبين الوفاء بما التزم، وهو قول الشافعي في الجديد. وروي أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول قبل موته بسبعة أيام، وبه كان يفتي إسماعيل الزاهد، وشمس الأئمة السرخسي، ومشايخ بلخ. **(ولو وصل بحلفه إن شاء الله)** بأن قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله **(بر)**، والمراد به عدم الانعقاد، أي لا يحنث أصلاً فلا يكون يميناً.

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والإتيان وغير ذلك

الأصل: أن الألفاظ المستعملة في اليمين مبنية على العرف عندنا، وعند الشافعي مبنية على الحقيقة. وعند مالك على معاني كلام القرآن.

إن **(حلف)** أن **(لا يدخل بيتاً لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة)** وهو معبد النصارى **(والكنيسة)** وهي معبد اليهود **(والدهليز والظلة والصفة)** قال مشايخنا: هذا إذا كان الدهليز بحال لو أغلق الباب يبقى خارج البيت فإن كان بحيث لو أغلق الباب يبقى داخل البيت وهو مسقف يجب أن يحنث، وكذا الظلة بالضم وهو الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء، وفي عرف أهل الكوفة يحنث في الصفة.

(وفي داراً بدخولها خربة) أي لو حلف أن لا يدخل داراً منكراً لا يحنث

بدخولها حال كونها خربة (و) إن حلف أن لا يدخل (**في هذه الدار يحنث**) بدخولها خربة (**وإن**) كانت (**بنيت داراً أخرى**) مقامها (**بعد الانهدام**) وقال الفقيه أبو الليث: إن كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في المنكر والمشار إليه إلاّ بدخول المبنية، كذا في شرح النظم.

(**وإن جعلت**) الدار المعيَّنة (**بستاناً أو مسجداً أو حماماً أو بيتاً أو نهراً**) فدخله (**لا**) يحنث (**كهذا البيت**) أي كما لا يحنث إن حلف أن لا يدخل هذا البيت (**فهدم**) ثم دخل (**أو بنى**) داراً (**أخرى**) مقامها ثم دخل (**والواقف على السطح**) أو الجدار (**داخل**) حتى لو حلف أن لا يدخل هذا البيت فوقف على سطحه أو جداره حنث. والمختار أن لا يحنث إن كان الحالف من بلاد العجم، وعليه الفتوى. وإن كان من بلاد العرب يحنث وهو جواب الأصل. (**و**) إن وقف (**في طاق الباب**) بحيث لو أغلق الباب يكون داخلاً يحنث، وأما إذا كان خارجاً (**لا**) يحنث ولو أدخل رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث (**ودوام اللبس والركوب والسكنى كالإنشاء لا دوام الدخول**) حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، فنزع أو نزل أو انتقل في الحال لا يحنث. وقال زفر: يحنث، ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها أياماً لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل، وهو المراد بدوام الدخول وإلاّ فالدخول لا دوام له فكيف يستقيم قوله: لا دوام الدخول. وقال الشافعي: يحنث.

(**و**) لو حلف أن (**لا يسكن هذه الدار أو البيت أو المحلة، فخرج**) منها (**وبقي متاعه وأهله**) فيها وهو يريد أن لا يعود إليها (**حنث بخلاف**) ما لو حلف أن لا يسكن في هذه (**المصر**) أو القرية فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فإنه لا يحنث. قوله: حنث، أي حنث مطلقاً سواء بقي من متاعه قليل أو كثير، وإن كان وتداً عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: إن نقل الأكثر لا يحنث وإن نقل الأقل يحنث، وعليه الفتوى. وعند محمد: إن نقل إلى المسكن الثاني ما يتأتى له السكنى به لم يحنث. ومشايخنا قالوا: هذا إذا كان الباقي مما يقصد به السكنى، فأما إن بقي مكنسة أو وتد أو قطعة حصير لا يبقى ساكناً فلا يحنث. وهذا الاختلاف في نقل الأمتعة، فأما الأهل فلا بد من نقل الكل بلا خلاف وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخر حتى يبر، وإذا انتقل إلى السكة أو إلى مسجد قالوا: لا يبر، وإن كان في طلب مسكن آخر فترك الأمتعة فيها لا يحنث في الصحيح إذا لم يفرط في الطلب،

وهذا إذا كان الحالف ذا عيال، فإن كان في عيال غيره أو كان ابناً كبيراً يسكن مع أبيه أو كانت امرأة لا يحنث بترك المتاع لأن المعتبر هنا مسكنه فقط، وهذا كان بالعربية، فأما إذا قال بالفارسية: من بدين خانه اندر تباشم، فخرج بنفسه بعزم أن لا يعود لا يحنث وإن خرج بعزم أن يعود حنث. قال الفقيه أبو الليث: في الدار المستأجرة إذا سلم الدار إلى صاحبها بر في يمينه وإن كان هو والمتاع في السكة أو المسجد، كذا في شرح السيد.

ولو حلف **(لا يخرج)** من المسجد **(فأخرج)** الحالف حال كونه **(محمولاً)** ملتبساً **(بأمره حنث و)** لو حلف أن لا يخرج فأخرج محمولاً **(برضاه لا بأمره، أو أخرج مكرهاً، لا)** يحنث **(كلا يخرج)** أي كما لا يحنث لو حلف أن لا يخرج من داره **(إلاَّ إلى جنازة، فخرج)** منها **(إليها ثم)** أن الخارج **(أتى حاجة)** أخرى، وقال بعض مشايخنا: إن أخرج برضا قلبه لا بأمره يحنث، والصحيح الأول.

ولو حلف **(لا يخرج أو لا يذهب إلى مكة، فخرج)** من بيته حال كونه **(يريدها ثم رجع)** من غير وصول إليها **(حنث)**. واعلم أنه يشترط للحنث أن يجاوز عمران مصره على نية الخروج إلى مكة حتى لو رجع قبل أن يجاوز عمران مصره لا يحنث، وإن كان على هذه النية والذهاب كالخروج في الصحيح. وقيل: لا يحنث فيه ما لم يدخلها **(وفي لا يأتيها)** أي فيما إذا حلف أن لا يأتي مكة **(لا)** يحنث ما لم يدخلها، ولو حلف **(ليأتينه)** أي فلاناً **(فلم يأته حتى مات حنث في آخر)** جزء من أجزاء **(حياته)** حلف **(ليأتينه)** غداً **(إن استطاع، فهي استطاعة الصحة)** أي صحة أسباب الإتيان وسلامة الآلات وارتفاع الموانع حتى لو لم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأته حنث **(وإن نوى)** بها **(القدرة)** الحقيقية التي يحدثها الله سبحانه للعبد حالة الفعل مقارنة له عند أهل السنة **(دين)** أي صدق ديانة فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى لا قضاء حلف **(لا تخرج)** امرأته **(إلاَّ بإذني شرط)** الإذن **(لكل خروج)** حتى لو أذن لها مرة فخرجت مرة أخرى بلا إذن حنث **(بخلاف)** ما لو حلف: لا تخرجي **(إلاَّ أن)** آذن لك **(وحتى)** أن آذن لك، فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بعده بلا إذن لم يحنث.

(ولو أرادت) المرأة **(الخروج فقال)** الزوج: إن خرجت **(فأنت طالق، أو)** أرادت **(ضرب العبد فقال: إن ضربت)** فعبدي حر **(تقيد)** الحلف **(به)** أي بذلك

الخروج أو الضرب حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت أو ضربت لا يحدث، وهذه يمين الفور مأخوذة من فارت القدر إذا غلت فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث، ويقال: جاء فلان من فوره، أي من ساعته. وتفرّد أبو حنيفة بإظهارها ولم يسبقه أحد إليها. **(كاجلس)** أي كما تقيد الحلف بالغداء المعين فيما إذا قال لرجل: اجلس **(فتغدى عندي، فقال: إن تغديت)** فعبدي حر فذهب إلى منزله فتغدى لم يحنث، وقال الشافعي وزفر: يحنث.

(ومركب عبده كمركبه في الحنث إن نوى و) الحال أنه **(لا دين به)** أصلاً أو يكون دين ولكن لم يستغرق حتى لو حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى أو لم ينو بخلاف عدم دين أو عدم دين مستغرق فإنه ما لم ينو لم يحنث، هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يحنث إن نوى سواء كان عليه دين أو لا. وعند محمد يحنث بكل حال وإن لم ينو. وإنما قال: مركب عبده لأنه إن ركب مركب مكاتبه لا يحنث عندهم، وإنما قال في الحنث لأنه في بيان الأيمان.

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

لو حلف **(لا يأكل من هذه النخلة)** أو الكرم **(حنث بثمرها)** أي حنث بأكل ثمرها مطلقاً سواء كان بسراً أو رطباً أو ثمراً أو بأكل طلعها أو جمارها أو دبس يخرج من ثمرها أو عنبه أو عصيره، وإنما قيد به لأنه لا يحنث بأكل عين النخلة. **(ولو عين البسر أو الرطب أو اللبن لا يحنث برطبه)** فيما إذا حلف لا يأكل من هذا البسر **(و)** لا يحنث بأكل **(ثمره)** فيما إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب **(و)** لا يحنث بأكل **(شيرازه)** فيما إذا حلف لا يأكل من هذا اللبن، وكذا لا يحنث إذا أكل ثمرها في هذه الصورة، وأما إذا لم يكن لها ثمر فيحنث بثمنها **(بخلاف)** ما لو حلف أن لا يكلم **(هذا الصبي وهذا الشاب، و)** لا يأكل **(هذا الحمل)** وكلمه بعدما شاخ أو أكله بعدما صار كبشاً، فإنه يحنث.

حلف **(لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث، وفي لا يأكل رطباً أو بسراً)** أي فيما إذا حلف لا يأكل رطباً أو حلف لا يأكل بسراً **(أو)** حلف **(لا يأكل رطباً ولا بسراً حنث بالمذنب)** أي بأكل المذنب مطلقاً سواء كان رطباً مذنباً أو بسراً مذنباً عندهما. وقال أبو يوسف: إن حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً مذنباً حنث، وإن أكل

بسراً مذنباً لا يحنث. وإن حلف لا يأكل بسراً فأكل بسراً مذنباً حنث، وإن أكل رطباً مذنباً فعلى الخلاف، وذكر في الهداية قول محمد مع قول أبي يوسف والنسخ المعتبرة كشروح الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة والأسرار والإيضاح وغيرها تشهد لما ذكرت، والبسر المذنب بكسر النون الذي أكثره بسر وشيء منه رطب، والرطب المذنب الذي أكثره رطب وشيء منه بسر. فالحاصل: أنه اعتبر الغالب، إذ المغلوب في مقابلته كالمعدوم عرفاً، فإن الذي عامته رطب يسمى رطباً عرفاً وشرعاً لا بسراً، إذ العبرة للغالب في الأحكام الشرعية.

(ولا يحنث بشراء كباسة) أي عنقود **(بسر فيها رطب)** قليل **(في)** حلفه **(لا يشتري رطباً)** قيد به، أي بالشراء، لأنه إذا كان اليمين على الأكل يحنث، كذا في الهداية والنهاية. **(و)** لا يحنث **(بسمك)** في حلفه **(لا يأكل لحماً)** استحساناً، وقال مالك والشافعي: يحنث قياساً. **(ولحم الخنزير والإنسان والكبد والكرش)** والطحال **(لحم)** حتى لو حلف لا يأكل لحماً وأكل منها يحنث. وقال الزاهد العتابي: إنه لا يحنث بأكل لحم الخنزير والإنسان، وكذا شرب الخمر فيما إذا حلف لا يشرب شراباً لا يحنث، وعليه الفتوى. وقال صاحب المحيط فيما إذا أكل كبداً أو كرشاً أو طحالاً يحنث في عرف أهل الكوفة، وفي عرفنا لا يحنث لأنها لا تعد لحماً، والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، وتؤنثها العرب، وفيها لغتان: كرش وكرش، مثل كبد وكبد، كذا في الصحاح.

(و) لا يحنث **(بشحم)** أي بأكل شحم **(الظهر في)** حلفه لا يأكل **(شحماً)** عند أبي حنيفة وهو الصحيح، ويحنث عندهما. وذكر الطحاوي قول محمد مع قول أبي حنيفة ولو كانت يمينه على الشراء لم يحنث به اتفاقاً. وقيل: هو على الخلاف أيضاً. وقيل: هذا بالعربية، أما لو قال بالفارسية: بيه، فلا يقع على شحم الظهر بحال. واعلم أن الشحوم أربعة: شحم الظهر، وشحم مختلط بالعظم، وشحم على ظاهر الأمعاء، وشحم البطن. واتفقوا على أنه يحنث في شحم البطن، والثلاثة على الاختلاف.

(ولا) يحنث **(بإلية في)** حلفه لا يأكل ولا يشتري **(لحماً أو شحماً، وبالخنزير)** والسويق **(في هذا البر)** عند أبي حنيفة إلاَّ أن يقضمها، وعند أبي يوسف يحنث إذا أكل خبزها ولا يحنث بسويقه، وعند محمد يحنث بخبزه وسويقه وإن قضمه يحنث

عندهم، والقضم الأكل بأطراف الأسنان، ومنه قضم حنطة فأكلها أي مضغها وكسرها، كذا في المغرب.

(وفي هذا الدقيق) أي فيما إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق **(حنث بخبزه لا بسفه)** أي لا يحنث بأكل الدقيق مسفوفاً وهو أن يوضع على الكف ويبتلع من غير مضغ كما هو في الصحيح. وقيل: يحنث وإن عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز. **(والخبز ما اعتاده بلده)** وإذا خبز البر والشعير في ديارنا فلا يحنث بخبز القطايف إلاً أن ينويه، وكذا خبز الأرز لأنه غير معتاد في ديارنا، ويحنث به في طبرستان.

(والشواء والطبيخ على اللحم) أي لو حلف لا يأكل الشواء أو الطبيخ ولا نية له يقع على اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر المشوي ونحوهما، وعلى ما يطبخ من اللحم. والقياس في الطبيخ أن يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ، وإنما يحنث إذا أكل اللحم المطبوخ بالماء، فأما القليّة باليابسة فلا تسمى مطبوخاً. **(والرأس ما)** يكبس في التنانير وما **(يباع في مصره)** مشوياً فلا يدخل رأس الجراد والعصفور ونحوهما تحته، ويدخل رأس الغنم وعليه الفتوى. وكان أبو حنيفة يقول أولاً: يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم لما رأى من عادة أهل الكوفة ثم لما تركوا هذه العادة في الإبل قال: يحنث برأس البقر والغنم خاصة، وهما رحمهما الله تعالى لما شاهدا عادة أهل بغداد في رأس الغنم خاصة قالا: لا يحنث إلاً برأس الغنم، فعلم أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

(والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش) والخوخ والإجاص والتين لأنها اسم لما يأكل على سبيل التفكه أي التنعم بعد الطعام وقبله، وهذا المعنى ثابت فيها **(لا العنب والرمان والرطب والقثاء)** وهو خيار بادرنك **(والخيار)** وهو المعروف، وفي المغرب تفسير القثاء بالخيار تسامح، والقثد الخيار. وفي الصحاح: القثاء الخيار والقثد نبت يشبه الخيار. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث في العنب والرطب والرمان أيضاً، فيكون فاكهة عندهما وكذا اليابس من هذه الأشياء يسمى فاكهة لا البطيخ. وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، فالناس في زمن أبي حنيفة لا يتفكهون بها وفي زمانهما يتفكهون، فأفتى كل بحسب ما شاهد في زمانه. وقال في المحيط: العبرة للعرف فيما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف تدخل تحت

اليمين وما لا فلا، وهذا فيما إذا لم يكن له نية، وأما إذا نوى فعلى ما نوى بالإجماع.

(والإدام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت) أي لو حلف لا يأتدم ولا نية له فالإدام الخل والزيت واللبن والمرق ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به **(لا اللحم والبيض والجبن)** والسمك، هذا عند أبي حنيفة وهو الظاهر من قول أبي يوسف، وعند محمد: ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو إدام، فيكون البيض واللحم والجبن إداماً، وهو رواية عن أبي يوسف. والعنب والبطيخ ليسا بإدام بلا خلاف. وقيل على الخلاف، والصحيح الأول.

(والغداء الأكل من) طلوع **(الفجر إلى الظهر)** كذا في المغرب **(والعشاء منه)** أي من الظهر **(إلى نصف الليل)** لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء، ولهذا سمي الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث **(والسحور منه)** أي من نصف الليل **(إلى)** طلوع **(الفجر)** لأنه مأخوذ من السحر، وفي التفسير توسع ومعناه: أكل الغداء والعشاء والسحور على حذف مضاف وذلك لأن الغداء اسم لطعام الغداة لا اسم أكله وكذا العشاء بالمد والفتح اسم لطعام العشاء، كذا في المغرب. ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع عرفاً ويعتبر في حق أهل كل بلد عادتهم، حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث باللبن والتمر إلاّ إذا كان بدوياً.

ولو قال: **(إن لبست أو أكلت أو شربت)** أو نكحت أو اغتسلت فعبدي حر **(ونوى)** ثوباً **(معيناً)** أو طعاماً أو شراباً أو فلانة أو من الجنابة المعينة **(لم يصدق أصلاً)** لا ديانة ولا قضاء فيحنث إذا لبس أي ثوب كان ولكن يشترط أن يكون قدر ما يستر العورة، وأي طعام أكل وأي شراب شرب، وأي امرأة نكح، وأي جنابة اغتسل. وعن أبي يوسف: يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وبه أخذ الخصاف، وهو قول الشافعي. **(ولو زاد ثوباً)** فقال: إن لبست ثوباً **(أو)** زاد **(طعاماً)** فقال: إن أكلت طعاماً، **(أو)** زاد شراباً فقال: إن شربت شراباً، أو امرأة أو غسلاً **(دين)** أي صدق ديانة لا قضاء لو حلف **(لا يشرب من دجلة)** انعقدت يمينه **(على الكرع)** ولم يحنث إذا شرب بإناء عند أبي حنيفة وعندهما يحنث. والكرع: تناول الماء بالفم من موضعه **(بخلاف)** ما لو حلف أن لا يشرب **(من ماء دجلة)** فإنه يحنث بأي وجه شرب اتفاقاً.

ولو قال: (**إن لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا**) يعني امرأتي طالق مثلاً (**و**) الحال أنه (**لا ماء فيه، أو كان**) الماء في ذلك الكوز (**فصب**) قبل الليل (**أو أطلق**) أي لم يذكر اليوم بأن قال: إن لم أشرب ماء هذا الكوز (**و**) الحال أنه (**لا ماء فيه لم يحنث**) لعدم إمكان المحلوف عليه، وهو شرط في الابتداء والبقاء (**وإن كان** الماء فيه (**فصب حنث**) حال الإراقة لانعقاد اليمين وفوت البر بالإراقة، هذا عندهما وعند أبي يوسف يحنث في ذلك كله لعدم اشتراط الإمكان عنده مطلقاً، إلاَّ أن في المطلق يحنث في الحال لوجوب البر وجوباً موسعاً كما فرغ، فإذا فات وجب عند الفراغ، وفي المقيد إذا مضى اليوم، وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله سبحانه.

(**حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً**) انعقدت يمينه و(**حنث في الحال**) وقال زفر: لا تنعقد لو حلف (**لا يكلمه**) أي فلاناً (**فناداه وهو نائم فأيقظه**) بندائه (**أو**) حلف لا يكلمه (**إلاَّ بإذنه فأذن له و**) الحال أنه (**لم يعلم**) الحالف إذنه (**وكلَّمه**) الحالف (**حنث**) في الصورتين عندهما خلافاً لأبي يوسف في الثانية. وإنما قيد بقوله: فأيقظه لأنه لو لم يوقظه لا يحنث في الصحيح. وقيد بقوله: لم يعلم لأنه لو علم به ثم كلمه لا يحنث اتفاقاً حلف، (**ولا يكلمه شهر فهو**) ينعقد (**من حين حلف**).

حلف (**لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبَّح أو هلَّل، لم يحنث**) مطلقاً سواء كان في الصلاة أو خارجها وعليه الفتوى. وفي رواية عن علمائنا: إن قرأ فيها أو سبَّح فيها لم يحنث، وإن قرأ أو سبَّح أو هلَّل أو كبَّر في غيرها حنث. والمذكور في المتن رواية شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، والقياس أن يحنث في الوجوه كلها.

ولو قال لعبده: (**يوم أكلِّم فلان**) فأنت حر، ينعقد (**على الجديدين**) أي على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلاً أو نهاراً يحنث. وإنما سميا بهما لتجددهما (**فإن عنى**) بقوله: يوم أكلمه (**النهار خاصة صدق**) قضاء، وفي رواية لا يصدق قضاء (**و**) لو قال لعبده: (**ليلة أكلمه**) فأنت حر، ينعقد (**على الليل**) وحده، ولو قال: (**إن كلمته إلاَّ أن يقدم زيداً أو حتى**) يقدم (**أو إلاَّ أن يأذن أو حتى**) يأذن (**فكذا**) أي فعبدي حر مثلاً (**فكلَّم قبل قدومه**) في الأولى (**أو**) قبل (**إذنه**) في الثانية (**حنث، وبعدهما**) أي بعد القدوم والإذن (**لا**) يحنث.

(**وإن مات زيد**) الذي أسند اليمين إليه قبل القدوم والإذن (**سقط الحلف**)

عندهما، وعند أبي يوسف يبقى اليمين لو حلف **(لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يركب دابته، أو لا يكلم عبده)** ينظر **(إن أشار)** إلى المضاف إليه في جميع الصور **(وزال ملكه)** أي ملك المضاف إليه **(وفعل)** أي كلّمه **(لا يحنث)** عندهما، وعند محمد يحنث **(كما في المتجدّد)** أي كما لا يحنث إن تجدَّد المُلك في مثل هذه الأشياء إجماعاً بأن اشترى طعام آخر أو داراً أخرى أو دابة أخرى وثوباً آخر أو عبداً آخر. **(وإن لم يشر)** إلى المضاف إليه وأضاف إلى فلان هذه الأشياء **(لا يحنث)** إن فعل ما قال **(بعد الزوال، و)** لكن **(حنث بالمتجدّد)** مطلقاً سواء كان داراً أو غيرها. وقال أبو يوسف: لا يحنث في المُلك المتجدّد في الدار. وعنه في رواية: ينعقد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الحلف.

(وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال) أي لو حلف لا يكلّم صديق فلان هذا وزوجة فلان هذه، وكلّم بعد زوال الصداقة والزوجية حنث إجماعاً. **(وفي غير المشار)** إليه بأن قال: لا أكلِّم صديق فلان أو زوجة فلان، فكلَّمه بعد زوال الصداقة الزوجية **(لا)** يحنث عندهما، وعند محمد يحنث **(وحنث بالمتجدد)** بأن لم يكن له صديق أو زوجة وقت اليمين فاستحدث وكلَّمه يحنث عندهما وعند محمد لا يحنث. ولو حلف **(لا يكلِّم صاحب هذا الطيلسان فباعه)** الصاحب **(فكلَّمه)** الحالف **(حنث)** إجماعاً، وإن كلَّم المشتري لا يحنث **(الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر)** حتى لو حلف لا يكلمه الزمان أو الحين أو زماناً أو حيناً ولم ينو فعلى ستة أشهر، فلو كلَّمه قبل مضي ستة أشهر يحنث وبعده لا، **(والدهر والأبد العمر)** حتى لو قال: إن صمت الدهر أو الأبد فعبدي حر فهو على العمر **(ودهر مجمل)** وقال أبو حنيفة: لا أدري ما هو، وقالا: هو على ستة أشهر. **(والأيام وأيام كثيرة والشهور)** والدهور والجمع والأزمنة **(والسنون عشرة)** من ذلك عند أبي حنيفة، وعندهما السنون والدهور والأزمنة والجمع على العمر والشهور على الستة والأيام وأيام كثيرة على السبعة. وقيل: ينصرف إلى سبعة اتفاقاً لو حلف بالفارسية **(ومنكرها ثلاثة)**.

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الأصل: أن الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه، وأن الأول اسم لفرد سابق والآخر لفرد لاحق.

فلو قال لامرأته أو أمته: **(إن ولدت)** ولداً **(فأنت كذا)** أي طالق أو حرة **(حنث بالميت بخلاف)** قوله للأمة إذا ولدت ولداً **(فهو)** أي الولد **(حر)** فولدت ميتاً لا يحنث، ولكن تبقى اليمين عند أبي حنيفة، وعندهما لا يحنث وانحلت اليمين بلا جزاء **(فلو ولدت)** آخر **(بعده حياً عتق الحي)** وحده عنده خلافاً لهما.

ولو قال: **(أول عبد أملكه فهو حر، فملك عبداً)** واحداً **(عتق ولو ملك عبدين معاً ثم)** ملك عبداً **(آخر لا يعتق واحد منهم، ولو زاد وحده)** بأن قال: أول عبد أملكه وحده فهو حر **(عتق الثالث، ولو قال: آخر عبد أملكه فهو حر، فملك عبداً)** ومات **(لم يعتق، فلو اشترى عبداً ثم عبداً فمات)** الحالف **(عتق)** العبد **(الآخر مذ ملك)** عند أبي حنيفة حتى اعتبر من جميع المال لو اشتراه في صحته، وعندهما يعتق مقتصراً على حالة الموت فيعتق من الثلث.

ولو قال: **(كل عبد بشرني بكذا)** أي بمجيء حبيبي مثلاً **(فهو حر، فبشّره ثلاثة متفرقون عتق الأول)** فقط **(وإن بشّروه معاً عتقوا، وصح شراء أبيه للكفارة)** ناوياً عنها خلافاً لزفر والشافعي **(لا شراء من حلف بعتقه)** للكفارة **(و)** لا شراء **(أم ولده)** للكفارة حتى لو قال لأمة رجل استولدها بالنكاح: إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني، فاشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط، ولم تجزىء عن الكفارة. وإنما قيد بأم الولد لأنه لو قال لأمة: إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني، فاشتراها تعتق وتجزىء عن الكفارة. واعلم أن التقييد بالأب اتفاقي لأن الحكم لا يختلف في قريب محرم كما مر في باب الظهار.

ولو قال: **(إن تسريت)** أمة **(فهي حرة صح)** هذا الحلف **(لو)** كانت الأمة **(في ملكه)** وقت اليمين فتعتق بعد التسري **(وإلاّ)** أي وإن لم تكن الجارية في ملكه وقت اليمين **(لا)** يصح خلافاً لزفر حتى لو اشترى أمة بعده فتسرى بها لم تعتق عندنا خلافاً له. يقال: تسررت وتسريت كما قالوا: تظننت وتظنيت، أي اتخذها سرية أي بوأها بيتاً ومنعها عن الخروج فهي فعلية بالضم منسوبة إلى السر بالكسر وهو الجماع أو الإخفاء لأن الإنسان يسر به، وإنما ضمت سينه لأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة. وكان الأخفش يقول: أنها مشتقة من السرور لأنه يُسر بها. وقيل: مأخوذة من السري وهو السيد لأنه إذا اتخذها سرية فقد جعلها سيدة الجواري، كذا في الفوائد الظهيرية، وذلك عندهما وعند أبي يوسف طلب الولد مع ذلك شرط.

ولو قال: (**كل مملوك لي فهو حر، عتق عبيده وأمهات أولاده ومدبروه لا مكاتبوه**) ولا معتق البعض إلاّ أن ينويهما. لو قال لنسوته: (**هذه طالق أو هذه وهذه طالق، طلقت الأخيرة وخيّر في الأوليين**) فله أن يعيِّن الطلاق في أيهما شاء (**وكذا العتق والإقرار**) بأن قال لعبيده: هذا حر أو هذا وهذا حر، عتق الأخير وخيِّر في الأوليين. وبأن قال: لفلان عليَّ ألف، أو لفلان وفلان، كان للأخير خمسمائة وخيِّر في خمسمائة في الأوليين.

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصلاة وغيرها

والأصل: أن كل فعل ترجع حقوقه إلى المباشرة لا يحنث الحالف بمباشرة المأمور لوجوده منه حقيقة وحكماً، وإلاّ يحنث ويصير العاقد سفيراً والآمر فاعلاً.

ثم (**ما يحنث بالمباشرة لا بالأمر البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد**) حتى لو حلف لا يبيع ولا يشتري أو نحوهما، فوكّل من فعل ذلك لا يحنث لأن الفعل وجد من العاقد حقيقة وحكماً، ولهذا رجعت الحقوق إليه حتى لو كان العاقد بالغاً عاقلاً يحنث في يمينه إلاّ أن ينوي أن لا يأمر به فحينئذ شدد الأمر على نفسه بنيّته أو يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض، وإن كان يباشر تارة ويفوِّض أخرى يعتبر الغالب.

(**وما يحنث بهما**) أي بالمباشرة والأمر (**النكاح والطلاق والخلع والعتق**) مطلقاً سواء كان بمال أو بغيره (**والكتابة والصلح عن دم عمد، والهبة، والصدقة، والقرض، والاستقراض، وضرب العبد، والذبح، والبناء، والخبيطة، والإيداع والاستيداع، والإعارة والاستعارة، وقضاء الدين وقبضه، والكسوة، والحمل**) حتى لو حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو نحوها، فوكّل بذلك ففعل الوكيل حنث، وقال الشافعي: لا يحنث في النكاح والطلاق والعتق، ولو قال الحالف في التزوج والطلاق والعتق ونحوها: نويت أن لا آلي ذلك بنفسي، صدق ديانة لا قضاء. وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى أن لا يباشر ذلك إلاّ بنفسه صدق ديانة وقضاء. وقيل: ذكر القضاء في مسألة الضرب رواية في الطلاق ويصدق قضاء في الفصلين. وإنما قال: ضرب العبد، لأن ضرب الحر كضرب الولد.

(ودخول اللام على البيع) أي على ما يملك بالعقد كالبيع (والشراء، والإجارة، والصباغة، والخياطة، والبناء، كإن بعت لك ثوباً) أو اشتريت لك عبداً أو نحو ذلك (لاختصاص الفعل) كالبيع (بالمحلوف عليه بأن كان) الفعل (بأمره) أي بأمر المحلوف عليه سواء، (كان) العين (ملكه أو لا) حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم الحالف لم يحنث، لأن تقدير الكلام: إن بعت ثوباً بأمرك ووكلتك ولم يوجد، (و) دخول اللام (على الدخول) أي على مالك يملك بالعقد كالدخول بأن قال: إن دخلت لك داراً (والضرب والأكل، والشرب، والمس، والعين، كأن بعت ثوباً لك لاختصاصها به) أي لاختصاص العين بالمحلوف عليه (بأن كان ملكه) سواء كان (بأمره أو لا) علم بذلك أو لا، حتى لو باع ثوباً هو ملك المحلوف عليه يحنث، وإن كان بلا أمره (وإن نوى غيره صدق فيما عليه) لا له، أي لو نوى بقوله: بعت لك ثوباً بعت ثوباً لك، أو بقوله: بعت ثوباً لك بعت لك ثوباً، صدق ديانة فيهما وقضاء فيما فيه تغليظ لا فيما فيه تخفيف. وإنما ذكر صورة دخول اللام على العين دون غيرها لأن تأخير اللام عن العين شرط هنا بخلاف سائر الصور لأنه لا فرق بين تقديمها على العين وتأخيرها عنها فلا حاجة إلى المثال.

لو قال: (إن بعته أو ابتعته) أي اشتريته (فهو حر فعقد بالخيار حنث) أي عتق عند البيع بخيار الشرط أو الشراء به قيدنا بخيار الشرط لأن خيار العيب والرؤية لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع (وكذا بالفاسد) أي يحنث لو باع بيعاً فاسداً. والمسألة بحالها خلافاً لما يروى عن أبي يوسف في النوادر وهذا إذا كان العبد في يد البائع، وإن كان في يد المشتري مضموناً عليه لا يعتق، وإن اشتراه شراءً فاسداً ينظر إن كان العبد في يد البائع لا يعتق، وإن كان في يد المشتري يعتق.

(و) كذا (الموقوف) أي حنث بالبيع والشراء الموقوفين بأن اشتراه من فضولي وهو عالم به، وأما بيع عبد نفسه موقوفاً فلا يتصور (لا بالباطل) بأن باعه بالميتة أو اشتراه بها. ولو قال: (إن لم أبع) أي لو قال: إن لم أبع هذا العبد (فكذا) أي امرأتي طالق مثلاً (فأعتق) العبد (أو دبر حنث) لو (قالت) المرأة لزوجها (تزوجت عليّ) فلانة (فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت المحلفة) وكذا لو قالت: تريد أن تتزوج عليّ، فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق يتناول المخاطبة حتى تطلق في الحال في المسألة الأولى، وإذا تزوجها بعد الإبانة في الثانية وعن أبي يوسف أن

المخاطبة لا تدخل ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء. ولو قال: (**عليَّ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة حج أو اعتمر**) أي لزمه حج أو عمرة (**ماشياً، فإن ركب**) في كل الأوقات (**أراق دماً**) ولا يلزمه شيء قياساً. أما الركوب في بعضها فيتصدق بقدر ذلك من قيمة الشاة كذا في الحواشي نقلاً عن الشرح. ثم لا فرق بين أن يكون الناذر في الكعبة أو خارجاً عنها (**بخلاف**) ما إذا قال: عليَّ (**الخروج أو الذهاب إلى بيت الله**) سبحانه (**أو**) على (**المشي إلى الحرم أو الصفا أو المروة**) أو إلى المسجد الحرام فإنه لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة، وعندهما في قوله: عليَّ المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام يلزمه حج أو عمرة.

لو قال: (**عبدي حر إن لم أحج العام فشهدا بنحره بالكوفة**) العام وهو يقول: حججت (**لم يعتق**) عبده، وقال محمد: يعتق عبده (**وحنث في لا بصوم**) أي لو حلف لا يصوم حنث (**يصوم ساعة**) في محله إن كان (**بنية و**) حنث (**في**) حلفه لا يصوم (**صوماً أو يوماً بيوم**) أي حنث بصوم يوم (**و**) حنث (**في**) حلفه (**لا يصلي بركعة**) تامة، وتمامها إذا قيد الركعة بالسجدة، وعند أبي يوسف: إنما يحنث بإتمام الشفع والقعود قدر التشهد (**و**) حنث (**في**) قوله: لا يصلي (**صلاة بشفع**) لو قال: (**إن لبست من غزلك فهو هدي، فملك**) القائل (**قطناً**) بعده (**فغزلته**) ونسج ثوب (**ولبس فهو هدي**) عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بهدي. وإنما قال: فملك فغزلته لأنهما إذا كانا في ملكه يوم حلف فهو هدي بالإجماع. ومعنى الهدي: التصدُّق به بمكة لأنه اسم لما يهدى إليها.

(**ولبس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ**) غير مرصع (**لبس حلي**) حتى لو حلف لا يلبس حلياً يحنث بلبس خاتم ذهب عندهم، وبلبس لؤلؤ عندهما خلافاً لأبي حنيفة. وإنما قيدنا بغير مرصع لأنه إذا كان مرصعاً يحنث اتفاقاً والتقييد باللؤلؤ اتفاقي أو أكثري لأن عقد الزمرد والزبرجد غير مرصع على هذا الخلاف. (**لا**) لبس (**خاتم فضة**) لو حلف (**لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير أو**) حلف (**لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه**) أي على فراش آخر فوقه (**أو**) حلف (**لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريراً آخر لا يحنث**) في جميع الصور، وذكر في المختلف: لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشاً آخر أو حلف لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريراً آخر ونام عليه قال أبو يوسف: يحنث. قيل: المذكور في المتن قول محمد.

(ولو جعل فوق الفراش) فيما إذا حلف لا ينام على هذا الفراش **(قرام)** وهو ستر فيه رقم ونقوش يبسط على الفراش، وكذلك المقرم والمقرمة **(أو على السرير بساط أو حصير)** فيما إذا حلف لا يجلس على هذا السرير فنام أو جلس عليه **(حنث)**.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

والأصل أن ما يشارك الميت فيه الحي. فاليمين وقعت على الحالين، وما اختص به الحي يتقيد بالحياة.

فعلى هذا لو قال: **(إن ضربتك وكلّمتك وكسوتك)** أي ملكتك **(ودخلت عليك)** أو قال لامرأته: إن وطئتك أو قبّلتك فعبدي حر **(تقيّد بالحياة)** حتى لو فعل هذه الأشياء بعد الموت لا يحنث **(بخلاف الغسل والحمل والمس)** بأن قال: إن غسلتك أو حملتك أو مسستك فهو حر، وكذا ألبستك، فإنها لا تتقيد بالحياة حتى لو فعل بعد الموت يحنث ويعتق لو حلف **(لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو بعضها)** أو أوجأها وضرب باليد أو بالسكين أو قرصها **(حنث)** وقال الشافعي: لا يحنث، وبه قال بعض مشايخنا. ثم قالوا: هذا إذا كانت الأفعال في حال الغضب، ولو كانت في حال الملاعبة لا يحنث. وقيل: إذا كانت يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الأفعال لو حلف **(إن لم أقتل فلاناً فكذا)** أي فامرأتي طالق مثلاً **(وهو ميت)** ينظر **(إن علم)** الحالف **(به)** أي بموته **(حنث، وإلاّ لا)** يحنث عندهما وعند أبي يوسف يحنث **(ما دون الشهر قريب)** حتى لو حلف ليقضين دينه إلى قريب، فإن قضاه فيما دون الشهر لم يحنث وإن قضاه بعد مضي الشهر يحنث **(وهو)** أي الشهر **(وما فوقه بعيد)** حتى لو حلف ليقضين دينه إلى بعيد فهو على الشهر وما فوقه لو حلف **(ليقضين دينه اليوم فقضاه)** ثم وجد المال **(زيوفاً)** زافت عليه الدراهم: أي صارت مردودة عليه بغش فيها، وقيل: هو ما دون النبهرجة في الرداءة لأن الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار، **(أو نبهرجة أو مستحقة بر)** في يمينه **(ولو)** قضاه **(رصاصاً أو ستوقة لا)** يبر. الستوقة بالفتح أردأ من النبهرجة، وعن الكرخي: الستوقة عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر. وفي الرسالة اليوسفية: النبهرجة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما الستوقة فحرام أخذها لأنها فلوس. وقيل: هو تعريب سه توقه، كذا في المغرب.

(والبيع به قضاء لا الهبة) حتى لو حلف ليقضين دينه اليوم فباع بالدين عبداً من الداين فقد قضاه وبر في يمينه، ولو حلف ليقضين دينه اليوم فوهبه الداين الدين لا يكون قضاء فيحنث لو حلف **(لا يقبض دينه درهماً دون درهم فقبض بعضه)** أي بعض الدين **(لا يحنث حتى يقبض كله متفرقاً)** بتفريق اختياري بأن قبض بعضه في أول النهار وبعضه في آخره **(لا بتفريق ضروري)** بأن قبض ديونه في وزنتين ولم يتشاغل بينهما إلاّ بعمل الوزن فإنه لم يحنث عندنا خلافاً لزفر.

ولو حلف **(إن كان لي إلاّ مائة)** درهم **(أو غير)** مائة درهم **(أو سوى)** مائة درهم **(فكذا)** أي امرأته طالق أو عبده حر مثلاً **(لم يحنث)** سواء **(ملكها)** بتمامها **(أو بعضها)** وكذا إذا لم يملك إلاّ خمسين لو حلف **(لا يفعل كذا تركه أبداً)** لو حلف **(ليفعلنه برّ)** في يمينه **(بمرة)** فعله **(ولو حلفه والٍ ليعلمنه)** أي المحلف الوالي **(بكل داعر)** خبيث مفسد يعرفه **(تقيّد)** الحلف **(بقيام ولايته)** أي ولاية الوالي المحلف والزوال بالموت أو العزل في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أنه يجب الرفع إليه بعد العزل. **(يبرّ بالهبة بلا قبول)** حتى لو حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه له ولم يقبل لم يحنث إجماعاً إن كان الموهوب غائباً، وإن كان حاضراً حنث استحساناً. وقال زفر في قول لا يحنث ما لم يقبل، وفي قول ما لم يقبل ويقبض. وعلى هذه العارية والصدقة والإقرار والوصية. **(بخلاف البيع)** أي بخلاف ما لو حلف أن يبيع عبده من فلان فقال له: بعت عبدي منك، فلم يقبل، لم يبرّ.

حلف **(لا يشم ريحاناً)** هو اسم لما له رائحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفاً **(لا يحنث بشم ورد وياسمين، والبنفسج والورد)** يقعان على الورق في عرفنا، فلو حلف لا يشتري بنفسجاً أو ورداً يقع على الورق قال في الجامع الصغير: البنفسج يقع على الدهن.

(حلف لا يتزوّج فزوّجه فضولي وأجاز بالقول حنث وبالفعل) بأن بعث إليها مهرها كله أو بعضه **(لا)** يحنث في الصحيح. **(وداره بالملك والإجارة)** والإعارة حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار مسكونة لفلان سواء كانت بملك أو إجارة أو إعارة يحنث. وقال الشافعي: الدار تتناول دار الملك **(حلف بأنه لا مال له، و)** قد كان **(له)** أي للحالف **(دين على مفلس)** بالتشديد وهو رجل حكم القاضي على إفلاسه **(أو مليء)** أي غني، لم **(يحنث)**.

كتاب الحدود

والمناسبة بين الكتابين: أن الحدود سبب للامتناع كما أن الأيمان سبب له.

الحد لغة: المنع، ومنه سمي البوّاب حدّاد لمنعه الناس عن الدخول.

وفي الشرع: (**الحد عقوبة مقدَّرة**) تجب حقاً (**لله تعالى**)، قوله: مقدّرة، احتراز عن التعزير لعدم التقدير فيه ولله سبحانه احتراز عن القصاص لأنه حق العباد (**والزنى وطء**) الرجل المرأة فيخرج فعل الصبي (**في قبل**) فيخرج الوطء في الدبر (**خال عن ملك**) أي ملك يمين ونكاح (**و**) عن (**شبهته**) فيخرج وطء معتدة الطلاق الثلاث وأمة أبويه وزوجته إن ظن حلها (**ويثبت**) الزنى عند الحاكم (**بشهادة أربعة رجال**) فلا يثبت بعلم القاضي، وإنما ذكر هذا العدد لأنه لا يثبت بشهادة أقل منه، وإنما قيّدنا بالرجل لأنه لا يثبت بشهادة النساء، (**بالزنى لا بالوطء والجماع، فيسألهم الإمام**) أي القاضي بعد شهادتهم (**عن ماهيته**) بأن يقول: ما الزنى، لأن من الناس من زعم أن الزنى كل وطء حرام وليس كذلك.

(**وكيفيّته**) بأن يقول: كيف زنى إكراهاً أو طوعاً حتى إذا كان بإكراه لا يحد (**و**) عن (**مكانه**) بأن يقول: أين زنى، لاحتمال أن يكون في دار الحرب أو في عسكر أهل البغي، فلا يجب الحد، (**و**) عن (**زمانه**) بأن يقول: في أي زمان زنى، لاحتمال تقادم عهد الزنى أو في حال الصبا أو الجنون فلا يجب الحد، (**و**) عن (**المزنية**) بأن يقول بمن زنى لاحتمال أنه زنى بجارية ابنه أو بمن له فيها مُلك أو شُبهة فلا يجب الحد.

(**فإن بيّنوه**) أي المذكور ذكره بكلمة إن، وهي تذكر في أمر غير كائن لأنه قلما يثبت الزنى بالبيِّنة (**وقالوا: رأيناه وطئها**) في الفرج (**كالميل في المكحلة**) أي وعاء الكحل (**وعدلوا سراً وجهراً، حكم**) الإمام (**به**) أي بالزنى ولا يكتفي بظاهر العدالة (**و**) يثبت الزنى أيضاً (**بإقراره**) أي بإقرار الزاني (**أربعاً في مجالسه الأربعة**)

الضمير في مجالسه يرجع إلى المقر، وقال بعضهم: المعتبر مجلس القاضي دون المقر فيرجع إلى القاضي والأول أصح. وقال الشافعي: يكتفي بالإقرار مرة واحدة **(كلما أقر رده)** القاضي أو الحاكم حتى يذهب ويغيب عن بصره ثم يجيء ويقر **(ويسأله)** بعدما أقر أربع مرات عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية **(كما مر)**، وقيل: لا يسأل عن الزمان هنا والأصح ما في المتن. **(فإن بيَّنه)** أي بيَّن المقر ما سأله **(حدَّه، فإن رجع)** المقر **(عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلى سبيله)** وتركه ولم يحد ولم يتم. وقال الشافعي وابن أبي ليلى: يحد، **(وندب)** للإمام **(تلقينه بلعلك قبَّلت أو لمست أو وطئت بشبهة)** أو تزوجتها **(فإن كان)** المشهود عليه بالزنى أو المقر به **(محصناً رجمه)** بالحجارة **(في فضاء)** أي مكان واسع **(حتى يموت، يبدأ الشهود به)** أي بالرجم، وقال أبو يوسف في رواية والشافعي: لا يشترط بداءة الشهود **(فإن أبوا)** كلهم أو بعضهم أو غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو صار أعمى أو أخرس أو ارتد وقذف فحد **(سقط)** الرجم عندهما وهو رواية عن أبي يوسف.

(ثم) يبدأ **(الإمام)** بالرجم **(ثم الناس ويبدأ الإمام)** به **(لو)** كان **(مقراً، ثم الناس)** ويغسَّل ويكفن ويصلى عليه. **(ولو)** كان المشهود عليه بالزنى أو المقرّ به **(غير محصن جلده مائة)** كان حراً مطلقاً سواء كان رجلاً أو امرأة **(ونصف للعبد)** وهو خمسون **(بسوط)** أي جلده بسوط **(لا ثمرة له)** جلداً **(متوسطاً)** بين المبرح المؤلم وغير المؤلم. ثمرة السوط مستعارة من ثمرة الشجر وهي ذنبه وطرفه، كذا في المغرب، لكن المشهور في الكتب لا ثمرة له أي لا عقدة له.

(ونزع) عنه **(ثيابه)** سوى الإزار **(وفرّق)** الضرب **(على بدنه إلاَّ رأسه ووجهه وفرجه)** وقال الشافعي: يخص به ظهره. وقال أبو يوسف آخراً: يضرب الرأس أيضاً سوطاً واحداً **(ويضرب الرجل)** حال كونه **(قائماً في الحدود)** كلها **(و)** التعزير حال كونه **(غير ممدود)**. والمراد: أن الجلاد لا يمد يده فوق رأسه. وقيل: مراده أنه بعدما أوقع السوط على بدن المجلود لا يمده. وقيل: أن لا يطرح على الوجه ولا يمد رجلاه وكل ذلك لا يفعل لما فيه من زيادة المستحق والرجل والمرأة في ذلك سواء. **(ولا ينزع)** عنها **(ثيابها إلاَّ الفرو والحشو، وتضرب)** المرأة **(جالسة ويحفر لها في الرجم)** إلى الصدر **(لا له، ولا يحد)** المولى **(عبده)** أو أمته **(بلا إذن إمامه)** مطلقاً، وقال الشافعي: له أن يقيم الحد الذي هو محض حق الله تعالى إن عاين سببه أو أقر بين يديه، وإن ثبت بالبينة فله قولان، وهذا إذا كان المولى ممن يملك

إقامة الحد بولاية الإمام. فإن كان مكاتباً أو ذمياً أو امرأة فليس له ولاية إقامة الحدود على مملوكه.

(**وإحصان الرجم الحرية**) فلا يرجم المرقوق وافراً كان أو ناقصاً (**والتكليف**) فلا يرجم المجنون والصبي (**والإسلام**) فلا يرجم الكافر. وقال الشافعي: الإسلام ليس بشرط وهو رواية عن أبي يوسف، (**والوطء بنكاح صحيح**) فلا يرجم ما كان بنكاح فاسد أو بشبهة، وهما بصفة الإحصان زمان الدخول بحكم النكاح حتى لو دخل بالمنكوحة الكتابية أو المجنونة أو الصبية أو المرقوقة لا يكون محصناً، وكذا إذا كان الزوج متصفاً بإحدى هذه الصفات وهي حرة بالغة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها ثم وطئها الزوج الكافر قبل أن يفرّق بينهما فإنها لا تكون محصنة بهذا الوطء. ثم في الكتاب شرط هذه الأوصاف ولم يتعرض إلى حين إقامة الحدود، وذكر في المبسوط: أنه يشترط بقاء هذه الأوصاف ما سوى النكاح والدخول حتى لو ماتت امرأته الموطوءة أو مات هو لا يزول إحصان واحد منهما. ثم المعتبر في الدخول الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل، وإنما قال: إحصان الرجم، لأن إحصان حد القذف غير هذا كما سيأتي إن شاء الله.

(**ولا يجمع بين جلد ورجم**) في المحصن، بل يرجم فقط. وقال أصحاب الظواهر: يجلد ثم يرجم (و) لا يجمع بين (**جلد ونفي**) في غير المحصن. وقال الشافعي: يجمع بينهما، (**ولو غرب**) الإمام (**بما**) أي بمدة (**يرى المصلحة فيه، صح و**) إذا زنى (**المريض**) وحدّه الرجم (**يرجم و**) إذا زنى وكان حدّه الجلد (**لا يجلد حتى يبرأ و**) إذا زنت (**الحامل لا تُحد**) مطلقاً سواء كان حدّها الجلد أو الرجم، وسواء كانت مريضة أو لا (**حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدّها الجلد**) وإن كان حدّها الرجم تُرجم بعد الولادة في الحال. وعن أبي حنيفة: تؤخر إلى أن يستغني الولد عنها إذا لم يكن له أحد يربيه.

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

(**لا حد بشبهة المحل**) والشبهة ما يشبه الثابت، وليس بثابت. وتسمى هذه الشبهة: شبهة حكمية، وذا بقيام دليل الحل في المحل وامتناع عمله لمانع.

(**وإن ظنَّ**) الواطىء أو علم (**حرمته**) أي المحل (**كوطء أمة ولده و**) وطء أمة

(ولد ولده و) وطء **(معتدة الكنايات)** بأن قال لها: أنت بائن أو نحو ذلك، وأراد به البينونة أو الثلاث ثم جامعها في عدتها **(و)** لا حد **(بشبهة الفعل إن ظن حله)** وتسمى هذه الشبهة شبهة اشتباه وهو أن يظن غير دليل الحل دليلاً وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه أو لم يعلم دون من لم يشتبه عليه، أو يعلم، فلا بد من الظن ليتحقق الاشتباه، **(كمعتدة الثلاث)** أي كوطء معتدة الثلاث كما إذا طلق امرأته ثلاثاً صريحاً فوطئها في العدة وقال: ظننت أنها تحل لي، لا يحد. وإن قال: علمت أنها تحرم يحد.

(و) كوطء **(أمة أبويه و)** أمة **(زوجته)** خلافاً لزفر **(و)** أمة **(سيده والنسب يثبت)** بالدعوة **(في)** المسألة **(الأولى فقط)** أي لا في الثانية وإن ادعاه **(وحد، وبوطء أمة أخيه وعمه وإن ظن حلّه)** والتقييد بهما اتفاقي لأن الحكم لا يختلف في إماء سائر المحارم سوى الولاد **(و)** حد بوطء **(امرأة وجدها على فراشه)** وإن قال الواطىء: ظننت أنها امرأتي **(لا بأجنبية)** أي لا يحد بوطء أجنبية **(زفت)** إليه **(وقيل هي زوجتك و)** لكن **(عليه المهر)** أي مهر المثل وعليها العدة **(و)** لا يحد **(بمحرم نكحها)** مطلقاً ولكن يوجع عقوبة إن علم بذلك عند أبي حنيفة، وعندهما وعند الشافعي يحدان علم بالحرمة وإلاّ لا **(و)** لا يحد **(بأجنبية في غير القِبل)** مطلقاً **(أو بلواطة)** عند أبي حنيفة، ولكن يعزر ويوضع في السجن حتى يموت، وعندهما وهو أحد قول الشافعي: يحد حد الزنى فيجلد إن لم يكن محصناً، ويرجم إن كان محصناً. وذكر في الروضة: أن الخلاف في الغلام، أما لو وطىء امرأة في دبرها حد بلا خلاف. والأصح أن الكل على الخلاف، نص عليه في الزيادات. هذا إذا فعل بالأجانب، ولو فعل بعبده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد إجماعاً. وقال الشافعي في قول يقتلان بكل حال.

(و) لا يحد **(ببهيمة)** عندنا، ثم إن كانت الدابة مما لا يؤكل تُذبح ثم تُحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح، وضمن الواطىء قيمتها إن كانت لغيره وإن كانت مما يؤكل تذبح وتؤكل عند أبي حنيفة ولا تحرق، وعند أبي يوسف تحرق ويضمن إن كانت لغيره. واعلم أن الإحراق ليس بواجب عندنا وإنما يفعل لئلا يعيَّر الرجل **(و)** لا يحد **(بزنى في دار حرب أو بغي)** إذا خرج إلينا، وعند الشافعي يحد فيهما **(و)** لا يحد **(بزنى حربي)** مستأمن **(بذمية)** أو مسلمة **(في حقه)** أي الحربي، وحُدَّت الذمية والمسلمة عند أبي حنيفة، وعند محمد: لا حد على كل واحد منهما، وهو قول

أبي يوسف أولاً ثم رجع وقال يحدان. (و) لا يحد بزنى صبي أو مجنون بمكلفة **(طاوعته عليهما)** وعند زفر والشافعي: يجب الحد عليها، وهو رواية عن أبي يوسف بخلاف عكسه، أي إن زنى عاقل بالغ بمجنونة أو صبية يجامع مثلها حدّ الرجل خاصة إجماعاً. (و) لا يحد **(بالزنى بمستأجرة)** ليزني بها، عند أبي حنيفة، وعندهما يحد وهو قول الشافعي (و) لا يحد بالزنى **(بإكراه)** من السلطان، وكان أبو حنيفة يقول أولاً يحد، وهو قول زفر، ثم رجع وقال: لا يحد وإن أكرهه غير السلطان حد عنده وعندهما لا يحد (و) لا يحد **(بإقرار)** واحد منهما أربع مرات **(إن أنكره الآخر)** وعندهما يحد، وإنما قيد بقوله: إن أنكره الآخر لأنه لو صدقه الآخر يحد المقر بالاتفاق.

(ومن زنى بأمة فقتلها) بفعل الزنى **(لزمه الحد والقيمة)** وقال أبو يوسف: لا يحد **(والخليفة)** أي الإمام الذي ليس فوقه إمام إذا قتل إنساناً بغير حق أو أتلف مال إنسان أو قذفه أو شرب خمراً أو نحوه **(يؤخذ بالقصاص وبالأموال)** ويستوفى من ماله **(لا بالحد)** وإن احتاج إلى المنعة فالمسلمون مِنعته.

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

والأصل: أن الشهادة على الحدود الخالصة لله سبحانه تبطل بتقادم العهد عندنا، وعند الشافعي لا تبطل. وأن الإقرار المتقادم بالحدود لا يبطل عندنا خلافاً لزفر.

فإن **(شهدوا بحد)** أي بسبب حد **(متقادم)** كسرقة أو زنى أو شرب خمر **(سوى حد القذف لم يحد)** الشخص الذي تقادم الحد عليه (و) لكن **(ضمن السرقة)** أي المسروق وتكلموا في حد التقادم، فقوله في الجامع الصغير: بعد حين، يشير إلى ستة أشهر وإليه أشار الطحاوي. وأبو حنيفة لم يقدّر في ذلك شيئاً وفوّضه إلى رأي القاضي في كل عصر. وعن محمد: أنه قدّره بشهر، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الأصح، وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر، أما إذا كان فتقبل شهادتهم والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة.

(ولو أثبتوا) على رجل **(زناه بغائبة)** أي غائبة عن مجلس القضاء **(حُد)** الرجل، وكذا إذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة حد المقر **(بخلاف السرقة)** أي

بخلاف ما لو أثبتوا أنه سرق مال فلان وهو غائب لم يقطع **(ولو أقر)** الرجل **(بالزنى بمجهولة)** أي بامرأة لا يعرفها المقر **(حد)** الرجل **(وإن شهدوا)** على رجل **(بذلك)** أي بأنه زنى بامرأة لا يعرفها الشهود **(لا)** يحد الرجل **(كاختلافهم في طوعها)** أي كما لا يحد بها في اختلاف الشهود في طوعها بأن قال اثنان منهم: أنه استكرهها، وآخران أنها طاوعته، عند أبي حنيفة وزفر. وعندهما حد الرجل وحدّه.

(أو) كاختلافهم **(في البلد)** بأن شهد اثنان أنه زنى بها بالبصرة وآخران أنه زنى بها بالكوفة فلا حدّ عليهما ولا على الشهود، وعند زفر يحد الشهود. والتقييد بالبلد اتفاقي لأن الحكم لا يختلف بالمكان إذا كان في غير بيت واحد. **(ولو على كل زنى)** أي لا حد على الكل في اختلاف المكان، ولو شهد على كل زنى **(أربعة)** بأن شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة ببغداد وأربعة آخرون أنه زنى بها بالبصرة **(ولو اختلفوا في بيت واحد)** بأن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية هذا البيت، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى من هذا البيت، **(حُدّ الرجل والمرأة)** استحساناً. والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة، وهو قول زفر.

(ولو شهدوا على زنى امرأة وهي بكر) بأن نظرت النساء إليها فقلن هي بكر **(أو الشهود فسقة أو شهدوا)** أي شهد أربعة فروع **(على شهادة أربعة)** أصول بالزنى على رجل **(وإن شهد الأصول أيضاً)** على عين ما شهد الفروع **(لم يحد أحد)** من الزاني والزانية والشهود في الصور المذكورة **(ولو كانوا عمياناً أو محدودين)** بحد القذف **(أو)** كانوا **(ثلاثة، حُدّ الشهود لا المشهود عليه)** في الصور الثلاثة. وإنما قيدنا به لأنهم لو كانوا محدودين بالزنى أو الشرب ثم تابوا وصاروا عدولاً تُقبل شهادتهم.

(ولو حدّ) المشهود عليه **(فوجد أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف أحدوا)** أي الشهود كلهم **(وأرش ضربه)** أي ضرب القاضي المشهود عليه **(هدر)** أي لا يجب على المشهود ولا على بيت المال إذا كان جرحه السياط، يشير إليه ذكر الإرش فإنه دية الجراحة.

(وإن رجم) المشهود عليه بأن كان محصناً فوجد أحد الشهود عبداً أو محدوداً **(فديته على بيت المال)** وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: إرش الضرب أيضاً على بيت المال. وعلى هذا لو مات من الضرب تجب الدية في بيت المال عندهما، خلافاً

له، وكذا لو رجع الشهود وقد جرحته السياط فلا ضمان على الشهود عنده، وعندهما يضمن الشهود إرش الضرب، وإن مات ضمنوا الدية. ولو ضرب بنفسه ثم ظهر خطؤه يكون ضمانه في بيت المال.

(**ولو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حُدّ**) الراجع وحده (**وغرم ربع الدية**) عندهم، وقال الشافعي: يجب القتل دون المال. وقال زفر: لا يحد الراجع أيضاً (**و**) لو رجع (**قبله**) أي قبل الرجم بعد القضاء (**حدوا**) أي الشهود (**ولا رجم**) أيضاً على المشهود عليه. وقال محمد وزفر: حدّ الراجع فقط وإن رجع واحد منهم قبل القضاء والإمضاء حدوا جميعاً أيضاً. وقال زفر: حد الراجع فقط.

(**ولو رجع**) بعد القضاء والإمضاء حدوا جميعاً أيضاً. وقال زفر: حد الراجع فقط (**ولو رجع**) بعد القضاء والإمضاء (**أحد الخمسة لا شيء عليه**) أي على الراجع من الحد والغرامة (**فإن رجع آخر**) من الأربعة الباقية (**حدا وغرما ربع الدية**) أنصافاً (**وضمن المزكي دية المرجوم إن ظهروا عبيداً**) عند أبي حنيفة وعندهما لا ضمان عليه ولكن الدية في بيت المال. هذا إذا رجع المزكي عن التزكية وقال: هم عبيد أو كفار إلاّ أني تعمّدت التزكية مع علمي بحالهم. وأما لو ثبت على التزكية وظهر أنهم عبيد لم يضمن ولكن الضمان في بيت المال عندهم. (**كما لو قتل من أمر برجمه**) أي ضمن المزكي كما يضمن دية المقتول من أمر برجمه فقتله (**فظهروا كذلك**) أي عبيداً. وفي القياس يجب القصاص، وفي الاستحسان تجب الدية في ماله في ثلاث سنين.

(**وإن رجم**) المأمور به كما أمر به (**فوجدوا عبيداً**) مثلاً (**فديته في بيت المال**.

ولو قال شهود الزنى: تعمدنا النظر) إلى فرجيهما حسبة حتى يحل لنا أداء الشهادة ونقول رأيناه وطئها كالميل في المكحلة (**قُبلت شهادتهم**) وحد المشهود عليه وإن كان النظر إلى الفرج عمداً فسقاً (**ولو أنكر**) المشهود عليه (**الإحصان**) بعد شهادة الأربعة. معناه: أنكر الدخول بعد وجوب سائر الشرائط (**فشهد عليه**) أي على الإحصان (**رجل وامرأتان وولدت زوجته منه**) أي وكانا مقرين بأن الولد ولدها (**رجم**) المشهود عليه في الصورتين خلافاً لزفر والشافعي في الأولى.

باب حدُّ الشرب

(**من شرب خمراً**) أي من المسلمين المكلفين في دار الإسلام، لأن الذمي لا

يُحد وكذا المسلم لا يحد إذا شربها في دار الحرب (**فأخذ وريحها موجوداً وكان سكران، ولو**) كان سكره (**بنبيذ التمر وشهد رجلان أو أقر مرة**) وريحها موجوداً (**حد إن علم شربه طوعاً وصحا**) أي أفاق، وإن علم شربه كرهاً لا يحد. وكذا في حال السكر لا يحد، وعن أبي يوسف: أنه يشترط الإقرار مرتين. وإنما قيدنا النبيذ بالتمر لأنه لو كان من نبيذ العسل ونحو ذلك لا يحد كذا في الهداية، وإنما قيد بشهادة الرجال لأنه لا تُقبل فيه شهادة النساء وإن شهدتا مع رجل. واعلم أن التقييد بالشهادة أو الإقرار إشارة إلى أنه لا يحد بمجرد وجود الرائحة، كما يأتي صريحاً في المتن.

(**وإن أقرّ**) بشرب الخمر (**أو شهدا**) به طوعاً (**بعد مضي ريحها لا لبُعد المسافة، أو وجد منه رائحة الخمر، أو تقيأها**) أي الخمر (**أو رجع عما أقر**) قبل إقامة الحد أو في وسطه (**أو أقر**) حال كونه (**سكران**) بأن زال عقله (**لا**) يحد في جميع الصور المذكورة خلافاً لمحمد في صورة الإقرار والشهادة بعد المضي. قوله: بأن زال عقله بيان حد السكران يعني إنما يتحقق كونه سكران إذا زال عقله فلا يعرف الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء، وقالا: هو من يهذي ويخلط جده بهزله ولا يستقر على شيء في صواب وخطأ، وإليه مال أكثر المشايخ. وإنما قال: لا لبُعد المسافة، لأنه لو ذهبت ريحها بسبب البُعد حُدّ.

(**وحُدّ للسكر، و**) حد شرب (**الخمر ولو شرب قطرة، ثمانون سوطاً**) للحر (**وللعبد نصفه**) وقال الشافعي: حد الشرب أربعون سوطاً حراً كان أو عبداً (**وفرّق**) حد الشرب (**على بدنه**) وتنزع ثيابه (**كحد الزنى**)، وعن محمد: لا يجرَّد ها هنا.

باب حدِّ القذف

(**هو كحد الشرب كمية**) أي من جهة العدد (**وثبوتاً**) بأن شهد رجلان أو أقر مرة (**ولو قذف**) رجل أو امرأة رجلاً (**محصناً أو**) امرأة (**محصنة بزنى**) بأن قال: زنيت أو أنت زان، أو يا زاني، أو نحو ذلك من صريح الزنى (**حد بطلبه**) أي المقذوف حداً (**متفرقاً**) كما في حد الزاني، وإن لم يطلبه لا يحد إلاَّ أن يطلب غير المقذوف الذي يقع القدح في نسبه كابن المقذوف حدّه الحاكم أيضاً. وإنما قلنا: من صريح الزنى، لأن حد القذف لا يجب بالتعريض (**ولا ينزع عنه**) ها هنا (**غير الفرو والحشو وإحصانه بكونه مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً عن الزنى**) قوله: عن الزنى،

احتراز عن الوطء الحرام في الملك، فإنه لا يخرج الواطىء عن أن يكون محصناً.

(**فلو قال لغيره: لست لأبيك، أو لست بابن فلان، في غضب**) متعلق بقال (**حدّ**) هذا إنما يكون قذفاً إذا كانت أمه محصنة لأنه في الحقيقة قذفها (**وفي غيره**) أي غير الغضب (**لا**) يحد (**كنفيه**) أي كما لا يحد في نفيه (**عن جده**) بأن قال: لست بابن فلان وفلان جده (**وقوله**) أي كما لا يحد في قوله: (**لعربي: يا نبطي، ويا ابن ماء السماء**) أو لست بعربي، أو لست من قبيلة فلان لقبيلته التي هو منها. وقال ابن أبي ليلى: يحد. النبط: جيل من الناس مختصون بالأخلاق الذميمة وعدم الفصاحة.

(**ونسبته**) أي كما لا يحد في نسبته (**إلى عمه**) وجده أو زوج أمه (**أو خاله أو رابه**) أي الذي رباه (**ولو قال**) لرجل: (**يا ابن الزانية، وأمه ميتة**) محصنة (**فطلب الوالد**) أي والد الأم، وهو جد المقذوف وإن علا سواء كان كافراً أو عبداً (**أو الولد أو ولده**) أي ولد الوالد وإن سفل (**حد**) مطلقاً سواء كان الولد ابناً أو بنتاً، كافراً أو مسلماً، حراً أو عبداً، وسواء كان ولد الولد ولد بنت أو ابن. وقال زفر: لا يجوز للولد الكافر والمملوك أن يطالب بالحد. وقال محمد: ليس لولد البنت حق المطالبة ثم لولد الولد حق المطالبة مع بقاء الولد، خلافاً لزفر، ثم لا يطالب بحد القذف للميت إلاّ من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الذي ذكر في المتن، وعند الشافعي: يثبت حق المطالبة لكل وارث.

(**ولا يطالب ولد وعبد أباه وسيده**) فيه لف ونشر تقديره: لا يطالب ولد أباه ولا عبد سيده (**بقذف أمه**) ولو كان، أو الفاصلة مكان الواو الواصلة، أو كان ضمير التثنية مكان ضمير المفرد لكان أولى.

(**ويبطل**) الحد (**بموت المقذوف**) مطلقاً سواء كان قبل إقامة الحد أو في وسطه، وعند الشافعي لا يبطل أصلاً (**لا بالرجوع**) أي لا يبطل برجوع القاذف عن الإقرار (**والعفو**) عنه، وعند الشافعي: يبطل بهما. وعن أبي يوسف في العفو مثل قول الشافعي. (**ولو قال**) لرجل (**زنأت في الجبل وعنى الصعود**) عليه (**حُدّ**) وقال محمد والشافعي: لا يحد، (**ولو قال: يا زاني، وعكس**) المخاطب بأن قال: لا بل أنت (**حدا**) أي الأول والثاني (**ولو قال لامرأته: يا زانية وعكست**) امرأته بأن قالت: لا بل أنت (**حُدت**) المرأة فقط (**ولا لعان، ولو قالت**) امرأته في جواب قوله: يا

زانية **(زنيت بك، بطلا)** أي الحد واللعان. ولو قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيت بك، تحد هي حد القذف دون الرجل. **(وإن أقر بولد)** بأن قال: هو ابني **(ثم نفاه)** بأن قال: ليس بابني **(يلاعن وإن عكس)** بأن نفى نسب الولد ثم أقر بأنه ولده **(حد)** القاذف فقط والولد له فيهما **(أي في الصورتين)** ولو قال: ليس بابني ولا بابنك **(بطلا)** أي الحد واللعان. **(ومن قذف امرأة)** بالزنى **(لم يدر أبو ولدها أو)** قذف امرأة **(لاعنت بولد)** مطلقاً سواء كان الولد حياً أو ميتاً **(أو قذف)** رجلاً وطىء في غير ملكه كأمة الغير أو **(وطىء)** أمة مشتركة **(بينه وبين غيره)** أو **(قذف)** مسلماً زنى في **(حال كفره)** مطلقاً سواء كان في دار الحرب أو الإسلام **(أو)** قذف **(مكاتباً مات عن وفاء)** أي ترك مالاً يفي ببدل الكتابة **(لا يحد)** القاذف في الصور كلها. وإنما قيد بقوله: لاعنت بولد، لأنه لو لاعنت بقذف حد قاذفها.

(وحُدّ قاذف واطىء أمة مجوسية وحائض) أي حد قاذف واطىء امرأة حائض **(و)** امرأة **(مكاتبة)** وعند أبي يوسف وزفر: إن وطء المكاتبة يبطل الإحصان، **(و)** حد قاذف **(مسلم نكح أمه في)** حال **(كفره)** ووطئها، عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

(و) حد **(مستأمن قذف مسلماً)** بأن دخل دارنا بأمان فقذف مسلماً ثم المستأمن يحد للقذف فقط عندهما، وعند أبي يوسف يجب عليه سائر الحدود غير حد الخمر. ثم إذا حد المسلم في قذف تسقط شهادته وإن تاب، وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة. فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين. والعبد إذا حد في قذف ثم عتق لم تقبل شهادته.

(ومن قذف) مطلقاً سواء كان المقذوف واحداً أو متعدداً **(أو زنى)** مطلقاً سواء كان بواحدة أو بجماعة من النساء، **(أو شرب)** مطلقاً سواء كان المشروب جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة **(مراراً)** هذا متعلق بكل واحد منها **(فحد فهو)** أي الحد **(لكله)** أي لكل قذف مراراً ولكل زنى مراراً ولكل شرب مراراً، أي يتداخل. وقال الشافعي: إن اختلف المقذوف أو القذف وهو الزنى بأن قذف غير الأول أو قذف الأول لكن بزنى آخر لا يتداخل الحد بل يجب لكل قذف حد.

فصل في التعزير

وهو التأديب دون الحد. وأصله من العزر، بمعنى الرد والردع. ثم قد يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع وتعريك الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون

بالضرب. وعن أبي يوسف: أن التعزير بأخذ المال يجوز للسلطان، ولم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يأخذه فيمسكه، فإن أيس عن توبته يصرفه إلى ما يرى. وفي مشكل الآثار: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نُسخ. وفي شرح أبي اليسر: التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد أن لا يكون قذفاً، كذا في الزاهدي.

ثم التعزير على أربع مراتب:

تعزير الأشراف: كالدهاقنة، والقواد وغيرهم، الإعلام والجر إلى باب القاضي. والقواد جمع قائد وهم رؤساء العسكر.

وتعزير أشراف الأشراف: كالفقهاء، والعلوية، الإعلام فقط بأن يقول: بلغني أنك فعلت كذا فلا تفعل.

وتعزير أوساط الناس: كالسوقية، الإعلام والجر والحبس.

وتعزير الأخساء: الإعلام، والجر، والحبس، والضرب.

(ومن قذف مملوكاً) مطلقاً سواء كان الملك وافراً أو ناقصاً **(أو)** قذف **(كافراً بالزنى، أو)** قذف **(مسلماً بيا فاسق)** وهو ليس بفاسق، أو يا ابن الفاسق **(ويا كافر)** يا يهودي، يا نصراني، يا ابن النصراني **(يا خبيث، يا لص)** وهو ليس بلص **(يا فاجر، يا منافق، يا لوطي)** يا من يعمل عمل قوم لوط **(يا من يلعب بالصبيان، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث)** أي الذي لا غيرة له ممن يدخل على امرأته **(يا مخنث)** أي الذي في أعضائه لين وفي كلامه تكسُّر **(يا خائن، يا ابن القحبة)** وهي المرأة الفاجرة **(يا زنديق، يا قرطبان، يا ماوي الزواني أو اللصوص، يا حرام زاده عزر)** في جميع الصور المذكورة هذا جواب من وخبره. وذكر في التجنيس: ولو قال يا لوطي ليس عليه شيء، ولو قال: يا من يعمل عمل قوم لوط ففيه التعزير عند أبي حنيفة.

(و) من قذف رجلاً **(بيا كلب، يا تيس)** التيس هو الذكر من المعز والجمع تيوس وأتياس، ويقال للذكر من الظباء أيضاً تيس، والأنثى عنز **(يا حمار، يا خنزير، يا بقر، يا حية، يا ذئب، يا حجام، يا بغاء)** البغاء الذي يعلم بفجورها ويرضى **(يا مؤاجر)** أي الذي يأخذ أجر الزواني **(يا ولد الحرام، يا عيار)** أي الذي يتردد بغير عمل وهو مأخوذ من قولهم: فرس عاير وعيار **(يا ناكس، يا منكوس، يا سخرة، يا ضحكة، يا كشحان)** أي الذي يتساهل في أمر الغير ولا يخلو عن نوع

غيره بخلاف الديوث (**يا أبله، يا موسوس**) يا ابن الأسود وأبوه ليس كذلك، يا رستافي وهو ليس كذلك، يا مقعد (**لا**) يعزر في جميع الصور المذكورة. وقيل: في عرفنا يعزر في يا كلب، ويا حمار، ويا خنزير، ويا بقر. وقيل: إن كان المسبوب من الأشراف كالفقهاء والعلوية يعزر، وإن كان من العامة لا يعزر وهذا حسن.

(**وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاث جلدات**) وقال أبو يوسف في رواية: مبلغ التعزير خمسة وسبعون سوطاً، وفي رواية: تسعة وسبعون، وهو قول زفر. وقول محمد مضطرب في بعض الكتب مع أبي حنيفة، وفي بعضها مع أبي يوسف. ثم ذكر مشايخنا أن أدناه مفوّض إلى رأي الإمام يقيِّم بقدر ما يرى المصلحة فيه. وعن أبي يوسف: أن التعزير على قدر عظم الجرم وصغره. وعنه أنه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنى والقذف بغير الزنى من حد القذف.

(**وصح حبسه بعد الضرب، وأشد الضرب التعزير**) يريد به الشدة في الضرب، وقيل: جمع الأسواط في عضو واحد (**ثم حد الزنى، ثم حد الشرب، ثم حد القذف، ومن حد أو عزر**) بأمر الإمام (**فمات، فدمه هدر**) وقال الشافعي: تجب ديته في بيت المال (**بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة أو**) لترك (**الإجابة إذا دعاها إلى فراشه**) فماتت فإنه تجب الدية. والمراد بالإجابة: التمكين من الوطء لأن الدعوة إلى الفراش كناية عن الوطء.

(**و**) لأجل (**ترك الصلاة**) أي بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الصلاة (**و**) ترك (**الغسل**) من الجنابة (**والخروج**) أي بخلاف ما إذا عزر زوجته للخروج (**من البيت**) ولا يجوز لها الخروج إذا قبضت مهرها أو وهبته منه، أما قبل قبض مهرها فلها أن تخرج في حوائجها وأن تزور أبويها وسائر محارمها بغير إذن الزوج. وفي كتاب العلل في ضرب الولد والزوجة لترك الصلاة روايتان، وذكر في جنايات الذخيرة: أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة بخلاف الأب فإن له ضرب ابنه على تركها بالإجماع.

كتاب السرقة

اعلم أنه قدَّم حد الزنى لأنه شرع لصيانة الأنساب والعرض، وفيه إحياء النفوس لأن الولد من الزنى هالك معنى لعدم من يربيه. ثم حد الشرب لأنه لصيانة العقول التي بها قوام النفوس، ثم حد القذف لأنه لصيانة الأعراض، ثم حد السرقة لأنه لصيانة الأموال، والأموال وقاية النفس والعقل والعرض.

(**هي أخذ مكلف**) مطلقاً سواء كان مملوكاً أو حراً، أو كافراً أو مسلماً (**خفية قدر عشرة دراهم مضروبة**) جيدة (**محرزة بمكان**) كالدور والبيوت (**أو حافظ**) وقال الشافعي: ربع دينار، وقال مالك: ثلاثة دراهم. وإنما قيده بقوله: خفية ومحرزة، لأن الأخذ إذا لم يكن كذلك لا يكون الآخذ سارقاً. وإنما قال: قدر عشرة دراهم، ليتناول الدراهم وما تبلغ قيمته عشرة دراهم، وإنما قيد بمضروبة حتى لو سرق عشرة تبراً لا تساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن المضروبة وغيرها سواء، والأول أصح، وإنما زدنا جيدة لأنه لو سرق عشرة رديئة لم يقطع عند أبي حنيفة وزفر وهو رواية عن أبي يوسف وعنه أيضاً أنه يقطع إن كانت تروج، ثم المعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل.

(**فيقطع إن أقرّ**) الآخذ (**مرة**) عندهما وعند أبي يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين. وعنه أنه شرط إقرارين في مجلسين مختلفين، وكذا الخلاف في الإقرار وشرب الخمر، وذكر بشر رجوع أبي يوسف إلى قولهما، (**أو شهد رجلان**) على السرقة (**ولو**) كان السارق (**جمعاً والآخذ بعضهم، قطعوا إن**) قسم و(**أصاب لكل**) واحد من السارقين (**نصاب**) وهو عشرة دراهم. والقياس أن يقطع الآخذ وحده. وهو قول زفر والشافعي وإنما قال: نصاب، لأنه إن أصاب لكل أقل من ذلك لا يقطع واحد منهم خلافاً لمالك فإن عنده إن سرق جماعة ثلاثة دراهم قطعوا.

(**ولا يقطع بخشب**) ونخلة بأصلها (**وحشيش وقصب وسمك**) مطلقاً سواء كان

طرياً أو مالحاً (**وطير**) سواء كان بطاً أو دجاجاً أو حماماً (**وصيد وزرنيخ**) ومغرة بالتسكين هي الطين الأحمر وقد تحرك، والأمغر الأحمر (**ونورة**) وفحمة وأشنان. وقال الشافعي: يقطع بسرقة كل ما يبلغ قيمته نصاباً إلاّ التراب والطين والسرقين، وهو رواية عن أبي يوسف.

(و) لا يقطع بسرقة (**فاكهة رطبة، أو**) فاكهة (**على شجر**) وبطيخ (**ولبن ولحم وزرع لم يُحصد**) وقال الشافعي: يقطع في هذه الصور. وإنما قيد برطبة لأنه في اليابسة يقطع. وإنما قال: لم يحصد، لأن الذي حصد وأحرز يقطع فيه. (و) يقطع بسرقة (**أشربة**) مطلقاً سواء كانت حلوة أو مرة، ومن أراد حفظ هذه المسائل فليحفظ هذه القاعدة: لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد. والمراد بهذه الأشربة: الأشربة التي لا تبقى وتتسارع إلى الفساد وإلاّ فالتي تبقى وتدخر مال إجماعاً فيُقطع.

(و) لا قطع في (**طنبور**) وما أشبهه من الملاهي (**ومصحف ولو محلى**) بحلية (**وباب مسجد**) وقال الشافعي: يقطع إن بلغت قيمة المصحف نصاباً، وعن أبي يوسف مثله، وعنه أنه يقطع إن بلغت حليته نصاباً. (و) لا يقطع بسرقة (**صليب ذهب**) مطلقاً سواء كان في المصلى أو في غيره، وعن أبي يوسف إن كان الصليب في المصلى لا قطع، وإن كان في بيت آخر يقطع. (و) لا يقطع بسرقة (**شطرنج ونرد وصبي حر ولو**) كان (**معه حلي**) وعن أبي يوسف يقطع إذا كان عليه حلي يبلغ نصاباً وعلى هذا إذا سرق إناء فضة فيه نبيذ أو ثريد والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم حتى لا يكون في يد نفسه.

(و) لا يقطع بسرقة (**عبد كبير**) وصغير يعقل ويتكلم (و) لا يقطع بسرقة (**دفاتر**) مطلقاً سواء كانت مشروعة ككتب التفسير والحديث والفقه أو غير مشروعة ككتب الشعر والسحر والشعوذة ونحوها (**بخلاف**) سرقة العبد (**الصغير**) أي الذي لم يعبر عن نفسه ولا يعقل ولا يتكلم فإنه يقطع فيه عندهما خلافاً لأبي يوسف (و) بخلاف (**دفاتر الحساب**) والمراد بها دفاتر مضى حسابها لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ وإنما المقصود الكواغد فيقطع إن بلغت نصاباً. واختلف في كتب الأدب قيل: هي ملحقة بسائر دفاتر الحساب، وقيل بالفقه والتفسير.

(و) لا يقطع بسرقة (**كلب وفهد ودف وطبل**) هذا إذا كان طبل لهو، أما إذا

كان طبل الغزاة فاختلف المشايخ في وجوب القطع فيه، **(وبربط ومزمار و)** لا يقطع **(بخيانة)** المودع ما في يده من الشيء المأمون **(ونهب واختلاس)** الخلس بالخاء المعجمة والسين المهملة: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة **(ونبش)** النبش استخراج الشيء المدفون من باب طلب ومنه النباش الذي ينبش القبور. وقال أبو يوسف: يقطع فيه. واختلف مشايخنا فيه إذا كان القبر في بيت مقفل، والأصح أنه لا يقطع سواء نبش الكفن أو سرق مالاً آخر مَن البيت، وكذا إذا سرق الكفن من تابوت في القافلة وفيه الميت لا يقطع في الأصح.

(و) لا يقطع بسرقة **(مال عامة)** أي كمال بيت المال **(أو مشترك)** بين السارق والمسروق منه **(ومثل دينه)** أي من له على آخر دين فسرق منه مثله والدين حال لم يقطع وإن كان مؤجلاً يقطع قياساً ولا يقطع استحساناً، وكذا إذا سرق زيادة على حقه لا يقطع، وإن سرق من خلاف جنس حقه يقطع. وعن أبي يوسف: أنه لا يقطع وإن كان دينه دراهم فسرق دنانير المديون فالصحيح أنه لا يقطع.

(و) لا يقطع **(بشيء قطع فيه ولم يتغير)** يعني من سرق عيناً فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع. وعن أبي يوسف والشافعي يقطع قياساً. وإنما قال: ولم يتغير لأنه لو تغيرت عن حالها بأن سرق غزلاً فقطع فرده فنسج ثم سرقه ثانياً يقطع **(ويقطع بسرقة الساج)** الساج شجر عظيم جداً، قالوا: لا ينبت إلاَّ ببلاد الهند، كذا في المغرب. (و) بسرقة **(القنا)** أي الرمح **(والأبنوس والصندل)** والدارصيني **(والقصوص)** الخضر **(والياقوت والزبرجد واللؤلؤ)** وعن محمد لا يقطع في الفص ونحوه (و) يقطع بسرقة **(الأواني والأبواب المتخذة من الخشب)** قوله: المتخذة متعلق بالأواني والأبواب. واعلم أنه إذا غلبت الصنعة على الأصل في الحصير كما في الحصير البغدادي والجرجاني قالوا يقطع أيضاً. وتفسير الغلبة أن تزيد قيمة الصنعة على قيمة الأصل، كذا في شرح القدوري. وفي الأبواب المعمولة إنما يقطع إذا كان في حرز، أما إذا كان في باب الدار لا يقطع وإنما يقطع إذا كان خفيفاً لا يثقل على الواحد حمله.

فصل في الحرز

يقال: أحرزه جعله في الحرز، وهو الموضع الحصين.

(ومَن سرق من) بيت **(ذي رحم محرم لا برضاع)** لم يقطع مطلقاً سواء سرق

من ماله أو مال غيره. وقال الشافعي: يقطع في غير الولاد. وعن أبي يوسف: إذا سرق من أمه رضا عالم يقطع. وإنما قيدنا بالبيت لأنه إذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت غيره يقطع **(و)** من سرق من زوجته و**(من سرقت من زوجها)** لم يقطع مطلقاً. وقال الشافعي يقطع، وقال مالك: إن سرق من بيت سوى البيت الذي هما فيه يقطع وإلاّ فلا **(و)** من سرق من **(سيده وزوجته)** أي زوجة سيده **(و)** من **(زوج سيدته ومن مكاتبه و)** من **(ختنه وصهره ومن مغنم)** من الغنيمة **(و)** من **(حمام و)** من **(بيت أذن)** للناس **(في دخوله)** ويدخل في ذلك حوانيت التجارة **(لم يقطع)** هذا جواب الشرط ومتعلق بالجميع، وعند أبي يوسف ومحمد: إذا سرق من بيت ختنه وصهره يقطع فيهما، وعن أبي حنيفة: إذا سرق ثوباً من تحت رجل في الحمام يقطع، وعندهما لا يقطع، وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى، هذا إذا أخذ نهاراً، أما إذا أخذ ليلاً فيقطع.

(ومن سرق من المسجد) أو من غير الحرز **(متاعاً وربه عنده)** حاضر **(قطع)** وإن لم يخرجه عنه، وإلاّ لا. والمراد بالرب الحافظ **(وإن سرق ضيف ممن أضافه أو سرق)** من الدار **(شيئاً و)** الحال أنه لم **(يخرجه من الدار)** إلى الصحن **(لا)** يقطع **(وإن أخرجه من حجرة إلى)** صحن **(الدار أو أغار من أهل الحجرة على حجرة أو نقب)** بيتاً **(فدخل)** فيه وأخذ **(وألقى شيئاً في طريق)** وخرج **(ثم أخذه أو حمله)** أي المسروق **(على حمار فساقه وأخرجه قطع)** في جميع الصور المذكورة خلافاً لزفر في صورة الإلقاء في الطريق ثم الأخذ، فإن عنده لا يقطع. وإنما قيد بقوله: فدخل، لأنه إذا لم يدخل فيه بنفسه بل أدخل يده فيه وأخذ شيئاً لا يقطع خلافاً لأبي يوسف كما سيأتي، وقيد بقوله: فساقه وأخرجه لأنه لو حمل الحمار فخرج السارق وذهب إلى منزله ثم خرج الحمار بعد ذلك وجاء إلى منزله لم يقطع، وكذا إن خرج الحمار قبل خروج السارق، كذا في المحيط.

(وإن ناول آخر من خارج أو أدخل يده في بيت) ولم يدخل هو بنفسه **(وأخذ أو طرّ)** أي قطع وشق **(صرة)** مأخوذة من قولهم: دراهم مصرورة أي مشدودة **(خارجة من كم أو سرق من قطار بعيراً أو حملاً لا)** يقطع في جميع الصور خلافاً لأبي يوسف في صورة إدخال اليد، وطر الصرة، فإن عنده يقطع فيهما. وإنما قيد بقوله: خارجة، لأنه إذا أدخل يده في الكم وقطعها وأخذها قطع كما يأتي في آخر هذا الفصل. وقوله: وإن ناول آخر، أي إن أعطى رجلاً آخر من خارج البيت لا

يقطع واحد منهما مطلقاً سواء أخرج الداخل يده فناولها الخارج أو أدخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل. وعن أبي يوسف: إن كان الخارج أدخل يده حتى ناوله الآخر المتاع فالقطع عليهما، وإن كان الداخل أخرج يده مع المتاع حتى أخذ منه الخارج يقطع الداخل فقط. قوله: أو سرق من قطار، أي من سرق من قطار جملاً أو حملاً لا يقطع مطلقاً سواء كان معه سائق يسوقه أو قائد يقوده أو لا، لأن مقصود القائد والسائق والقود والسوق وقطع المسافة دون الحفظ. وإنما يجب القطع إذا كان المسروق محفوظاً مقصوداً حتى لو كان مع الجمال من يتبعها للحفظ يقطع.

(فإن شق الحمل فأخذ منه) متاعاً **(أو سرق جوالقاً فيه متاع)** يبلغ النصاب **(وربه يحفظ أو نائم عليه)** أو بقرب منه بحيث يكون حافظاً له ويعد حافظاً عرفاً أو أدخل يده في صندوق أو في جيب غيره أو كمه فأخذ المال **(قطع)** في الصور المذكورة.

فصل في كيفيّة القطع وإثباته

(وتقطع يمين السارق من الزند) أي الرسغ **(وتحسم)** الحسم بالحاء المهملة والسين المهملة: الكي، **(و)** تقطع **(رجله اليسرى)** من الكعب **(إن عاد)** إلى السرقة ثانياً، **(فإن سرق ثالثاً حبس حتى يتوب)** ويعزر أيضاً **(ولم يقطع)** شيء منه. وقال الشافعي: تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة الرابعة. وفي الفتاوى السراجية للإمام أن يقتله سياسة **(كمن سرق)** أي لا يقطع كما لا يقطع يمين من سرق **(وإبهامه اليسرى مقطوعة أو)** إبهام اليسرى **(شلاء أو أصبعان منها)** أي من اليسرى مقطوعتان **(سواها)** أي سوى الإبهام **(أو رجله اليمنى مقطوعة)** وإنما لم يذكر حكم السارق الأشل اليد اليسرى أو الأقطع لأنه لما ذكر الحكم في الإبهام المقطوعة والشلاء علم منه أنه لا يقطع فيه بالطريق الأولى. وإنما قيد بقوله: أو أصبعان لأنه لو كانت أصبع واحدة مقطوعة سوى الإبهام تقطع اليمنى.

(ولا يضمن بقطع) اليد **(اليسرى من أمر بخلافه)** وهو اليمنى عند أبي حنيفة مطلقاً سواء قطع عمداً أو خطأ، وقالا: لا شيء عليه إن قطع خطأ وإن قطع عمداً ضمن أرش يساره. وقال زفر: يضمن في الخطأ أيضاً، ولو أخرج السارق يساره وقال: هذه يميني، لم يضمن اتفاقاً **(وطلب المسروق منه)** السرقة بعد حضوره عند الحاكم **(شرط القطع)** مطلقاً سواء كان الثبوت بالإقرار أو الشهادة هذا عندنا، وعند

الشافعي لا تشترط المطالبة في الإقرار فيقطع، وعند ابن أبي ليلى لا يشترط الطلب ويقطع فيهما.

(ولو) كان المسروق منه **(مودعاً أو غاصباً أو صاحب الربا)** بأن اشترى عشرين درهماً بعشر دراهم وقبضها ثم سرقت أو مستعيراً أو مستأجراً أو مضارباً أو قابضاً على سوم الشراء أو مرتهناً وكل من له يد حافظة سوى المالك كالأب والوصي يقطع السارق بطلبه، وعند زفر والشافعي لا يقطع بخصومة هؤلاء ما لم يحضر المالك.

(وتقطع) يد السارق **(بطلب المالك)** السرقة أيضاً **(لو سرق منهم)** إلاّ أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين إذ لا حق له في المطالبة بالعين بدونه **(لا بطلب المالك)** أي لا تقطع يد السارق الثاني بطلب المالك **(أو)** بطلب **(السارق لو سرق من سارق بعد القطع)** أي بعد قطع يد السارق الأول. وإنما قيد بقوله: بعد القطع، لأنه لو لم تقطع يد الأول يقطع الثاني بخصومة الأول.

(ومن سرق شيئاً ورده) السارق **(قبل الخصومة)** وقبل الارتفاع إلى الحاكم **(إلى مالكه)** أو ولده أو ذوي رحم محرم إن كانا في عياله أو والده أو جده أو والدته أو جدته أو مكاتبه وإن لم يكونوا في عياله **(أو ملكه)** أي ملك السارق المسروق **(بعد القضاء)** بالقطع بهبة أو بتسليم أو بشراء **(أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته من النصاب)** بعد القضاء قبل الاستيفاء **(لم يقطع)** في المسائل المذكورة كلها، وعن أبي يوسف أنه يقطع في المسألة الأولى والثانية وهو قول زفر والشافعي في الثانية. وقال زفر والشافعي: يقطع في الرابعة أيضاً، وهو رواية عن محمد رحمه الله. قوله: أو ادعى، أي إذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه بعدما شهد الشاهدان بالسرقة لم يقطع مطلقاً سواء أثبت بالبينة أم لا. وقال الشافعي: لا يسقط بمجرد الدعوى.

(ولو أقرا بسرقة ثم قال أحدهما: هو مالي) مطلقاً سواء ادعى قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء **(ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد)** شاهدان بمحضر الآخر **(على سرقاتهما قطع الآخر)** الحاضر في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما، ولو قال: سرقت أنا وفلان كذا وفلان ينكر يقطع المقر خلافاً لأبي يوسف. و**(لو أقرّ عبد)** بسرقة قطع مطلقاً **(وترد السرقة إلى المسروق منه)** والمسألة على وجوه لأنه لا يخلو

إما أن يكون مأذوناً أو محجوراً والمال قائم في يده، أو هالك. فإن كان مأذوناً يصح إقراره في حق القطع والمال فتقطع يده ويرد المال على المسروق منه إن كان قائماً، وإن كان هالكاً لا ضمان عليه صدقه مولاه أو كذّبه، وإن كان محجوراً والمال هالك يقطع ولا يضمن كذّبه مولاه أو صدقه، وإن كان قائماً وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه، وإن كذّبه وقال المولى: المال مالي، قال أبو حنيفة: تقطع يده والمال للمسروق منه. وقال أبو يوسف والشافعي: تقطع يده والمال للمولى. وقال محمد: لا تقطع والمال للمولى. وقال زفر: يصح إقراره بالمال إن كان مأذوناً وإن كان محجوراً لا يصح إقراره بالمال ولا يصح إقراره في حق القطع مأذوناً كان أو محجوراً.

(**ولا يجتمع قطع وضمان و**) لكن (**ترد العين لو**) كان (**قائماً**) أي لا يجتمعان مطلقاً سواء هلك أو استهلك وسواء ذا مال أو لا. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجب الضمان بالاستهلاك، هذا إذا كان بعد القطع، فإن كان قبل القطع فإن قال المالك: أنا أضمنه، لم يقطع عندنا، وإن قال: أنا أختار القطع، يقطع ولا يضمن عندنا. وقال مالك: إن كان السارق ذا مال يضمن في الحال وإلاً لا. وعند الشافعي يجتمع مع الضمان.

(**ولو قطع لبعض السرقات**) بأن سرق من أشخاص أموالاً فخاصمه واحد منهم وقطع فيه وجاء آخر وأثبت (**السرقة لا يضمن شيئاً**) مطلقاً سواء هلكت أو استهلكت، والقطع للكل، هذا عند أبي حنيفة. وعندهما يضمن كلها إلاً التي قطع فيها. وإنما قيد بقوله: لبعض، لأنهم إذا حضروا وادعوا وقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئاً بالاتفاق في السرقات كلها.

(**ولو شق ما سرق في الدار**) نصفين (**ثم أخرجه**) منها وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق (**قطع**) خلافاً لأبي يوسف. وإنما قيدنا بقولنا: وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق لأنه إن كان لا يساوي عشرة دراهم بعده لا يقطع اتفاقاً. واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب، فإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقاً وهذا كله إذا كان النقصان فاحشاً، وإن كان يسيراً يقطع اتفاقاً.

(**ولو سرق شاة فذبحها**) في الحرز (**فأخرجها لا**) يقطع، وإن كانت قيمتها

مذبوحة عشرة، وإنما قيد بقوله: فذبحها لأنه لو أخرجها حية من الحرز وقيمتها عشرة ثم ذبحها يقطع، وإن انتقصت قيمتها بالذبح. **(ولو صنع المسروق)** بأن سرق ذهباً أو فضة فصنع **(دراهم أو دنانير قطع وردها)** على المسروق منه، هذا عند أبي حنيفة. وقالا: لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير، وقيل عندهما لا يقطع.

(ولو) سرق ثوباً و**(صبغه أحمر فقطع)** يده **(لا يرد)** الثوب المصبوغ إلى المالك **(ولا يضمن)** قيمته أبيض، هذا عندهما، وعند محمد يؤخذ منه الثوب ويعطي ما زاد الصبغ فيه. **(ولو)** صبغه **(أسود يرد)** إلى المالك عندهما خلافاً لأبي يوسف لكن الفرق بينهما أن عند أبي حنيفة المسروق منه يأخذ الثوب ولا يعطي شيئاً، وعند محمد يأخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه.

باب قطع الطريق

أي قطع المارة عن الطريق. وشرطه: أن تكون الجماعة ذات مِنعة.

ولو **(أخذ قاصد قطع الطريق قبله)** أي قبل قطع الطريق **(حبس)** بعدما عزر **(حتى يتوب وإن أخذ مالاً معصوماً)** بأن يكون مال مسلم أو ذمي **(قطع يده ورجله من خلاف)** كما مر بيانه، وإنما قيد بقوله: معصوماً، لأنه إذا أخذ مال الحربي سواء كان مستأمناً أو لا، لا يحد لأن ماله ليس بمعصوم **(وإن قتل)** قاطع الطريق ولم يأخذ مالاً **(قتل حداً)** أي من جهة الحد لا القصاص خلافاً للشافعي فإن عنده من جهة القصاص **(وإن عفا الولي وإن قتل وأخذ)** المال إن شاء الإمام **(قطع)** يده ورجله من خلاف **(وقتل وصلب)** بعد القطع **(أو قتل)** من غير قطع **(أو صلب)** من غير قطع. وقالا: يقتل أو يصلب ولا يقطع. ثم في ظاهر الرواية هو مخير في الصلب إن شاء فعله وإن شاء تركه. وعن أبي يوسف: أنه ليس للإمام أن يدع الصلب.

(و) إذا أراد الصلب ففي ظاهر الرواية **(يُصلب حياً ثلاثة أيام ويبعج بطنه)** أي يشق **(برمح حتى يموت)** وبه قال الكرخي. وعن الطحاوي: لا يصلب حياً بل يقتل ثم يُصلب. وعن أبي يوسف: أنه يترك على خشبة كذلك حتى يتقطع فيسقط. والأصح أنه يترك مصلوباً ثلاثة أيام ثم يخلى بينه وبين أهله لينزلوه ويدفنوه.

(و) إذا قتل قاطع الطريق **(لم يضمن ما أخذ)** كما في الصغرى إن هلك أو

استهلك ويرد إن كان عنده **(وغير المباشر كالمباشر)** حتى لو باشر القتل أحدهم حد الجميع، وعند الشافعي لا يحد إلاّ المباشر. **(والعصا والحجر كالسيف)** حتى لو قتل قاطع الطريق بالعصا أو الحجر فكأنه قتل بالسيف فيجري الحد عليه بخلاف القصاص **(وإن أخذ)** قاطع الطريق **(مالاً وجرح)** المارة **(قطع)** يده ورجله من خلاف **(وبطل الجرح)** فلم يؤخذ بالجرح **(وإن جرح فقط)** أي لم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً **(أو قتل فتاب)** عن قطع الطريق. واختلفوا في التوبة، قيل: هو ترك قطع الطريق، وقيل: هو الترك ورد المال إلى المالك. **(أو كان بعض القطاع غير مكلف أو)** كان بعض القطاع **(ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض، أو قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر أو بين مصرين، لم يحد)** في الصور المذكورة **(فأفاد الولي)** فيما إذا قتل عمداً بحديدة **(أو عفا)** وليّ المقتول. قوله: غير مكلف، أي كان من القطّاع صبي أو مجنون سقط الحد عن الكل مطلقاً سواء باشر غير المكلف الأخذ أو القتل أو لا، عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف: إن باشر الصبي أو المجنون الأخذ والقتل فلا حد على الباقين وإن باشر العقلاء حُدّ الباقون. وعلى هذا السرقة الصغرى إن وليّ الصبي والمجنون إخراج المتاع سقط عنهم، وإن ولّى سواهما قطعوا إلاّ الصبي والمجنون. قوله: ذا رحم، أي إذا كان بعض القُطّاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين مطلقاً. وقال أبو بكر الرازي: المسألة محمولة على ما إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم وفي قطّاع الطريق ذو رحم محرم من أحدهم، أما إذا لم يكن المال مشتركاً بينهم فإن لم يأخذوا المال إلاّ من ذي رحم محرم فكذلك، وإن أخذوا منه ومن غيره يحدون. والصحيح أنه يجري على إطلاقه وأنهم لا يحدون بكل حال. قوله: أو قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر، أي: إذا قطع الطريق في المصر أو بين المصرين أو قريتين ليلاً أو نهاراً لم يلزمه حد قطاع الطريق مطلقاً استحساناً وأخذ برد المال وأُدّب وحُبس، والأمر في قتل مَن قتل منهم أو جرح إلى الأولياء. وعن أبي يوسف وهو قول الشافعي: يلزمه حد قطّاع الطريق قياساً. وعنه أنه في المصر وفيما بين القرى إن قطعوا بالسلاح حدوا وإن قطعوا بحجر أو خشب نهاراً لا، وإن كان ليلاً حدوا.

(ومن خنق) أي عصر حلقه **(في المصر غير مرة)** واحدة أي مراراً **(قُتل)**

الخانق (به) سياسة. وإنما قيد بقوله: غير مرة، لأنه لو خنق رجلاً مرة واحدة حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة. وأما عندهما الواجب هو القصاص.

ولما كان المقصد من الحدود إخلاء العالم عن المعاصي ومن الجهاد إخلاء عن رأس المعاصي، أورد السير عقب الحدود، فقال:

كتاب السِّير

هي جمع سيرة، وهي طريقة النبي ﷺ في مغازيه. وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة للجلوس والركوب. ثم نقلت إلى معنى الطريقة والمذهب، ثم غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي. وإنما سمي بها هذا الكتاب لأنه يبيِّن فيه سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب ومع أهل العهد من أهل الذمة والمستأمنين ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين، وإن كانوا جاهلين.

(الجهاد فرض كفاية ابتداء) أي من غير أن يهجم الكفار، والجهاد هو بذل الطاقة وتحمُّل المشقة في سبيل الله. مصدر: جاهدت العدو مجاهدة وجهاداً إذا حاربته وقاتلته. **(فإن قام به بعض سقط عن الكل وإلاَّ)** أي وإن لم يقم به أحد **(أثموا)** أي كل الناس **(بتركه)** والجملة الشرطية وقعت تفسيراً لفرض الكفاية.

(ولا يجب) الجهاد **(على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع)** بناء على أن الجهاد فرض كفاية **(وفرض عين)** على كل واحد من المسلمين **(إن هجم العدو)** أي إن أتى بغتة على بلادنا وصار النفير عاماً ولا يتهيأ دفعهم إلاَّ بقتالهم جميعاً فيجب على جميع الناس الدفع **(فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده)** فيه لف ونشر **(وكره الجعل إن وجد)** في بيت المال **(فيء وإلاَّ لا)** أي وإن لم يكن فيه فيء فلا بأس بأن يقوي بعضهم بعضاً. الجعل ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده. والمراد به ها هنا: أن يضرب الإمام الجعل على الناس الذين يخرجون إلى الجهاد.

(فإن حاصرناهم) أي إذا دخلنا دار الحرب وجعلنا الكفار في حصار **(ندعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا)** تمَّ المراد **(وإلاَّ)** ندعوهم **(إلى)** قبول **(الجزية)** وهذا في حق من تقبل منه الجزية كأهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم. وأما

المرتدون وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية لأنه لا تقبل منهم الجزية فنقاتلهم إلى أن يسلموا، **(فإن قبلوا)** الجزية **(فلهم ما لنا)** من عصمة دمائهم وأموالهم **(وعليهم)** أي يلزم عليهم **(ما)** يلزم **(علينا ولا نقاتل مَن لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام، وندعو)** إلى الإسلام **(ندباً)** أي من جهة الندب **(من بلغته)** الدعوة **(وإلاّ نستعين بالله سبحانه وتعالى)** أي وإن لم يقبلوا الجزية نطلب العون من الله سبحانه وتعالى، **(ونحاربهم بنصب المجانيق)** جمع منجنيق وهو الذي ترمى به الأحجار **(وحرقهم وغرقهم)** الغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء إذا غار فيه من باب ليس فهو غريق وهم غرقى، **(وقطع أشجارهم وإفساد زرعهم ورميهم، وإن تترسوا ببعضنا)** أي نرمي السهام إليهم وإن اتخذوا بعضنا بمنزلة الترس **(و)** لكن **(نقصدهم)** بِالرمي في هذه الصورة.

(ونهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليهما) سرى بالليل يسري من باب ضرب بمعنى سار ليلاً وأسرى مثله، ومنه السرية لواحدة السرايا لأنها تسري في خفية. ويجوز أن يكون من الاسترء الاختيار لأنها جماعة مستراة من الجيش أي مختارة، كذا في المغرب، وفي المبسوط: الجيش الجمع العظيم وكذا الجند، وأما السرية فنحو أربعمائة يسيرون بالليل ويختفون بالنهار، ويقال: خير السرايا أربعمائة رجل ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف إذا كان عسكر عظيم يؤمن عليه، كذا في شرح القدوري.

(و) نهينا **(عن غدر وغلول)** الغدر: ترك الوفاء، والغلول والإغلال: الخيانة، **(و)** نهينا عن **(مثلة)** المثلة: العقوبة، وهي قطع عضو من أعضاء الحي، **(و)** نهينا عن **(قتل امرأة وغير مكلف)** أي صبي ومجنون **(وشيخ فانٍ، وأعمى، ومقعد، إلاّ أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكاً)** فحينئذ يقتل، والضمير في أحدهم للمذكورين والصبي والمجنون إذا قاتلا في الحرب جعلا ذا رأي وقتلا، وخالفنا الشافعي في الشيخ والمقعد والأعمى، ومن يجن ويفيق كالصحيح في حال إفاقته، وكذا لا يقتل مقطوع اليد والرجل من أي جانب كان، ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة، ويقتل أقطع اليد اليسرى أو إحدى الرجلين، وإن لم يقاتل أحداً، كذا في كفاية البيهقي.

(و) نهينا عن **(قتل أب مشرك)** ومن في معناه كالأم والجد، أي نهينا ابتداء أما

إذا قصد أحدهم قتله ولا يمكنه دفعه إلاً بقتله فلا بأس به. وإنما قيد بالأب لأن له أن يبدأ بقتل أخ مشرك وغيره من المحارم سوى الأبوين وإن علوا **(وليأبى الابن)** عن قتل أبيه إن أدركه **(ليقتله غيره)** واعلم أنه لو قال: فليأب بالفاء لكان أولى، **(ونصالحهم ولو)** كان الصلح **(بمال)** بأن نأخذ منهم إلاً **(إن كان)** الصلح **(خيراً)** لضعفنا وشوكتهم هذا إذا كان لنا حاجة، وإن لم يكن لنا حاجة لم يجز، وما أخذ يصرف في مصارف الخراج ولا خمس فيه إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولاً، أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة.

(وننبذ) أي ننقض العهد مع إرسال العلم إليهم **(لو)** كان النبذ **(خيراً)** للمسلمين، ونقاتل أهل الحرب الذين صالحناهم **(بلا نبذ لو خان ملكهم)** وكان ذلك باتفاقهم **(والمرتدين بلا مال)** أي نصالح المرتدين على ترك قتالهم مدة معلومة من غير أن نأخذ منهم مالاً، **(فإن أخذ)** منهم مال مع أنه لا يجوز **(لا يرد)** عليهم **(ولم نبع سلاحاً منهم)** مطلقاً قبل الصلح ولا بعده **(ولم نقتل من أمنه حر أو حرة)** منا وذلك إن كان بالغاً عاقلاً، أما الصبي الذي لا يعقل فلا يصح أمانه وإن كان يعقل نظر إن كان محجوراً عن القتال فهو كالعبد، وإن كان مأذوناً قيل لا يصح، والأصح أنه يصح.

(وننبذ لو شرا) يعني لو أمن واحد من الجيش أهل حصن وفيه مفسدة ننبذ الأمان ونؤدبه **(وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر)** دخل عليهم، ومسلم أسلمِ في دار الحرب ولم يهاجر إلينا **(وعبد محجور عن القتال)** عند أبي حنيفة، وقال محمد والشافعي وزفر: يصح، وأبو يوسف مع محمد في رواية الكرخي ومع أبي حنيفة في رواية الطحاوي. وإنما قيد بالمحجور لأنه لو كان مأذوناً يصح أمانه اتفاقاً.

باب الغنائم وقسمتها

(ما فتح الإمام) من الأراضي التي للكفار **(عنوة)** أي قهراً وغلبة فهو بالخيار إن شاء خمسها و**(قسم)** الباقي **(بيننا)** أي بين المسلمين الغانمين **(أو أقر أهلها)** عليها **(ووضع الجزية)** على جماجمهم، أي رؤوسهم **(والخراج)** على أراضيهم. وقال الشافعي: تقسم الأراضي ولا تترك في أيديهم بالخراج وهذا في العقار، أما في المنقول المجرد فلا يجوز المن بالرد عليهم بالاتفاق وإن منَّ عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم من العمل.

(وقتل الأسرى) إن شاء، أي غير الذين نهينا عن قتلهم، وهذا إذا لم يسلموا، وأما إذا أسلموا فلا يقتل **(أو استرق أو تركهم أحراراً ذمة لنا)** غير مشركي العرب والمرتدين **(وحرّم ردهم إلى دار الحرب والفداء)** أي لا نأخذ منهم فدية بمقابلة الأسارى التي في أيدي المسلمين مطلقاً، أي لا نأخذ مالاً ولا أسيراً مسلماً. وقالا: نأخذ بهم أسارى المسلمين، وهو قول الشافعي. وقال محمد: لا بأس بأخذ المال فداء إذا كان للمسلمين حاجة.

(و) حرم **(المن)** على الأسارى، وهو أن نطلقهم مجاناً، وقال الشافعي: يجوز المن، **(و)** حرم **(عقر مواشي شق إخراجها)** من دار الحرب خلافاً لمالك **(فتذبح)** خلافاً للشافعي **(وتحرق و)** حرم **(قسم الغنيمة في دارهم لا الإيداع)** مطلقاً. وقال الشافعي: لا بأس بقسمتها في دار الحرب بعد تمام انهزام المشركين فإن قسمها في دار الحرب نفذت قسمتها في قولهم، كذا في الخانية. ثم قيل: موضع الخلاف في ترتيب الأحكام على القسمة إذا قسّم الإمام لا عن اجتهاد، أما إذا أدى اجتهاده ها هنا إلى ذلك وقسّمها جاز اتفاقاً. وقيل: مذهبنا كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلانها.

(و) حرم **(بيعها قبلها)** أي حرم بيع الغنيمة قبل القسمة خلافاً للشافعي، **(وشرك الرد والمدد فيها)** أي مع المقاتل في الغنيمة خلافاً للشافعي ردأه رداء أعانه، والردء بالكسر العون، والمدد ما يمد به الشيء أي يزاد ويكثر، ومنه أمد الجيش يمده إذا أرسل إليه زيادة.

(لا السوقي) أي لا يشارك السوقي العسكر مع المقاتل فيها **(بلا قتال)** وفي أحد قولي الشافعي: له سهم، **(ولا مَن مات)** من الغانمين بعد انقضاء الحرب **(فيها)** أي في دار الحرب مع الأحياء حتى لا يرثه وارثه. وقال الشافعي: من مات بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه، **(وبعد الإحراز)** أي من مات منهم بعد إحراز الغنائم **(بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها)** أي في دار الحرب **(بعلف)** للدواب **(وطعام)** للأكل **(وحطب)** للإحراق **(وسلاح)** للاستعمال **(ودهن)** للادهان **(بلا قسمة)** أي ينتفع بهذه الأشياء بلا قسمة بيننا. ثم شرط الحاجة في السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة يكره، ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة. **(ولا يبيعها)** أي هذه الأشياء المذكورة التي يباح الانتفاع بها قبل القسمة حتى إن باعها أحدهم رد الثمن

إلى الغنيمة، **(وبعد الخروج منها)** أي من دار الحرب **(لا)** يجوز الانتفاع **(وما فضل)** معه من العلف والطعام ونحوهما من الأشياء المباحة **(رد إلى الغنيمة)** وعن الشافعي: لا يرد.

(ومن أسلم منهم) في دار الحرب **(أحرز نفسه)** أي حفظه في الحرز **(وطفله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي، دون ولده الكبير وزوجته وحملها)** وقال الشافعي: ما في بطنها مسلم بإسلام أبيه **(و)** دون **(عقاره)** وقال أبو يوسف والشافعي هو له، وقيل: هو قولي أبي حنيفة وأبي يوسف **(و)** دون **(عبده المقاتل)** وإنما قيدنا بدار الحرب لأن المهاجر إلينا لا يصير محرزاً أولاده وماله بإسلامه في دار الإسلام، وقيد بالوديعة لأن ما غصب من ماله مسلم أو ذمي بعد إسلامه يكون فيئاً عند أبي حنيفة. وقيدنا بالغصب بعد الإسلام لأنه لو غصب قبل الإسلام ملكه الغاصب مسلماً كان أو ذمياً. وإنما قيد الوديعة بكونها عند مسلم أو ذمي لأنه إذا أودعه عند حربي يكون فيئاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وإنما قيد العبد بكونه مقاتلاً لأن مَن لم يقاتل من عبيده فهو له.

فصل في كيفيّة القسمة

يقسم الإمام الغنيمة فيفرز خمسها أولاً ويقسم ما وراءه بين الغانمين بأن يكون **(للرجل سهم وللفارس سهمان ولو)** كان **(له فرسان)** هذا عند أبي حنيفة وزفر، وعند صاحبيه والشافعي: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. وقال أبو يوسف أيضاً بسهم لفرسين، أي له أربعة أسهم للفرسين إن دخل دار الحرب بهما.

(والبراذين) كالعتاق **(فيكون لصاحبها سهم آخر)**، والبرذون التركي من الخيل وخلافه العراب عتاق الخيل كرائمها جمع عتيق كرباط وربيط وهو فرس عربي **(لا الراجلة)** أي لا يسهم لأجل الجمل **(والبغل)** ويكون صاحبها كالراجل **(والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة)** أي مجاوزة الدرب حتى لو دخل فارساً وقاتل راجلاً لضيق المكان يستحق سهم الفارس اتفاقاً، وأما لو دخل فارساً ثم باع فرسه أو وهبه أو آجره أو رهنه ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة يستحق سهم فارس، وفي ظاهر الرواية يستحق سهم راجل، ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان في الأصح، ولو باعه في حال القتال سقط سهم الفرسان في الأصح. وعند الشافعي: يعتبر حال انقضاء الحرب حتى لو دخل راجلاً فاشترى فرساً وقاتل فارساً استحق

سهم الفارس، وعندنا سهم الراجل. ثم قال الخليل: الدرب الباب الواسع على السكة وعلى كل مدخل من مداخل الروم درب من دروبها، كذا في المغرب. لكن المراد من الدرب ها هنا هو البرزخ الحاجز بين الدارين، أي دار الإسلام ودار الحرب حتى لو جاوزت الدرب دخلت في دار الحرب، ولو جاوز أهل الحرب الدرب دخلوا في دار الإسلام.

(وللمملوك) إذا قاتل سواء كان قناً أو مدبراً أو مكاتباً **(والمرأة)** إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى **(والصبي)** إذا قاتل بإذن الإمام **(والذمي)** إذا قاتل أو دل على الطريق **(الرضخ)** أي العطاء القليل بحسب ما يرى الإمام **(لا السهم)** إلاّ إذا دل ذمي على الطريق وفيه منفعة عظيمة للمسلمين فحينئذ يزاد على السهم له.

(و) أما **(الخمس)** فيقسم على ثلاثة أسهم، سهم **(لليتامى والمساكين وابن السبيل، وقدم ذوي القربى الفقراء منهم عليهم)** أي قدم الفقراء من ذوي قرابة النبي عليه السلام على الأصناف الثلاثة المذكورة، فيدخل أيتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى في سهم ابن السبيل، ثم يقدم كل صنف منهم على الذين يدخلون فيهم وهو الأصح، وهو اختيار الكرخي. وقال الطحاوي: سقط سهم الفقير منهم.

(ولا حق لأغنيائهم) أي أغنياء ذوي القربى، خلافاً للشافعي، **(وذكره تعالى)** بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: الآية 41]، **(للتبرُّك وسهم النبي عليه الصلاة والسلام سقط بموته كالصفي)** وقال الشافعي: يصرف سهم الرسول إلى الخليفة. الصفي: شيء نفيس يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية أو فرس. وإنما قال: وذكره تعالى احترازاً عن قول أبي العالية، فإنه قال: يقسم على ستة أسهم سهم لله تعالى فيصرف إلى عمارة الكعبة إن كانت الغنيمة بقربها وإلى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع الغنيمة.

(وإن دخل جمع ذو منعة دارهم بلا إذن) من الإمام **(خمس)** أي يأخذ الإمام خمس **(ما أخذوا، وإلاّ)** أي وإن لم يدخل جماعة بل دخل واحد أو اثنان أو دخل جمع مغيرين متلصصين لا مِنعة لهم بلا إذن الإمام **(لا)** يأخذ الخمس خلافاً للشافعي. **(وللإمام)** أي يجوز للإمام **(أن ينفل)** ويحرض به عليه قبل الفتح وإحراز

الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها ولو نفل بعد الفتح والهزيمة لم يجز أصلاً. التنفيل: إعطاء شيء زائد على سهام الغانمين، والنفل الزيادة. (**بقوله: من قتل قتيلاً**) تسمية الشيء بما يؤول إليه (**فله سلبه و**) للإمام أن ينفل ويحرض (**بقوله للسرية: جعلت لكم الربع**) أو النصف وما أشبه ذلك (**بعد الخمس**) أي بعد دفع الخمس (**وينفل بعد الإحراز من الخمس فقط**) أي لا من أربعة الأخماس. وإنما قيد بقوله: بعد الإحراز، لأن قبل الإحراز ينفل من الكل أو من أربعة الأخماس.

(**والسلب للكل إن لم ينفل**) أي إذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء. وقال الشافعي: السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلاً (**وهو**) أي السلب (**مركبه**) وما عليه من السرج والآلة (**وثيابه وسلاحه وما معه**) على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته.

باب استيلاء الكفار

(**إذا سبى الترك الروم**) الترك جمع تركي، والروم جمع رومي، والتقييد بهما اتفاقي، لأن المراد بهما الكفار من البلدين (**وأخذوا**) أي الترك (**أموالهم ملكوها وملكنا ما نجد من ذلك**) أي من الأموال المأخوذة (**إن غلبنا عليهم**) أو على الترك (**وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها**) وقال الشافعي: لا يملكونها. والمراد بدارهم دار الحرب لا دار مَن غلب علينا حتى أن الترك والهند لو استولوا على مدينة وأحرزوا ما فيها بدار الهند ثبت المُلك للتُرك كما ثبت للهند. وإنما قيد المسألة بالإحراز لأن قبل الإحراز بدار الحرب لم يملكوها.

(**وإن غلبنا عليهم**) بعد الغلبة علينا (**فمن وجد**) منا (**ملكه قبل القسمة أخذه**) أخذاً (**مجاناً**) أي بلا بدل (**وبعدها**) أي بعد القسمة أخذه (**بالقيمة و**) أخذه (**بالثمن لو اشتراه تاجر منهم، وإن فقئ عينه وأخذ إرشها**) وعند محمد: أن المولى يسقط عنه حصة الإرش من الفداء وهو الثمن، (**فإن تكرر الأسر والشراء**) بأن أسر المشركون عبداً فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانياً وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم فأخرجه إلينا (**أخذ**) المشتري (**الأول من**) المشتري (**الثاني**) بثمنه إن شاء (**ثم أخذ**) المالك (**القديم**) إن شاء من المشتري الأول (**بالثمنين**) أي الثمن الذي اشتراه به أولاً من أهل الحرب وبالثمن الذي أخذه من المشتري الثاني.

(ولم يملكوا) أي أهل الحرب بالاستيلاء **(حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا)** واعلم أن في تخصيصهم إشارة إلى أنهم يملكون القن والقنة **(و)** لكنا **(نملك عليهم)** أي على أهل الحرب **(جميع ذلك)** المذكور أيضاً **(وإن ند إليهم)** أي إلى دار الحرب **(جمل فأخذوه وملكوه)** والتقييد بالجمل اتفاقي لأن المراد به الدابة، ند البعير: نفر ندوداً من باب ضرب.

(ولو أبق إليهم قن لا يملكونه) وقالا: يملكونه **(فلو أبق عبد بفرس ومتاع)** وأخذوها **(فاشترى رجل كله منهم)** وأخرجه إلينا **(أخذ)** المولى القديم **(العبد مجاناً وغيره بالثمن)** وقالا: يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء **(وإن ابتاع)** أي اشترى حربي **(مستأمن)** في دارنا عبداً **(مؤمناً وأدخله دارهم)** عتق العبد خلافاً لهما **(أو أمن)** عبد حربي **(ثمة)** أي في دار الحرب **(فجاءنا أو ظهرنا)** أي غلبنا **(عليهم عتق)** العبد، ثم التقييد بالمؤمن اتفاقي لأن الحكم لا يختلف في العبد والذمي، كذا في الإيضاح. وإنما قيد بقوله: فجاءنا، لأنه إن لم يخرج إلينا بعد الإسلام فهو عبد على حاله.

باب المستأمن

الاستئمان: طلب الأمان من العدو حربياً كان أو مسلماً.

(دخل تاجر تائمة) أي في دار الحرب **(حرم تعرضه لشيء منهم)** أي من الأموال والأنفس ما داموا على شروطهم. وإنما قيدنا به لأنه إذا غدر ملكهم بأخذ ماله أو حبسه أو غير الملك بعلمه ولم يمنعه الملك فحينئذ يجوز أن يتعرض لهم. وإنما قيد بالتاجر لأن الأسير يباح له التعرض وإن أطلقوه طوعاً **(فلو أخرج)** التاجر **(شيئاً)** من أموالهم وأنفسهم إلينا **(ملكه)** ملكاً خبيثاً **(محظوراً، فيتصدق به)** أي بذلك الشيء، **(فإن أدانه حربي أو أدان)** هذا التاجر **(حربياً أو غصب أحدهما صاحبه)** أي شيئاً من صاحبه في دار الحرب **(وخرجا إلينا)** واستأمن الحربي **(لم يقض)** لواحد منهما على صاحبه **(بشيء من الدين والغصب)** وقال أبو يوسف: يقضى على المسلم بالدين. أدان: أي باع بالدين، واستدان أي ابتاع به. وأدان بتشديد الدال أي قبل الدين.

(وكذا) أي لم يقض لواحد منهما بشيء **(لو كانا حربيين)** فعلا ذلك، أي أدان أحدهما الآخر أو غصب أحدهما صاحبه في دار الحرب **(ثم استأمنا، وإن خرجا**

مسلمين) إلينا **(قضى بالدين بينهما لا بالغصب)** أي لا يقضي بالغصب ولكن يؤمر الغاصب برد المغصوب منه، يعني فيما بينه وبين الله تعالى. **(مسلمان مستأمنان)** في دار الحرب **(قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله)** مطلقاً سواء كان عمداً أو خطأ، ولا يجب القود في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أن القود في العمد. وذكر الإمام قاضيخان هذه المسألة في الجامع الصغير وجعل هذا المحكم قول أبي حنيفة. ثم قال: وقال أبو يوسف ومحمد: عليه القصاص في العبد، كذا في النهاية.

(و) تجب **(الكفارة)** أيضاً **(في الخطأ)** وعند الشافعي تجب الكفارة في العمد أيضاً **(ولا شيء في الأسيرين)** المسلمين إذا قتل أحدهما صاحبه في دار الحرب مطلقاً، سواء كان عمداً أو خطأ، **(سوى الكفارة في الخطأ)** عند أبي حنيفة وعندهما تجب الدية في العمد والخطأ. وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ، **(ولا شيء في قتل مسلم مسلماً أسلم ثمة)** مطلقاً سواء كان عمداً أو خطأ سوى الكفارة في الخطأ، وعند الشافعي تجب الدية في الخطأ والقود في العمد.

فصل

(لا يمكن مستأمن) أن يقيم **(فينا)** أي في دارنا **(سنة)** كاملة **(وقيل له: إن أقمت سنة وضع عليك الجزية، فإن مكث بعده)** أي بعدما قيل له **(سنة فهو ذمي فلم يترك أن يرجع إليهم كما)** لا يترك **(لو وضع عليه الخراج)** بأن دخل حربي دارنا بأمان واشترى أرض خراج ووضع عليه خراج الأرض، أي وظف عليه، صار ذمياً **(أو نكحت)** حربية **(ذمياً لا عكسه)** أي إن دخل حربي دارنا بأمان فتزوج ذمية فيرجع إليهم إن شاء ولا يصير ذميّاً، **(فإن رجع)** الحربي المستأمن **(إليهم وله وديعة عند مسلم)** في دارنا **(أو)** عند **(ذمي أو دين عليهما، حلّ دمه)** وما في دار الإسلام من ماله على خطر، أي شرف الزوال **(فإن أسر)** الراجع **(أو ظهر عليهم فقتل)** هذا الراجع بعد الغلبة **(سقط دينه)** ولا يصير فيئاً **(وصارت وديعته فيئاً)** وعن أبي يوسف: أن الوديعة تصير مملوكة للمودع، **(وإن قتل)** الراجع **(ولم يظهر عليهم، أو مات)** الراجع **(فقرضه ووديعته لورثته)** فيرد عليهم كما يرد عليه في حياته.

(فإن جاءنا حربي بأمان و)قد كان **(له زوجة ثمة وولد)** سواء كان صغيراً أو كبيراً **(أو مال)** أودع بعضه **(عند مسلم و)** بعضه عند **(ذمي و)** بعضه عند **(حربي**

فأسلم هنا) أي في دارنا **(ثم ظهر عليهم فالكل فيء، وإن أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره)** كالمرأة وحملها وأولاده الكبار ومال في يد حربي **(فيء)** أي غنيمة للغانمين.

(ومن قتل مسلماً خطأ و) الحال أنه **(لا ولي له)** أصلاً لا حاضراً ولا غائباً **(أو)** قتل **(حربياً جاءنا بأمان فأسلم فديته على عاقلته)** أي على عاقلة القاتل **(للإمام)** وإنما قيد بقوله: لا ولّي له، لأنه لو كان له ولّي فالأمر إليه. وقيد بقوله: بأمان وبالإسلام، لأنه لو لم يكن مستأمناً أو لم يسلم فقتل لا شيء عليه، **(وفي العمد القتل أو الدية)** بطريق الصلح والتراضي **(لا العفو)** في المسألتين.

باب العشر والخراج والجزية

الخراج: اسم لما يخرج من غلة الأرض، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية، كذا في المغرب.

(أرض العرب) كلها عشرية وهي ما بين العذيب إلى أقصى اليمن في الطول، وأما العرض فمن رمل يبرين إلى منقطع السماوة، وهي أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف. والبرية أي البادية **(وما أسلم أهله)** أي كل أرض أسلم أهلها بغير قهر **(أو فتح عنوة)** أي قهراً **(وقسم بين الغانمين عشرية، فالسواد)** أي سواد العراق، وهو ما بين العذيب وعقبة حلوان في العرض، وأما الطول فمن الثعلبية، وقيل: من العلث إلى عبادان. وإنما سمي سواداً لخضرة أشجاره وزرعه.

(وما فتح عنوة) وغلبة **(وأقر أهله عليه أو صالحهم خراجية، ولو أحيا)** وأصلح وزرع أرض **(موات يعتبر قربه)** عند أبي يوسف، فإن كانت بقرب الخراجي فهي خراجية، وإن كانت بقرب العشري فهي عشرية، وإن كانت بين الخراجي والعشري فعشرية. وقال محمد: إن أحياها بماء السماء أو عين استنبطها أو بئر حفرها أو بماء الفرات ودجلة وجيحون والأنهار العظام التي لا يملكها أحد فهي عشرية، وإن أحياها بماء نهر حفرها الأعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية، وهذا إذا كان المحيي مسلماً. وأما إذا كان ذمياً فعليه الخراج وإن كان في حيز أرض العشر.

(والبصرة عشرية) عند أبي يوسف وهو الاستحسان **(وخراج جريب صلح**

للزرع صاع) مما يزرع في تلك الأرض **(ودرهم)** وإن لم يصلح لغلبة الماء أو نحوها لا يجب شيء **(وفي جريب الرطبة خمسة دراهم، وفي جريب الكرم)** المتصل **(والنخل المتصل عشرة دراهم)** ونعني بالمتصل الذي يتصل بعضه ببعض على وجه تكون الأرض مشغولة به، والجريب ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى فإنه يزيد على ذراع العامة بقبضة وهو سبع قبضات، **(وإن لم تطق ما وظف نقص)** الوظيفة إلى ما تطيق **(بخلاف الزيادة)** أي وإن كانت تطيق الأرض الزيادة على الوظيفة التي صدرت عن عمر رضي الله عنه بأن كثر ريعها فإنه لا يجوز إجماعاً، وأما إذا أراد الإمام توظيف الخراج على أرض تطيق الزيادة ابتداء أو زاد على وظيفة عمر رضي الله عنه فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف وهو الصحيح، وعند محمد يجوز.

(ولا خراج إن غلب على أرضه) أي أرض الخراج **(الماء)** حتى مضى وقت الزراعة **(أو انقطع)** الماء عنها **(أو أصاب الزرع آفة)** لا يمكن دفعها كالجراد والبرد ونحوهما. وإنما قيدنا به لأن في آفة يمكن دفعها كأكل الدواب ونحوه لا يسقط الخراج، **(وإن عطلها صاحبها)** بأن لم يزرعها **(أو أسلم)** صاحبها **(أو اشترى مسلم أرض خراج يجب)** في الخراج الصور كلها **(ولا عشر في خارج أرض الخراج)** وقال الشافعي: يجمع بينهما.

فصل

(الجزية لو وُضعت بتراض وصلح) أي برضا الإمام ورضا مَن وضع عليه، فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق **(لا يعدل عنها وإلاً)** أي وإن لم توضع بالتراضي فإنه **(يوضع على الفقير المعتمل)** وهو الصحيح القادر على الكسب **(في كل سنة اثنا عشر درهماً)** يؤخذ منه في كل شهر درهم **(و)** يوضع **(على وسط الحال ضعفه)** وهو أربعة وعشرون درهماً **(وعلى المكثر ضعفه)** وهو ثمانية وأربعون درهماً. وقال الشافعي: يوضع على كل حالم دينار أو ما يعدل الدينار، والفقير والغني في ذلك سواء. واعلم أن المعتبر في الغنى والفقر أكثر السنة فلو كان غنياً في نصف الحول وفقيراً في النصف يؤخذ منه جزية الوسط، والغني من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً، والمتوسط من يملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف، والفقير من لا يملك مائتي درهم. وقيل: من لا بد له من الكسب لإصلاح معيشته، كذا في شرح القدوري.

(وتوضع) الجزية **(على كتابي)** يهودياً كان أو نصرانياً من العرب أو غيره **(و)** على **(مجوسي ووثني عجمي لا)** وثني **(عربي ولا)** على مرتد ولا **(على)** صبي ولا **(على)** امرأة **(مطلقاً سواء كانت حرة أو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة)** ولا **(على)** عبد ومكاتب و**(لا)** زَمِن ولا **(أعمى و)** لا **(فقير غير معتمل، و)** لا **(راهب لا يخالط)** وكذا المفلوج والشيخ الكبير. وقال الشافعي: لا توضع على وثني عجمي وتوضع على فقير غير معتمل. وعن أبي يوسف: أنها تجب على غير الصبي إذا كان ذا مال وهو المرأة والزمن والأعمى والمفلوج والشيخ الكبير، كذا في القدوري. قوله: وراهب، أي لا توضع على راهب لا يخالط الناس مطلقاً. وذكر محمد عن أبي حنيفة أنه توضع عليه إذا كان يقدر على العمل وهو قول أبي يوسف. وإنما قيد بقوله: لا يخالط الناس، لأنه لو خالطهم فهو وغيره سواء.

(وتسقط بالإسلام) أي لو أسلم من عليه الجزية قبل أن تؤخذ منه تسقط عنه مطلقاً، وقال الشافعي: إن أسلم بعد كمال السنة لم تسقط وإن أسلم قبل كمال السنة فله فيه وجهان، **(والتكرر)** أي وتسقط الجزية بتكرر السنة أي بأن مرت عليه سنون ولم يؤدها تداخلت. وقالا: يؤخذ لكل سنة، وبه أخذ الشافعي، **(والموت)** أي تسقط الجزية بالموت مطلقاً سواء كان بعد مضي السنة أو النصف، وعند الشافعي لا تسقط، **(ولا تحدث بيعة)** وهي معبد النصارى **(وكنيسة)** وهي معبد اليهود **(في دارنا)** مطلقاً أي لا في الأمصار ولا في القرى. وروي عن أبي حنيفة أنهم لا يمنعون عن إحداثهما في القرى **(و)** لكن **(يعاد)** البيعة **(المنهدم)** والكنيسة المنهدم أيضاً. وإنما ذكر الصفة لأن التاء في البيعة للنقل لا للتأنيث **(ويميز الذمي عنا في الزي)** أي اللباس فلا يلبس رداء ودرعاً ولا قلنسوة مثل قلنسوتنا ولا خفافاً مثل خفافنا ويمنعون عن لباس يختص به أهل العلم والزهد.

(و) يميز في **(المركب والسرج، فلا يركب خيلاً)** إلاً عند حاجتنا إلى الاستعانة في الحرب فيركب حماراً أو بغلاً أو نحوه **(ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج)** وهو خيط غليظ من الصوف بقدر الأصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار المتخذ من الإبريسم وهو فارسي معرب **(ويركب سرجاً كالأكف)** جمع أكاف الحمار، وهو معروف، ولو قال: سروجاً أو كالآكاف لكان أصوب.

(ولا ينتقض عهده بالإباء) أي بالامتناع **(عن)** أداء **(الجزية والزنى بمسلمة وقتل**

مسلم وسب النبي عليه السلام، بل) ينتقض **(باللحاق ثمة)** وقال الشافعي: ينتقض بسب النبي عليه السلام **(وبالغلبة على موضع للحراب وصار)** بعدهما **(كالمرتد)** إلاً أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد **(ويؤخذ من)** أموال **(تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا)** وقال زفر: لا يؤخذ من نسائهم أيضاً، وهو قول الشافعي. وإنما قيد بالبالغ لأنه لا يؤخذ من الصبي والصبية.

(ومولاه كمولى القرشي) أي إذا أعتق القرشي عبداً كافراً يؤخذ منه ولا يعتبر حاله بحال مولاه، فكذا معتق التغلبي يؤخذ منه الجزية إذا كان كافراً ولا يضاعف عليه خلافاً لزفر.

ولما بيَّن على مَن وجب هذا أراد أن يبيِّن المصارف فقال:

(والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية أهل الحرب) إلى الإمام **(وما أخذنا منهم فلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور)** جمع ثغر وهو موضع المخافة من العدو **(وبناء القناطر والجسور)** والقنطرة ما تبنى على الماء والجسر عام **(وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم)** أي ذراري المقاتلة. وإنما قيد بقوله: بلا قتل، لأن المأخوذ منهم بالقتال يخمس ثم يقسم بين الغانمين كما مر. واعلم أن الكاف في سد الثغور إشارة إلى أنه له مصارف أخر كعمارة المساجد والرباطات ورم ما انشق من الأنهار.

(ومن مات) من أهل العطاء **(في نصف السنة، حرم عن العطاء)** وإنما وضع المسألة في نصف السنة لأنه لو مات في آخر السنة يستحب صرف ذلك إلى ورثته. واعلم أن أهل العطاء في زماننا القاضي والمدرِّس والمفتي.

باب المرتدِّين

لما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي، شرع في بيان أحكام الكفر العارضي.

(يُعرض الإسلام على المُرتد) مطلقاً سواء كان حراً أو عبداً، رجلاً أو امرأة، لأنه مستحب **(وتكشف شبهته)** التي وقع في أمر دينه **(ويحبس ثلاثة أيام)** أي إذا أبى عن الإسلام بعد العرض. وفي الجامع الصغير: المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل. فتأويل ما في المتن أنه إذا استمهل للتفكر **(فإن أسلم)** فهو المراد **(وإلاً قتل. وإسلامه أن)** يأتي بكلمة الشهادة و**(يتبرأ عن الأديان)** كلها **(سوى دين الإسلام، أو عما انتقل إليه، وكره قتله قبله)** أي قبل عرض الإسلام، ولكن **(لم يضمن قاتله.**

ولا تُقتل المرتدة) مطلقاً سواء كانت حرة أو أمة خلافاً للشافعي **(بل تُحبس)** وتُجبر هي عليه **(حتى تسلم)** وإن كانت أمة وطلب مولاها دفعت إليه ليحبسها في منزله وتُجبر على الإسلام ويستخدمها عند الحاجة. وكيفيَّته: أن تُحبس ثم يُخرجها في كل يوم ويعرض عليها الإسلام وتضرب أسواطاً ثم بحبسها، هكذا إلى أن تتوب أو تموت.

(ويزول مُلك المرتد عن ماله) بردته **(زوالاً موقوفاً)** عند أبي حنيفة، وعندهما لا يزول ملكه **(فإن أسلم عاد مُلكه)** تفسير لقوله: زوالاً موقوفاً **(وإن مات أو قتل على ردته ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه، وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته)** هذا عند أبي حنيفة، وقالا: كلاهما لورثته المسلمين. وقال الشافعي: كلاهما فيء، وكسب المرتدة لورثتها ويرثها زوجها إن ارتدت وهي مريضة وإن كانت صحيحة لا يرثها.

(وإن) لحق بدار الحرب مرتداً و**(حكم)** الحاكم **(بلحاقه)** به **(عتق مدبره وأم ولده وحلّ دينه)** الذي عليه في سبيل التأجيل ونقل ما اكتسبه في حالة الإسلام إلى ورثته المسلمين. وقال الشافعي: يبقى ماله موقوفاً. قوله: وإن حكم بلحاقه، إشارة إلى أن الحكم به شرط لتحقيق أحكام الموت وهو ظاهر الرواية. وفي بعض الروايات تثبت الأحكام بمجرد الالتحاق. وقوله: عتق مدبره، إشارة إلى أن أحكام الموت تتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يشترط القضاء بتلك الأحكام، وبه قال الجمهور وإليه أشار محمد في أكثر المواضع. وقيل: يشترط القضاء بشيء من أحكام الموتى ولا يكتفى بالقضاء باللحاق.

(وتوقف مبايعته) هذا ابتداء حكم غير معطوف على قوله: وحلّ دينه، لأنه غير مقيد بقوله: وإن حكم بلحاقه، **(وعتقه وهبته)** ورهنه **(فإن آمن نفذ، وإن هلك)** على ردته **(بطل)** هذا عند أبي حنيفة، وعندهما تنفذ هذه التصرفات إلاَّ عند أبي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح حتى تبرعاته من الكل. وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض حتى تعتبر تبرعاته من الثلث.

واعلم أن تصرفات المرتدين على أربعة أقسام:

قسم منها نافذ بالاتفاق: كالاستيلاد والطلاق.

وقسم منها باطل بالاتفاق: كالنكاح والذبح.

وقسم منها موقوف بالاتفاق: كالمفاوضة.

وقسم منها مختلف في توقفه وهو ما عدَّد في المتن.

(وإن عاد) المرتد إلى دار الإسلام (**مسلماً بعد الحكم بلحاقه، فما وجده في يد وارثه**) من ماله بعينه (**أخذه**) ولكن إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضاء. وإنما قيد بقوله: بعد الحكم بلحاقه، لأنه لو عاد المرتد مسلماً قبل القضاء به جعل كأنه لم يلحق وكأنه لم يزل مسلماً فيأخذ ما يجده من ماله بغير قضاء ورضاء ويضمن ما أتلفه. (**وإلاّ**) أي وإن لم يجد ماله في يد وارثه بأن أزاله الوارث عن ملكه (**لا**) يأخذه.

(**ولو ولدت أمة له نصرانية لستة أشهر**) أو أكثر (**مذ ارتد فادعاه فهي أم ولد وهو ابنه حر، و**) لكن (**لا يرثه، ولو**) كانت (**مسلمة**) والمسألة بحالها (**ورثه الابن إن مات**) المرتد في الصورتين أو قُتل (**على الردة، أو لحق**) مرتد (**بدار الحرب**) وإنما قيد بقوله: لستة أشهر، لأنها لو جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فالولد يرث، كذا في النهاية.

(**وإن لحق المرتد**) بدار الحرب (**بماله**) أي مع ماله (**فظهر عليه**) أي على المال (**فهو فيء، فإن رجع**) بعد لحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام (**وذهب بمال**) وأدخله في دار الحرب (**فظهر عليه**) أي على المال (**فلوارثه**) إلاّ أنه يأخذه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة، هذا إذا رجع بعد قضاء القاضي بلحاقه، أو بالمال لورثته، فأما قبل القضاء فكذلك في رواية، وفي رواية يكون فيئاً، (**فإن لحق**) المرتد بدار الحرب وله عبد في دار الإسلام (**وقضى بعبده لابنه فكاتبه**) الابن (**فجاء**) المرتد حال كونه (**مسلماً فالمكاتبة**) أي بدل الكتابة (**باقية والولاء لمورثه**) بخلاف ما إذا رجع بعدما عتق المكاتب فإن الولاء فيه للابن، كذا في النهاية.

(**فإن قتل مرتد رجلاً خطأً ولحق**) بدار الحرب (**أو قتل فالدية في كسب الإسلام**) خاصة عند أبي حنفية، وقالا في مال كسبه في الردة والإسلام، وكذا إذا كان حياً في دار الإسلام والتقييد باللحاق والقتل اتفاقي وإنما قيد بهما تنبيهاً على أن المرتد يقتل إلاّ أن يلحق بدار الحرب، (**ولو ارتد بعد القطع**) أي لو ارتد مسلم بعدما قطعت يده (**عمداً ومات منه أو لحق**) بدار الحرب وقضى بلحاقه (**فجاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع**) فيهما (**نصف الدية في ماله لورثته**) وإنما قيد بقوله: بعد

القطع، لأنه لو قطع يد المرتد فأسلم ومات منه لا يضمن شيئاً، (**فإن لم يلحق**) المرتد المقطوع أو لحق ولم يقض بلحاقه (**وأسلم ومات ضمن**) القاطع (**الدية**) كلها عندهما وعند محمد وزفر نصف الدية وهو القياس.

(**ولو ارتد مكاتب ولحق**) بدار الحرب واكتسب مالاً (**وأخذ بماله**) وعرض عليه الإسلام فأبى (**وقتل**) على ردته (**فمكاتبته لمولاه وما بقي**) من بدل الكتابة (**لورثته**) أي لورثة المكاتب. (**ولو ارتد الزوجان ولحقا**) بدار الحرب (**فولدت**) ولداً فيها (**وولد له**) أي لهذا الولد (**ولد**) في دار الحرب (**فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولد الولد**) مطلقاً سواء كانت الزوجة حبلت فيها أو في دارنا. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجبر عليه أيضاً.

(**وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه**) عندهما، وقال زفر والشافعي: ارتداده ليس بصحيح كإسلامه. وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بصحيح. وإنما قيد بالعاقل لأن غير العاقل لا تصح ردته (**ويجبر**) الصبي (**عليه**) ولكن (**لا يقتل**) إن أبى، وفي القياس يقتل، ثم الجبر أعم من أن يكون بالحبس أو بالتهديد أو نحوه.

باب البغاة

لما فرغ من بيان الجهاد مع الكفار، شرع في بيان الجهاد مع المسلمين من البغاة، وهي جمع الباغي كالغزاة جمع الغازي، وهم قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظانين أنهم على الحق والإمام على الباطل، مستمسكين في ذلك بتأويل فاسد، فإن لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص.

إذا (**خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وغلبوا على بلدة دعاهم**) الإمام (**إليه**) أي إلى نفسه أي إلى العود إلى الجماعة (**وكشف شبهتهم**) فإن أجابوا تم المرام وحصل الالتئام، وإن قالوا: فعلنا لظلمك، فالإمام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الإمام ولا البغاة. ولو قالوا: فعلناه لأن الحق معنا، وادعوا الولاية فله أن يقاتلهم وعلى الناس أن يعينوه، (**وبدأ بقتالهم**) أي يحل للإمام أن يقاتلهم وإن لم يبدؤوا بقتاله إذ تعسكروا واجتمعوا. وذكر القدوري في مختصره: ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤوه، فإن بدأوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم، وهو قول الشافعي.

(**ولو لهم فئة**) أي ولو كان للبغاة جماعة يرجعون إليها (**أجهز على جريحهم**)

أي أسرع قتله وأتمه (**واتبع موليهم**) وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في الحالين (**وإلاً**) أي وإن لم يكن للبغاة فئة (**لا**) يتم قتل جريحهم ولا يتبع موليهم (**ولم تسب ذريتهم**) أي ذرية البغاة (**و**) لكن (**تحبس أموالهم**) ولا تقسم (**حتى يتوبوا**) فإن تابوا وفاؤوا أي رجعوا إلى أمر الله تعالى ترد عليهم أموالهم.

(**وإن احتاج**) أهل العدل إلى سلاح أهل البغي وخيلهم (**قاتل بسلاحهم وخيلهم**) خلافاً للشافعي فيهما، وإن لم يحتاجوا إلى ذلك حبس عنهم كسائر الأموال ويباع الكراع ويحبس ثمنه (**وإن قتل باغ مثله**) مطلقاً سواء كان عمداً أو خطأ (**فظهر عليهم**) أي على أهل البغي أهل العدل (**لم يجب**) عليه (**شيء**) أي لا القصاص ولا الدية (**فإن غلبوا**) أي البغاة (**على مصر**) من أمصار أهل العدل (**فقتل مصري**) عمداً (**مثله فظهر**) أهل العدل (**على المصر قتل**) القاتل (**به**) أي بسبب المقتول قصاصاً، هذا إذا غلبوا ولم يجروا أحكامهم حتى أخرجهم إمام أهل العدل عن المصر، أما إذا أجروا فيه أحكامهم لم يجب شيء.

(**وإن قتل عادل باغياً أو قتله**) أي العادل (**باغ**) وكان القاتل فيهما وارثاً (**وقال**) الباغي (**أنا على حق**) أي كنت على الحق حين قتلت وأنا الآن على الحق (**ورثه**) أي القاتل المقتول في الصورتين (**وإن قال: أنا**) أي كنت (**على باطل لا**) يرث الباغي، هذا عندهما، وعند أبي يوسف: لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي، (**وكره بيع السلاح من أهل الفتنة**) وفي عساكرهم (**وإن لم يدر أنه**) أي المشتري (**منهم**) أي من أهل الفتنة (**لا**) يكره.

كتاب اللقيط

المناسبة بين الكتابين: أن السير شرع لمعنى في غيره وهو إخلاء العالم عن الفساد وأخذ اللقيط. واللقطة شرع لإحياء النفس والمال، قال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المَائدة: الآية 32]، إلاَّ أن الأول فرض وهذا مندوب في بعض الصور، فأخّر عن الأول. وإنما سمي به باعتبار مآله لما أنه يلقط.

وهو في اللغة: ما يلقط، أي ما يرفع من الأرض فعيل بمعنى مفعول، ثم غلب على الصبي المنبوذ لأنه على عرض أن يلقط.

وفي الشرع: اسم لمولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنى.

(ندب التقاطه) أي إن لم يخف ضياعه **(ووجب إن خيف الضياع، وهو حر ونفقته في بيت المال كإرثه)** أي كما إذا مات وترك مالاً وليس له وارث يوضع ميراثه في بيت المال **(و)** كذا **(جنايته)** أي عقل جنايته يؤخذ من بيت المال **(ولا يأخذه منه)** أي اللقيط من الملتقط **(أحد)** هذا إذا لم يدع نسبه أما إذا ادعى مدعٍ إنه ابنه فالقول قول المدعي ويثبت نسبه منه بدون الحجة، هذا إذا لم يدع الملتقطُ نسبه فإن ادعى نسبه فهو أولى به من الخارج إن كان الملتقط رجلاً، أما إن كانت امرأة فلا يلتفت إليها.

(ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين) أي إذا ادعياه معاً، وإنما قيدنا به لأنه لو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه، والقياس أن لا يقبل قوله، **(وإن وصف أحدهما علامة)** كائنة **(به)** فيما إذا ادعاه اثنان **(فهو)** أي المدعي الواصف **(أحق به)** ويثبت نسبه **(من ذمي)** إذا ادعاه في الاستحسان **(وهو مسلم إن لم يكن)** اللقيط **(في مكان أهل الذمة)** وإنما قيد به لأنه لو وجده في قرية من قرى أهل الذمة أو في كنيسة أو

بيعة كان ذمياً إن كان الواجد ذمياً، ثم إن كان الواجد مسلماً في هذا المكان أو ذمياً في مكان المسلمين اختلفت الروايات فيه، ففي رواية كتاب اللقيط في المبسوط اعتبر المكان دون الواجد. وفي كتاب الدعوى في المبسوط اعتبر الواجد دون المكان، وهي رواية محمد بن سماعة عن محمد. وفي بعض نسخ دعوى المبسوط اعتبر الإسلام سواء كان في الواجد أو في المكان، وهو أوفق.

(و) يثبت نسبه (**من عبده وهو حر ولا يرق**) أي لو ادعى رجل أن اللقيط عبده لا يصدق (**إلاّ ببينة، وإن وجد معه مال**) مشدود عليه، وكذا إذا كان مشدوداً على دابة هو عليها (**فهو له**) دون الواجد، ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي، وقيل: يصرفه بغير أمر القاضي (**ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع وإجارة**) أي لا يكون له عليه ولاية التزويج وبيع ماله ولا يكون له أن يؤاجره. وفي مختصر القدوري له أن يؤاجره (**ويسلمه في حرفة**) وصناعة (**ويقبض هبته**) أي إن وهبه أحد وهو يقبض ما وهب له.

كتاب اللقطة

هي مال يوجد في الطريق ولا يُعرف له مالك بعينه. سميت بها لأنها تُلقط غالباً.

(لقطة الحل والحرم أمانة) إن أخذها ليردها على ربها **(وأشهد)** على ذلك شاهدين حتى لو هلكت لا يضمن. وعند أبي يوسف: لا يشترط الإشهاد وإن لم يقدر على الإشهاد أو أشهد ولم يقدر على إقامته أو خاف أنه لو أشهد عليه أخذه ظالم منه فترك الإشهاد لا يضمن ثم يشهد إذا ظفر بمن يشهده حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن **(وعرف)** في موضع أصابها وفي مجامع الناس وأبواب المساجد وفي الأسواق والشوارع. واعلم أن الواو فيه ابتدائية لا عاطفة على أخذ وأشهد **(إلى أن علم أن ربها لا يطلبها)** بعد ذلك إن كانت شيئاً يبقى، فأما إن كانت شيئاً لا يبقى لو أتى يوم أو يومان عرّفها إلى أن يخاف أن تفسد ثم يتصدق بها إن كان غنياً أو يأكلها إن كان فقيراً. وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك والشافعي، وما روى محمد عن أبي حنيفة أنها إذا كانت عشرة دراهم فصاعداً عرّفها حولاً، وإن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها بحسب ما يرى، فليس بتقدير لازم. ثم ما يجده الإنسان فهو نوعان: نوع منهما يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى وقشور الرمان ونحوهما والحكم فيه أن له أن يأخذه وينتفع به فإن وجده صاحبه في يده بعدما جمعها فهو أحق بها. ونوع منهما يعلم أن صاحبه يطلبه فعليه أن يحفظه ويعرّفه ويوصله إلى صاحبه على ما ذكر في الكتاب. فقوله: اللقطة أمانة، يريد به النوع الثاني.

(ثم تصدّق، فإن جاء ربها) بعدما تصدّق بها فهو على الخيار إن شاء **(نفذ أو ضمن الملتقط)** أو المسكين إن كانت هالكة وإن كانت قائمة أخذها **(وصح التقاط البهيمة)** مطلقاً سواء كانت بعيراً أو بقراً أو فرساً أو شاة، وقال مالك والشافعي: إذا

وجد البعير والبقر والفرس في الصحراء فالترك أفضل، وإن وجد فيها الشاة التقطها (**وهو**) أي الملتقط (**متبرع في الإنفاق على اللقيط واللقطة**) بغير إذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط إذا كبر ولا على رب اللقطة ولا يكون له أن يمنعها من ربها لأجل ما أنفق.

(**و**) لو أنفق عليهما (**بإذن القاضي تكون**) النفقة (**ديناً عليه**) وعلى صاحبها فيرجع على اللقيط إذا كبر وعلى رب اللقطة إذا جاء (**ولو كان لها نفع أجرها**) القاضي (**وأنفق عليها وإلاً**) أي وإن لم يكن لها نفع وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها (**باعها**) القاضي وأمره بحفظ الثمن (**ومنعها**) أي الملتقط اللقطة (**من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها إلى مدعيها بلا بيّنة، فإن بيّن علامتها**) أي إن لم يقم البيِّنة وبيَّن علامتها بأن سمى وزن الدراهم وعددها ووعاءها ووكاءها أو شبه الدابة وسنها إن كانت دابة أو حلية العبد واسمه وجنسه وسنه (**حل الدفع**) إليه (**بلا جبر**) من القاضي، وقال مالك والشافعي: يجبر، (**وينتفع بها لو**) كان الملتقط (**فقيراً وإلاً**) أي وإن لم يكن فقيراً (**تصدّق على أجنبي وصح على أبويه وزوجته وولده لو**) كانوا (**فقراء**).

كتاب الآبق

تناسب الكتابين من حيث أن فيهما إحياء المال بعدما صار على عرض الزوال، وهو مملوك فر من مالكه قصداً.

(أخذه أحب) وأفضل من تركه **(إن قوي)** أي قدر **(عليه وأخذ الضال)** قبل ذلك، وقيل: تركه أولى والضال هو الذي ضل الطريق إلى منزل مالكه **(ومن رده من مدة سفر)** إلى مولاه **(فله أربعون درهماً)** مطلقاً سواء شرط أو لم يشرط. وفي القياس لا جعل له إلاّ بشرط، وهو قول الشافعي. هذا إذا لم يعده الإعانة حتى إذا قال المالك لآخر: قد أبق عبدي إن وجدته فخذه، فقال: نعم، فوجده المأمور على مسيرة السفر وجاء به إلى مولاه فلا جعل له لأن المالك استعان به وهو قدر على الإعانة، كذا في الخلاصة.

(ولو) كانت **(قيمته أقل منه)** وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: يقضى له بقيمته إلاّ درهماً **(ومن رده لأقل منها فبحسابه)** وحسابه قد يكون بتصالحهما وقد يكون برأي الحاكم، وقد يكون بتوزيع الأربعين على الأيام الثلاثة، فإن جاء به من مسيرة يوم فله ثلث أربعين، وإن جاء به من مسيرة يومين فله ثلثا أربعين على هذا **(والمدبر وأم الولد كالقن)** في وجوب الجعل التام **(وإن أبق من الراد لا يضمن)** الراد هذا إذا شهد على أنه أخذه ليرده على المالك **(ويشهد)** أي وعليه أن يشهد **(أنه أخذه ليرده)** فالإشهاد عليه حتم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو رده من لم يشهده وقت الأخذ لا جعل له عندهما **(وجعل الرهن)** أي لو أبق العبد المرهون فرده فالجعل **(على المرتهن)** هذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه، فإن كانت أكثر منه فيقدر الدين عليه والباقي على الراهن **(وأمر نفقته كاللقطة)**.

كتاب المفقود

تناسب الكتابين من حيث أن كلاً منهما غائب لم يدر أثره، ثم المفقود موجود نظراً إلى أول حاله خفي الأثر نظراً إلى متوليه كالميت. وحكمه شرعاً: أنه حي في حق نفسه حتى لا تُنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تُفسخ إجارته.

(هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولاداً) أي من جهة الولادة كالأبوين والأجداد والجدات والأولاد وأولاد الأولاد **(و)** على **(زوجته)** فإن كان المفقود نصب في حال حضرته قيماً ليقوم على ماله ويحفظه حال غيبته فلا ينصب القاضي **(ولا يفرّق)** القاضي **(بينه)** أي بين المفقود **(وبينها)** أي وبين زوجته مطلقاً، خلافاً لمالك فإن عنده يفرق بعد مضي أربع سنين إن طلبت وتعتد عدة الوفاة **(وحكم)** القاضي **(بموته بعد تسعين سنة)** من يوم ولد، وعليه الفتوى. وفي ظاهر الرواية يقدر بموت أقرانه، فإن لم يبق أحد من أقرانه حياً حكم بموته. وروى الحسن عن أبي حنيفة بعد مائة وعشرين سنة. وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة.

(و) إذا حكم بموته **(تعتد امرأته)** عدة الوفاة من وقت الحكم بموته **(وورث)** ماله **(منه حينئذ لا قبله)** أي قسم ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم كأنه مات في ذلك الوقت، ومن مات قبله لا يرث منه **(ولا يرث)** المفقود **(من أحد)** مات في حال فقده، يعني لا يصير نصيب المفقود من الميراث ملكاً له ولكن توقف نصيبه من إرث من مات حال غيبته فإن ظهر حياً علم أنه كان وارثاً يوم مات مورثه، فالموقوف له وإن لم يظهر حتى حكم بموته فالموقوف يرد على ورثة صاحب المال.

(فلو كان مع المفقود وارث يحجب به) أي بالمفقود حجب الحرمان **(لم يعط شيئاً، فإن انتقص حقه به)** أي حق الوارث الذي يحجب بالمفقود **(يعط أقل**

النصيبين ويوقف الباقي كالحمل) بيانه: رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن، يعطي البنتان النصف ويوقف النصف الآخر ولا يعطي ولد الابن لحجبه بالمفقود. ونظيره الحمل، فإنه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بحمل يعطي كل نصيبه، وإن كان ممن يسقط بالحمل لم يعط شيئاً، وإن كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين كما في المفقود.

كتاب الشركة

تناسب الكتابين من حيث أن كلاً منهما سبب للخلط. وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد النصيبين من الآخر. ثم يطلق هذا الاسم على العقد، أي عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين إذ العقد سبب له. وهي ضربان: شركة الملك، وشركة العقد.

(شركة الملك: أن يملك اثنان) مثلاً **(عيناً إرثاً أو شراء)** أو نحوه **(وكل)** واحد من الشريكين **(أجنبي في قسط صاحبه)** حتى لا يجوز له التصرف فيه إلاً بإذن صاحبه.

(وشركة العقد: أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا ويقبل الآخر) بأن يقول: قبلت، **(وهي مفاوضة إن تضمنت وكالة)** بأن يكون كل واحد من الشريكين وكيلاً في أعمال التجارة وتوابعها عن الآخر **(وكفالة)** بأن يكون كل واحد من الشريكين كفيلاً بضمان التجارة ولواحقها عن الآخر، فصار كل واحد من الشريكين مطالباً بسبب تجارة الآخر، **(وتساويا مالاً وتصرُّفاً وديناً فلا تصح)** المفاوضة **(بين حر وعبد وصبي وبالغ و)** بين **(مسلم وكافر)** عندهما، وعند أبي يوسف يجوز ويكره. واعلم أن هذه الشركة لا تنعقد إلاً بلفظ المفاوضة. والقياس أن لا تجوز شركة المفاوضة، وهي قول الشافعي. وقال مالك: لا أدري ما المفاوضة.

(وما يشريه كل) واحد من الشريكين **(يقع مشتركاً)** بينهما **(إلاً طعام أهله وكسوتهم)** وكسوته والإدام فإنه فيها لا يشتركان استحساناً **(وكل دين لزم أحدهما بتجارة)** كالبيع والشراء والإجارة **(وغصب وكفالة)** بالمال بالأمر **(لزم الآخر)** خلافاً لهما في الكفالة، ولأبي يوسف في الغصب أيضاً ولو كفل بمال الغير أمر المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه اتفاقاً.

(وتبطل) شركة المفاوضة وتصير عناناً **(إن وهب لأحدهما)** وقبل وقبض **(أو**

ورث ما تصح فيه الشركة) كالنقدين ونحوهما **(لا العرض)** أي لو وهب لأحدهما العرض أو ورثه لا تبطل **(ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين)** مطلقاً. وقال مالك: تجوز بالعروض إذا كان الجنس واحد، **(و)** بغير **(التبر والفلوس النافقة)** وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وجعل التبر في شركة الأصل، والجامع الصغير بمنزلة العروض وهو ظاهر المذهب. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تجوز بالفلوس.

(ولو باع كل) واحد من الشريكين اللذين أرادا الشركة **(نصف عرضه بنصف عرض الآخر)** حتى صار مال كل واحد منهما مشتركاً بينهما شركة مُلك **(وعقد الشركة صح)** هذا إذا كانت قيمة كل واحد منهما مثل قيمة عرض صاحبه. واعلم أن هذا حيلة بجواز شركة المفاوضة والعنان بالعروض **(وعنان إن تضمنت وكالة فقط)** أي دون الكفالة **(وتصح شركة العنان)** مع التساوي في المال دون الربح و**(في عكسه)** أي مع تساويهما في الربح دون المال. وقال زفر والشافعي: لا تجوز فيهما، **(وببعض المال)** أي يصح أن يعقد كل واحد منهما ببعض حاله دون البعض بخلاف المفاوضة **(و)** تصح مع **(خلاف الجنس)** بأن كان من جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير **(و)** تصح مع **(عدم الخلط)** خلافاً لزفر والشافعي فيهما.

(و) ما اشتراه كل واحد من شريكي العنان للشركة **(طولب المشتري بالثمن فقط)** أي دون الآخر **(ورجع)** المشتري إذا أدى الثمن من مال نفسه **(على شريكه بحصته منه)** أي من الثمن **(وتبطل)** شركة العنان **(بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء)** وأيهما هلك هلك من مال صاحبه، هذا إذا هلك قبل الخلط فإن هلك بعد الخلط يهلك على الشركة، **(وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما لا)** لكن **(رجع)** المشتري **(بحصته من ثمنه على شريكه)** ولو قال: فهلك بالفاء ليدل على التعقيب لكان أولى لأنه إذا هلك مال أحدهما ثم اشترى الآخر بماله إن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما، وإن ذكرا مجرد الشركة ولم يصرحا بها فيه فهو للمشتري خاصة.

(وتفسد) الشركة **(إن شرط لأحدهما)** أو لغيرهما **(دراهم مسماة من الربح ولكل)** واحد **(من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر)** من يحفظ المال ويتصرف فيه **(ويضارب ويودع)** وعن أبي حنيفة: أنه ليس أن يضارب **(ويوكل)** من

يتصرف فيه بيعاً وشراء **(ويده)** أي يد كل واحد منهما **(في المال)** أمانة **(و)** شركة العقد **(تقبل إن اشترك خياطان أو خياط وصباغ)** أو نحوهما **(على أن يتقبلا الأعمال)** من الناس بأجر **(و)** أن **(يكون الكسب بينهما)** أي أجر الكسب فيجوز ذلك استحساناً عندنا، خلافاً للشافعي وهو القياس، ولا يشترط في شركة الصنائع اتحاد العمال والمكان خلافاً لزفر ومالك.

(وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما) حتى لو دفع رجل إلى أحدهما عملاً فله أن يأخذ بذلك العمل أيهما شاء، ولكل واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل وإلى أيهما دفع بريء عن أداء الأجرة، **(وكسب أحدهما بينهما)** ثم هذا النوع من الشركة قد يكون عناناً وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائطها ووجوهها إن اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فهي جائزة عندنا خلافاً للشافعي. وسميت شركة وجوه لأنه لا يشتري بالنسيئة إلاّ من له وجاهة عند الناس.

(وتتضمن) عند الإطلاق **(الوكالة)** فتكون عناناً **(فإن شرطا مناصفة المشتري أو مثالثته فالربح كذلك و)** لكن **(بطل شرط الفضل)** أي شرط فضل الربح فيها بأن يكون المشتري بينهما نصفين والربح أثلاثاً فيكون الربح بينهما بقدر الملك، ثم هذه الشركة تكون مفاوضة إذا روعيت شرائطها.

فصل في الشركة الفاسدة

(ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء) واجتناء الثمار الجبلية والبرية والتكدي **(والكسب)** أي المكسوب **(للعامل و)** لكن **(عليه)** أي على العامل **(أجر)** مثل **(ما للآخر)** أي إن أعانه إلاّ أنه لا يجاوز عن نصف ثمن ذلك عند أبي يوسف، وعند محمد أجر مثله بالغاً ما بلغ. **(والربح في الشركة الفاسدة)** التي يجوز أن تجعل صحيحاً يكون **(بقدر المال وإن شرط الفضل، وتبطل)** الشركة **(بموت أحدهما)** مطلقاً سواء علم الشريك بموت صاحبه أو لا **(و)** لو كان الموت **(حكماً)** بأن ارتد ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه **(ولم يزك)** أحد الشريكين **(مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل)** منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته **(وأديا معاً ضمنا)** أي ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه مطلقاً علم أو لم يعلم عند أبي حنيفة، وعندهما لا يضمن شيئاً إن لم يعلم.

(ولو) أديا **(متعاقباً ضمن الثاني)** المأمور بها للأول مطلقاً سواء علم بأداء

صاحبه أو لا عند أبي حنيفة، وعندهم إن علم بأداء صاحبه ضمن وإلاَّ لا. وفي الزيادات لا يضمن مطلقاً وهو الصحيح عندهما. **(وإن أذن أحدهما)** أي أحد المتفاوضين **(بشراء أمة ليطأها)** المشتري **(ففعل)** وأدى الثمن من المال المشترك **(فهي له)** أي للمشتري خاصة **(بلا شيء)** عند أبي حنيفة، وعندهما يرجع الآذن عليه بنصف الثمن. وإنما قال: أذن، لأنه لو اشترى شيئاً بغير إذن شريكه يكون مشتركاً بينهما. وإنما قيد بقوله: ليطأها، لأنه لو أمر للخدمة ففعل فكذلك له خاصة ولا تثبت الهبة فيرجع عليه صاحبه بنصف الثمن.

كتاب الوقف

تناسب الكتابين من حيث أن المقصود من كل منهما الانتفاع الأول في الدنيا، وانتفاع الثاني في الآخرة، ولذا ذكره بعد الشركة. وهو في الأصل مصدر وقفه إذا حبسه وقفاً ووقف نفسه وقوفاً يتعدى ولا يتعدى. وقيل للموقوف: وقف تسمية بالمصدر.

وفي الشرع: **(هو حبس العين على ملك الواقف)** أي قصره عليه لا يتجاوزه إلى ملك غيره **(والتصدُّق بالمنفعة)** على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير عند أبي حنيفة، فيرجع فيه ويباع ويوهب ويورث وعندهما حبس العين على حكم ملكه تعالى فيزول ملك الواقف عنه. **(والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك)** أي لا ينتهي إلى يد مالك. وقال الشافعي: يدخل في ملك الموقوف عليه في أحد قوليه وعند أبي يوسف: يزول بمجرد الوقف، وعند محمد به وبالتسليم.

(ولا يتم) الوقف **(حتى يقبض)** المتولي **(ويفرز ويجعل)** الواقف **(آخره لجهة لا تنقطع)** عند محمد، وعند أبي يوسف يتم بمجرد الوقف حتى إذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم عنده **(وصح وقف العقار ببقره)** أي مع بقره **(وأكرته)** جمع آكار وهو المزارع، وكذا سائر آلات الحراثة عندهما وعند أبي حنيفة لا يجوز **(و)** صح عندهما وقف **(مشاع قضى بجوازه)** أي فيما لا يقسم، وأما فيما يقسم فيجوز عند أبي يوسف ولا يجوز عند محمد.

(و) صح وقف **(منقول فيه تعامل)** يعني جرت العادة بوقفه مطلقاً سواء كان مصحفاً أو فاساً أو مراً أو قدوماً أو منشاراً أو جنازة أو ثياباً أو قدوراً أو مراجل أو كراعاً أو سلاحاً، عند محمد، وعليه عامة المشايخ استحساناً. وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في غير الكراع والسلاح. **(ولا يملك)** بعد الصحة **(ولا يقسم وإن وقف**

على أولاده) أي إذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقاً عليه وطلب شريكه القسمة لا يقسم ويتهايؤون عند أبي حنيفة، وقالا: يقسم، وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب فأرادوا القسمة لا يقسم، كذا في المحيط.

(و) إذا وقف **(يبدأ من غلته بعمارته)** بلا شرط من الواقف **(ولو)** كان الوقف **(داراً فعمارته على من له السكنى ولو أبى)** أي الموقوف عليه وهم السكان عن العمارة **(أو عجز عمر الحاكم)** بأن أجّرها وعمّرها **(بأجرته)** فإذا عُمرت ردها إلى من له السكنى **(وصرف)** الحاكم **(نقضه إلى عمارته إن احتيج)** إلى النقض **(وإلاّ)** أي وإن لم تحتج العمارة إليه **(حفظ ليحتاج)** فيصرفه فيها، والنقض بالضم: البناء المنقوض.

(ولا يقسمه) أي النقض **(بين مستحقي الوقف، وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه)** في حياته صح عند أبي يوسف ومشايخ بلخ وعليه الفتوى، ولا يجوز على قياس قول محمد، وبه قال الشافعي. والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء **(أو)** جعل **(الولاية إليه صح)** الوقف والشرط عند أبي يوسف وهو ظاهر المذهب **(وينزع لو خائناً)** أي لو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان منهما غير مأمون على الوقف فللقاضي أن يخرجه من يده **(كالوصي)** إذا كان خائناً **(وإن شرط)** الواقف **(أن لا ينزع)** الوقف من يده.

فصل

لما كانت أحكام هذا الفصل مخالفة لأحكام ما سبق عليه في الشروط من اشتراط التسليم إلى المتولي عند محمد، واشتراط الحكم للخروج عن ملكه عند أبي حنيفة، ذكرها بفصل على حدة، فقال:

(مَن بنى مسجداً لله تعالى لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه) أي يميِّزه **(عن ملكه بطريقه)** بأن يجعل له طريقاً عاماً إلى المسلمين **(و)** حتى **(يأذن بالصلاة فيه)** بأن يقول للناس: صلوا فيه بجماعة أبداً، حتى لو قال: صلوا فيه يوماً أو شهراً أو نحوه فصلُّوا لا يزول ملكه، كذا في الواقعات.

(فإذا صلى فيه واحد زال ملكه) وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله: جعلته مسجداً. وفي رواية أبي حنيفة ومحمد تشترط الصلاة بجماعة، وهو صحيح، كذا في الكافي. ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة بأذان وإقامة جهراً لا سراً حتى لو صلى جماعة بغير أذان وإقامة أو بهما سراً لا جهراً لا يصير مسجداً عندهما وإن جعل للمسجد مؤذناً وإماماً، وهو رجل واحد، فأذّن وأقام وصلى وحده صار مسجداً بالاتفاق، كذا في النهاية.

(ومن جعل مسجداً تحته سرداب) بالكسر وهو معرب سردابة وهو بيت يتخذ تحت الأرض للتبريد ولو كان السرداب لمصالح المسجد كما في مسجد بيت المقدس جاز **(أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق)** الأعظم **(وعزله)** عن ملكه **(واتخذ وسط داره)** بالسكون **(مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه)** إن مات في الصور كلها. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا جعل السفل مسجداً وعلى ظهره مسكن فهو مسجد. وعن محمد على عكس هذا، وعن أبي يوسف أنه جوّز في الوجهين.

(ومن بنى سقاية أو خاناً) هو الموضع الذي يسكنه أبناء السبيل **(أو رباطاً أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم)** عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول، وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكه، **(وإن جعل شيء من الطريق مسجداً صح كعكسه)** بأن جعل بعض المسجد طريقاً هذا إذا لم يضر بالطريق، كذا في الذخيرة.

واعلم أن المشروعات أربعة: حق الله تعالى خالصاً، وحق العبد خالصاً وما اجتمعا فيه. وحق الله غالب وما اجتمعا فيه، وحق العبد غالب وما اجتمعا فيه.

فلما فرغ من الثلاث شرع في حق العبد، فقال:

تمّ الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله
كتاب البيوع

فهرس المحتويات

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الحج

كتاب الإعتاق

كتاب الأيمان

كتاب الحدود

كتاب السرقة

كتاب السِّير

كتاب الشركة

كتاب الوقف

شرح منلا مسكين

معين الدين محمد بن عبد الله الهروي
المتوفى ٩٥٤هـ

على

كنز الدقائق

في فروع الحنفية

لحافظ الدين أبي البركات النسفي
المتوفى سنة ٧١٠هـ

اعتنى به وضبطه وصححه
محمود عمر الدمياطي

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان